الأكاديمية العربية في الدنمارك
عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

المسؤولية الدولية المترتبة
على
حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة

إعداد الباحث
نبهان سالم مرزق أبو جاموس

تحت إشراف
الدكتور/ محمد نعمان سعيد النحال

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه
في القانون الدولي العام
١٤٣٤هـ-٢٠١٤م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

(لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـداء

إلى روح والدي ووالدتي وأخي فتحي الطاهرة رحمة الله عليهم رحمة واسعة

إلى زوجتيَ سندي وتصميمي أم بلال الغالية وأم بشار الصابرة اللتين شاركاني المشقة والعناء في هذه الحياة للوصول للأفضل

إلى أولادي شغاف القلب: بلال، رندة، أسماء، آيات، فتحي، حمزة، بشار

إلى إخوتي جميعاً الذين أحاطوني بالعون والحب والدعاء

إلى شهداء وأبطال معركتي حجارة من سجيل والفرقان

إلى إخواني الأسرى خلف القضبان، عمالقة الصمود والتحدي

أهدي إليهم جميعاً هذا الجهد المتواضع وفاءً
وتقديراً راجياً من الله أن يتقبل جَهْدي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، على ما أنعمت عليّ من نعم لا تحصى، منها توفيقك إيايَ لإنجاز هذا العمل.

أتقــدم بخالص الشكــر والتقديـــر للأستاذ المشـــرف عـــلـــى هــذه الرسالة

الدكتور/ محمد نعمان سعيد النحال الذي تفضل بقبول الإشراف على الأطروحة، وأشكره على إخلاصه وحرصه الشديدين على حسن توجيهي وإفادتي بكثير من النصائح القيمة التي كان لها الأثر الطيب في إخراج الأطروحة في صورتها النهائية، كما أتقدم بالشكر والتقدير وجزيل الثناء إلى إدارة الأكاديمية العربية في الدنمارك ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور وليد الحيالي، والشكر موصول إلى جميع الأساتذة في كلية القانون والعلوم السياسية في الأكاديمية العربية في الدنمارك، لا سيما الدكتور لطفي حاتم، على ما بذلوه من الجهد الطيب والعمل الدؤوب قصدَ تطوير الأداء العلمي في الأكاديمية.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة والحكم عليها، وعلى ما قدموه من ملاحظات وتوجيهات قامت بإثراء الأطروحة.

كما أشكر الأستاذ القدير الدكتور/ وليد محمود ندى أبو ندى أستاذ مشارك في الأدب والنقد – الجامعة الإسلامية- لجهوده وتوجيهاته القيمة في إثراء الأطروحة لغوياً لما أبداه من تدقيق وتنقيح، كما أشكر كل من ساندني خلال فترة إعداد هذه الأطروحة.

وإلى كل من ساهم وساند وقدم المشورة لي، لهم مني كل الشكر والتقدير لإنجاز عملي هذا للجميع، أهدي لكم خالص الشكر والتقدير وخالص امتناني.

والله ولي التوفيق

الباحث

نبهان سالم مرزق أبو جاموس

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الملخص

تدور الدراسة حول المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، فكان لابد من التطرق لمفهوم المسؤولية الدولية في القانون الدولي وشروطها، والبحث في نظرية المسؤولية الجماعية ونظرية الخطأ ونظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية المخاطر.

كما تعرضت الدراسة إلى الوضع القانوني للدولة من حيث مركزها السياسي وطبيعة السيادة التي تتمتع بها، ثم تعرضت الدراسة إلى الوضع القانوني للدولة الفلسطينية من حيث الطبيعة القانونية لقرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة، وبيان حق تقرير المصير، وطبيعته القانونية، ومدى أحقية الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ثم التعرض للإقرار الدولي بحق الشعب الفلسطيني بإقامة دولته المستقلة. وكذلك الوضع القانوني للضفة الغربية وقطاع غزة قبل وبعد الانسحاب من القطاع، كما تم مناقشة المركز القانوني لقبول فلسطين دولة غير عضو(مراقب)، ومكانتها الجديدة والآثار المترتبة على هذه المكانة سواءً الإيجابية منها أم السلبية.

وأخيراً تعرضت الدراسة إلى طبيعة جرائم الحصار والعدوان في القانون الدولي، وكذلك آثار المسؤولية الدولية المترتبة على الحصار والعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.

وفي خاتمة البحث توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج كان أهمها تحمل الاحتلال للمسؤولية الجنائية والمدنية نتيجة ممارسته للحصار والعدوان على قطاع غزة، كما أوصى الباحث بمجموعة من التوصيات كان أهمها ضرورة العمل على ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين المتهمين بارتكاب جرائم دولية تمثلت في ممارسة العقاب الجماعي وتجويع السكان المدنيين وتدمير الأعيان المدنية وانتهاك الحق في الحياة وغيرها من الممارسات المخالفة للاتفاقيات الدولية، كما أوصى الباحث بإتباع مجموعة من الآليات القانونية المتاحة لملاحقة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب تلك الجرائم.

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

This study focuses on the international responsibilities resulted by the blockade of Israeli occupation on the Gaza Strip. It mentions to the concept of international responsibilities in the international law and its conditions, and then searches in the collective responsibilities, the error theory, the abuse of right theory and the risks theory.

Also, this study exposes the legal status of the state – as general – in terms of its political status and the aspects of its sovereignty. And exposes the legal status of Palestinian state in terms of the related legal aspects of the United Nations resolutions, right of self-determination and its legal aspects and to what extent the Palestinian people has its right to us its self-determination. It also mentions the international declaration for the right of Palestinian people to build its independent state, and the status of the West Bank and Gaza Strip before and after the Israeli occupation withdrawal from Gaza Strip. It also discusses the legal position for acceptance Palestine as an observer member, and its new status and even the negative or positive effects of this new status.

Finally, this study focuses on the crimes of Israeli blockade and aggression on Gaza Strip in the light of the international law and the effects of the international responsibilities resulted by the blockade of Israeli occupation on the Gaza Strip.

The researcher asserts some results that the Israeli occupation is the first responsible of the criminal and civil responsibilities as resulted by its blockade and aggression on Gaza Strip.

The researcher recommends to prosecute Israeli officials who accused of committing international crimes such as group punishment, starvation of civilian people, destruction the civil objects, violation of the right to live and other contrary action to the international agreements.

The researcher recommends, also, doing some available legal procedures to prosecute the accused Israeli officials who committed those crimes.

Researcher

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير ..... د

الملخص ..... هـ

Abstract ..... و

فهرس المحتويات ..... ز

مقدمة: ١

مشكلة الدراسة: ١

أهداف الدراسة: ١

أهمية الدراسة: ٢

أسئلة الدراسة: ٢

منهج الدراسة: ٢

حدود الدراسة: ٢

مصطلحات الدراسة: ٣

خطة الدراسة: ٧

الباب الأول المسؤولية الدولية والوضع القانوني الدولي للدول ٩

الفصل الأول طبيعة ومفهوم المسؤولية الدولية ١٠

المبحث الأول طبيعة المسؤولية الدولية ١٢

المطلب الأول نظرية المسؤولية الجماعية ١٣

المطلب الثاني نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية ١٥

المطلب الرابع نظرية المخاطر ٢٦

الفرع الأول مفهوم نظرية المخاطر في ميدان القانون الدولي ٢٦

الفرع الثاني تطبيق نظرية المخاطر في مجال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ٢٩

الفرع الثالث موقف لجنة القانون الدولي من نظرية المخاطر ٣٤

الفرع الرابع نظرية المخاطر في الفقه الدولي ٣٦

الفرع الخامس نظرية المخاطر في القضاء الدولي ٣٨

المبحث الثاني مفهوم المسؤولية الدولية وشروطها ٤٠

المطلب الأول تعريف المسؤولية الدولية ٤٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني شروط المسؤولية الدولية..... ٤٤
الفرع الأول ارتكاب سلوك غير مشروع أو الإخلال بالتزام دولي..... ٤٥
الفرع الثاني إسناد العمل غير المشروع إلى شخص من أشخاص القانون الدولي..... ٥٠
الفرع الثالث إحداث الفعل غير المشروع ضرراً بأحد أشخاص القانون الدولي..... ٥٢
الفصل الثاني الوضع القانوني الدولي للدول..... ٥٦
المبحث الأول الدول تامة السيادة..... ٥٧
المطلب الأول نظرية السيادة..... ٥٨
الفرع الأول مفهوم السيادة وعلاقتها بالاستقلال..... ٥٨
الفرع الثاني خصائص السيادة..... ٦٣
الفرع الثالث الاتجاه الدولي الحديث لمفهوم السيادة..... ٦٦
المطلب الثاني التدخل الإنساني والآثار المترتبة على حق السيادة..... ٧٠
الفرع الأول السيادة والتدخل الإنساني..... ٧٠
الفرع الثاني الآثار المترتبة على حق السيادة..... ٧٤
المبحث الثاني الدول ناقصة السيادة..... ٧٧
المطلب الأول الدول التابعة..... ٧٧
المطلب الثاني الدولة المحمية..... ٧٩
المطلب الثالث الدولة الموضوعة تحت الانتداب..... ٨١
المطلب الرابع الدولة الموضوعة تحت نظام الوصاية..... ٨٣
المطلب الخامس الدولة الموضوعة تحت الاحتلال الحربي..... ٨٥
الفرع الأول مفهوم الاحتلال الحربي..... ٨٦
الفرع الثاني سلطة المحتل في الأقاليم المحتلة واختصاصاتها..... ٨٩
الباب الثاني الوضع القانوني " للدولة الفلسطينية من وجهة القانون الدولي العام..... ٩٣
تمهيد..... ٩٤
الفصل الأول : الطبيعة القانونية " لقرارات الأمم المتحدة والدولة الفلسطينية..... ٩٧
المبحث الأول الطبيعة القانونية لقرارات الأمم المتحدة..... ٩٨
المطلب الأول الطبيعة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة..... ٩٨
المطلب الثاني الطبيعة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي..... ٩٩
المبحث الثاني الطبيعة القانونية للدولة الفلسطينية..... ١٠٠
المطلب الأول حق الشعوب في تقرير مصيرها..... ١٠٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول حق تقرير المصير في القانون الدولي ١٠١
المطلب الثاني الإقرار الدولي بحق الشعب الفلسطيني في إقامة الدولة ١٠٥
الفرع الأول التكييف القانوني لقرار التقسيم رقم ١٨١لسنة ١٩٤٧م المتعلق بالقضية الفلسطينية ١٠٥
الفرع الثاني التكييف القانوني لقرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ المتعلق بالقضية الفلسطينية..... ١١٣
الفرع الثالث تحليل قرار(٢٤٢)مقارنته بأهداف إسرائيل من الحرب..... ١١٧
الفرع الرابع الطبيعة الفعلية للدولة الفلسطينية ووضعها القانوني الدولي..... ١٢٠
الفصل الثاني الوضع القانوني الدولى للضفة الغربية " وقطاع غزة..... ١٣٥
المطلب الأول التعريف بالضفة الغربية ١٣٧
المطلب الثاني المركز القانوني للضفة الغربية في القانون الدولي ١٤١
المبحث الثاني الوضع القانوني الدولي لقطاع غزة..... ١٤٣
المطلب الأول أهمية قطاع غزة في العلاقات الدولية..... ١٤٣
الفرع الأول أهمية موقع قطاع غزة ومحافظاته..... ١٤٤
المطلب الثاني المركز القانوني الدولي لقطاع غزة ١٤٨
الفرع الأول المركز القانوني الدولي لقطاع غزة قبل الانسحاب الإسرائيلي عام ٢٠٠٥..... ١٤٨
الفرع الثاني المركز القانوني الدولي لقطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي عام ٢٠٠٥..... ١٥٠
الباب الثالث آثار المسؤولية المترتبة على الحصار والعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة ١٥٥
الفصل الأول طبيعة جرائم الحصار والعدوان في القانون الدولي..... ١٥٦
المبحث الأول جريمة الحصار في القانون الدولي ١٥٧
المطلب الأول التطور التاريخي للحصار ومفهومه في القانون الدولي العام ١٥٨
الفرع الأول التطور التاريخي لمفهوم الحصار ١٥٩
الفرع الثاني مفهوم الحصار..... ١٦٠
الفرع الأول الحصار السلمي..... ١٦٢
الفرع الثاني الحصار الحربي (العدواني)..... ١٦٣
الفرع الثالث الحصار الورقي..... ١٦٤
الفرع الرابع الحصـار البحري العسكري..... ١٦٤
الفرع الخامس الحصار السياسي والدبلوماسي ١٦٥
الفرع السادس الحصار الاقتصادي..... ١٦٦
المطلب الثالث الأحكام القانونية الناظمة لحصار قطاع غزة وتكييفه القانوني ١٦٧
الفرع الأول الأحكام القانونية الناظمة للحصار ١٦٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني التكييف القانوني لحصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة ١٧٠
المبحث الثاني جريمة العدوان في القانون الدولي ١٧٢
المطلب الأول مشكلة تعريف جريمة العدوان ١٧٢
الفرع الأول الاتجاه المؤيد لوضع تعريف للعدوان ١٧٣
الفرع الثاني الاتجاه المعارض لوضع تعريف العدوان ١٧٤
المطلب الثاني تعريف جريمة العدوان ١٧٥
الفرع الأول التعريف الفقهي لجريمة العدوان ١٧٥
الفرع الثاني تعريف الأمم المتحدة لجريمة العدوان ١٧٨
الفرع الثالث جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة ١٨١
المطلب الثالث أركان جريمة العدوان ١٨٤
الفصل الثاني مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي الدولية عن الآثار الناجمة عن الحصار والعدوان ١٩١
المبحث الأول المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن الحصار والعدوان على قطاع غزة ١٩٣
المطلب الأول المسؤولية الدولية المدنية للاحتلال ١٩٣
الفرع الأول الأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال ١٩٣
الفرع الثاني أسباب قيام المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال الإسرائيلي ١٩٦
الفرع الثالث الضرر مفهومه ووجوبه لثبوت الالتزام بالتعويض ١٩٨
الفرع الرابع تحديد مضمون الأضرار المترتبة عن الانتهاكات ٢٠٠
الفرع الخامس الآثار المترتبة على تحقيق المسؤولية الدولية المدنية ٢٠٥
المطلب الثاني المسؤولية الدولية الجنائية للاحتلال ٢١٠
الفرع الأول مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية ٢١١
الفرع الثاني المسئولية الجنائية الدولية للدولة ٢١٣
الفرع الثالث المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ٢٣٢
المبحث الثاني جرائم الاحتلال الإسرائيلي الناجمة عن الحصار والعدوان والسبل القانونية لملاحقة المسئولين عن تلك الجرائم ٢٤٧
المطلب الأول جرائم الاحتلال الإسرائيلي الناجمة عن الحصار والعدوان ٢٤٧
الفرع الأول جرائم الاحتلال الإسرائيلي الناجمة عن الحصار ٢٤٨
الفرع الثاني تكييف جريمة الاحتلال الإسرائيلي في حصار قطاع غزة ٢٦٠
الفرع الثالث التكييف القانوني لحصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة ٢٦٣
المطلب الثاني جرائم الاحتلال الإسرائيلي الناجمة عن العدوان ٢٦٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول السلوك الإسرائيلي غير المشروع في قطاع غزة ٢٦٧
الفرع الثاني التكييف القانوني الجنائي لهذه الوقائع في ضوء الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الجنائي ٢٧٥
المطلب الثاني الآليات القانونية المتاحة لملاحقة المسئولين الإسرائيليين عن جرائم الحرب..... ٢٧٩
الفرع الأول محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية ٢٨١
الفرع الثالث محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أمام المحاكم ذات الاختصاص العالمي (الولاية الكونية)..... ٢٩١
الفرع الرابع محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أمام المحاكم الوطنية..... ٢٩٥
الفرع الخامس العقبات التي تواجه ملاحقة المتهمين الإسرائيليين ٢٩٦
الخاتمة ٣٠١
أولاً: النتائج..... ٣٠١
ثانياً:التوصيات..... ٣٠٢
قائمة المصادر والمراجع ٣٠٤
القرآن الكريم..... ٣٠٤
أولاً: الكتب ٣٠٤
ثانياً: الرسائل العلمية ٣١٥
ثالثاً: المجلات والدوريات ٣١٧
رابعاً: الوثائق والقرارات والاتفاقيات ٣٢٢
خامساً: المواقع الالكترونية:..... ٣٢٧
سادساً: المراجع الأجنبية:..... ٣٣٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

يعاني قطاع غزة من حصار جزء من الحصار المفروض على أبناء الشعب الفلسطيني كله، سواء كان بصورة مباشرة كما هو في الضفة الغربية عبر الحواجز والاعتقالات ومواصلة الاستيطان وجدار الفصل العنصري، أو بصورة غير مباشرة كحال اللاجئين في المنافي والشتات الذين يتعرضون للعديد من الإجراءات التي تكرس معاناتهم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ولكن حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة هو أكثر بشاعة وهمجية سواء في دوافعه وأسبابه السياسية والاقتصادية المباشرة أو الأمنية أو في دوافع السياسة البعيدة المدى وفق المخطط الإسرائيلي[١]، الذي فرضه الاحتلال الإسرائيلي إثر نجاح حركة المقاومة الإسلامية حماس في الانتخابات التشريعية في يناير ٢٠٠٦م، وخسارة حركة فتح التي أمسكت بزمام الحكم السلطة الوطنية الفلسطينية منذ سنة ١٩٩٤م، فنشأ في الضفة الغربية وقطاع غزة وضع سياسي جديد اقترن بمواقف إقليمية ودولية وضعت شروطاً للتعامل مع أي حكومة فلسطينية تشكلها حماس، وهي الإقرار بالمبادئ الأساسية التي وضعتها الرباعية وهي الاعتراف بيهودية الدولة والتخلي عن العنف، والاعتراف بالاتفاقيات السابقة، أما في السياق الداخلي توسعت ظاهرة الفلتان الأمني أو المواجهة بين فتح وحماس، خاصة قطاع غزة بالرغم من توقيع اتفاق مكة فبراير ٢٠٠٦، الذي تم برعاية سعودية في مكة المكرمة، غير أن هذه المواجهات استمرت في التصاعد، وانتهت بسيطرة حماس على قطاع غزة يونيو ٢٠٠٧، [٢] ومنذ هذا التاريخ شدد الاحتلال الإسرائيلي الحصار ٢٠٠٧ عن طريق إغلاق جميع المعابر بشكل منظم ومستمر لفترات طويلة تحت مزاعم أمنية، كما شمل الحصار المجال الجوي والبحري، وهذا يمثل انتهاكاً فاضحاً لاتفاقيات دولية عديدة وعملاً من الأعمال العدائية، وهو وجه من وجوه العدوان، وفقاً واستناداً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤م.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس، وهو: ما طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة منذ عام ٢٠٠٦م، وينتج عن هذا التساؤل العديد من الإشكالات التي يعالجها البحث، والتي تتمثل في الوضع القانوني الدولي لقطاع غزة بعد انسحاب قوات الاحتلال عام ٢٠٠٥م، وكذلك مسؤولية المحتل تجاه الإقليم الذي يقع تحت الاحتلال.

أهداف الدراسة:

١- التكييف القانوني للحصار في إطار أحكام القانون الدولي العام.

٢- بيان جرائم الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة من خلال فرض الحصار.

---

(١) وفيق حلمي الأغا، سمير مصطفى أو مدلله، اقتصاد الأنفاق بقطاع غزة ضرورة وطنية أم كارثة اقتصادية، سلسلة العلوم الإنسانية، ٢٠١١، المجلد(١٣)، العدد الأول، ص١١٥٠.

(٢)عبد الرحمن محمد علي، وآخرون، إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط١، ٢٠١١، ص١٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- معرفة الآثار القانونية المترتبة على الحصار في إطار أحكام القانون الدولي العام.

٤- الوقوف على طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة على حصار قطاع غزة.

أهمية الدراسة:

تتمثل الأهمية العلمية للبحث في إثبات المسؤولية الدولية التي تتحملها سلطات الاحتلال الإسرائيلي نتيجة الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بسبب الحصار المفروض منذ بداية عام ٢٠٠٦م، كما تتمثل الأهمية العملية للبحث في المساهمة في تحقيق العدالة ورفع الحصار المفروض، وذلك استناداً إلى قواعد القانون الدولي.

أسئلة الدراسة:

يتمثل السؤال الرئيس للدراسة في السؤال التالي:

ما مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي المترتبة على حصار قطاع غزة؟

ويتفرع هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية كالتالي:

١- ما الوضع القانوني الدولي لقطاع غزة بعد انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلي عام ٢٠٠٥م؟

٢- ما سلطات المحتل في الأقاليم المحتلة؟

٣- ما المسؤولية المدنية المترتبة على حصار قوات الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة؟

٤- ما المسؤولية الجنائية المترتبة على انتهاكات حكومة الاحتلال الإسرائيلي لحقوق السكان في قطاع غزة؟

منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي ومنهج تحليل المضمون، وذلك في إطار وصف الوقائع وتحليل القواعد القانونية الدولي ومعرفة مدى انطباقها على الوقائع ذات العلاقة.

حدود الدراسة:

تنحصر حدود هذه الدراسة في الجوانب التالية:

- **الجانب الموضوعي:** تعتبر هذه الدراسة بياناً للمسؤولية الدولية تجاه الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة من الناحية المدنية والجنائية.
- **الجانب المكاني:** تقتصر هذه الدراسة مكانياً على قطاع غزة –فلسطين- حيث تتناول الجانب التطبيقي للحصار من ناحية الآثار المترتبة عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الجانب الزماني**: تناولت الدراسة الحصار المفروض على قطاع غزة منذ عام ٢٠٠٦ وحتى الآن.

مصطلحات الدراسة:

١- **المسؤولية الدولية:** هي "عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء أكان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره، ما دام قد يرتب ضرراً لأشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين سواء أكان هذا الجزاء ذات طبيعة عقابية أم كان ذات طبيعة غير عقابية".[١]

٢- **السيادة:** "حق الدولة في فرض إرادتها على مواطنيها وسيطرتها على إقليمها وإدارة شؤونها الداخلية والخارجية بما لا يتعارض مع قواعد الدولي.[٢]

٣- **الاستقلال:** هو ما ذهب إليه أكثر فقهاء القانون الدولي بأن الاستقلال ما هو إلا مظهر من مظاهر السيادة، بأنه لما كان فقدان الدولة لسيادتها يؤدي إلى فقدان شخصيتها الدولية في حين أن فقدان الدولة لاستقلالها لا يؤدي على فقدان شخصيتها الدولية، وهذا ما جعلنا نطمئن إلى الرأي الذي ذهب للقول بأن الاستقلال هو إحدى نتائج السيادة، مما يعنى أن هناك دولاً كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة.[٣]

٤- **الدول تامة السيادة:** هي ذلك المجتمع السياسي الذي تجتمع فيه لدى الهيئة الحاكمة كافة مظاهر السلطة من داخلية وخارجية بحيث لا يعلو على سلطتها سلطان،[٤] فهي صاحبة الأمر والنهي على أرضها وسكانها ومواردها، ولها استقلالها التام عن أية سلطة خارجية ورفضها الخضوع لأية جهة أو كيان دولي سواء كان دولة أم منظمة دولية.[٥]

٥- **الدول ناقصة السيادة:** يقصد بها تلك الدول التي لا تتمتع باستقلال كامل في مباشرة سيادتها الخارجية أو الداخلية أو كليهما معاً، وذلك لخضوعها لسيطرة دولة أجنبية أو منظمة أو هيئة دولية تتولى ممارسة السيادة عوضاً عنها، أو أنها تمارس السيادة على جزء من أرضها دون أن تمتد هذه السيادة على جميع أجزاء الإقليم، مما يترتب على ذلك مشاطرة دولة أخرى لها في ممارسة سيادتها الخارجية أو الداخلية أو الاثنين معاً، وهذا ما يميز الدول ناقصة السيادة عن الدول منعدمة التي لا يتوفر فيها الركن الثالث من أركان الدول، أي لا توجد فيها حكومة أساساً، كالأقاليم الخاضعة للاحتلال المباشر حيث تتولى إدارتها الدولة المحتلة، ومن الدول ناقصة السيادة الدول التابعة، والدول المحمية، والدول تحت نظام الانتداب[٦] والدول تحت الوصايا[٧].

---

(١) د. السيد أبو عيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، ٢٠٠٤ ، ص٢٤٩.

(٢) د.خلف رمضان محمد بلال الجبوري، السيادة في ظل الاحتلال، مركز دراسات الإقليمية، مجلة دراسات إقليمية محكمة فصلية، الموصل، السنة الثالثة، العدد السادس، كانون الثاني، ٢٠٠٧. http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=٢٩٥٦٣

(٣) د.ممدوح شوقي،الأمن القومي والعلاقات الدولية، السياسة الدولية،القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، السنة٣٣ ،العدد ١٢٧،يناير ١٩٩٧، ص٤٦.

(٤) د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦، ص٧٥.

(٥) د.علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، القاهرة، دار النهضة العربية ،١٩٩٧، ص٣٤.

(٦) د.سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص٢٤٩، د.غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع والإعلان، عما، ١٩٩٢،، ص١١٣.

(٧)د. سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام في السلم، مرجع سابق، ص٢٤٨-٢٤٩، د.غازي حسن صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.manaraa.com

٦- **الاحتلال الحربي:** جاء أول تعريف للاحتلال الحربي في نص المادة (٤٢) من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة في ١٨ أكتوبر عام١٩٠٧م الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، التي نصت على أنه "يعتبر الإقليم محتلاً عندما يصبح فعلاً خاضعاً لسلطة الجيش المعادي، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة، وتكون قادرة على تدعيم نفوذها".

أما المـادة (٤٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة والتعليمات المحلقة بها فقد نصت على أنه" ما دامت قد انتقلت سلطة صاحب الشرعية فعلياً إلى المحتل فعلى الأخير أن يقوم بكل الإجراءات المتوافرة في حدود سلطته لاسترجاع وتثبيت النظام العام والأمن وعليه المحافظة على القوانين المطبقة في ذلك البلد ما لم يحل دون ذلك مانع مطلق".[١]

ويتبين لنا من خلال النصين السابقين أن سلطة الاحتلال ليست سلطة قانونية، وإنما هي سلطة فعلية ومؤقتة[٢]، تزول بزوال الاحتلال، فالاحتلال الحربي لا يؤدي إلى نقل السيادة من الدولة صاحبة السيادة الشرعية على الإقليم إلى الدولة القائمة بالاحتلال، وإنما يمنح المحتل سلطات مؤقتة ومحدودة من أجل تمكينه من إدارة ذلك الإقليم.[٣]

٧- **تقرير المصير:** هو حق قانوني دولي ويُعتبر أحد أهم مبادئ حقوق الإنسان[٤]، وهذا معنى حق تقرير المصير في مفهومة الواسع الذي يعني أن لكل شعب من الشعوب الحق الكامل والحرية الكاملة في تقرير مصيره دون أي تدخل أجنبي، وكذلك الحرية الكاملة في اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يرتضيه ، ويعنى أيضاً أن يكون لكل أمة حق التمتع بسيادتها وممارستها إذا أرادت، وأما في مفهومة الأكثر تحديدًا فيعنى الاستقلال وقيام دولة ذات سيادة، لأن الاستقلال يعتبر الهدف النهائي الذي ترجو الشعوب تحقيقه، وهذا الحق كرسته وأقرته كل أحكام ومبادئ القانون الدولي المعاصر.[٥]

٨- **الدولة**: في القانون الدولي المعاصر هي "التي تخضع للقانون وتستمد كامل حقوقها وواجباتها واختصاصاتها في الداخل أو في الخارج منه"[٦] وهذا يعني أن الدولة تستكمل عناصر نشوئها من وجود شعب وإقليم وتنظيم سياسي في شكلها كظاهرة اجتماعية، ولكن في كونها شخص قانوني دولي يتحدد معيار تميزها في خضوعها للقانون الدولي المعاصر.

٩- **جريمة الحصار:** هي "التضييق والحبس والمنع الذي تقوم به دولة أو مجموعة دول ضد جماعة أو دولة لتحقيق أهدافٍ سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو كلها والتضييق عليها للرضوخ لشروطها"[٧].

---

(١) د.عثمان التكروري، وعمر ياسين، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، إصدار مركز الدراسات في نقابة المحامين، فرع القدس، ١٩٨٦، ص١٧.

(٢)د عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية في النزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص١١٠.

(٣) د.صلاح الدين عامر، الحق في التعليم في الأراضي المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والثلاثون، ١٩٧٨، ص١١٧، د.عثمان التكروري، وعمر ياسين، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص٢٨.

(٤)المستشار.أنيس الصايغ، الموسوعة الفلسطينية، هيئة الموسوعة الفلسطينية، دمشق، ط١، ص٥٥٢.

(٥)د.عبد الناصر قاسم الفرا، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، مجلة جامعة المنيا، كلية الآداب، مصر، يوليو ٢٠٠٩، العدد ٦٩، ص٨.

(٦)د.عبد العزيز رمضان علي الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر فلسفة في القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط١، ٢٠١٢، ص٢٢.

(٧) د. نعيم أسعد الصفدي، الصبر والثبات في مواجهة الحصار دراسة تطبيقية على حصار قريش للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه، بحث مقدم في مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، غزة، إبريل/٢٠٠٧، ص٤٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.manaraa.com

١٠- **جريمة العدوان**: عرفت لجنة القانون الدولي المكلفة بوضع تعريف العدوان سنة ١٩٥١م، هذا الاتجاه من خلال تعريفها للعدوان بأنه "التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بواسطة دولة أو حكومة ضد دولة أخرى بأي شكل كان ،ومهما كانت الأسلحة المستعملة سواء أكان صريحا، أو بأي طريقة أخرى لأي سبب ولأي غرض باستثناء الدفاع الشرعي عن النفس الفردي، أو الجماعي، أو لتنفيذ قرار أو توصية صادرة من أحد أجهزة الأمم المتحدة"[١].

١١- **الضرر**: "المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي"[٢]

خطة الدراسة:

تتكون الدراسة من مقدمة تحتوي على مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، وأسئلتها ومنهجها، وحدودها، وثلاثة أبواب، وذلك على النحو التالي:

(١) نقلاً عن د.محي الدين عوض، دراسات في القانوني الجنائي الدولي، مجلة القانون والاقتصاد المصرية، ١٩٦٤، ص١٠٤٦.
(٢) د.إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ط١، ٢٠٠٥، ص٧١٥، ٧١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الأول

المسؤولية الدولية والوضع القانوني الدولي للدول

الفصل الأول: طبيعة ومفهوم المسؤولية الدولية.

الفصل الثاني: الوضع القانوني الدولي للدول.

الباب الثاني

الوضع القانوني للدولة الفلسطينية من وجهة القانون الدولي العام

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لقرارات الأمم المتحدة والدولة الفلسطينية.

الفصل الثاني: الوضع القانوني الدولي للضفة الغربية وقطاع غزة.

الباب الثالث

آثار المسؤولية الدولية المترتبة على الحصار والعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة

الفصل الأول: طبيعة جرائم الحصار والعدوان في القانون الدولي.

الفصل الثاني: مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي الدولية عن الآثار الناجمة عن الحصار والعدوان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الأول
المسؤولية الدولية والوضع القانوني الدولي للدول

الفصل الأول: طبيعة ومفهوم المسؤولية الدولية.

الفصل الثاني: الوضع القانوني الدولي للدول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول
طبيعة ومفهوم المسؤولية الدولية

المبحث الأول : طبيعة المسؤولية الدولية

المبحث الثاني : مفهوم المسؤولية الدولية وشروطها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

طبيعة ومفهوم المسؤولية الدولية

يعتبر موضوع المسؤولية الدولية من الموضوعات الحديثة في الدراسات القانونية فرضتها التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية،[١] وهي تشغل حيزاً مهماً في الدراسات الدولية لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار خلو الجماعة الدولية من السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية في معناها المتكامل[٢].

إن أحكام المسؤولية في القانون الداخلي استقرت منذ مدة طويلة في تشريعات مختلف الدول، ولكن ما زالت المسؤولية الدولية اليوم تثير نقاشاً حاداً، وخاصة ممن يؤيدون فكرة السيادة المطلقة للدولة التي كانت من الأفكار الحاضرة في الفكر القانوني الدولي التقليدي، وقد استقر العرف الدولي منذ زمن على إعمال قواعد المسؤولية الدولية دون تفرقة بين الدولة والشخص الطبيعي في ذلك، حيث بات هذا الأخير مرتكز الاهتمام الدولي سواء لدى المشرع الدولي أو المؤسسات الدولية، ولم تستقر أحكامها إذ إن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي شرعت في العمل منذ ٢٠ أب سنة ١٩٦١ لم تصل إلى إقرار نص دولي حول المسؤولية الدولية.[٣]

لذا فإن احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، التي بمجملها تشكل الواجبات التي تلقي على عاتق الدول الالتزام بها واحترامها، فإن أي عمل أو تصرف إيجابياً كان أو سلبياً يشكل خرقاً وانتهاكاً لالتزام يقوم به أحد أشخاص القانون الدولي، ويترتب عليه المسؤولية الدولية،[٤] وبالرغم من أن المسؤولية الدولية قد صاحبها تطورات كبيرة قد أثرت على طبيعتها القانونية، وأساس نشأتها، والشروط اللازمة لقيامها، وصولاً إلى آثارها والنتائج التي ترتب عند حدوثها، إلا أنه ما زال هناك العديد من المسائل التي بقيت تثير التساؤلات والخلافات وخاصة عند وضع المسؤولية موضع التطبيق لحماية كيان صغير من غير القوى الكبرى أو أحد حلفائها[٥] وعليه فإن دراسة موضوع المسؤولية الدولية في القانون الدولي يستلزم تبيان كافة الجوانب الأساسية للموضوع، لذلك فإنني سأعرض موضوع المسؤولية الدولية في مبحثين:

---

(١) د. ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدولي، الأردن (عمان)، دار أسامة للنشر والتوزيع،ط١، ٢٠١٢، ص٨٦.

(٢) د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، مصر (الإسكندرية)، منشاة المعارف، ١٩٨٢، ص٤٣٩.

(٣) د. ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدولي، مرجع سابق،ص٨٦.

(٤) د. بدرية العوضي، القانون الدولي العام، الكويت، مؤسسة دار الكتب، ٢٠٠٣، ص١٦٥.

(٥) د. هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب"مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠٠٧،ص٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
طبيعة المسؤولية الدولية

المسؤولية الدولية أحد أبرز القواعد الراسخة الهامة في بنيان القانون الدولي، لأنها تقوم على تحمل الدولة أو أحد أشخاص القانون الدولي تبعة الأضرار التي تلحق بالغير، من جراء قيام سلطاتها التشريعية أو التنفيذية أو القضائية بمخالفة الالتزامات الدولية، بمعنى أنه يجب الالتزام بالأحكام التي تتناول أساس هذه المسؤولية سواء كانت واردة في الاتفاقيات أم في الأعراف الدولية أم مقررة وفقاً للمبادئ العامة للقانون في الأنظمة المختلفة.(١)

إن العلاقة بين الشخص الذي يتحمل عبء المسؤولية والضرر الواقع تشكل أساس المسؤولية الدولية؛ إذ بدون تحقق هذه الصلة بين المسؤول عن الضرر وبين المضرور لا يصح القول بأننا أمام حالة من حالات المسؤولية.(٢)

وبعد استقرار مبدأ المسؤولية الدولية ثار خلاف فقهي حول الأساس التي تستند إليه هذه المسؤولية، فظهرت عدة نظريات لمعالجتها تبعاً للتطور الزمني الذي مرت به المسؤولية الدولية وتزامن ذلك مع تطور قواعد القانون الدولي المعاصر المنظمة لها.

فنظام المسؤولية الدولية يتميز بتنوع أسسه، فقد كانت المسؤولية الدولية في القانون الدولي التقليدي تقوم على أساس نظرية الخطأ ونظرية تحمل المخاطر، أما في القانون الدولي المعاصر فأصبحت تقوم على أساس جوهري هو نظرية العمل غير المشروع دولياً.(٣)

إن هذه النظريات تتخذ أساساً للمسؤولية الدولية في حالات معينة، بمعنى لا تصلح أي نظرية منها بمفردها معياراً أو أساساً عاماً للمسؤولية الدولية في جميع الحالات.(٤)

وسنقوم بدراسة تلك النظريات في أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: نظرية المسؤولية الجماعية.　　المطلب الثاني: نظرية الخطأ.

المطلب الثالث: التعسف في استعمال الحق.　　المطلب الرابع: نظرية المخاطر.

---

(١) د.محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، ط٢، دمشق، دار الفكر، ١٩٧٣، ص١٤٨، وحامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، مصر، ط٤، ١٩٧٦، ص٢٢١.

(٢) د.عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها"دراسة تحليلية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن (عمان)، ط١، ٢٠٠٩، ص٧٨.

(٣) د.عبد العزيز سرحان،القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٩١، ص١٣٢.

(٤) المرجع نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

نظرية المسؤولية الجماعية

من الثابت تاريخياً أن المسؤولية في العصور الوسطى كانت تقوم على أساس فكرة المسؤولية الجماعية المتمثلة في التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعة التي صدر الفعل الضار من أحد أعضائها.[١]

ووفقاً لهذه النظرية نجد أن هناك من يلتزم بتعويض الأضرار، والتزامه هذا لا يستند إلى الخطأ، بل على أساس التزام الجماعة بتحمل تبعة التصرفات الضارة لأفرادها، ويعني هذا أن ثمة صلة وعلاقة قائمة بين أفراد هذه المجموعة التي يشكل التزامها بالتعويض نوعاً من المسؤولية تسمى بالمسؤولية التضامنية للجماعة.

وفحوى المسئولية التضامنية هي أنه إذا صدر فعل من أحد أفراد الجماعة وسبب ضرراً لفرد آخر من جماعة أخرى، تصبح الجماعة التي ينتمي إليها الفرد المرتكب للعمل الضار مسؤول إزاء المتضرر عن تعويضه بسبب التصرف الضار لأحد أعضائها.[٢]

واقتضاء التعويض من قبل المضرور كان يتم عن طريق لجوئه إلى سلطات دولته للحصول على صك معين(خطاب) يخوله الحق في مطالبة أي شخص يحمل نفس جنسية الشخص محدث الضرر ويتصادف وجوده في إقليم دولة الشخص المضرور.[٣]

وقد ظل هذا الوضع سائداً في الدول الأوروبية حتى أواخر القرن السابع عشر حيث أدى ازدهار التجارة وازدياد العلاقات مع العالم الإسلامي إلى التراجع التدريجي عن هذا النظام الذي لا ينسجم مع مصالح التجارة ومع قاعدة المسؤولية الشخصية المسلم بها في الفقه الإسلامي[٤] ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٥].

وانتقدت هذه النظرية في أنها تنزل الجزاء على شخص لم يرتكب أي فعل يستحق العقوبة، إلا كونه فرداً من أفراد الجماعة التي ارتكب أحد أفرادها الفعل الضار، ويلاحظ أن هذا النوع من المسؤولية قد اختفى

---

(١) د.حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، مرجع سابق، ١٩٧٦، ص٢٢١.

(٢) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، المجلد الأول، ١٩٨٢، ص٤٣٨.

(٣) د.عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها "دراسة تحليلية"، مرجع ساب، ص٨٠.

(٤) د. رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، ط١، دار الفرقان، ١٩٨٤،٤٤-٤٥.

(٥) سورة فاطر، أية ٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منذ القرن السابع عشر حيث تم هجره تماماً منذ ذلك الحين بعد أن استشعرت الدول مدى الظلم الذي يترتب على الأخذ به[1].

(١) د.عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، مرجع سابق، ص٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية

يعود أصل نظرية الخطأ إلى بداية العصور الوسطى أي القرن السابع عشر، وظلت قائمة باعتبارها الأساس المقبول للمسؤولية حتى نهاية القرن التاسع عشر[١]، أي مع ظهور فكرة الدولة بالمفهوم الحديث، حيث كانت في السابق نظرية المسؤولية الجماعية هي السائدة.

ومن خلال التطور وظهور مصطلح الدولة، نجد أن فكرة المسؤولية الدولية على أساس التضامن شهدت تطوراً كان من أبرز ملامحه ظهور شخص صاحب السيادة في الدولة وهو الأمير بحيث أصبحت إرادة الدولة تتجسد في إدارته[٢]، ولما كان الأمير لا يقبل الظلم ولا يسمح بانتهاك أحكام القانون فقد تخلى عن نظرية المسؤولية الجماعية لتحل محلها نظرية الخطأ، وقد كان الهولندي جرجيوس أول من أدخل مفهوم الخطأ في القانون الدولي حيث ذهب إلى القول بأن الجماعة الدولية لا تسأل عن تصرف أحد أفرادها إلا إذا ارتكبوا خطأ أو إهمالاً، أي كان الإخلال عملاً متعمداً من الدولة أو نتيجة إهمال منها.[٣]

فأصحاب السلطة العليا لا يعتبرون مسؤولين إلا إذا ارتكبوا خطأ من جانبهم، وهذا لا يخرج عن فرضين أولهما: إذا لم يمنع الحاكم أو الأمير (الدولة)عن بعض التصرفات الضارة أصبح بذلك شريكاً فيها، وثانيهما: إذا لم يوقع الحاكم العقاب المناسب على مرتكب التصرف الضار، فبذلك يكون قد أجاز تصرفهم.[٤]

فمناط المسؤولية الدولية للدول هو إتيان أحد أشخاص القانون الدولي لسلوك مخالف لالتزام مفروض عليه، يترتب عليه إلحاق ضرر بشخص دولي آخر، فالنظرية التقليدية والتطبيق العملي يؤكدان أن الشخص الدولي وحده هو الذي يمكن أن يتحمل المسؤولية الدولية سواءَ بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، لأن الشخص الدولي هو وحده الذي يتحمل مسؤولية التعويض عن الضرر الناجم عن هذا الخطأ، ويطلق الفقه على هذا المفهوم اسم "الإسناد" وهو يعني أن ينسب فعل معين ارتكبه شخص ما أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين إلى دولة ما أو شخص دولي آخر، بحيث يعتبر الفعل المذكور فيما بعد على أنه فعل تلك الدولة أو ذلك الشخص الدولي وتترتب عليه بالتالي المسؤولية عنه،[٥] وبناءَ على هذا المفهوم تعتبر هذه النظرية الأساس الأول للمسئولية الدولية، ويرى أصحاب هذه النظرية إضافة إلى الأساس المبدئي للمسئولية الدولية والتي تتمثل

---

(١) د.محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، ص٤٤٧.

(٢) أ.بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق -بن عكنون-،٢٠٠٤، ص١٤٠.

(٣) د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، مرجع سابق، ص٤٤٧.

(٤) د.محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، دار المعارف، الإسكندرية ، ١٩٧٠، ص٨٧٣.

(٥) Von Clahn, law Among Nations, London, the Macmillan Company, ١٩٧٠,p٢٢٢. Voir, jean Combacav et serge sur, Droit international public, Montchrestien, paris, ١٩٩٣,p٥١٧-٥٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الفعل غير المشروع والمتمثل في خرق التزام من الالتزامات الدولية أن يكون نتيجة خطأ أو إهمال أو غش أو تقصير،[١] لأن العديد من الأفعال التي ترتب مثل هذه المسؤولية قام بها بادئ ذي بدء شخص أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين.[٢]

وهذا ما أكد عليه الدكتور محمد سامي عبد الحميد بقوله "لا يمكن أن تعتبر الدولة مسئولة ما لم تخطئ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمداً أو أن يكون إهمالاً غير متعمد".[٣]

قبل الخوض في نظرية الخطأ يجب تحديد مفهوم الخطأ، فلفظ الخطأ في الفقه الغربي مشتق من (Fallere) بمعنى يغش أو يقصر في أداء الواجب، والتقصير يتماثل مع فكرة العمل غير المشروع.[٤]

إنّ القوانين الداخلية للدول والدولية تجنبت القيام بتعريف الخطأ في نص محدد تاركةً المجال واسعاً للفقه للاجتهاد فيه، انسجاماً مع السياسة التشريعية السليمة التي ترفض للمشرع أن يزج بنفسه في تعاريف يختلف أمرها باختلاف المنطلق الفكري والسياسي والظروف الاجتماعية والاقتصادية مما أوجد تعريفات متباينة.[٥]

ومن هذه التعاريف ما قدمه الفقيه تشابس (Chapus) أنه "إخلال بالتزام سابق مع توافر الإدراك"[٦]، وهو يشبه تعريف الفقيه بلانيول(Planiol) للخطأ بأنه "إخلالٌ بالتزامٍ سابقٍ"[٧]، وعرفه سافاتير (Savatier) بأنه "إخلال بواجب في الإمكان معرفته ومراعاته"[٨] فقد أكد هذا الفقيه أن الواجبات القانونية أو الالتزامات لا تستمد من المبادئ العامة للقانون وحدها كما ذهب إليه الفقيه "بلانيول"، بل يمكن أن تنشأ من القانون أو العقد أو تفرضها مبادئ العدالة أو الأخلاق وهذه المبادئ العامة توجب على القاضي احترامها.[٩]

ومما يؤخذ على هذه التعاريف عدم تحديدها للالتزامات التي تعد الإخلال بها خطأً، ولا سبيل لمعرفة هذه الواجبات القانونية أو حالاتها ما لم تكن ثمة نصوص تتضمن كل تلك الالتزامات أو الواجبات.

---

(١) د.رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص٤٦.

(٢) Von Clahn, op. cit.,p٢٢٢. Voir, jean, op. cit.,p٥١٧-٥٥٥.

(٣) د.محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، مرجع سابق، ص٤٤٨.

(٤) د.محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص٨٧٢.

(٥) د.سمير بعبد السيد تناغو، المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام- مصادر الالتزام-، دون ط، منشأ المعارف، الإسكندرية، دون ١٩٨٦، ص٢٦٦، د.عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها"دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص٨٢.

(٦) Chapus, Responsabilité publique ue et Responsabilité prive, Paris, R. P. Chonet et R. Duraud auzias (these), ١٩٥٧.p.٣٢٥..

(٧) Planiol, Etude Sur Responsabilite Civil. Revue Criitgue Legis et Juris, ١٩٠٥.p٢١١.

(٨) Savatier, Traite de La Responsabilite civile droit francais, edition٢, ١٩٥١,p.٤

(٩) د.سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القاهرة،١٩٧١، ص١٨٨-١٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في مواجهة صعوبة تحديد هذا الالتزام، حاول الفقيه "بلانيول" تجاوز هذا النقد بحصر الالتزامات في أربع حالات وهي الامتناع عن العنف، والكف عن الغش، والإحجام عن كل عمل لم تتهيأ له الأسباب من قوة ومهارة ويقظة، والالتزام ببذل العناية في رقابة الأشخاص والأشياء، إلا أن هذه الجهود لم تؤد إلى الغاية المنشودة ولا تقدم معايير دقيقة، لأنها تعد تقسيماً لأنواع الخطأ لا تحديداً له.[١]

ويرى الباحث أن هذه التعريفات لا تصلح معياراً للكشف عن الخطأ في مجال العلاقات الدولية، لأن الواجبات والحقوق المفروضة على الأشخاص الدولية لا تزال غير واضحة وغير مقننة، كما أن حاجات المجتمع الدولي تتطور وتتجدد وفقاً للتطورات والتغييرات التي تطرأ على نواحي العلاقات الدولية لذلك يصعب الوقوف على تعريف جامع مانع للخطأ[٢]، ومع ذلك يمكن إعطاء تعريف للخطأ الدولي وهو "السلوك الفعلي المسند للشخص الدولي الذي ينتهك أو يقصر في الوفاء بالالتزام المنصوص عليه وفقاً لقواعد القانون الدولي".

فمن خلال التعريف نراه يركز على معرفة عنصري الخطأ الدولي، فالعنصر الشخصي يتمثل في السلوك الذي يجب عدم إسناده إلى فرد أو مجموعة من الأفراد بل للشخص الدولي،[٣] والعنصر الموضوعي الذي يتمثل في تقصير الشخص الدولي في الوفاء بالالتزام الملقى على عاتقه وفقاً لقواعد القانون الدولي، فإن أي تعارض بين السلوك الفعلي للشخص والسلوك الواجب عليه إتباعه قانوناً يشكل جوهر الخطأ الذي يعد قبل كل شيء مخالف لواجب قانوني أي خرق التزام، فهذا التصرف يعتبر مصدراً لالتزامات قانونية جديدة كنتيجة لصدور التصرف مخالفاً للوضع القانوني الذي أوجبه القانون على الشخص الدولي المنسوب إليه الخطأ.[٤]

ومما هو مسلم به في السوابق القضائية الدولية وفي كتابات الفقهاء أن العنصر الموضوعي المميّز للخطأ يتمثل في انتهاك أو خرق لالتزام دولي التزمت الدولة بالوفاء به، ولقد تم تأييد ذلك في أكثر من حكم كما جاء في محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزو (Shorzow factory) إذ استخدمت المحكمة مصطلح خرق الالتزامات، ومصطلحات مستعملة في تطبيقات الدول كعدم تنفيذ الالتزامات الدولية[٥]، وقد ساوى أنزيلوتي بين فكرة خرق الالتزام وفكرة الإضرار بالحقوق الشخصية للآخرين، ومما يؤيد ذلك ما ورد في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية الفوسفات المراكشية التي ذكرت المحكمة بأن خرق الالتزام الدولي هو عمل مخالف للحق التعاهدي لدولة أخرى.[٦]

---

(١) د.عبد الرازق أحم السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام،ج١، دار النهضة، مصر، القاهرة، ١٩٦٦،ص٧٧٨.

(٢) رشاد، عارف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص٤٩.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المرجع نفسه، ص٥٠.

(٥) أ.صلاح الدين بوجلال، خصوصية التعويض في شكاوى الانتهاك في قانون منظمة التجارة العالمية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة أكاديمية محكمة تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، العدد الخامس جوان، ٢٠١١، ص١٤٥.

(٦) Peter H. F. Bekker, Commentaries on World Court decisions (١٩٨٧-١٩٩٦), Martinus Nijhoff publishers, pp.٨٥-١٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد انتقلت نظرية الخطأ من القانون الداخلي إلى القانون الدولي دون أن يوضع في الاعتبار أن نظرية انتهاك القانون ونظرية الخطأ كثيراً ما تختلطان في القانون الداخلي على نحو لا يساير الوضع القانوني الدولي، كما إنها تتضمن عنصراً نفسياً يصعب تحليله، كما أن هذه النظرية من شأنها أن تسبب تعقيدات في العلاقات الدولية من حيث إنها تقر بالشخصية الدولية وحقيقتها التي تكمن وراء الطبيعة الميتافيزيقية، ومما لا يخفى أن فكرة الخطأ تعد الركيزة للعديد من حالات المسؤولية الدولية والأساس الذي يستند إليه القضاء عندما يأخذ بفكرة التقصير في الحرص كأساس للمسؤولية.(١)

ولا يلزم لتتحقق المسؤولية الدولية في مجال القانون الدولي أن يكون هناك ضرر؛ فانتهاك القانون وحده كافٍ لتبرير تصرف الشخص الدولي الذي كان ضحيته، فالأمر يتطلب التمييز بدقة بين فكرة النَسَب وفكرة اللامشروعية، فالنسب هو العلاقة بين انتهاك القانون الدولي وبين من صدر عنه الانتهاك، أما الفعل غير المشروع فمعناه أن الفعل المُجرّم المنسوب إلى الشخص الدولي غير المشروع هو مخالف للقواعد الدولية.(٢)

فكثير من القضايا الدولية تم الفصل فيها على أساس نظرية الخطأ أهمها قضية مضيق كورفو حيث أسست المحكمة حكمها على أن وجود حقول الألغام التي أدت إلى الانفجار ولا يمكن أن توضع بدون علم أو معرفة الحكومة الألبانية، فكان الواجب عليها أن تخطر السفن وعلى الأخص أن تحذر السفن العابرة للمضيق في ٢٢/ تشرين الأول / أكتوبر من الخطر التي كانت عرضه له، وفي واقع الأمر لم تحاول عمل أي شيء لمنع الكارثة وأوجه التقصير هذا لها مساس بمسؤوليتها الدولية.(٣)

فلما كانت معظم حالات المسؤولية المرتكزة على أساس الخطأ تكيّف قانوناً بإهمال المسؤول وعدم اتخاذ الحيطة اللازمة لمنع وقوع الضرر، فعليه يجب تحديد مفهوم الإهمال(Neglience) في مجال العلاقات الدولية، فإن الغموض يكتنف مفهوم الإهمال، ولكن لم تفتأ محاولات تعريفه؛ فلجنة التحكيم البريطانية الفنزويلية المختلطة في قضية ديفيس (Case Davis) سنة ١٩٠٣ عرفته بأنه "إغفال من شخص عادي في اتخاذ درجة من الحرص والحذر التي يتطلبها منه الواجب القانوني لحماية شخص آخر من الضرر، وكذلك في الآثار المتعاقبة الناتجة عن الضرر غير المشروع للآخرين".(٤)

وقد استقر القضاء الدولي والوطني في أحكامهما على عدم مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بأشخاص القانون الدولي الأخرى أو رعاياها ما لم يثبت بالدليل القاطع تقصير الدولة في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع تلك الإضرار، أي ثبوت خطأ الدولة أو الشخص الدولي.(٥)

---

(١) د.محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، المرجع السابق، ص٨٧٥.

(٢) المرجع نفسه، ص٨٧٧.

(٣) منشورات الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، جهز في الولايات المتحدة، ١٩٩٢، ص٨.

(٤) See: Bin Cheng, General principles of law, parween.UK, ١٩٥٣, P٣٢٦.

(٥) ج. ا. تونكين ،القانون الدولي العام : قضايا نظريه ؛ ترجمه احمد رضا؛ مراجعه عز الدين فوده، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢، ص٢٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى الرغم من الانتشار الواسع لنظرية الخطأ في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، فقد كانت مثاراً للجدل والانتقاد من قبل العديد من فقهاء وقضاة القانون الدولي؛ فالفقيه أنزيلوتي Anzilotti رفض نظرية الخطأ وأكد على أن الدولة أو الشخص الدولي يكون مسؤولاً عن سلوكه الخاطئ، وذلك بمجرد المخالفة الموضوعية للقاعدة القانونية بصرف النظر عما إذا كان الفعل أو الامتناع يعد أساساً لمسؤوليتها، ورأيه أن فكرة الخطأ هي فكرة نفسية لا تتناسب ونظام قانوني أشخاصه كلهم من الأشخاص المعنوية، وإذا كان تطبيق هذه النظرية قد ارتبط تاريخياً ببدء ظهور الدولة بمفهومها القديم أي عندما كان الامتزاج شائعاً بينها وبين شخص الحاكم فخطأ الحاكم بمثابة خطأ الدولة، إلا أن استمرار هذا المفهوم أصبح متعذراً بعد أن تم الفصل بين الدولة كشخصية دولية وشخص الحاكم، وتكمن الصعوبة في إمكانية نسبة الخطأ، لأنه أمر نفسي منسوب إلى شخص معنوي لا نفس له ولا إرادة حقيقية.[١]

وذهب الفقيه الألماني بنجامين (Benjamin) إلى أن فكرة الخطأ لا تطبق ما لم يكن الشخص الدولي مسؤولاً عن تصرفه الذاتي، بينما ذهب شون (Schaen) بعكس ذلك بالقول أن النظرية الموضوعية هي التي تطبق على مسؤولية الشخص الدولي عن أفعاله الخاصة، أما مسؤوليته عن أفعال وتصرفات غير الخاضعين له فتحكمها نظرية الخطأ، وأما شتروب (Strupp) فقد أخذ بالنظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية الدولية، ولكنه استثنى حالة الجرائم المرتكبة بطريق الامتناع باعتبار أن المسؤولية عن تلك الجرائم تقوم على أساس الخطأ.[٢]

أما جيس (Gess) فإنه يرتكز على الجزاء في تحديد أساس المسؤولية، ويقول إنه يجب التفريق بين نوعين من الجزاء، فإذا كان الجزاء المقرر جزاءَ حقيقياً أي تعويضًا نقديّا فإن الخطأ يكون أساساً للمسؤولية، أما إذا كان الجزاء ترضية فإن المخاطر تكون أساس المسؤولية.[٣]

وذهب جانب من الفقه العربي إلى تأييد نظرية الخطأ باعتبارها شرطًا رئيسًا لوجود المسؤولية الدولية، أما نظرية المخاطر فلا تستوجب هذه المسؤولية واستدلوا برأي القاضي عبد الحميد بدوي المخالف في قضية مضيق كورفو، وهذا الرأي ألحق بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٩ نيسان ١٩٥٩ في هذه القضية والتي جاء فيه "إن القانون الدولي لا يعرف المسؤولية الموضوعية التي تقوم على فكرة المخاطرة والتي اعتمدتها بعض التشريعات الداخلية" وكذلك الرأي المخالف للقاضي كريلوف الذي ألحق بنفس القضية جاء فيه "إنه لكي تؤسس مسؤولية الدولة يجب الرجوع إلى فكرة الخطأ"[٤]

---

(١) Voir : Anzilotti (D) : Responsabilité international des états a raison de demage soufferts par les étranges. R.C.A.D.I , ١٩٠٦, P ٢٨٧.

نقلاً عن عبد الحميد، سامي،أصول القانون الدولي العام، المرجع السابق،ص٤٣٩-٤٤٠.

(٢) د.الغنيمي، محمد طلعت، الوسيط في قانون السلام القانون الدولي العام أو قانون الأمم، مرجع سابق،ص٤٥٦-٤٥٧.

(٣) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص٨٧٧.

(٤) د. حامد سلطان ، القانون الدولي في وقت السلم، مرجع سابق، ص٣٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتناول الدكتور الغنيمي أساس مسؤولية المنظمات الدولية وذهب إلى أن نظرية الخطأ هي التي يتوفر لها الغلبة ولكنه أشار "إلى أن الاتجاه الحديث يميل إلى التقيد بفكرة الخطأ في تقرير المسؤولية، والحق أن تبني فكرة ضرورة توافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر هو جري وراء نظرية مضللة، لأن المهم في تقرير المسؤولية هو البحث عما إذا كان هناك واجب قد انتهك وطبيعة هذا الانتهاك".[1]

ويرى الباحث تزايد الاتجاه المنادي بالأخذ بالنظرية الموضوعية وإحلالها محل نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية، إلا أن نظرية الخطأ ما زالت تحتفظ بأهميتها في مجال المسؤولية الدولية لأشخاص القانون الدولي.

(١) د.تونسي ابن عامر، أساس المسؤولية الدولية، مرجع سابق،ص١٥٩، د. محمد طلعت الغنيمي، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، قانون الأمم ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤ ، ص١٥٤-١٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

نظرية عدم التعسف في استعمال الحق

تعتبر هذه النظرية من أبرز النظريات التي ساعدت على تطور قواعد المسؤولية الدولية، وقد كانت تستعمل في نطاق القوانين الداخلية ثم انتقلت إلى القانون الدولي لنجاحها وتوالى تطبيقها من قبل القضاء الدولي[١]، فمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق[٢] يتضمن بعض القيود على ممارسة الشخص لحقه، ويقصد به منع الشخص من استعمال حقه بطريقة ينتج عنها إلحاق الضرر بالغير، أو السعي لتحقيق غرض آخر غير الذي وجد من أجله الحق.[٣]

وقد ظهر مصطلح التعسف في استعمال الحق لأول مرة في كتابات الفقيه البلجيكي لوران (Laurent)[٤] الذي قرر أن استعمال الحق لا يجوز إلا فيما وضع له، وأن مباشرة الحق بقصد الإضرار بالغير لا يعتبر استعمالاً للحق بل إساءة استعمال له ولا ينبغي أن يحبذها القانون[٥].

كما عارض الفقيه الفرنسي بلانيول (Planiol) نظرية التعسف القائمة على أساس خاطئ على اعتبار أن من يستعمل حقه لا يأتي إلا عملاً مشروعاً، وفي منطقه أن الحق ينتهي حين يبدأ التعسف، وذلك لكون الفعل لا يتصور أن يكون في آن واحد موافقاً ومخالفاً للقانون، واستعمل لفظ "تجاوز الحقوق" في كتاباته بدلاً من التعسف في استعمال الحق لأن التعسف ليس إلا تجاوزًا لحدود الحق، وهما مصطلحان مترادفان من حيث الجوهر.[٦]

---

(١) د.عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، مرجع سابق، ص٩١.

(٢) تعود هذه النظرية في جذورها إلى القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم، ولكن الفقه الإسلامي عرفها قبل الفقه الغربي بما يزيد عن ستة قرون.انظر:العيساوي، إسماعيل كاظم، استعمال الحق لغير مصلحة مشروعة أو لقصد الإضرار بالغير، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد ٣، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٦٧ وما بعدها.

(٣) د. فتحي الدريني، التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٨٨، ص٣٢٦.

(٤) فرانسوا لوران، ولد في ٨ يوليو ١٨١٠، لوكسمبورغ، توفي ١١ فبراير ١٨٨٧، البلج غنت، حاصل على درجة البكالوريوس في القانون عام ١٨٣٢، هو باحث قانوني ومؤرخ ، ومؤلف كتاب تاريخ عالمي ضخم وسلسلة من أعمال شامل بشأن المدني القانون، وشغل منصب رئيساً لقسم في وزارة العدل البلجيكية في عام ١٨٣٦ ، وعين أستاذاً للقانون المدني في جامعة غينت، وهوجمت آرائه الليبرالية من جانب الكنيسة الكاثوليكية الرومانية، ولكن موقفه مع الحكومة البلجيكية يسمح له بالاحتفاظ بكرسيه في الجامعة.

http://www.britannica.com/EBchecked/topic/٣٣٢٤١٩/Francois-Laurent

(٥) د. رشاد عارف يوسف السيد، المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية والإسرائيلية، مرجع سابق، ص٥٧.

(٦) د.حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٥، ١٩٧٤، ص٤٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف أصحاب هذه النظرية في تحديد معيار التعسف إلى رأيين؛ فأنصار المذهب الشخصي يأخذون بمعيار القصد ويقررون أن التعسف يتحقق عندما يستعمل الشخص حقه بقصد الإضرار بالغير، بينما يؤكد أصحاب المذهب المادي أن العبرة في تحديد التعسف هي بالظروف التي يتم فيها استعمال الحق وبالأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي وجدت من أجلها[١].

وبالرجوع إلى القضاء الدولي نجد أن النظرية طبقت في مجال العلاقات الدولية باعتبارها من المبادئ العامة للقانون وإعمالاً للمادة (٣٨)[٢] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي اعترفت بما استقرت عليه تطبيقات المحاكم الدولية في عدة قضايا كقضية المناطق الحرة في سافوي العليا عام ١٩٣٦، وفي قضية سملتر عام ١٩٣٨، وأيضاً في قضية المصايد الانجليزية النرويجية عام ١٩٥١[٣] كمبادئ عامة يمكن الاستعانة بها.[٤]

وفقاً لقرار محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر بتاريخ ٢٦ جويلية ١٩٢٧ في قضية مصنع شورزو (Chorzow) بين ألمانيا وبولونيا عام ١٩٢٧م أخذت المحكمة بنظرية التعسف في استعمال الحق بقولها "إن مما لا شك فيه أن لألمانيا الحق في أن تتصرف بممتلكاتها وحقوقها حتى تحين فترة الانتقال الحقيقية للسيادة، وأنه فقط في حالة التعسف في استعمالها لهذا الحق يمكن أن يكون التصرف في نقل الملكية أو تحويلها من شخص إلى آخر أن يكتسب صفة المخالفة للمعاهدة".[٥]

واستخلصت محكمة العدل الدولية "إن التعسف في استعمال الحق لم يكن موجوداً، أما بالنسبة للتصرف الذي نحن بصدده فإنه لم يتجاوز حدود الإدارة العادية للملكية العامة، ولم يكن مقصوداً منه إحداث نتائج أو أضرار غير مشروعة لأحد الأطراف المعنيين أو حرمانه من ميزة كانت مخولة له".[٦]

---

(١) د.محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص٨٨.

(٢) نصت المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

١ - وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: (أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة. (ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال. (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة. (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩.

٢ - لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

(٣) د. محمود خيري بنونة، القانون الدولي في استخدام الطاقة النووية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٢، ١٩٧١، ص٧٤.

(٤) د. عصام جميل العسلي، دراسات دولية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، سوريا، ١٩٩٨، ص٧٤.

(٥)د.إبراهيم عناني، المسؤولية الدولية، دار العدالة والقانون،
http://www.justice-lawhome.com/vb/showthread.php?t=٢٣٥٥٥.

(٦) المرجع نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن القضاء الدولي المتمثل في محكمة العدل الدولية في القضية السابقة استندت إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق لإقامة المسؤولية الدولية لأشخاص القانون الدولي، وجعلت منه مبرراً للتعويض إذا ما توافرت أسبابه.(١)

ومن خلال القضايا الدولية وتطبيقاتها في محكمة العدل الدولية فقد استخلص بعض الفقهاء مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، كالقاضي ألفاريز (Alvarez) الذي استطاع أن يتوصل لهذا المبدأ المذكور من خلال الحقائق القانونية التي أحاطت بقضية قنال كورفو، وأشار إلى ذلك في تعليقاته على حكم المحكمة، وكان الرأي المخالف للقاضي ألفاريز (Alvarez) في قضية (Second Admission) مقتصراً على تحليل تطور قواعد القانون الدولي، وبالأخص المتعلق بحق الفيتو لأعضاء هيئة مجلس الأمن؛ حيث أكد على حقيقة أن الأعضاء الدائمين ليس لهم حق في إساءة استعمال حق الفيتو، فتكون الدولة التي تسيء استعمال هذا الحق ملزمة بدفع التعويض عن الخسائر المترتبة عن ذلك.(٢)

كما توصل فيتزمانس (Fitzmaunce) إلى بعض نصوص أحكام محكمة العدل الدولية التي تؤكد ضرورة استعمال الحق بحسن نية وعدم التعسف فيه، وإلاّ فإن ذلك يُعد أساساً لقيام المسؤولية الدولية للشخص المخالف.(٣)

وقد رد القاضي فيتزمانس (Fitzmaunce) على القاضي ألفاريز (Alvarez) بقوله "مع التسليم بأنه يجوز للأعضاء الدائمين ممارسة حق الفيتو كاملاً في مجلس الأمن من أجل التوصية على قبول أو عدم قبول الأعضاء، إلاّ أن الجمعية العامة تبقى لها أن تقرر عما إذا حصل التعسف في استعمال هذا الحق أم لا، كما وأنه يجوز لها اتخاذ الإجراءات بشأن الموافقة على قبول طلب العضوية الجديدة بدون توصية مجلس الأمن".(٤)

وتناول القاضي سبندر (Spender) مبدأ التعسف في استعمال الحق، وأكد على وجود التزام في القانون الدولي يقرر على الدول أن تمارس حقوقها بحسن نية وبعدم التعسف فيها، لكي لا تتسبب في إلحاق الأضرار بغيرها من الأشخاص، كما لا يجوز الادعاء بهذا المبدأ ما لم يكن الشخص الذي يمارس حقه المعترف به في ظل قواعد القانون الدولي قد سبب ضرراً للشخص الدولي المدعى أمام القضاء الدولي.(٥)

---

(١) P.C.I.J., l'affaire relative a l'usine de Chorzow, Judgment No. ١٣ of ١٣ September ١٩٢٨, Series A,No.١٧, pp.٢٧.

(٢) د.عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، مرجع سابق، ص٩٣.

(٣) Fitzmaunce, Law and Procedure of the International Court of Justice, ٣٠ Brit. Y.B. Int'l L. ١٩٥٣, p٥٣

(٤) Ibid., P.٥٥.

(٥)Judge Spender, Guardianship of Infants Case, ١٩٥٨,I.C. J.,p٥٥-١٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال ما سبق يتبين لنا أن ممارسة التعسف في استعمال الحق مستنكرة ومستهجنة في السوابق القضائية الدولية، وهذا يتضح من خلال ما أعلنه القاضي أمون (Ammoun) في قضية شركة برشلونة (Barcelona Traction Case) المتعلقة بالاتهامات التي وجهتها بلجيكا ضد أسبانيا بقوله "إن التعسف في الحق مثل إنكار العدالة يمثل كلاهما خطأً دولياً، وهذا هو السائد في المبادئ العامة للقانون الدولي وينبثق عن الأنظمة القانونية لجميع الدول".(١)

وقد نادى الكثيرون بإقرار هذا المبدأ في العلاقات الدولية والأخذ به كمعيار يتم اللجوء إليه لتحديد ما إذا كان الشخص الدولي يعد مسؤولاً من عدمه.(٢)

ومن جانب آخر؛ فقد اعتبر بعض الفقهاء التعسف في استعمال الحق مبدأً متطرفاً وتردد قضاة آخرون بتطبيقه في القضايا المعروضة في القضاء الدولي.(٣)

ويرى الباحث في التطبيقات المتكررة لهذه النظرية ما يدلل على أنها مازالت صالحة للأخذ بها وضرورية في العلاقات الدولية، ومما يدعم رأينا التقرير المقدم من لجنة القانون الدولي للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٥٣، إذ يعتبر تأكيداً آخر على استقراره كمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي، حيث وردت في نهاية التقرير عبارة "حظر التعسف في استعمال الحق يشكل مبدأً قانونياً عاماً معترفاً به من قبل الدول المتمدنة".(٤)

كما أن بعض نصوص المعاهدات قد حظرت التعسف في استعمال الحق وفي وجوب ممارسته بحسن نية، ومن هذه النصوص نص المادة (٢٦) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في أن الالتزام المفروض على الدولي يوجب تنفيذ جميع المعاهدات بحُسن نية.(٥)

وفي مجال الأضرار الحاصلة بين الدول، أخذت المحاكم الدولية بنظرية عدم التعسف في استعمال الحق في العديد من أحكامها، ومن ذلك القرار الذي أصدرته محكمة التحكيم في قضية صهر المعادن (the trail Smelter Arbitration) في شهر آذار سنة ١٩٤١ بشأن الضرر اللاحق بولاية واشنطن من جراء الأبخرة

---

(١) Kiss, L'aus de et droit International public, ١٩٥٣,p.١٩٣.

(٢)Jean Combacav et serge sur, Droit International Public, Montchrestien, Paris. ١٩٩٣, p.٥١٧.

(٣) Von Glahn, op. cit., p.١٧٩.

(٤) International Law Commission, Report of General Assembly, ١٩٥٣. Vol. ٢, I.L.C. Y. B. P.٢٠٠.

(٥) Article ٢٦"Pacta sunt servanda" Every treaty in force is binding upon the parties to it and must be performed by them in good faith" See Vienna Convention on the Law of Treaties ١٩٦٩ Done at Vienna on ٢٣ May ١٩٦٩. Entered into force on ٢٧ January ١٩٨٠.
United Nations, Treaty Series, vol. ١١٥٥, p. ٣٣١

Copyright United Nations ٢٠٠٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتصاعدة من مصنع لصهر المعادن في كولومبيا البريطانية في كندا[١]، فقد أكدت المحكمة في قرارها أنه "وفقاً لمبادئ القانون الدولي، لا يحق لأية دولة في أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة تسبب إصابات نتيجة الأبخرة في إلحاق ضرر بإقليم دولة أخرى أو الممتلكات أو الأشخاص فيه، كما يعتبر دومينيون كندا مسؤولاً أيضاً بمقتضى القانون الدولي عن إدارة مصنع صهر المعادن".[٢]

ولكن المعضلة الأساسية في الموضوع تظهر في عدم إمكان إعطاء تعريف دقيق وحاسم لمبدأ التعسف، كما يقول الدكتور مان (Mann) إن الأساس القانوني يتمثل في حسن النية الذي يعني ببساطه الجانب الإيجابي للمبدأ أما الجانب السلبي فيستلزم منع التعسف والتصرف بصورة تحكمية دون قيود.[٣]

ويرى الباحث مما تقدم أن تطبيق هذه النظرية يمثل الاتجاه الغالب للمقررات الدولية وفي مختلف المجالات وشتى الميادين، ولا يوجد مبرر يحول دون اعتبار النظرية إحدى المبادئ العامة للقانون الدولي وأساساً من الأسس التي تبنى عليها المسؤولية الدولية، وتزداد الحاجة لتطبيق مبدأ عدم التعسف يوماً بعد آخر لا سيما بعد التطورات العلمية والتقنية التي شملت كافة مناحي الحياة الدولية، وما يترتب على ذلك من نتائج قد تلحق الضرر ببعض الأشخاص الدوليين.

---

(١) مقاطعة كولومبيا البريطانية في كندا. بدأ احتلال جزيرة فانكوفر في سنة (١٢٦٦ هـ-١٨٤٩ م)، ثم اندمجت أرضها الجبلية في سنة (١٢٨٣ هـ - ١٨٦٦ م) في مستعمرة كولومبيا، وأصبحت مستعمرة في سنة (١٢٨٨ هـ - ١٨٧١ م)، تبلغ مساحتها (٩٤٨،٥٩٦) كيلو متراً مربعاً، وسكانها في سنة ٢٠٠٩ كان ٤،٤١٩،٩٧٤ نسمة، وعاصمتها مدينة فكتوريا، وأهم مدنها مدينة فنكوفر وبرنس جورج. أنظر : ويكيبيديا، الموسوعة الحرة
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D٩%٨٣%D٩%٨٨%D٩%٨٤%D٩%٨٨%D٩%٨٥%D٨%AA%D٩%٨A%D٨%AV_%D٨%AV%D٩%٨٤%D٨%AA%D٨%B١%D٩%٨A%D٨%BV%D٨%AV%D٩%٨٦%D٩%٨A%D٨%A٩

(٢) انظر: د.عصام جميل العسلي، دراسات دولية، مرجع السابق، ص٣٣.

'Under the principles of international law no state had the right to use or permit the use of its territory in such a manner as to cause injury by fumes in or to the territory of anther state or the property or persons therein, and also that the Dominion of Canada was responsible in internationals law for the conduct of the trail Smelter' see, Von Clahn, law Among Nations, London, the Macmillan Company, ١٩٧٠,p١٧٩.

(٣) د.محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع السابق، ص٨٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع
نظرية المخاطر

على الرغم من استقرار الفقه والقضاء الدوليين بالأخذ بنظرية الخطأ في تأسيس المسؤولية الدولية عليها، فإن ما أحدثته الثورة الصناعية منذ القرن التاسع عشر من طفرة نوعية واسعة في شتى مجالات الحياة كالطاقة النووية والتجارب الذرية واكتشاف الفضاء الكوني والخطوات المتتابعة في مضمار التكنولوجيا الحديثة خلال العقود الأخيرة، فتحت آفاقاً جديدة للإنسان لم تكن معروفة له من قبل، مما صعب بل واستحال اللجوء أحياناً إلى نظرية الخطأ للمعالجة، مما حدا بالقانونيين التفكير في البحث عن أساس آخر للمسؤولية الدولية، فدفع جانباً من الفقهاء الدوليين إلى تبني فكرة المسؤولية بدون خطأ أو المسؤولية المطلقة.[١]

الفرع الأول
مفهوم نظرية المخاطر في ميدان القانون الدولي

أصل نظرية المخاطر أو النظرية المطلقة هي القوانين الداخلية للدول، فقواعد المسؤولية المبنية على المخاطر ما زالت في طور الحداثة والتكوين، الأمر الذي أدى إلى مرونة هذه القواعد وتطورها بشكل مستمر لمواكبة الحركة المتصاعدة حجماً ونوعاً في الأنشطة الدولية.[٢]

فالمسؤولية القائمة على المخاطر أي المسؤولية بدون خطأ،[٣] ترجع جذورها إلى قانون الألواح الاثني عشر الرومانية ضمن ما عرف بدعوى الضرر غير المتعمد في إقامة المسؤولية عن الضرر الذي تسببه الحيوانات.[٤]

---

(١) د. عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، مرجع سابق، ص٩٧.

(٢) د.صلاح هاشم، المسؤولية الدولية المساس بسلامة البيئة البحرية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١، ص٤٣٥.

(٣) وقد تناول الفقه هذه الفكرة بعدة تسميات أهمها نظرية المخاطر، نظرية المسؤولية الموضوعية، نظرية المسؤولية المشددة، نظرية تحمل التبعة والمسؤولية بدون خطأ، هذه الأخيرة هي التي نوافقها والتي بنينا عليها الأساس الجديد الذي يمكن الاعتماد عليه لتوسيع دائرة المسؤولية الدولية.

(٤) وثيقة (A/UN. ٤/٤٧١) – دراسة الاستقصائية المعدة من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة لنظم المسؤولية الدولية الصادر في تموز ١٩٩٥، ص١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمفهوم نظرية المخاطرة وفقاً للقوانين الداخلية هو مسؤولية الشخص الذي تنشأ بفعله مخاطر مستحدثة في المجتمع عن أية أضرار ناتجة عن هذا الفعل سواءَ ارتكب خطأ أو إهمالاً أو لم يرتكبه والتزم الاستقامة في تصرفاته.[١]

فالمفهوم القانوني الدولي لأحكام نظرية المخاطرة هي المسئولية التي تلقى على الشخص الدولي الذي يمارس نشاطاً مشروعاً متسماً بالخطورة يحدث ضرراً، بصرف النظر عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ من جانب الشخص الدولي، استناداً إلى أن من يزاول نشاطاً شديد الخطورة يتعين عليه أن يتحمل مسؤولية المخاطر الناتجة عن هذا النشاط الخطر،[٢] عليه فإن المسؤولية الموضوعية هي مسئولية يُكتفى فيها بوجود الضرر، الذي أصاب دولة أو رعايا دولة أخرى، نتيجة ممارسة أنشطة مشروعة في مجال الفضاء والطاقة الذرية أو غيرها من الأنشطة المشروعة،[٣] فما دام نشاط الدولة نجم عنه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، فإنها تسأل عنه، وهذه النظرية تعد تطبيقاً لنظرية الغرم بالغنم، كما تستفيد الدولة وتغتنم من نشاطها، فإن عليها أن تتحمل تبعات ومخاطر هذا النشاط ولو كان مشروعاً.[٤]

مع التطورات الحديثة التي شهدها مفهوم المسؤولية الدولية بشكل عام، لم يعد نظام المسؤولية الدولية مقتصراً على الوظيفة العلاجية التي قوامها رابطة السببية بين الأضرار المتحققة والنشاط الخطر المشروع للشخص الدولي الذي بموجبه ترتبها القواعد الدولية على انتهاك أحكامها المتمثلة بوجه خاص في جبر أو إصلاح الضرر الواقع، وإنما اتسع ليشمل وظيفة أخرى أكثر أهمية وهي مسؤولية مبدئية ذات طابع وقائي قانوني قوامها العلاقة السببية بين المخاطر المستحدثة والنشاط المشروع للشخص الدولي، فهو يسعى بالأساس إلى منع وقوع الخسائر أو الأضرار أو التقليل من فرص حدوثها أو على الأقل التخفيف من نتائجها وآثارها إلى أدنى حد ممكن.[٥]

فالالتزامان الرئيسان المفروضان بموجب هذه المسؤولية بشقيها الوقائي والعلاجي، فهما في الواقع التزامان أصيلان في إطار من القواعد الأولية، يترتب على الإخلال بهما التزامات تبعية في إطار من القواعد القانونية، سواء تعلقت هذه الالتزامات التبعية بالقيام فوراً بتنفيذ الالتزام الوقائي المنتهك السابق على وقوع

---

(١) J. D. Arechage, International Responsibility, Manual of Public International Law, Maxsorenson, New York. ١٩٦٨, p.٥٣٨. نقلاً عن د.علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، القاهرة، دار النهضة، ص٦٤٧.

(٢) PH. C. Jessup and J. J. Tanben feld: Controls of Space, Colombia university press, New York, ١٩٥٩, p,٢٤٣.

(٣) د.أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٣٢٣.

(٤) د.محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت، الدار الجامعية،٢٠٠٣، ص٢٦٠.

(٥) R. A. Janni: International and Private Action in Transboundary Pollution, C.Y. L. L., Vol.II, ١٩٩٧٣, pp.٢٦٠-٢٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأضرار أو المرافق لها – ويتمثل هنا بالواجب الوقائي العام وما قد يكتمل معه من التزامات أخرى – أم بتنفيذ الالتزام العلاجي التالي على حدوث الأضرار والمتمثل بإصلاحها أو تعويضها.[١]

وبناء على ما سبق فقد لاقت نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية لأشخاص القانون الدولي تأييداً من بعض فقهاء القانون الدولي، ومعارضة من آخرين، واعتمد مؤتمر استوكهولم المتعلق بالبيئة في الخامس من يونيو عام ١٩٧٢، الذي عقد بمدينة استوكهولم بدعوة من منظمة الأمم المتحدة لمناقشة مشاكل الإنسان ونظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية، في المبدأ الحادي والعشرين من الإعلان الصادر عن المؤتمر[٢]، وفيما يتعلق بالأحكام القضائية الخاصة بهذه النظرية لحداثتها وجدت صعوبة لإيجاد تطبيق صريح لإرساء النظرية، إلا أن الدول التي قبلت في بعض الحالات دفع تعويضات لدول أخرى متضررة دون اعترافها بارتكاب خطأ من جانبها أو أنها انتهكت قواعد القانون الدولي، كالتزام الولايات المتحدة الأمريكية من جانبها بدفع مبلغ مليوني دولار كتعويض عن الخسائر التي أصابت اليابانيين بسبب التجارب النووية التي أجرتها في جزر مارشال عام ١٩٥٤ دون أن تذكر المسؤولية الدولية عن تلك المخاطر،[٣] فهذا يعني اعترافًا ضمنيًا وإقرارًا للأخذ بنظرية المخاطر في ضرورة دفع التعويض عند حدوث الضرر بغض النظر عن وجود خطأ أو انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي.

(١) د.صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، مرجع سابق، ص١٣٦.
(٢) المرجع نفسه، ص٢،
(٣) د.محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، ج١، ط١، دار المعرفة الكويت، ١٩٨١، ص٢٢٢-٢٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني
تطبيق نظرية المخاطر في مجال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

عالجت بعض الاتفاقيات الدولية موضوع المسؤولية المطلقة، إذ فرضت هذه المسؤولية على عاتق الجهات المتسببة في الضرر دون البحث عن صدور العمل غير المشروع عنها، وتعتبر هذه النظرية الأحدث نسبياً والأقل تطوراً في مجال العلاقات الدولية مما عليه الحال في القوانين الداخلية للدول، لأنها لم تسرِ بشكل متوازٍ مع تطور قواعد المسؤولية في القوانين الداخلية، وأن الأشخاص الدولية لم تكن مشتركة في أنشطة يمكن أن تلحق الضرر بأشخاص دولية أخرى.(١)

وعلى الرغم من ذلك فقد تم الأخذ بنظرية المسؤولية المطلقة في مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية وهي في تزايد مستمر حتى يقبل المجتمع الدولي بهذا النمط من المسؤولية، وإذا نظرنا إلى تلك الاتفاقيات نجد أن معظمها قد ورد في مجال تنظيم المسؤولية عن الآثار الضارة للأنشطة الخطرة مشروعة الاستخدام كالاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والاستكشافات النفطية في البيئة البحرية، والنقل عن طريق البحر وكذلك عمل القوات الدولية وقوات حفظ السلام في أرجاء العالم وغيرها،(٢) فقد نصت المادة (١/٢٣٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ على أن الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وأنها تتحمل تبعة المسؤولية وفقاً للقانون الدولي.(٣)

وفي مجال المسئولية عن الأضرار الذي تحدثها الأجسام الفضائية من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الذي تسببه أجسام الفضاء ١٩٧٢، والتي نصت المادة (٢) على أن "تسأل دولة الإطلاق مسئولية مطلقة عن دفع التعويض عن الضرر الذي تسببه أجسامها الفضائية على سطح الأرض أو الطائرة في حالة طيران"(٤)وقد نصت هذه المادة على التزامين يجب تنفيذهما: الأول التزام أساس بدفع التعويض في حال وقوع الضرر، فإن لم يدفع تكون الدولة قد ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً مما يترتب عليه التزام ثانٍ وهو مسؤولية الدولة عن الأعمال المشروعة في حالة إحداث نتائج ضارة.(٥)

---

(١) د.عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، مرجع سابق، ص١٠٩.

(٢) د.سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٦،ص٢١٠.

(٣) United Nations Convention on the Law of the Sea Article ٢٣٥ Responsibility and liability "١- States are responsible for the fulfillment of their international obligations concerning the protection and preservation of the marine environment. They shall be liable in accordance with international law." Yearbook of International Law, Vol. One, ١٩٨٠, pp.٢٤٤. United Nations Audiovisual Library of International Law,P١١٦.

(٤) د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية :منشأة المعارف، ١٩٨٥، ص ٢١٨.

(٥) Yearbook of International Law, Vol. One, ١٩٨٠, pp.٢٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا النص بيّن أن مسؤولية الدولة التي تطلق جهازاً فضائياً، كسفينة فضاء أو مركبة فضائية، تثور بمجرد سقوط هذا الجهاز على الأرض وإحداث أضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة، وإذا اصطدمت بطائرة في الجو تابعة لدولة أخرى أو إذا سقط فوق سفينة في أعالي البحار تابعة لدولة أخرى.[١]

وقد طالبت كندا الاتحاد السوفيتي السابق، عام ١٩٧٨ بتحمل المسئولية الدولية، ووضع التعويض لإصلاح الأضرار التي سببها سقوط القمر السوفيتي كرزموس ١٩٥٤م فوق الأراضي الكندية، وقد دفع الاتحاد السوفيتي التعويضات المناسبة على أساس مبدأ المسؤولية الموضوعية.[٢]

كما كان مبدأ المسئولية المطلقة هو الأساس الذي قامت عليه القواعد والأحكام القانونية التي تحدد المسئولية عن الأضرار النووية، قد نصت المادة (١/٢) من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٢ المتعلقة بمسئولية مشغلي السفن النووية الخاصة أو التابعة للدولة، فعليه بموجب هذه المادة يتحمل المشغل المسؤولية عن أية أضرار نووية شريطة إثبات وقوع هذه الأضرار عن حادثة نووية تشمل الوقود النووي لهذه السفينة أو المنتجات والفضلات المُشعة الناتجة عنها، ولا يتحمل أي شخص آخر غير المشغل مسؤولية هذه الأضرار، أما إذا أثبت المشغل أن الضرر النووي قد نجم كلياً أو جزئياً عن عمل أو تقصير ارتكبه الشخص المتضرر بقصد إحداث الضرر، جاز للمحاكم المختصة إخلاء ساحة المشغل كلياً أو جزئياً من المسؤولية إزاء هذا الشخص.[٣]

وتنص المادة الثالثة من الاتفاقية على شرط يقتضي من المشغل ضماناً مالياً يغطي مسؤوليته عن الضرر النووي على أن تكون قيمته ونوعيته وشروطه حسب ما تحدده الدولة المرخصة وعند عدم تغطية التأمين للمطالبات تتكفل الدولة المرخصة في هذه الحالة بدفعها.[٤]

---

(١) د.محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٠، ص٤٢.

(٢) د.بدرية العوضي، القانون الدولي العام، الكويت، مؤسسة دار الكتب، ٢٠٠٤، ص١٨٧.

(٣) وكذلك فقد نصت المادة (١/٢) من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٢ المتعلقة بمسئولية مشغلي السفن النووية عندما قررت أنه "يعتبر مشغل السفينة مسئولاً مسئولية مطلقة عن جميع الأضرار النووية، عندما يثبت أن هذه الأضرار وقعت نتيجة لحادثة نووية مسببه عن وقود نووي، أو بقايا أي فضلات مشعة تتعلق بهذه السفينة". د.عمار خليل التركاوي، القوانين والتشريعات المنظمة للإدارة البيئية مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، جامعة دمشق، ص٦٣.

http://unpan١.un.org/intradoc/groups/public/documents/arado/unpan٠٢٠٨٤٨.pdf،

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria٦/AslhaDamar/sec١٥.doc_cvt.htm

(٤) http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria٦/AslhaDamar/sec١٥.doc_cvt.htm

أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففي مجال التلوث البحري بالبترول؛ أخذت اتفاقية بروكسل المبرمة عام ١٩٦٩ المتعلقة بالمسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول بالمسئولية المطلقة لمالك السفينة، فقد نصت المادة(١/٣) منها على أن "..... مالك السفينة وقت وقوع الحادث، أو وقت وقوع أول حدث، إذا اشتملت الحادثة على سلسلة من الأحداث، يكون مسئولاً عن أي ضرر تلوث سببه البترول المتسرب أو المفرغ من السفينة كنتيجة للحادث "ويكفي للحكم بالتعويض أن يثبت المضرور وقوع الضرر وعلاقة السببية بين ذلك الضرر والتلوث الناشئ عن تفريغ البترول أو تسربه، دون حاجة لإثبات الخطأ في جانب مالك السفينة".[١]

والملاحظ أن هذا هو نفس ما نصت عليه الإتقافية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام ١٩٨٤.[٢]

وتضمنت اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث في ١٦شباط/فبراير عام ١٩٧٦، وفي المادة الثانية عشرة منها على أن "تتعهد الأطراف المتعاقدة بأسرع ما يمكن في صياغة واعتماد إجراءات مناسبة لتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الذي يسببه تلوث البيئة البحرية الناشئ عن انتهاكات أحكام هذه الإتفاقية والبروتوكولات السارية".[٣]

وهذا نفس الاتجاه الذي ذهبت إليه من قبل اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت الموقعة سنة ١٩٦٩.[٤]

وقد أصدر مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعقود في ولاية ريو دي جانيرو إحدى ولايات جمهورية البرازيل عام ١٩٩٢ (مؤتمر الأرض) إعلاناً خاصاً سُمى بإعلان ريو(Rio Declaration) اشتمل على عدد من المبادئ المتعلقة بطرق المحافظة على البيئة، وبتنظيم بعض القضايا المتعلقة بالتنمية وقد تبنى الإعلان نظرية المخاطر في إقامة مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث العابر للحدود.[٥]

---

(١) عقدت الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط في نوفمبر ١٩٦٩ في بروكسل، ودخلت حيز النفاذ في ١٩٧٥، د.عمار خليل التركاوي، القوانين والتشريعات المنظمة للإدارة البيئية مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، جامعة دمشق، ص٦٣، http://unpan١.un.org/intradoc/groups/public/documents/arado/unpan٠٢٠٨٤٨.pdf

(٢) الاتفاقيات والمنظمات الدولية البيئية، http://environment.٣arabiyate.net/t٦٠-topic

(٣) اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، http://environment.٣arabiyate.net/t٦٠-topic
"بدأ تنفيذ اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط في ١٢ شباط /فبراير ١٩٧٨"

(٤) اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، الصادرة في ١٠ ديسمبر، ١٩٧٦. الاتفاقيات والمنظمات الدولية البيئية، http://environment.٣arabiyate.net/t٦٠-topic

(٥)الاتفاقيات والمنظمات الدولية البيئية http://environment.٣arabiyate.net/t٦٠-topic

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما نصت المادة السابعة عشرة من اتفاقية حماية البيئة لمنطقة بحر البلطيق ٢٢ مارس لعام ١٩٧٤(اتفاقية هلسنكي)، التي تعد من أوائل الاتفاقيات الدولية اكتمالا في مجال معالجتها لكافة جوانب البيئة البحرية، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٨٨ على ما يلي: "تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تقوم معاً بأسرع ما يمكن بوضع وقبول قواعد تتعلق بالمسؤولية عن الضرر الناتج عن عمل أو ترك مخالف لهذه الاتفاقية، بما في ذلك في جملة أمور، كحدود المسؤولية ومعايير وإجراءات تحديد المسؤولية والتعويضات المتاحة".[١]

وقد نصت اتفاقية فينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الطاقة النووية لعام ١٩٦٣ وفي مادتها الثانية[٢] على مسؤولية مشغل المنشأة النووية عن الضرر النووي إذا توفر الدليل على وقوع هذا الضرر نتيجة لحادثة نووية في منشآته أو مادة نووية آتية أو مستحدثة فيها أو مادة نووية مرسلة إلى منشآته النووية، ووفقاً للمادة الرابعة[٣] من الاتفاقية تكون مسؤولية المشغل عن الضرر النووي مسؤولية مطلقة، ولا يوجد في الاتفاقية ما يحد من هذه المسؤولية.[٤]

كما أن المادة الثالثة من اتفاقية ستوكهولم لسنة ١٩٧٤ المتعلقة بحماية البيئة نصت على استفادة الطرف المتضرر من المحاكم الوطنية أو السلطة الإدارية للدولة التي يقع على أراضيها حدث يترتب عليه ضرر.[٥]

إن الاتفاقيات الدولية تقر أن المسؤولية تقع على عاتق القائمين بالأنشطة الخطرة، يترتب على ذلك أن الدول والمنظمات لا تعفى من المسؤولية في جميع الحالات، فقد قبلت الدول في بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف وقوع مسؤولية عن الأضرار الناتجة عن نشاطات تحدث في نطاق ولايتها الإقليمية أو سيطرتها، من ذلك الالتزام الذي تفرضه اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة ١٩٧٢،

---

(١) د.بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص٨٥.

(٢) تنص المادة الثانية من اتفاقية فينا فقرة(١) "يتحمل مشغل المنشأة الأضرار النووية التي يثبت أنها كانت بسبب حادثة نووي"

(٣) تنص المادة الرابعة من اتفاقية فينا فقرة (١) "أنت تكون مسؤولية المشغل عن الأضرار النووية بموجب هذه الاتفاقية مسئولية مطلقة" والفقرة (٢) "إذا أثبت المشغل أن الأضرار النووية نجمت كلياً أو جزئياً عن إهمال جسيم من الشخص الذي إصابة الضرر أو عن فعل قام به هذا الشخص أو عن فعل أغفل هذه الشخص القيام به بقصد إحداث ضرر جاز للمحكمة المختصة – إذا نص قانونها على ذلك- أن تعفي المشغل إعفاء كلياً أو جزئياً من الالتزام بدفع تعويض عن الضرر الذي أصاب هذا الشخص".

(٤) اتفاقية فينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، اعتمدت هذه الاتفاقية في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٣، وفتح باب التوقيع عليها في اليوم نفسه، وبدأ التنفيذ في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٧، أي في اليوم التسعين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق لدى المدير العام وفقاً للمادة الثالثة عشر،نشرة إعلامية صادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٩٦، ص٣، ٦.

(٥) وقعت الاتفاقية في ستوكهولم في ١٩٧٤/٢/١٩ بين كل من الدنمارك والسويد وفنلندا والنرويج، انظر: United Nations, Treaty Series, Vol. ١٠٩٢, New York, ١٩٨٦, p.٢٧٩-٢٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث إن المادة الثانية[١] من الاتفاقية تناولت المسؤولية المطلقة للدول عن الأضرار التي تنتج عن إطلاق الأجسام الفضائية، وكذلك المادة الخامسة [٢]من الاتفاقية حيث ذهبت إلى إنه إذا اشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي فإن هاتين الدولتين أو تلك الدول ستكون مسؤولة مسؤولية فردية أو تضامنية عن أي ضرر يتسبب فيه الجسم الفضائي، وكذلك المادة الثانية والعشرون[٣] من الاتفاقية حيث نصت على أن تعتبر الإشارات إلى الدول منطبقة على أيه منظمة دولية تقوم بنشاطات فضائية عندما تعلن عزمها على القبول بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.[٤]

ويرى الباحث أن مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن الأضرار التي تتسبب فيها نشاطاتهم الخطرة وأعمالها إزاء بعضها بعضاً أو تجاه أشخاص القانون الدولي الأخرى باتت مستقرة وثابتة بنصوص كل هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تستهدف في مجموعها ضبط النظام في المجتمع الدولي، وضمان التصرفات الضارة الصادرة سواءَ أكانت عن المنظمات الدولية أم عن الدول وإلزامها بدفع التعويض للمتضرر في محاولة للوصول إلى بناء نظام عالمي دولي متكامل للمسؤولية.[٥]

---

(١) المادة الثانية"تكون مسؤولية الدولة المطلقة مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها".

(٢) نصت المادة الخامسة على أنه "١ -إذا اشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي تكون هذه الدول مسؤولة بالتضامن والتكافل عن أي أضرار تنشأ عن ذلك.٢ -لأية دولة مطلقة تدفع تعويضا عن الأضرار حق الرجوع على سائر المشتركين في الإطلاق .ويمكن للمشتركين في عملية إطلاق مشتركة عقد اتفاقات بشأن توزيع الالتزام المالي الذي تكون مسؤولة عنه بالتكافل والتضامن . ولا تخلّ هذه الاتفاقات بحق أية دولة لحقتها أضرار في طلب الحصول على كامل التعويض المستحق بموجب هذه الاتفاقية من أي من الدول المطلقة، التي هي مسؤولة بالتكافل والتضامن، أو منها جميعا. ٣ - تعتبر الدولة التي يستخدم إقليمها أو تستخدم منشآتها في إطلاق جسم فضائي مشتركة في عملية الإطلاق المشتركة.

(٣) المادة السابعة"١ -في هذه الاتفاقية، باستثناء المواد من الرابعة والعشرين إلى السابعة والعشرين يفترض في الإشارات إلى الدول أنها تنطبق على أي منظمة حكومية دولية تمارس نشاطات فضائية، إذا أعلنت هذه المنظمة أنها تقبل الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكانت أغلبية الدول الأعضاء فيها دولاً أطرافاً في هذه الاتفاقية وفي معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

(٤) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٧٧) د -٢٦ (المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١، الأمم المتحدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة، ص١٦-١٧.

(٥) د.عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، مرجع سابق، ص١١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث
موقف لجنة القانون الدولي من نظرية المخاطر

عالجت لجنة القانون الدولي نظرية المخاطر من خلال مراجعة المداولات التي جرت داخل اللجنة بخصوص إعداد مشروع مواد تتعلق بالمسؤولية على أساس المخاطر بشأن الأنشطة غير المحظورة دولياً، نجد أن بعض الأعضاء قد شكك في وجود أساس للموضوع في القانون الدولي بالإعراب عن قلقهم حول مسألة مفهوم المسؤولية عن الأفعال غير المحظورة على أساس المخاطر، مستندين في ذلك إلى عدم وجود معايير دولية راسخة، لذا فإن اللجنة قد ابتعدت عن صياغة مشاريع هذه المواد عن الصفة المتشددة التي تتسم بها في الغالب مسؤولية المخاطر خشية امتناع الدول عن قبولها بشكل واسع، على أساس أن فرض هذه المسؤولية بصورة آلية وتلقائية دون وجود اتفاق دولي سابق يعد تعرضاً لا مبرر له لسيادة الدول وحريتها في التصرف.[١]

ومن جانب آخر يرى بعض أعضاء لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة أن مفهوم المسؤولية الدولية عن المخاطر لا وجود لها في الأعراف الدولية لأنه لا يمكن إقراره خارج أنظمة المعاهدات الدولية المتخصصة في مواضيع معينة، وإنه من الصعب وضع مشروع لنظام عام للمسؤولية المطلقة في ظل عدم وجود أساس متين له في القانون الدولي العام[٢]، وقد ذهب اتجاه آخر إلى أن الموضوع موضوع زائف تماماً في الوقت الحالي فليس هنالك أية قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي تفرض على أي دولة أن تعوض مواطنيها أو دولة أخرى أو أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي أصابتهم بسبب الأنشطة التي تضطلع بها وغير المحظورة وفقاً للقانون الدولي[٣]، في حين يرى اتجاه آخر أن المسؤولية عن الأفعال غير المحظورة سيكون بمثابة تقرير للمسؤولية عن كل ضرر عابر للحدود[٤]، وإن ذلك لن يكون مقبولاً من جانب الدول؛ فرغم وجود الاستنتاجات المنطقية المستخلصة فإنه ليس من شأن ذلك التخفيف من اتفاق الدول ولا أن تخلق قواعد ملزمة كما وأن أعضاء آخرين في اللجنة أظهروا اكتراثاً أقل بوجود أساس متين لهذا النوع من المسؤولية في القانون الدولي العام وأعربوا عن اعتقادهم بأن مثل هذا التأكيد لا يأخذ في الحسبان على نحو ملائم وظيفة من وظائف لجنة القانون الدولي وهي التطوير التدريجي للقانون الدولي، وتوجه آخرون وجهة واقعية بقولهم أنه من غير المناسب للجنة أن تنتظر المزيد من الكوارث والأحداث التي تتسبب في وقوع مآسٍ ومعاناة إنسانية وأضرار مادية حتى يتسنى وضع معايير عرفية يمكن تدوينها بعد ذلك بسنين عديدة، وإن من أهم أهداف اللجنة هو النظر في المستقبل والأخذ بعين الاعتبار متطلبات المجتمع الدولي والمنازعات المستقبلية المحتمل وقوعها والعمل على وضع قواعد من شأنها أن تحد من حدوث الأضرار والمنازعات الناتجة عنها والتقليل من آثارها على أشخاص القانون الدولي،[٥] وكذلك في الممارسات الدولية ما يكفي لتوفير أساس ملائم للموضوع وأن المسؤولية المطلقة هي الأساس التي ينبغي الاستناد إليها في حل المشاكل الرئيسة المثارة في هذا الموضوع، والبعض الآخر من أعضاء اللجنة قالوا إن مبدأ استعمال مالك لملكة دون مضارة غيره هو أساس متين لتطوير الموضوع.[٦]

---

(١) د.عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، مرجع سابق، ص١٢٢-١٢٣.

(٢) حولية لجنة القانون الدولي العام، ١٩٨٧، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص٧٦.

(٣) حولية القانون الدولي العام، ١٩٨٢، المجلد الأول، المرجع نفسه، ص٣٢٩.

(٤) حولية القانون الدولي العام، ١٩٨٦، المجلد الأول، ص٢٨٦.

(٥) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٧، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص٧٦.

(٦) المرجع نفسه، ص٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنّ التأييد المتحفظ لمفهوم نظرية المخاطر في القانون الدولي دفع بلجنة القانون الدولي إلى حتمية دخول الأطراف المعنية في مفاوضات مباشرة في الأحوال التي لا يوجد فيها اتفاق دولي خاص بها؛ لكي يتم جبر الضرر والتعويض عنه وفقاً لقواعد المسؤولية القائمة على نظرية المخاطر بالدرجة الأساس.

وهذا بلا شك يتطابق مع مفاهيم العدل والإنصاف الداعية إلى عدم ترك الضحية تتحمل وحدها عبء الأضرار التي تصيبها، ووجوب تحمل المستفيد من الأنشطة قسماً من عبء الأضرار لكي لا يتحقق إثراء بلا سبب وبالشكل الذي يحفظ توازن الأطراف والحقوق المتبادلة بين أشخاصها.[1]

عليه فإن الباحث يؤيد هذا الرأي لأعضاء لجنة القانون الدولي باعتبار فكرة المخاطر هي الأساس القانوني الملائم لتنظيم الموضوع، بوصفها تمثل قاعدة عامة مستقرة في الأنظمة القانونية الداخلية للدول، ومعترفاً بها في نطاق القانون الدولي، فهذا التوجه من قبل اللجنة حدا بها إلى تنظيم الالتزامات الأولية، ومسألة تنظيم قواعد الجبر والتعويض.[2]

(١) حولية لجنة القانون الدولي العام، ١٩٨٦، المجلد الأول، ص٢٨٢-٢٩٠.

(٢) د.عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، مرجع سابق، ص١١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع
نظرية المخاطر في الفقه الدولي

لاقت نظرية المسؤولية الدولية المطلقة قبولاً لدى العديد من فقهاء القانون الدولي، وأول من نادى من الفقهاء بوجوب نقل مفهوم المسؤولية المطلقة إلى المجال القانون الدولي الفقيه ب. فاوشيل (P. Fauchille) [١] سنة ١٩٠٠ أثناء انعقاد دورة في معهد القانون الدولي في سويسرا، والفقيه تريل (Tripple) [٢]، وخطا على منوالهم الفقيهان بي. رنتر(P. Renter) وماكس سورسون (Max Sorenson) [٣] خطوات واسعة حيث ذهبا إلى وجوب مسايرة قواعد القانون الدولي للمتغيرات والتطورات الصناعية والاقتصادية والعلمية في المجتمع الدولي، كما أيد الفقيه أنزيلوتي الأخذ بنظرية المسؤولية المطلقة التي أقامها على معيار موضوعي، كما دعا الفقيه جورج سل إلى تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة في مجال العلاقات الدولية ما دام أساس المسؤولية الدولية يبدأ بضرر وينتهي بتعويض على حسب قوله، أما الفقيه شو . روسو (Ch. Rousseau) فقد وقف موقفاً وسطاً حيث يرى وجود نظريتين تحكمان المسؤولية في مجال القانون الدولي كما هو في القانون الداخلي، إلا أن نظرية الخطأ ما زالت هي الأساس، وإلى جانبها توج نظرية المخاطر التي تؤسس على عنصر الضرر بدون أن يكون لفكرة الخطأ أي دور، فمن المستحيل تبني إحدى النظريتين فالواجب يستدعي الأخذ بهما معاً [٤]، كما حاول الفقيه مارك ريكلاد (Marc Reglade) إقامة مسؤولية المخاطر في القانون الدولي على فكرة التضامن الاجتماعي والعدل، فلم يشترط لقيامها أكثر من وقوع ضرر بمصلحة معترف بها دولياً وإثبات وجود رابطة سببية بين هذا الضرر والفعل الصادر عن العضو التابع للشخص الدولي دون حاجة إلى البحث عن مدى مطابقة هذا الفعل مع القواعد الدولية.[٥]

أما الفقه العربي فقد لاقى تأييداً لنظرية المخاطر، وذهب إلى ذلك الفقهاء محمد حافظ، ومحمد طلعت الغنيمي، ومحمد سامي عبد الحميد، وصلاح الدين عامر؛ فقد اعترفوا بالمكانة الدولية لنظرية المخاطر جنباً إلى جنب مع نظم المسؤولية الدولية الأخرى، إلا أنهم قصروا تطبيقها على بعض الأحوال التي تقوم فيها الدولة بممارسة أو بالسماح بممارسة نشاط ذي طابع شديد الخطورة.[٦]

---

(١) P. M. Dupuy: La Responsabilité International des E'tates pour les Dom mages Doringine Technologique et Industerielle, A. Pedon, Paris, ١٩٧٦, p.١٥-١٦.

(٢) J. Keelson, State Responsibility and the abnormally dangerous activity, H. I. L. J, Vol.١٣, winter, ١٩٧٢, p.٢٠١-٢٠٢.

(٣) حولية القانون الدولي العام، ١٩٦٩، ج١١، ص١٤١.

(٤) Ch. Rousseau, Droit International Public, Paris: Recueil Sirey, ١٩٥٣, p.٣٥٩.

(٥) د.بن عامر التونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،كلية الحقوق،١٩٨٩،ص٩٨.

(٦) د.محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٩٧-١٠٠، د.محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المجلد الأول، القاعدة الدولية، ط١، الإسكندرية، ١٩٧٢، ص٤٤١، د.صلاح الدين عامر، المشروع الدولي العام، دراسة تأصيلية تحليلية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص٢٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبرغم القبول الواسع لنظرية المخاطر، إلا أن هناك اتجاهاً فقهياً آخر لا يعترف بها، منه الأستاذ بول رويتر الذي نادى بعدم قبول فكرة المسؤولية الدولية القائمة على المخاطر،[١] وسار في نفس الاتجاه القاضيان الدوليان كريلوف وعبد الحميد بدوي، حيث رفضا في رأيهما المخالف في قضية مضيق كورفو إقحام هذه النظرية في محيط القانون الدولي لقصوره بالارتقاء إلى المستوى المتطور الذي وصل إليه القانون الداخلي للدول، ويرى الأستاذ عبد الحميد بدوي أن المسؤولية الدولية لا تقوم دون وجود خطأ دولي صادر عن أحد أشخاص القانون الدولي.[٢]

ويرى د. حامد سلطان إنه "يجب التفرقة بين الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية وبين المخاطر التي تصلح كأساس للمسؤولية في بعض التشريعات الداخلية، فالخطأ شرط أساسي لوجود المسؤولية الدولية، أما المخاطر فلا تستوجب قيام المسؤولية الدولية"[٣] وكما ينكر الفقيه قريفارث (Graefrath) وجود أساس واقعي لنظرية المخاطر في القانون الدولي العرفي مسايراً في ذلك الفقه السوفيتي الذي رفض اعتبار المبادئ العامة للقانون مصدراً مستقلاً من مصادر القواعد الدولية.[٤]

(١) د.رشاد عارف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص٧٢ وما بعدها.
(٢) د.عبد العزيز محمد سرحان، مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الدولي، قضية مضيق كورفو، مرجع سابق، ص٥٣ وما بعدها.
(٣) د.حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣، ٣١١.
(٤) ج. أ. تونكين، القانون الدولي العام قضايا نظرية ، ترجمة: أحمد رضا، مراجعة: عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ١٩٧٢، ص١٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الخامس
نظرية المخاطر في القضاء الدولي

لم يتخذ القضاء الدولي موقفاً حاسماً إزاء تطبيقات نظرية المخاطر في محيط العلاقات الدولية؛ ففي قضية مضيق كورفو (Canal Case Carfu) خلصت محكمة العدل الدولية في الحكم المؤرخ في ٩ نيسان ١٩٤٩ إلى أن ألبانيا علمت أو كان ينبغي أن تعلم بوضع الألغام داخل مياهها الإقليمية في وقت كاف لتوجيه تحذير إلى الدول الأخرى ورعاياها وحكمت بأحد عشر صوتاً ضد خمسة أصوات بأن السلطات الألبانية لم تقم بأية محاولة لمنع وقوع الكارثة، وهذا الإهمال يستلزم ترتيب المسؤولية الدولية لألبانيا، لذا توصلت المحكمة إلى نتيجة مؤداها "إن ألبانيا مسؤولة بموجب القانون الدولي عن الانفجارات التي وقعت في ٢٢ تشرين الأول ١٩٤٦ في المياه الألبانية وعن الأضرار والخسائر في الأرواح التي نتجت عنها".[١]

وكذلك في قضية التجارب الذرية والتي أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية في المحيط الهادي في مارس وأبريل عام ١٩٥٤ التي ألحقت أضراراً بالصيادين اليابانيين وبالأسماك ليس ضمن المنطقة المحددة للتجارب بل حتى خارجها، وانتهت المحكمة إلى مساءلة الولايات المتحدة، فقامت هذه الأخيرة بدفع التعويضات لليابان، ولكن نلاحظ أن المحكمة أسست مسؤولية أمريكا على أساس المخاطر ثم إن التجارب النووية أصبحت محظورة بموجب معاهدة دولية سنة ١٩٦٣ التي تحمل عنوان "حظر كافة التجارب على الأسلحة النووية في الجو والفضاء وتحت سطح الماء"، وبذلك يعد القيام بهذه التجارب عملاً غير مشروع.[٢]

وكذلك في قضية التجارب الذرية التي أجرتها فرنسا في المحيط الهادي؛ حيث رفعت استراليا دعوى ضد فرنسا تطلب الحكم بعدم شرعية استمرار التجارب النووية الفرنسية، ونلاحظ أن قرار محكمة العدل الدولية جاء تطبيقاً لنظرية المسؤولية المطلقة كما في قضية أمريكا – اليابان، ذلك لأن المحكمة اعتبرت التجارب النووية غير مشروعة، وقبلت فرنسا دفع التعويض عن الأضرار التي أصابت استراليا[٣]، استناداً إلى اتفاقية راروتنجا التي تم التوقيع عليها عام ١٩٨٥م ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٨٦م التي جعلت من المحيط الهادي منطقة خالية من الأسلحة النووية فالتزمت بأحكامها دول المنطقة إلا أنها تعرضت للخرق من طرف الدول الكبرى كفرنسا التي أجرت تجارب نووية بالمنطقة، والشيء نفسه بالنسبة لبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. (٤)

---

(١) د.بن عامر التونسي،أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص٩٧-٩٩.

(٢) الاتفاقيات الدولية لحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل،
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria٦/AslhaDamar/sec١٥.doc_cvt.htm

(٣) د.علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، مرجع السابق، ص٦٦٣.

(٤) أ.زايدي وردية، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٢، ص٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكمت هيئة التحكيم الأمريكية والكندية الصادرة في ١٦ نيسان ١٩٣٨، وفي ١١ آذار ١٩٤١ في قضية مصهر تريل (Trail Smelter) [١] بـ"أن كندا تُعد مسؤولة عن الأضرار التي سببها الدخان المتصاعد من هذا المصهر للمزارعين الأمريكيين، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، وكذلك وفقاً لقانون الولايات المتحدة، فإن أي دولة ليس لها الحق في استعمال أو السماح باستعمال إقليمها بهذا الأسلوب؛ لكي يسبب أضراراً بواسطة الأدخنة لإقليم دولة مجاورة أو للملكيات والأشخاص الذين يعيشون فيه"[٢] فإن هيئة التحكيم قضت بدفع تعويض عما يصيب مصالح الولايات المتحدة من الأضرار الناشئة عن انبعاث الدخان حتى ولو كانت أنشطة المعادن تتفق تماماً مع النظام الدائم حسبما هو محدد في الحكم، ورأت الهيئة أن النظام المقرر قد يزيل أسباب النزاع الحالي وربما يؤدي إلى منع وقوع الأضرار المادية التي تختص بولاية واشنطن مستقبلاً.[٣]

وفي قضية بحيرة لانو (Lake Lanoux) أقرت محكمة التحكيم أن المسؤولية لا تنشأ ما دامت فرنسا قد اتخذت جميع الاحتياطات الضرورية لمنع وقوع الحادث الضار ومع أن الأطراف جعلت سلطة هيئة التحكيم مقصورة على النظر في مسألة انسجام الأنشطة الفرنسية على نهر كارول، فإن الهيئة عوّلت على الأنشطة الخطرة، ولو أثبتت أسبانيا أن المشروع الفرنسي المقترح يسبب ضرراً غير عادي لها لكان مستحيلاً أن يكون قرار التحكيم مختلفاً.[٤]

فعليه فإن نظرية المخاطر تصلح لوقت السلم فقط، لأنها تخص الأفعال المشروعة التي تسبب الضرر للغير، فلا تصلح لزمن الحرب لأن خرق الالتزامات الواردة في القانون الدولي الإنساني هي أفعال دولية غير مشروعة ترتب عليها مسؤولية دولية جنائية.

بعد كل ما تم عرضه من أفكار ونظريات كأسس مقترحة للمسؤولية الدولية لأشخاص القانون الدولي؛ يرى الباحث أن أسس المسؤولية الدولية المتمثلة بالمسؤولية الجماعية ونظرية الخطأ ونظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية المخاطر هي أفكار لا يمكن تفضيل إحداها على الأخرى، ولا تصلح بمفردها معياراً أو أساساً عاماً للمسؤولية الدولية في جميع حالاتها، لأن لكل منها مجالَ تطبيق مغايراً ومختلفًا عن الآخر.[٥]

---

(١) "كان هذا المصهر قائماً على الأرض الكندية وتتصاعد منه الأدخنة، فأضرت بالزراعة والغابات على الجانب الأخر من الحدود الأمريكية، مما حدا بالمزارعين الأمريكان إلى تقديم شكاوى بذلك، إذ تبنت أمريكا دعواهم بنظام الحماية الدبلوماسية".أ.محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، مرجع سابق، ص٤٣.

(٢) د.علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٥٨٩.

(٣) Yearbook of International Law commission, ١٩٧٤,Vol.١١, Part two, p. ١٩٤. نقلاً عن د.عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، مرجع سابق، ص١٢٣.

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) د.عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١ ، ص ١٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
مفهوم المسؤولية الدولية وشروطها

تمثل دراسة المسؤولية أهمية خاصة في كل نظام قانوني لما توفّره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها النظام القانوني على أشخاصه، وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها، ووفقاً لهذا المفهوم؛ فإن لنظام المسؤولية على الصعيد الدولي أهمية كبيرة حيث يقع على عاتقه مهمة إعادة الحق إلى نصابه وإنصاف المعتدى عليهم.[١]

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نعرّف في أولهما المسؤولية الدولية من وجهة نظر الفقه والاجتهاد الدوليين، والثاني شروط المسؤولية الدولية.

المطلب الأول
تعريف المسؤولية الدولية

اختلف فقهاء القانون الدولي في صياغة مفهوم جامع مانع للمسئولية الدولية من جهة، ومن جهة أخرى فإن التعاريف التي وردت بشأنها اقتصرت على اعتبار الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي تأثراً بالمفهوم التقليدي لهذا القانون، فقد عُرّفت المسؤولية الدولية بعدة تعريفات من قبل فقهاء القانون الدولي، وسوف نستعرض التعاريف محاولين من خلالها التقريب بين وجهات النظر المختلفة لوضع تعريف جامع مانع للمسئولية الدولية.

عرفها الأستاذ المسيو بادفان (M. Basdevant)[٢] بأنها "نظام قانوني يترتب بمقتضاه على الدولة التي اقترفت فعلاً مخالفاً للقانون الدولي التعويض عن الأضرار التي لحقت بدولة أخرى معتدى عليها".[٣]

---

(١) الموسوعة العربية، المجلد الثامن عشر، العلوم القانونية والاقتصادية، السياسة، المسؤولية الدولية، ص٦١٧، http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=١٥٩٧٨٢&m

(٢) ألقى المسيو بادفان M. Basdevant أستاذ القانون الدولي بجامعة باريس محاضرات في موضوع تحرير الوثائق السياسية غير المعاهدات فتكلم على أنواع هذه الوثائق وقارن بينها - ثم بحث في الوثائق الصادرة من جانب واحد والوثائق المتبادلة ووثائق انضمام دولة لمعاهدة معقودة بين دولة أخرى adhésion http://www.qanony.com/viewarticle.php?id=٢٢٦

(٣) د.عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها، مرجع سابق، ص١٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرّفها الفقيه المسيو هانز كلسن (M. Hans Kelsen) [١] أنها "المبدأ الذي ينشئ التزاماً بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي ارتكبتُه دولة مسؤولة ويسبب ضرراً"[٢] في حين عرفها الأستاذ كلايد إيغلتون (M. Clyde Eaglton) [٣] بـ"المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي تقترفه دولة مسؤولة ويسبب ضرراً".[٤]

وعرفها محمود سامي جنينة بأنها "علاقة قانونية خاصة تربط دولتين أو أكثر من مقتضاها التزام الدولة أو الدول المسؤولة بتعويض الدولة أو الدول الأخرى عما أصابها من ضرر نتيجة عمل غير مشروع دولياً منسوب للأولى".[٥]

كما عرفت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الذي انعقد في عام ١٩٣٠ لتدوين قواعد القانون الدولي المسؤولية الدولية بما يأتي "تتضمن هذه المسؤولية الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة

---

(١) المسيو هانز كلسن M. Hans Kelsen ولد في براغ النمسا كلسن لأبوين يهوديين، ولد في ١٠ أكتوبر ١٨٨١و توفي ١٩ ابريل ١٩٧٣، بيركلي، كاليفورنيا، وقد اعتبر واحداً من العلماء القانونيين الأكثر أهمية في القرن ٢٠ ، ودرس القانون في جامعة فيينا، وحصل على شهادة الدكتوراه في عام ١٩٠٦، في عام ١٩١١، حقق التأهيل له (ترخيص لعقد محاضرات الجامعة) في القانون العام وفلسفة القانون، ونشر عمله الرئيسي الأول، المشاكل الرئيسية في نظرية القانون العام، في عام ١٩١٩، وأصبح أستاذا للقانون العام والإدارية في جامعة فيينا، أسس وحرر مجلة القانون العام بعد تزايد الجدل السياسي حول بعض المواقف من المحكمة الدستورية (وخصوصا حول الطلاق) وحصل كلسن على الأستاذية في جامعة كولونيا في عام ١٩٣٠، ودرس القانون الدولي في معهد الدراسات الدولية العليا ١٩٣٤-١٩٤٠.في عام ١٩٣٤،انظر http://en.wikipedia.org/wiki/Hans_Kelsen:

(٢) Kelson "state Responsibility and the abnormally dangerous activity", Columbia Journal of Transnational Law, Vol. ١٣, ١٩٧٩,p.٢٠٠.

(٣) إيغلتون، كلايد (١٨٩١-١٩٥٨)، ولد كلايد إيغلتون، في شيرمان، تكساس، في ١٣ مايو ١٨٩١، وقد حصل على درجة البكالوريوس (١٩١٠) والماجستير (١٩١١) حصل على شهادة البكالوريوس ثانية (١٩١٧) من جامعة أكسفورد، حصل على درجة الماجستير ثانية (١٩٢٨) من جامعة برينستون والدكتوراه (١٩٢٨) من جامعة كولومبيا. خدم إيغلتون في هيئة التدريس في جامعة نيويورك، ١٩٢٣-١٩٥٦، و في أوقات مختلفة كان يدرس في جامعات مختلفة كجامعة لويزفيل، جامعة جنوب ميثوديست، كلية دانيال بيكر، وجامعة تكساس، وكان الخبير القانوني مع وزارة خارجية الولايات المتحدة (١٩٤٣-١٩٤٥) وشغل منصب مساعد وزيرة الخارجية للمؤتمر دمبارتون أوكس في عام ١٩٤٤. في عام ١٩٤٥ كان في وفد الولايات المتحدة إلى اجتماع واشنطن للجنة من الحقوقيين ومستشارا لوفد الولايات المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو لتأسيس الأمم المتحدة. وكان مدير معهد لدراسة القانون الدولي في جامعة نيويورك، وعند وفاته كان يدرس الجوانب القانونية لاستخدام الأنهار الدولية، وكتب العديد من المقالات لمجلات مهنية ودوريات وكتب عدة، توفي إيغلتون في ٣٠ يناير عام ١٩٥٨. BIBLIOGRAPHY: New York Times, January ٣١, ١٩٥٨. Who Was Who in America, Vol. ٣. Roger R. Wilson, "Clyde Eagleton: May ١٣, ١٨٩١-January ٢٩, ١٩٥٨," American Journal of International Law ٥٢ (April ١٩٥٨).http://www.tshaonline.org/handbook/online/articles/fea٠٢

(٤) Clyde Eadeleton, International Organization and the Law of Responsibility, R.C.A.U.I.,١٩٥٠, p.٣٢٤.

(٥) د.محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، ط٢، لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٣٨، ص٤٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالتزاماتها الدولية، ويمكن أن تتضمن تبعاً للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي الالتزام بتقديم ترضية للدولة التي أصابها الضرر في أشخاص رعاياها في شكل اعتذار يقدم بالصورة الرسمية وعقاب المذنبين".[١]

بينما عرفها الدكتور فتحي عادل ناصر بأنها "النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل".[٢]

ويلاحظ على التعريفات السابقة عدم دقتها وعدم شموليتها؛ وذلك لاقتصار المسئولية الدولية على الدول فقط، باعتبارها الشخص الوحيد في القانون الدولي، تأثراً بالمفهوم التقليدي الذي يعتبر أن الدولة هي المخاطبة فقط بأحكام وقواعد القانون الدولي العام هذا من جهة، ومن جهة أخرى اعتبار التعويض هو الجزاء القانوني الوحيد الناتج عن قيام المسؤولية الدولية، وهذا ملاحظ من خلال الأحكام التي صدرت عن محكمة العدل الدولية؛ إذ اعتبرت في بعض أحكامها أن التعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أية اتفاقية دولية.

ويرى الباحث أن هذا الاتجاه في تعريف المسؤولية الدولية قد طرأ عليه تغيير واضح مساير للتطورات الدولية والمستجدات التي شهدها المجتمع الدولي، فقد وُجد أشخاص آخرون يخاطبون بأحكام القانون الدولي كالمنظمات الدولية على سبيل المثال، كذلك فإن الفرد أصبح في بعض الأحيان محلاً للمساءلة الدولية، وخاصة فيما يتعلق بارتكاب الجرائم الدولية، والذي بدا واضحاً بعد الحرب العالمية الثانية، وإقرار المسؤولية الجنائية للأفراد الذين تم إدانتهم بارتكاب الجرائم الدولية، وكذلك في أعقاب الحرب العالمية الثانية؛ حيث أثبتت

---

(١) International Law Committee Yearbook, ١٩٥٦, Vol. ١١, p.٢٥٥. COMPENSATION FOR DAMAGES

Basis of discussion No. ٢٩"Responsibility involves for the State concerned an obligation to make good the damage suffered in so far as it results from failure to comply with the international obligation. It may also, according to the circumstances, and when this consequence follows from the general principles of international law, involve the obligation to afford satisfaction to the State which has been injured in the person of its national, in the shape of an apology (given with the appropriate solemnity) and (in proper cases) the punishment of the guilty persons"

(٢) د.فتحي عادل ناصر، ، الجرائم في القانون الدولي والمسئولية القانونية عن مذابح صبرا وشتيلا، نقابة المحامين،القدس ١٩٨٥ ، هامش، ص٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محاكمات نورمبرغ وطوكيو إنه بالإمكان تحقيق الردع بشقيه العام والخاص من خلال توقيع عقوبة جزائية نتيجة لانتهاك التزام دولي، إذ إن التعويض ليس الأثر الوحيد الذي يترتب عن قيام المسؤولية الدولية، ولهذا نجد فقهاء آخرين قد ضمنوا تعريفاتهم كل الأشخاص الدولية؛ فقد عرّف د. محمد سرحان المسؤولية الدولية بأنها "الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية"[١] كما عرفها د. محمد حافظ غانم بأنها "الوضع الذي ينشأ حينما ترتكب دولة أو شخص آخر من أشخاص القانون الدولي فعلاً يستوجب المؤاخذة وفقاً للمبادئ والقواعد القانونية المطبقة في المجتمع الدولي"[٢] وعرفها د. رشاد عارف بأنها "المسئولية التي تترتب عندما يأتي أحد أشخاص القانون الدولي فعلاً إيجابياً محظوراً أو يمتنع عن القيام بواجب تفرضه قواعد القانون الدولي عليه ويترتب عن ذلك ضرر لشخص آخر"[٣] بينما عرّفها محمد طلعت الغنيمي بأنها" الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة"،[٤] وكما عرفها د. إبراهيم العناني بأنها "ما تنشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي وسبب ضرراً لشخص دولي آخر، وأن غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر"[٥] كما عرفها د. علي إبراهيم بأنها "الجزاء الذي يرتبه القانون الدولي العام على مخالفة أحكامه أو التزاماته بواسطة أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما ترتب عليها من أضرار".[٦]

وبالنظر إلى التعريفات السابقة فإننا نرى اختلافاً فقهيا واضحاً حول أشخاص المسؤولية الدولية والأساس القانوني لها، فمن حيث الأشخاص قصر بعضهم تلك المسؤولية على الدول دون المنظمات الدولية باعتبار أن الدول وحدها تكون أطرافاً في القضايا التي تعرض على محكمة العدل الدولية[٧]، في حين رتب فقهاء آخرون تلك المسؤولية على أي شخص من أشخاص القانون الدولي منظمة كانت أو دولة، وهذا الاتجاه الذي تتبناه محكمة العدل الدولية والتعامل الدولي.[٨]

---

(١) د.عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص٢٢٧.
(٢) د.محمد حافظ غانم، المسئولية الدولية، القاهرة، ١٩٧٥، ص١٠.
(٣) د.رشاد عارف يوسف السيد، المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية والإسرائيلية، مرجع سابق، ص١٩.
(٤) د.محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في القانون الدولي، قانون السلام، مرجع سابق، ص٤٣٩.
(٥) د.إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ١٢٧.
(٦) د.علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، مرجع سابق، ص٥٧٠.
(٧) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الفصل الثاني اختصاص المحكمة المادة (١/٣٤) ١ - للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة....."
(٨) الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية في ١٩٤٩/٤/١١ فقد أصدرت حكماً إفتائياً في قضية الكونت برنادوت "ممثل" الأمم المتحدة في فلسطين فقد أكدت من خلاله تمتع المنظمات الدولية وبالذات منظمة الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية، وقد قالت محكمة العدل الدولية:"أن منظمة الأمم المتحدة هي شخص دولي وكل ما يعني تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، هو أنها شخص من أشخاص القانون الدولي لها أهلية التمتع بالحقوق والواجبات الدولية والالتزام مع مقدرتها على حماية حقوقها عن طريق الدعاوى الدولية بالقدر اللازم لتحقيق أهدافه" فإن تمتع الأمم المتحدة بالشخصية الدولية لا يجعل منها دولة أو شبيه بالدولة ولا تتمتع بذات الشخصية القانونية.د. رشيد حمد العتري، القانون الدولي العام، ط٣، ٢٠٠٩، ص١٩-٢٠.، د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٥، ص٨٧٠٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما من حيث الأساس نجد أن بعضهم اعتمد نظريتي الخطأ والتعسف في استعمال الحق كمبرر لقيام المسؤولية الدولية، في حين أقام البعض الأخر المسؤولية على أساس المخاطر.

من خلال استعراضنا للتعريفات السابقة، والنظر للتطورات الدولية في هذا المجال فإن أنسب تعريف المسؤولية الدولية بأنه "عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء أكان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره، ما دام قد يرتب ضرراً لأشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين سواء أكان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أم كان ذا طبيعة غير عقابية".[١]

إن هذا التعريف يمتاز بالشمول والدقة واستيعاب ما طرأ على القانون الدولي العام من متغيرات فيما يتعلق بأشخاصه، وكذلك يضم نوعي المسؤولية الجنائية والمدنية، سواء كانت المسؤولية ناتجة عن فعل مشروع لا يحظره القانون الدولي، أو نتيجة فعل يُعد انتهاكاً لأحد الالتزامات الدولية، كما يضم النتائج المترتبة على توافر المسؤولية في وجوب توقيع الجزاء العقابي بشقيه الجنائي والمدني.

المطلب الثاني
شروط المسؤولية الدولية

إن قواعد المسؤولية الدولية العرفية والاتفاقية ومبادئ القانون الدولي قد استقرت على أنه إذا ارتكب أحد أشخاص القانون الدولي عملاً غير مشروع مخالفاً لأحكام القانون الدولي، ونجم عن ذلك إلحاق ضرر بأفراد أو أموال شخص من أشخاص القانون الدولي، فإنه يترتب على من ارتكبه تحمله للمسؤولية الدولية،[٢] ولا يتم ذلك إلا بتوافر ثلاثة شروط رئيسة، هي: ارتكاب سلوك غير مشروع أو الإخلال بالتزام دولي، وإسناد العمل غير المشروع إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، وأن يحدث العمل ضرراً بالغير.

أما قواعد المسؤولية الدولية الناتجة عن الأفعال الضارة غير المحظورة، فمازالت الدول والمنظمات الدولية تمتنع عن الإقرار بمبدأ المسؤولية المطلقة إلا ضمن اتفاق مسبق، وهذا ما جعل لجنة القانون الدولي تشعر بقصور القواعد الدولية المتعلقة الأنشطة الخطرة وغير المحظورة دولياً، وهي في تزايد مستمر كإفرازات التطورات التكنولوجية في المجتمع الدولي، وهذا النوع الجديد من المسؤولية لا يشترط لقيامها توافر العمل الدولي غير المشروع، بل يكفي توافر الضرر وعلاقته بالفعل المنسوب إلى الشخص الدولي.[٣]

---

(١) د.السيد أبو عيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، ٢٠٠٤ ، ص٢٤٩

(٢) د.عصام جميل العسلي، دراسات دولية، مرجع سابق، ص٥٣.

(٣) د.محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص٦٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه سنقوم بدراسة كل شرط من شروط المسؤولية الدولية في فرع مستقل.

الفرع الأول
ارتكاب سلوك غير مشروع أو الإخلال بالتزام دولي

إن فقهاء القانون الدولي يكاد يجمعون على إطلاق مصطلح سلوك غير مشروع نتيجة ارتكاب أو إخلال أحد أشخاص القانون الدولي بالتزام دولي مُلقى على عاتقه بموجب أحكام القانون الدولي،[١] وهو نفس الاتجاه الذي أخذت به لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول، فقد نصت المادة الأولى من المشروع على أن "كل فعل دولي غير مشروع تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها يرتب المسؤولية الدولية"[٢]، بمعنى أن ينطوي هذا السلوك على مخالفة لالتزام دولي تفرضه قاعدة قانونية دولية أياً كان مصدرها اتفاقية أو عرفية أو مبادئ القانون العامة سواء كان هذا السلوك إيجابياً إذا حدث على أثر مباشرة أعمال يحظرها القانون الدولي، أو أن يظهر بسلوك سلبي عندما يحدث امتناع عن إتيان بأعمال يلزم القيام بها وفقاً لأحكام القانون الدولي.[٣]

إن جوهر العمل الدولي غير المشروع هو المخالفة لالتزام دولي مستمد من قاعدة قانونية، فقواعد القانون الدولي هي التي تفرض التزامات قانونية يجب احترامها وعدم مخالفتها، لأن انتهاكها يعد عملاً غير مشروع،[٤] فجميع مصادر القانون الدولي الأصلية متساوية من حيث القيمة القانونية، فلا يوجد بينها تدرّج بسبب غياب السلطة المركزية الدولية، مما يترتب عليها تساوي الالتزام المفروض بموجب قاعدة عرفية مع الالتزام المفروض بقاعدة اتفاقية فأي انتهاك لها أياً كان مبرره فإنه يترتب عليها المسؤولية الدولية.[٥]

فمساءلة أحد أشخاص القانون الدولي متوقفة على التحقق عما إذا كان قد اتخذ الوسائل الملائمة والاحتياطية الكفيلة بمنع قيام موظفيها أو أفراد قواتها المسلحة بارتكاب هذه الأعمال الضارة أو معاقبتهم على ارتكابها.[٦]

---

(١) د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط٢، ١٩٦٥، ص٢٥٩.

(٢) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، البند ١٦٢ من جدول الأعمال، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها، ص٧،

http://www.un.org/arabic/documents/GADocs/٥٦/A_٥٦_٥٨٩.pdf

(٣) د.حامد سلطان، ، القانون الدولي وقت السلم، مرجع سابق، ص٢٨٤-٢٨٥.

(٤) المرجع نفسه، ص٣١٥.

(٥) د.إبراهيم العناني، ، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٢١٦، بشر، محمد، المسؤولية الدولية في عالم متغير، القاهرة، ١٩٩٤، ص٣٧.

(٦) د.محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٦٧٥. د.محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، مرجع سابق، ص١٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الجدير بالذكر أن هناك أضراراً تعتبر مشروعة ولا يترتب عليها مسؤولية دولية، فإذا كان نتيجة مباشرة الدولة أو المنظمة الدولية لحقوقها الطبيعية في الحدود المقررة لها، ودون تعسف في استعمال هذه الحقوق امتنع قيام المسؤولية،[١] وكذلك في حالة الدفاع الشرعي، فقد نصت عليها المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة؛ بحيث لا تعتبر الدولة المعتدى عليها مسؤولة عن الأضرار التي تُلحقها بالدولة المعتدية، وينطبق عليها عندما تتخذ إجراءات جماعية من قبل الأمم المتحدة إزاء دولة ثبت خرقها لقواعد القانون الدولي وترتب على ذلك وقوع أضرار بالدولة المتخذ ضدها هذا الإجراء.[٢]

وهذا واضح عندما فرضت الأمم المتحدة عقوبات على العراق لانتهاكه قواعد القانون الدولي باحتلاله لدولة الكويت في آب ١٩٩٠، وما تلا ذلك من صدور مجموعة قرارات عن المنظمة الدولية بخصوص تقييد العراق بقواعد القانون الدولي والشرعية الدولية، وكذلك ما تم اتخاذه من إجراءات إزاء جنوبي أفريقيا، لممارسة هذه الدولة لسياسة التفرقة العنصرية وإدانتها من مختلف هيئات الأمم المتحدة باستمرار.[٣]

فما دامت الدولة أو المنظمة الدولية بوصفها إحدى أشخاص القانون الدولي، تباشر وظائفها عن طريق موظفيها والعاملين لديها، فإن مسؤوليتها تكون مسؤولة عن أخطاء وتصرفات تابعيها الذين يعملون تحت سلطتها أو لحسابها ومصلحتها،[٤] وهذا يعني أن الدولة أو المنظمة الدولية لا تكون مسؤولة عن كافة أخطاء موظفيها والعاملين لديها بصورة مطلقة، وترتب على ذلك إثارة التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، بحيث إن أشخاص القانون الدولي يسألون عن الخطأ الأول المنسوب إليهم بوصفهم أحد المرافق العامة الدولية.[٥]

ونشير هنا إلى أن نظرية التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي انتقلت من نطاق القانون الإداري إلى القانون الدولي بعد أن أثبتت نجاحها تطبيقات المحاكم الداخلية للدول،[٦] ففي نطاق مسؤولية أشخاص القانون الدولي، ويمكن تعريف الخطأ الشخصي بأنه " \الخطأ المنسوب إلى أحد أشخاص القانون الدولي والمسئول عنه شخصياً"، وأما تعريف الخطأ المرفقي فهو "الخطأ الذي ينسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي في ذاته، نتيجة تقصيره وإهماله وما يترتب عليه من قيام مسؤوليته المباشرة".

---

(١) د.علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢١٧.

(٢)د. رشاد عارف يوسف السيد، المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية والإسرائيلية، مرجع سابق، ص٧٥.

(٣) د.عبد المالك محمد محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، مرجع سابق، ص١٤٧.

(٤) د.نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١، ١٩٩٤، ص١٢٧.

(٥) د.عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، مرجع سابق، ص١٤٨.

(٦) د.سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، ١٩٧٧، ص٨٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالتفرقة بين نوعي الخطأ يؤدي إلى تحديد الجهة القضائية التي تختص بالنظر في قضايا المسؤولية،[١] فدعاوى المسؤولية القائمة على الخطأ الشخصي الخالص للموظف الدولي، يدخل في نطاق اختصاص القضاء الوطني وفقاً لقواعد توزيع الاختصاص المتبعة داخل الدولة، والتي تقوم بتعيين الجهة القضائية صاحبة الولاية العامة في الفصل في المنازعات، وأما دعاوى المسؤولية المؤسسة على خطأ مرفقي لأشخاص القانون الدولي، فتخضع لاختصاص المحاكم الدولية أو لجهة التحكيم الدولي المتفق عليها.[٢]

فمسؤولية أشخاص القانون الدولي عن أخطاء موظفيهم والعاملين لديهم على اعتبار أن الشخص سواءَ كان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً، لا يُسأل عن الضرر الذي يسببه فعله الشخصي فحسب، بل عن الذي يسببه عمل الأشخاص التابعين له والأشياء الأخرى التي تحت إشرافه ورقابته، وهذا الذي يرتب مسؤولية أشخاص القانون الدولي كأشخاص معنويين على الصعيد الدولي عن الأضرار التي تسببها أفعال وتصرفات الموظفين والتابعين لهم، والأجهزة الخاضعة لإشرافهم ورقابتهم.[٣]

وعليه فإن معيار المسؤولية الدولية هو توافر الإشراف والرقابة لأشخاص القانون الدولي على الجهاز أو الموظف الذي أتى التصرف، وهذا المعيار هو الأرقى الذي يحل كثيراً من المشاكل التي تبدو أنها معقدة.[٤]

---

(١) ويمكن التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي(المصلحي) وفقاً للمعايير التالية:
أولا :معيار النزوات الشخصية: و مفاده أن الخطأ الشخصي يكشف عن أن نشاط الموظف يمليه هدف شخصي غير وظيفي.أما الخطأ المرفقي تسأل عنه الإدارة العامة و يرتكبه الموظف كإنسان معرض للخطأ و الصواب.
ثانيا : معيار الغاية أو الهدف: ومؤداه أن الخطأ يعتبر شخصيا و يسأل عنه الموظف في حالة سعيه إلى تحقيق أغراض شخصية مالية انتقامية ...الخ.
ثالثا : معيار الانفصال عن الوظيفة: حيث يعتبر التصرف الصادر عن الموظف و المرتكب لضرر للغير خطأ شخصيا إذا ما أمكن فصله عن التزاماته و واجباته الوظيفية و خارج مهامه.
والملاحظ على هذه المعايير كلها أن حاولت أن تضع حدودا فاصلة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي ولكنها لم تفلح و ترك الأمر لتقدير القاضي و له أن يستعين بهذه المعايير فيما يراه منصفا .
و ما ينبغي التنبيه إليه أن الشخص الاعتباري ، من حيث المبدأ ،لا يملك إرادة واعية و لا يمكن أن ينسب إليه الخطأ ،كما أن الوظيفة هي مجموعة اختصاصات يحددها القانون و الموظف العام عندما يتصرف في حدود هذه الاختصاصات فلا مسؤولية عليه و لا خطأ، لكنه إذا خرج عن هذه الاختصاصات فيعتبر ذلك خطأ منه يستوجب مسؤوليته الشخصية . كما يمكن أن يتحمل المرفق العام مسؤولية التعويض إذا كان الفعل الضار بواسطة وسائل المرفق العام .
(٢) د.عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، مرجع سابق، ص١٥٠.
(٣) د.محمد طلعت الغنيمي،الأحكام العامة في قانون الأمم التنظيم الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، ص٣٠٧.
(٤) المرجع السابق، نفس الصفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن نظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع لها مجالها في نطاق القانون الدولي، ولكن يشترط لقيام المسؤولية التبعية لأشخاص القانون الدولي عن أخطاء موظفيها والعاملين لديهم علاقة تبعية بينها وبين الموظف الذي مارس سلطة فعليه، فالعبرة في تحقيق العلاقة تكون في توافر سلطة الإشراف والرقابة وقت ارتكاب الموظف التابع للخطأ الذي يضر بالغير حتى تترتب مسؤولية أشخاص القانون الدولي.[١]

وقد تقوم مسؤولية أشخاص القانون الدولي المباشرة عن أعمالهم الدولية غير المشروعة إذا تضمن التصرف مخالفة لما تقضي به القاعدة القانونية الدولية سواء كان مصدرها اتفاقية دولية أم العرف الدولي أم المبادئ العامة للقانون، فهذا جوهر العمل الدولي غير المشروع.[٢]

وإن صور العمل الدولي غير المشروع قد يكون سلوكاً إيجابياً أو امتناعاً، وقد قضت به محكمة العدل الدولية الدائمة إلى السلوك الإيجابي في قضية السفينة "ويمبلدون" Wimbildon بتاريخ ١٧ آب ١٩٢٣ حيث أقرت المحكمة "بأن ألمانيا قد ارتكبت سلوكاً إيجابياً غير مشروع بخرقها المتعمد لأحكام معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ وخاصة المادة (٣٨٠) التي تُلزمها بفتح قناة "كييل" أمام السفن التجارية والحربية التي تمر في إقليمها أمام جميع الدول التي هي في حالة سلام مع ألمانيا، وانتهت المحكمة في حكمها بإلزام ألمانيا بدفع التعويض بسبب منعها بالقوة للسفينة من عبور القناة يوم ٢١ مارس ١٩٢١، واحتجاز تلك السفينة بالقوة لمدة ستة شهور"[٣]

وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى الفعل الإيجابي سنة ١٩٤٩ بخصوص التعويض عن الأضرار التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة أثناء قيامهم بواجباتهم كرفض الوفاء بالالتزام التعاهدي وعدم تنفيذ الالتزامات الدولية أو الأفعال المنافية للالتزامات الدولية أو خرق الالتزام الدولي.[٤]

وقد يقع السلوك الإيجابي أيضاً بإتيان عمل عسكري وانتهاك السيادة الإقليمية ودعم وتسليح وتدريب قوى المعارضة لقلب نظام الحكم، وقد أدانت محكمة العدل الدولية "الولايات المتحدة الأمريكية وحملتها المسئولية عن أنشطتها العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وبث وزرع الألغام في مياهها الإقليمية أو الداخلية والاختراق المستمر لأجوائها وتدريب ودعم المتمردين (الكونترا)، وهو ما يخالف ميثاق الأمم المتحدة والعرف الدولي واتفاقية التعاون والصداقة بين البلدين".[٥]

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، مرجع سابق، ص٨٧٩.

(٢) د.محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣١٥.

(٣) د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٦٦٩. نشأت هذه القضية بسبب النزاع حول المادة ٣٨٠ من معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ التي تُلزم ألمانيا بفتح قناة كييل أمام السفن التجارية والحربية وقانون الحياد الألماني لعام ١٩٢٠ الذي تلتزم فيه ألمانيا بالوقوف على الحياد بشأن الحرب الدائرة بين روسيا وبولندا .بناء على القانون الألماني منعت ألمانيا السفينة المذكورة من المرور من القناة، إلا أن قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي أدان ألمانيا انطلاقا من مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي.

(٤) د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ٢٥٩.

(٥) د.إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما السلوك السلبي للعمل غير المشروع المؤدي إلى تحمل المسئولية الدولية "فيتمثل في امتناع دولة عن القيام بعمل معين يوجب عليها القانون الدولي إتيانه؛ كأن تمتنع دولة عن اتخاذ إجراءات أمنية، أو تمتنع بصورة متعمدة أو حتى تهمل التبليغ عن وجود مخاطر في مياها الإقليمية، وتنتهك الالتزام المنصوص عليه في المادة ٢/٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢"[١]

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على إمكانية تحمل المسئولية الدولية استناداً إلى سلوك سلبي، وذلك في حكمها في قضية مضيق كورفو بين انجلترا وألبانيا عام ١٩٤٩، حيث أدانت ألبانيا على ارتكابها عملا غير مشروع تمثل في عدم إخطار بريطانيا والدول الأخرى، بوجود ألغام مزروعة في مضيق كورفو والمياه الإقليمية الألبانية التي تقع في هذا المضيق، وقالت إن ألبانيا تتحمل المسئولية ولو كانت لا تتعمد الإضرار بالسفن المارة، ولو بهدف حماية أمنها القومي حيث إنها ارتكبت إهمالاً خطيراً منسوباً إليها "وهذا الإهمال الخطير من جانب ألبانيا يرتب مسئوليتها تجاه بريطانيا ويلزمها بدفع التعويضات المناسبة لإصلاح الضرر"[٢]

فجميع أشخاص القانون الدولي يخضعون في مجمل نشاطهم العسكري في إطار حفظ السلام لكافة قوانين وعادات الحرب، كما يجب احترام حقوق الإنسان والمبادئ العامة للقانون الدولي المعترف بها،[٣] بمعنى أن أي انتهاك أو خرق للالتزامات المذكورة يُرتب المسؤولية الدولية على عاتق أشخاص القانون الدولي، ذلك لأن المبدأ الوارد في المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة ١٩٠٧ يقضي بمسؤولية الدول بصورة كاملة إزاء الأعمال غير المشروعة لقواتها،[٤] ويسري هذا على المنظمة الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة بحدود سيطرتها العملية أو سلطتها على قواتها، وقد تظهر مسؤولية الأمم المتحدة عن الأعمال غير المشروعة لأحد أفراد قواتها حتى وإن ارتكبت هذه الأعمال خارج سياق المهام الرسمية.[٥]

(١) د.حسين حنفي عمر، احتجاز وتفتيش سفن القرصنة والاتجار بالمخدرات والمخالفة لحق المرور البرئ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٣٤.

(٢) د.عبد العزيز محمد سرحان، مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الدولي، قضية مضيق كورفو، مرجع سابق، ص٥٣ وما بعدها.

(٣) د. عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، مرجع سابق، ص١٥٥.

(٤) اتفاقية لاهاي الرابعة ١٩٠٧ الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخة ١٨ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٠٧.

(٥) د. عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، مرجع سابق، ص١٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني
إسناد العمل غير المشروع إلى شخص من أشخاص القانون الدولي

لكي تتحقق المسؤولية الدولية، ينبغي إسناد العمل غير المشروع إلى فاعله، ويجب أن يكون أحد أشخاص القانون الدولي المتمثلة في الدول والمنظمات الدولية، وتعتبر هي المسؤولة من الناحية القانونية عن أي إهمال أو تقصير يقترفه ممثلوها من الأفراد أو الأشخاص الطبيعيين بوصفهم ممثلين لدولهم أو للمنظمة الدولية، لأفعالهم غير المشروعة لكونها مخالفة وغير متفقة مع أحكام القانون الدولي.[١]

ويقصد بالإسناد في المسؤولية الدولية رد المخالفة التي يرتكبها الشخص الطبيعي إلى الشخص الدولي ذاته،[٢] وهذا المفهوم هو الأساس الذي تقوم عليه فكرة مسؤولية الشخص الدولي، لأن العديد من الأفعال التي ترتب مثل هذه المسؤولية قام بها بادئ ذي بدء شخص أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين، لأن التصرفات التي تصدر عن ممثلي الدول بوصفهم أدواتها وممثلين لها بحكم وظائفهم والمراكز التي يشغلونها هي تعبير عن إرادتها القانونية.[٣]

وعليه فإن الإسناد كما عرفه الأستاذ ستارك (STARKE) بأنه "الحصيلة النهائية للعملية الذهنية اللازمة للربط ما بين خطأ المسؤول وبين نسبة المسؤولية إلى الدولة"[٤].

فقد أكد الفقه والقضاء الدوليان على هذا العنصر المهم في إطار المسؤولية الدولية، واعتبر الأستاذ شارل روسو الإسناد الشرط الأول الذي يشترطه القضاء الدولي لقيام المسؤولية الدولية فإنه يلزم أن يكون الفعل المقصود (إيجابياً أو امتناعاً سلبياً) منسوباً للدولة التي تتحمل المسؤولية"[٥]، وكما أكد Paul Reuter (بول رويتر) إلى أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة دولياً إلا إذا أمكن نسبة العمل غير المشروع إليها،[٦] واتجه Aco (أكو) خلافاً لما ذهب إليه غالبية الفقه إلى أن شرط الإسناد لا يعتبر شرطاً مستقلاً عن شروط المسؤولية الدولية، بل هو شرط لوجود العمل الدولي غير المشروع.[٧]

---

(١) د. رشاد عارف يوسف السيد، المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية والإسرائيلية، مرجع سابق،٩٢. – د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣١٥.

(٢) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، مرجع سابق، ص٢٩.

(٣) Von Clahn, law Among Nations, London, the Macmillan Company,١٩٧٠, P٢٢٢.

(٤) J.G. Starke, Studies in international Law, ١٩٦٥. p٥٢.

(٥) روسو، شارل، القانون الدولي العام، تعريب شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد،الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢، ص١٠٨.

(٦) د.عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص، مرجع سابق، ص١٦٠.

(٧) د.سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، عالم الكتب للطباعة والنشر، ١٩٧٦، ص١٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب إلى ذلك د. صلاح الدين عامر في تعريف الإسناد بأنه "نسبة الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام سواء دولة أو منظمة دولية"[١]

وقد تبنى القضاء الدولي فكرة الإسناد شرطاً لقيام المسؤولية الدولية، فقد أشارت محكمة العدل الدولية في قضية الفوسفات المراكشية بين إيطاليا وفرنسا من أن نسبة العمل غير المشروع، يعتبر شرطاً لتحقيق المسؤولية قبلها.[٢]

كما أن لجان التحكيم المختلطة في كثير من الأحكام التي أصدرتها في مناسبات مختلفة أوضحت الجوانب القانونية للشخص الدولي والدولة من وجهة نظر القانون الدولي، وقد خلصت إلى القول بأن الدولة كوحدة سياسية تتمتع بالاستقلال والسيادة، وتعتبر شخصاً دولياً لا يتمتع بأهلية تحمل الحقوق والالتزامات بموجب قواعد القانون الدولي فحسب، وإنما يتمتع بأهلية ممارسة الحقوق وإمكانية انتهاكها أيضاً، وعليه بدون تمتع الدولة أو المنظمة الدولية بهذه الأهلية فإنه من غير الممكن التكلم عن إمكانية إسناد الفعل الدولي غير المشروع إليهما.[٣]

وأكدت لجنة الدعاوى الأمريكية – المكسيكية في قضية ديكسون شركة عجلات السيارات Dickson (car wheel company) الصادر في تموز عام ١٩٣١ ضرورة نسبة العمل غير المشروع للدولة كشرط لتحميلها المسؤولية الدولية.[٤]

فمحكمة العدل الدولية قد أسندت في قضية كورفو في النزاع البريطاني - الألباني إلى بريطانيا عملاً غير مشروع، وهو إزالة الألغام من مضيق كورفو واعتبرته انتهاكاً لالتزاماتها الدولية، كما أسندت الامتناع عن الإعلان بوجود ألغام في قضيتها إلى ألبانيا واعتبرته عملاً غير مشروع من جانبها يرتب مسؤوليتها الدولية.[٥]

وكما تُسأل المنظمة الدولية عن الأعمال غير المشروعة المنسوبة إليها والتي تصدر عن بعض أفراد القوات الدولية التابعة لها أثناء قيامها بمناورات أو تدريب عسكري نتيجة عدم قيامها بتنبيه وتحذير سكان المناطق المجاورة لأرض المناورات أو التدريب وبسبب تقصيرها وإهمالها في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الضرر الذي يلحق ببعض المنشآت الموجودة في هذه المناطق الذي أصاب عدداً من أفرادها.[٦]

---

(١) د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٤، ص٧٣٩.

(٢) د.عبد المالك يونس محمد، ، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص، مرجع سابق، ص١٦٠.

(٣) د.عصام جميل العسلي ، دراسات دولية، منشورات اتحاد كتاب العرب، مرجع سابق، ص٥٦-٥٧.

(٤) Dickson Car Wheel Company. UNRIAA, volume IV (١٩٣١), p. ٦٧٨

(٥) د. عبد العزيز محمد سرحان ، مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الدولي،مرجع سابق، ص٥٣.

(٦) المرجع سابق نفسه، ص٤٦-٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المؤكد أن الدولة أو المنظمة الدولية تُسأل عن الإخلال بالقانون الدولي الذي يقع من جانب أجهزتها التشريعية والإدارية والقضائية والتنفيذية، وعن السلوك غير المشروع لممثليها، أي الذين يخضعون لإشراف الدولة أو المنظمة ورقابتها أياً كانت الرابطة القانونية التي تربطها بالدولة أو المنظمة الدولية، الذين يقومون بأعمالهم طبقاً لتعليمات ورقابة هذا الجهاز.[١]

ومن كل ما تقدم يتبين أن الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة عن تصرفات جميع موظفيها وممثليها دون تمييز بين السلطات المركزية والسلطات الإقليمية أو بين موظفي الدولة تبعاً للوظائف أو الرتب التي يشغلونها في التدرّج الإداري، وبصرف النظر عن عدم تساويهم في علاقاتهم بالدولة مثل رؤساء الدول ومجالسها التشريعية، فالجميع يمثلون الدولة أو المنظمة الدولية ولا تنسب تصرفاتهم لأنفسهم بشرط أن لا تكون قد صدرت منهم بوصفهم أفراداً عاديين،[٢] ما داموا يعملون لصالح الدولة أو المنظمة وتحت توجيهم ورقابتهم، فكل التصرفات والأفعال التي تضر بالغير تنسب إلى الدولة أو المنظمة الدولية ويتحتم عليها تحملها عبء المسؤولية الدولية.

الفرع الثالث
إحداث الفعل غير المشروع ضرراً بأحد أشخاص القانون الدولي

لا تقوم مسؤولية الدول أو المنظمات الدولية ما لم يكن الفعل غير المشروع ذا أثر ضار يصيب أحد أشخاص القانون الدولي،[٣] والضرر يقصد به "المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي"،[٤] حيث إن المسؤولية الدولية تقوم عندما يصدر من أحد أشخاص القانون الدولي تصرف دولي يلحق الضرر أو الخسارة بأحد أشخاص القانون الدولي بسبب فعل غير مشروع منسوب للدولة أو المنظمة،[٥] ويعتبر - الضرر- قوام المسؤولية وعنصرها الأساسي، فمهما كانت جسامة الخطأ فإنه وحده لا يقيم المسؤولية ما لم

---

(١) د.عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢٢٤. ونصت المادة (٦) من مشروع لجنة القانون الدولي المعتمد حول المسؤولية الدولية على الآتي"يعتبر تصرف عضو من أعضاء الدولة فعلاً صادراً من هذه الدولية بمقتضى القانون الدولي سواء كان هذا العضو ينتمي إلى السلطة التأسيسية أو التنفيذية أو غيرها من السلطات وسواء كانت وظائف ذات طابع دولي أو داخلي و سواء كان مركزه من جهاز الدولة مركز الرئيس أو المرؤوس"

(٢) د.نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مرجع سابق، ص١٥٦-١٥٧.

(٣) د.إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٦٥.

(٤) د.عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، شركة مطابع الطوبجي التجارية للتصوير العلمي، القاهرة، ١٩٩٤، ص٥٨٦.

(٥) د.هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب"مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً"، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحدث ضرر يصيب الغير، سواء كان الخطأ ناتجاً عن فعل أم امتناع عن فعل توجبه قواعد القانون الدولي.[١]

ونرى أن الضرر يجب أن يكون عنصراً أساسياً لقيام ونهوض المسؤولية الدولية، فلا يمكن أن تنهض المسؤولية الدولية بلا ضرر، وفي كثير من أحكام المحاكم الدولية اعتبرت الضرر شرطاً، فمحكمة العدل الدولية الدائمة لم تقرر التعويض في قضية مافروماتس (Mavrommatis) سنة ١٩٢٤ عندما أصيب السيد ما فروماتس بأضرار جرّاء عمل السلطات البريطانية، وذلك لعدم استطاعته إثبات الضرر أمام المحكمة،[٢] ويتضح من ذلك أن المحكمة قد عملت بشروط قيام المسؤولية الدولية بضرورة توفر عناصرها الثلاثة.

والضرر المقصود قد يكون مادياً أو معنوياً أو ضرراً بالمصالح القانونية وكذلك ضرراً بسيطاً أو جسيماً، فالضرر المادي هو الذي ينتج عن الأفعال الدولية الموجهة ضد مصالح الدولة أو غيرها من أشخاص القانون الدولي التي تمس مصلحة أو حقاً من حقوق الشخص الدولي المادي، أو حقوق رعاياه أو ممثليه، كقيام دولة بتلغيم مياهها الإقليمية مما يترتب عليه الأضرار بالسفن المارة وهلاك الأشخاص والبضائع التي على متنها[٣] أو قيام المنظمة الدولية بإتلاف أو تدمير أحد منشآت دولة المقر أو الدولة المضيفة للقوات الدولية، أو ممتلكات رعاياها أو عند قيام أحد أفراد القوات الدولية بقتل أحد رعايا هذه الدولة أو إحداث أضرار جسدية ومادية به.[٤]

أما الضرر المعنوي فهو نتيجة أفعال موجهة ضد مصالح غير مادية أي أنها تتضمن كل مساس بقدر ومكانة الشخص الدولي سواء كان دولة أو منظمة دولية، كالاعتداء على سمعة الدولة وكرامتها، كإهانة الدبلوماسيين، أو علم دولة أجنبية أو اختراق مجالها الجوي بطائرات حربية،[٥] وكالإهانة التي يوجهها موظف أو أحد أفراد القوات الدولية إلى فرد من رعايا الدولة المذكورة، ويشمل ذلك عدم تقديم الاحترام الواجب للدولة التي يقع مقر المنظمة أو أحد فروعها على إقليمها.[٦]

وقد يصيب الضرر المصالح القانونية للدول أو المجتمع الدولي ككل، ومن شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين، ومن الأمثلة على ذلك ارتكاب الجرائم الدولية كجريمة حرب كالاعتداء الذي تقوم به دولة أو أكثر على دولة أو دول أخرى، وقد يصنف الضرر بالجسامة أو ضرر بسيط، وهذه التفرقة ضرورية وهامة لتحديد أشكال المسؤولية الدولية بالنظر لحجم الضرر.[٧]

---

(١) د.عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، مرجع سابق، ص١٦٦.
(٢) د.حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، مرجع سابق، ص٣١٦-٣١٧.
(٣) د.إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٦٥.
(٤) د.محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص١١٣.
(٥) د.إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٦٥.
(٦) د.محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الإسكندرية، ١٩٦٧، ص٤٤١
(٧) د.هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب،رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص١٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالضرر الناتج عن العمل الدولي غير المشروع لا يمكن أن يكون قابلاً للتعويض إلا بتحقق شروط معينة وهي كالتالي:

١- أن يكون الضرر جدياً أي يكون محققاً أو يمكن أن يتحقق في المستقبل على وجه التأكيد، فعليه لا يعتد بالضرر المحتمل، وهذا واضح من حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزو (Factory Chorzow) من أن "الأضرار المحتملة وغير المحددة لا محل لوضعها في الاعتبار وفقاً لقضاء التحكيم".[١]

٢- وجود رابطة سببية بين الضرر والفعل المنسوب إلى الدولة؛ فلكي يكون الضرر محلاً للتعويض لابُدّ أن تكون هناك علاقة سببية واضحة ومتصلة غير منقطعة بينه وبين العمل غير المشروع، فإن حدوث الضرر شرط أساسي لقيام المسؤولية الدولية والمطالبة بالتعويض، أي أن الضرر يجب أن يكون نتيجة لقيام شخص القانون الدولي بعمل لا يحق له القيام به أو امتناعه عن القيام بعمل كان يجب عليه القيام به، أما إذا كان الضرر نتيجة لمباشرة شخص القانون الدولي لحق من حقوقه التي يقرها القانون الدولي في الحدود المقررة له ودون تعسف في استعمال هذا الحق فإن المسؤولية تنتفي في هذه الحالة، فلا يُسأل الشخص الدولي عن ممارسته لحق الدفاع الشرعي،[٢] أو مساهمته في أعمال جماعية ضد إحدى الدول اتخذت ضدها تدابير قمعية بموجب ميثاق الأمم المتحدة.[٣]

٣- ألا يكون الضرر قد سبق تعويضه، وهذا ما تقتضيه مبادئ العدالة حيث ينبغي ألا يكون قد سبق تعويض الضرر بأي صورة من صور التعويض، بحيث لا يكون هناك جمع لعدة تعويضات عن أصل واحد، وقد أوضحت محكمة العدل الدولية الدائمة ذلك في قضية مصنع شورزو سنة ١٩٢٧ حينما رفضت المحكمة تلبية طلب ألمانيا بمنع تصدير منتجات المصنع في نفس الوقت الذي ستحصل فيه على تعويض عن خسارتها للمصنع لأن هذه المطالبة الألمانية سوف تؤدي إلى التعويض مرتين عن الضرر نفسه، وقد جاء في الحكم المذكور "أنه لا يمكن إجابة الحكومة الألمانية لطلبها بمنع التصدير حتى لا تعطى نفس التعويض مرتين"[٤]

ويتبين من كل ما سبق حسب النظرية العامة للمسؤولية الدولية للشخص الدولي، أن أي انتهاك لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي يعتبر فعلاً غير مشروع دولياً يثير المسؤولية الدولية بمقتضاها يتم التعويض، وحتى يكون تعويض يجب توفر شروط الضرر سابقة الذكر، بمعنى لو فرضنا وقوع فعل مخالف لقاعدة دولية

---

(١) P.C.I.J., l'affaire relative a l'usine de Chorzow, Judgment No. ١٣ of ١٣ September ١٩٢٨, Series A,No.١٧, pp.٢٧.

(٢) انظر للمادتين (٥١، ٥٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) د.رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص١٠٣.

(٤) د.سمير فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مرجع سابق، ص١٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم يلحق ضرراً بالغير فإن المسؤولية الدولية لا تتحقق آثارها لانعدام الضرر، وكذلك لو وقع الضرر دون أن يكون فعلاً غير مشروع فإن المسؤولية الدولية تنتفي في هذه الحالة، فلا يكفي أن يكون للمتضرر مصلحة في التعويض، بل يجب أن يكون الضرر متعلقاً بحق يحميه القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني
الوضع القانوني الدولي للدول

المبحث الأول الدول تامة السيادة

المبحث الثاني الدول ناقصة السيادة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الوضع القانوني الدولي للدول

تعتبر الدولة هي الشخص الرئيس المخاطب بأحكام قواعد القانون الدولي، فمن أجل الدول وجد هذا القانون ولولاها لما كان هناك دافع لوجوده،[١] فالدول ليست كلها سواء من ناحية تكوينها المادي، وأوضاعها السياسية الملازمة لها فهي تنقسم من حيث تكوينها إلى دول بسيطة ودول مركبة بينما تنقسم من حيث مركزها السياسي إلى دول تامة السيادة ودول ناقصة السيادة،[٢] وبناء على ذلك سنتناول مفهوم السيادة، والوضع الدولي للدول من حيث مركزها السياسي ومدى ما تتمتع به من سيادة.

المبحث الأول

الدول تامة السيادة

من المبادئ المسلم بها من قبل مجتمع الدول هو مبدأ سيادة الدولة [٣]، لذلك تحرص الدول -قويها وضعيفها، صغيرها وكبيرها- على سيادتها الداخلية والخارجية، وتُعد السيادة عندئذ حجر الزاوية في ظل القانون الدولي، لأن الدولة تمارس علاقاتها الخارجية على أساس عدم المساس بسيادتها واستقلالها.

وتُعد المحافظة على سيادة الدول واحترامها الوظيفة الأولى للقانون الدولي، ويترتب على ذلك عدم خضوع الدولة لأي التزام إلا برغبتها ومحض إرادتها.[٤]

(١) د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، مرجع سابق، ص ٩٥.
(٢) المرجع نفسه، ص١٠٦.
(٣) لقد نصت المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه"تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".
(٤) د.محمد علي مخادمة، السيادة في ضوء متغيرات دولية، مجلة الشريعة والقانون مجلة تصدر كل ثلاثة أشهر، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، عدد (٣٤)، ربيع الثاني ١٤٢٩هـ-ابريل ٢٠٠٨،ص١٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
نظرية السيادة

تُعد السيادة من أكثر المشاكل التي شغلت بال الكثير من الباحثين في المجالات القانونية والسياسية والاجتماعية، إذ تحمل السيادة مضامين قانونية وسياسية واجتماعية، وتأصيلها التاريخي يرجع إلى حقبة اليونان والرومان،[١] وقد بات مبدأ السيادة من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي المعاصر بل ومن المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها النظام الدولي الحالي، و تعتبر السيادة هي المعيار الحقيقي للدولة؛ حيث إن الدول تشترك مع بعض أشخاص القانون الأخرى في بعض الخصائص، فمن خلال استقراء تاريخ الدول يتضح أن الدولة تنشأ بمجرد ظهور سلطة تتمكن من السيطرة على الإقليم والشعب، وكلما كانت السلطة قوية استطاعت حماية الإقليم والأشخاص المقيمين عليها، وفرض سلطتها عليهم.[٢]

الفرع الأول
مفهوم السيادة وعلاقتها بالاستقلال

أولاً: مفهوم السيادة

أخذ مفهوم السيادة حيزاً كبيراً من آراء رجال الفقه والقانون والمفكرين في فترات زمنية متباعدة اتسمت بالبحث والتنقيب والسعي لوضع تعريف دقيق للسيادة، وهذا ما دعانا للتعرف على مفهوم السيادة، فإنّ المعنى الأصلي لكلمة السيادة (Sovereighty) يرجع إلى كلمة السمو Superanus، ويرجعها"Kleffens" إلى الكلمة اللاتينية، Superiority التي تعني السلطة العليا[٣]، ولم يكن مدرك السيادة غريباً على الفكر الروماني القانوني، إذ عرفها بروكلس (proculus) آنذاك بأنها "التحرر من سيطرة حكومة أجنبية" وذلك على حد قوله في موسوعة (جوستنيان) إن "الشعوب الحرة الخارجية هي تلك الشعوب التي لا تخضع لإرادة أي شعب"[٤] وَفهم الرمان الحرية من لفظي Liber (حر) وliberates (حرية) هو ما نفهمه اليوم من لفظة (السيادة)[٥]، فقد ذهب أرسطو إلى أن السيادة هي "السلطة العليا لا يمكن تقييدها، وذلك أن تقييد السلطة

(١) د.عبد العزيز رمضان علي الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص٦١.
(٢) د.سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، مرجع سابق، ص٢٢٤.
(٣)د.ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، لبنان :منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٥ ص٢٧١ .
(٤) د.حامد سلطان، ، وآخرون، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨٤، ص٩٧.
(٥) د.محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العليا معناه تحطيمها"[١]، وكما يشير الفقيه جان بودان (Jean Bodin) بأنها "السلطة العليا على المواطنين والرعايا"[٢]، ويحددها الأستاذ بأنها "ممارسة سلطات"،[٣] وانتهج نهجهم الفقيه المفكر الفرنسي جان بودان بتعريفه أنها "السلطة العليا التي يخضع لها المواطنون والرعايا، ولا يحد منها القانون"[٤] وهو أول مفكر سياسي صاغ نظرية السيادة الحديثة ووضع لمبدأ السيادة دراسة نظرية متكاملة نعيش تعاليمها حتى الآن من خلال مؤلفه "الكتب الستة للجمهورية" الصادر عام ١٥٧٦م، ومرد اهتمامه بمبدأ السيادة هو محاولته إيجاد قاعدة للسلام في عصر اشتهر بالخلافات الدينية والحروب الأهلية، وفي معرض بحثه وجد الحل بتبني فكرة السيادة وتوظيفها لحسم النزاع ما بين السلطة الكنسية (السلطة الروحية)، والسلطة الزمنية (الحكومة) لصالح السلطة العليا غير المجزأة،[٥] أما الأستاذ ستارك (Starke) فيعرفها بأنها "السلطة التي تملكها الدولة في نطاق الحدود التي يرسمها القانون الدولي"[٦] أما الأستاذ شورازنبرجر (Schwarzenberger) فيرى أن السيادة هي "سلطة لا تعلوها سلطة أخرى، تستأثر بمباشرة جميع الاختصاصات داخل حدود الدولة، وتتصرف في الخارج على قدم المساواة مع غيرها من السيادات المماثلة"[٧] أما الأستاذ روتير (Reuter) فيعرفها بـ"خاصية عدم الخضوع لسلطة أخرى من نفس الطبيعة"[٨] أما الفقيه الألماني "يلينك" فقد رأى أن السيادة هي السلطة المطلقة للدولة فهي غير محدودة وغير مشروطة، فهي بالنسبة له اختصاص الاختصاص"[٩] وعبّر جوزيف ناي عن السيادة بأنها "الهيمنة الشرعية داخل إقليم معين، وبحكم الضرورة تعد السيادة ولاية الدول في حدود إقليمها ولاية انفرادية مطلقة"[١٠] ، ومن الفقه العربي يعرفها د. محمود سامي جنينة بأنها "حق الدول في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية دون أن تخضع فيها لدولة أخرى" ، ويضيف القول "ولا يعني حق السيادة أن الدولة تتصرف كما تشاء، وإنما حقها في تصريف شؤونها الداخلية والخارجية دون أن تخضع فيها خضوعاً قانونياً لأية سلطة قانونية"[١١]، أما الأستاذ الدكتور العناني فقد عرفها بأنها "السلطة الدولية العليا على إقليمها ورعاياها والاستقلال عن أي سلطة أجنبية، وينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية والإدارية والقضائية، وأيضاً لها كل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها من الدول على أساس المساواة الكاملة بينها"[١٢]

---

(١) أ.ليلي حلاوة، السيادة،جدلية الدولة والعولمة، عن موقع الالكتروني ، http://www.onislam.net/arabic/madarik/concepts/٩٩٤١٥-٢٠٠٥-٠٥-٠٨٪٢٠٢٢-٠٠-٤٧.html .

(٢) د.حامد سلطان، وآخرون، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٦٨٩.

(٣) عبد العزيز رمضان علي الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص٦٢.

(٤) د.ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص ١٣٩.

(٥) د. ولتر ب. رستون، أفول السيادة: كيف تحول ثورة المعلومات حياتنا، ترجمة عزت نصار وجورج خوري،دار النسر للنشر والتوزيع، عمان، ، ط١، ١٩٩٤، ص٩١. الرضا، علي عبد، السيادة الوطنية- تحديات الوصاية ومشروعية التدخلات، السيادة نظرة إلى الوراء، مجلة النبأ العدد ٤١، شوال١٤٢٠هـ يناير ٢٠٠٠.

(٦) Starke, j.G. introduction to international Law, London,١٩٦٧, p.٨٦.

(٧) Schwarzenberger, G. General course, the fundamental principles of international Law, the Hague Academy of international law, ١٩٥٥, p.٨٢.

(٨) Reuter, Droit international public, paris Ed, ١٩٨٣,p١٨٢.

(٩). د.حامد سلطان، وآخرون، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢١١.

(١٠) جوزيف ناي، المنازعات الدولية مقدمة للنظرية والتاريخ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ١٩٩٧، ص٧١٩

(١١) د.محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٩٥-١٩٦.

(١٢) د.إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي –النظرية العامة- الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، ١٩٨٢، ص٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الدكتور علي صادق أبو هيف فيعرفها بأنها "ما للدولة من سلطان على الإقليم الذي تختص به بما يوجد فيه من أشخاص وأموال، وهي تثبت للدولة نتيجة ملكيتها للإقليم"[1]

(١) د.علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي، مرجع سابق، ١١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا نظرنا في التعريفات آنفه الذكر نجدها أنها أخذت بالمفهوم المطلق للسيادة، وهذا يعني أن الدولة لها مطلق التصرف كي تفعل ما تشاء، ولا تتقيد بأي شيء إلا بإرادتها، ولقد ساد هذا المفهوم (السيادة المطلقة) خلال مرحلة القانون الدولي التقليدي، أما اليوم فلم يعد هذا مقبولاً بل أصبحت سيادة الدولة مقيدة بقواعد القانون الدولي الحديث، لعدة اعتبارات تستحق الذكر؛ أن السيادة لا يمكن أن تكون مطلقة تماماً لأن الدول لا تعيش وحدها إنما يكون عليها التزامات دولية تحدّ من سيادتها، وقد تكثر هذه الالتزامات عندما تنضم الدول إلى الاتفاقيات الدولية، فالواقع أن القانون الدولي الحديث هو نظام الالتزامات، تلتزم الدول عبره بتقييد حريتها في العمل، ومن ثم تقييد استقلالها السياسي الداخلي، وفي الواقع أن مذهب السيادة يؤكد المساواة القانونية والاستقلال السياسي للدول، ويعدّ ستيفان كراسنر Stephen D. Krasner أن نظام وستفاليا هو نظام السيادة الوطنية الكاملة، ذلك أن استقلالية الدولة كان دائماً مقيداً بالالتزامات الدولية، وبمظاهر التبعية والهيمنة[١]، وكما أن المآسي الإنسانية التي نجمت عن الحروب واستخدام القوة كوسيلة لحل المنازعات من ناحية، وتطور علاقات الاعتماد المتبادل بين الدول من ناحية أخرى، رسخت الاقتناع بنسبية مفهوم السيادة، وباستحالة بل خطورة الادعاء بوجود سيادة مطلقة على أرض الواقع، فالسيادة هي في جوهرها أداة لتنظيم العلاقات بين الدول، ليست حقاً مكتسباً لفرض الإرادة المنفردة على الآخرين[٢]، كما أن مفهوم السيادة والمساواة بين الدول أحد القواعد الأساسية في القانون الدولي المعاصر، وهذا ما أكدته المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة[٣]، ومن هذا المنطلق يميل الباحث إلى تعريف السيادة على أنها "حق الدولة في فرض إرادتها على مواطنيها وسيطرتها على إقليمها وإدارة شؤونها الداخلية والخارجية بما لا يتعارض مع قواعد القانون الدولي"[٤]

ثانياً: السيادة والاستقلال

رغم أن مبدأ السيادة مبدأ من المبادئ الأساسية في تكوين الدولة، ومازال يشكل حجر الزاوية في بنية القانون الدولي، فإن التغيرات والتحولات الدولية أدت إلى تغير مفهومه التقليدي، كما يوجد خلط بين الاستقلال والمساواة واختلاطهما بمبدأ السيادة، ولعل هذا الخلط يتضح جلياً عندما نادى الفقيه شارل روسو بإحلال فكرة الاستقلال عوضاً عن السيادة[٥]، وإن كان من الصعب وضع معيار للتفرقة بين السيادة والاستقلال حيث إن كلمة السيادة مرادفه لكلمة الاستقلال أي أنهما ذات مدلول واحد، مما دفع الكثير من الفقهاء ومنهم كالفو CALVO إلى اعتبار السيادة والاستقلال كلمتين مترادفتين لأنهما ينطويان على نفس المضمون،[٦] أي أن معناها ممارسة الدولة لقرارها السياسي داخلياً وخارجياً وفق إرادتها الحرة، أو بمعنى آخر عدم خضوع الدولة لأي

---

(١) د.طلال ياسين العيسي، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر "دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٦)، العدد الأول، ٢٠١٠، ص٥٢..

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) تنص المادة الثانية أن المنظمة تستند إلى المبادئ الآتية:١- " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

(٤) د.خلف رمضان محمد بلال الجبوري ، السيادة في ظل الاحتلال، مركز دراسات الإقليمية، مجلة دراسات إقليمية محكمة فصلية، الموصل، السنة الثالثة، العدد السادس، كانون الثاني، ٢٠٠٧.

(٥) شارل روسو، القانون الدولي العام، تعريب: شكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢، ص١٩٧.

(٦) د.عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سلطة داخلية كانت أو خارجية ولا يحق لأي جهة أن تفرض قوتها على الدولة في منطقة نفوذها،[١] فالاستقلال يعني أنه "حق الدولة في أن تدير جميع شؤونها الداخلية والخارجية من دون أن تكون خاضعة قانوناً لسيطرة الدول الأخرى"[٢]، وتعرف أيضاً بأنه "السلطة العليا لأية دولة والتي تنطوي على استبعاد أي سلطة أخرى"[٣]، ويعرفه د. عامر الجومود بأنه "حالة الدولة أو الكيان الدولي، في مرحلة خروجها من سيطرة أو مظلة سلطة أخرى، فتكون فيها مهيأة للتصرف وتتخذ قراراتها بحرية يحددها القانون الدولي على أن تصبح دولة تتمتع بكامل سيادتها"[٤]، بينما يرى الأستاذ شارل روسو أن الاستقلال يمثل جانب قدرة الدولة على ممارسة اختصاصاتها بشكل جامع مانع، ويضفي إرادة حرة للدولة عند ممارسة اختصاصاتها، فعرف الاستقلال بأنه "احتكار الدولة لممارسة اختصاصاتها الحكومية على إقليمها بحيث لا يشاركها أحد في ممارسة هذه الاختصاصات سواء بشكل التدخل المباشر أو غير المباشر"[٥]، والفرق بينهما دقيق، فالسيادة فكرة قانونية لأنها سمة أو صفة تمتاز بها الدول ويطلقها القانون الدولي على الدول بعد توافر عناصر معينة كالإقليم، والشعب، السلطة المنظمة والقادرة على ضبط الأمور، ويقوم على المساواة القانونية بين الدول وحقها في إدارة شؤونها بحرية في المجالين الداخلي والدولي، أما الاستقلال فهو حالة واقعية توجد فيها الدولة بتوافر عناصرها وقدرتها على القيام بالوظائف الأساسية اللازمة لحفظ كيان الدولة من أمن ونظام وإدارة وتنظيم للأوضاع وفق ما يوفره التقدم العلمي والتكنولوجي، وبالشكل الذي تراه الدولة مناسبًا لها، مع اعتماد دستور يتفق مع توجهات ورغبات شعبها، ويتمثل المظهر الإيجابي للاستقلال بحرية القرار الذي تتخذه الحكومة، وعليه فإن الاستقلال والسيادة يستقيان من فكرة واحدة، غير أن الاستقلال حالة أو مرحلة تمر بها الدولة عند خروجها من سيطرة سلطة أخرى، فالاستقلال هو هدف تبغي الدولة بلوغه وهو نتيجة طبيعية للسيادة في البلاد، كما أن الاستقلال عنصر مكمل للسيادة، ويربط بين الاستقلال بكونه حرية مادية في ممارسة الاختصاص تتمثل بخروج السيطرة الأجنبية وبين السيادة كصفة معنوية تمكن الدولة من ممارسة اختصاصاتها بحرية كاملة دون تدخل أجنبي، وهو مظهر السيادة تجاه الدول الأجنبية.[٦]

فإنني أرى ما ذهب إليه أكثر فقهاء القانون الدولي بأن الاستقلال ما هو إلا مظهر من مظاهر السيادة، بأنه لما كان فقدان الدولة لسيادتها يؤدي إلى فقدان شخصيتها الدولية في حين أن فقدان الدولة لاستقلالها لا يؤدي إلى فقدان شخصيتها الدولية، وهذا ما جعلنا نطمئن إلى الرأي الذي ذهب للقول بأن الاستقلال هو إحدى نتائج السيادة، مما يعنى أن هناك دولاً كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة.[٧]

---

(١) د.الطيب بن المختار الوزاني، استقلال الدولة بين الفكر السياسي النظري وواقع الممارسة الدولية، موقع مركز التأصيل للدراسات والبحوث، تاريخ المقال١٦/١٠/٢٠١٠
http://taseel.com/display/pub/print.aspx?id=٧٠٧

(٢) د.عبد المجيد عباس، القانون الدولي العام، مطبعة النجاح، بغداد، ١٩٤٧، ص٢٢٣.

(٣) هانزجي مورجنتاو، السياسة بين الأمم: الصراع من أجل السلطان والسلام، تعريب: حماد، خيري، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٩٦٥، ص١٣٠.

(٤) د.عبد العزيز رمضان علي الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر فلسفة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٦٥.

(٥) شارل روسو، القانون الدولي العام، تعريب: شكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢، ص٩٥.

(٦) د.علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، القاهرة، مرجع سابق، ص٣٧-٤٠.

(٧) د.ممدوح شوقي،الأمن القومي والعلاقات الدولية، السياسة الدولية،القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام،السنة٣٣ ،العدد ١٢٧،يناير ١٩٩٧، ص٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني
خصائص السيادة

رغم تعدد الآراء في السيادة إلا أنها تجمع على مجموعة من الصفات تختص بها سيادة الدولة، وإذا سلمنا أن السيادة هي سلطة عليا مطلقة ومركزها الدولة وإن تعددت هيئاتها في الإدارة، فإن هذه الصفات تبقى ملازمة لها على طول فترة بقاء الدولة ككيان معترف به دولياً، ومن هنا نستطيع أن نحدد مميزات السيادة أو خصائصها بما يلي[1]:

أولا: السيادة مطلقة:

أي أنه ليس هناك سلطة أو هيئة أعلى منها في الدولة، فهي بذلك أعلى صفات الدولة، ومنها تستمد خصائص السيادة الأخرى مميزاتها لأنها الصفة الرئيسة، وتعني أنه ليس هناك سلطة أعلى من سلطة الدولة في الداخل والخارج، وتكون بذلك السلطة على جميع المواطنين، ومع ذلك فإنه توجد عوامل تؤثر على ممارسة السيادة يمكن اعتبارها حدوداً قانونية، فحتى الحاكم المطلق لابد أن يتأثر بالظروف التي تحيط به سواء كانت الظروف اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية كما يتأثر أيضاً بطبيعة الإنسان، كما يجب أن يراعي تقبل المواطنين للقوانين وإمكان إطاعتهم لها. وإذا كانت الحكومة تمارس سلطة فهي ذات سيادة محدودة بفعل القانون والسيادة المطلقة للدولة فقط، ومحدودية السيادة تكون أما بفعل البرلمان أو الدستور أو القانون الإلهي أو القانون الدولي.[2]

---

(١) د.صباح لطيف الكربولي، مفهوم السيادة، مقالات سياسية، تجمع المستقبل الوطني، http://www.nfgiraq.com/articles/view.١٧٢/

(٢) أ.حسن رزق سلمان عبدو، النظام العالمي ومستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة فلسطين، برنامج ماجستير دراسات شرق أوسطية، ٢٠١٠، ص٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: السيادة غير قابلة للتنازل:

هناك تلازم تام ومتكامل بين الدولة والسيادة، وإذا تنازلت الدولة عن سيادتها فإنها تهدم نفسها بيدها، ولكن يمكنها التنازل عن جزء من أراضيها لأية جهة شاءت في هذه الحالة تنتفي سيادتها بالنسبة لذلك الجزء من إقليمها الذي تنازلت عنه وتنتقل السيادة إلى الدولة التي تم هذا التنازل لحسابها.[1]

ثالثا: السيادة شاملة:

هي أعلى صفات الدولة، ويكون للدولة بموجبها سلطة على جميع المواطنين في الدولة، وحتى الرعايا الأجانب والمنظمات المتواجدة داخل حدود الدولة باستثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وهو ما يتمتع به الدبلوماسيون الأجانب المعتمدون لدى الدولة من حصانات وامتيازات دبلوماسية التي منحها إياها القانون الدولي.

رابعا: السيادة لا تتجزأ:

بما أنها مطلقة فهي غير قابلة للتجزئة لأن الدولة الواحدة لا توجد فيها إلا سيادة واحدة وإن تعددت الهيئات فيها بما في ذلك الدول المتحدة اتحاداً فدرالياً كالولايات المتحدة الأمريكية والهند وغيرها، ولا يؤثر النظام الفدرالي على السيادة لأنه وحدة قائمة بذاتها، وأما نظام الولايات فهي ليست دولاً مستقلة، وإنما هيئات ثانوية منحها الدستور حق إصدار التشريعات في نواحٍ محددة.[2]

---

(١) د.محمد نصر مهنا، نظرية الدولة والنظم السياسية، الإسكندرية، المكتب الجامعي للحديث، ١٩٩٩، ص٥٥.

(٢) د.محمد طه بدوي، ليلي أمين مرسي، مبادئ العلوم السياسية، الإسكندرية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٨٨، ص٦١-٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا: السيادة دائمة:

دوام السيادة بدوام بقاء الدولة نفسها، والتغير في الحكومة أو الأشخاص الذين يمارسون السلطة أو في شكل المؤسسات الدستورية التي تتم عبرها ممارسة السيادة لا يعني فقدان أو زوال السيادة، وزوال السيادة معناه زوال الدولة لسبب ما وفنائها وانتهائها[1].

مما تقدم يتضح لنا أن السيادة مطلقة، دائمة، وشاملة، وواحدة لا تتجزأ، ولا يمكن التنازل عنها.

(١) د.عبد الوهاب الكيلاني، موسوعة السياسية ج٣، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٢، ١٩٩٣،ص٣٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث

الاتجاه الدولي الحديث لمفهوم السيادة

أولاً: مفهوم الدولة ذات السيادة الكاملة

الدولة ذات السيادة الكاملة هي ذلك المجتمع السياسي الذي تجتمع فيه لدى الهيئة الحاكمة كافة مظاهر السلطة من داخلية وخارجية بحيث لا يعلو على سلطتها سلطان،[١] فهي صاحبة الأمر والنهي على أرضها وسكانها ومواردها، ولها استقلالها التام عن أية سلطة خارجية ورفضها الخضوع لأية جهة أو كيان دولي سواء كان دولة أم منظمة دولية.[٢]

أما سيادة الدولة وفقًا للقانون الدولي التقليدي تعني سلطتها العليا على إقليمها، ومن فيه من سكان واستقلالها عن أية سلطة خارجية.[٣] ويعرف (كوينسي رايت) السيادة بأنها "المركز القانوني لوحدة تخضع للقانون الدولي وتعلو على القانون الخارجي"، أما السيادة في رأي (فنويك) فعّرفها بأنها "الشخصية المستقلة للدولة في علاقاتها بالدول الأخرى أعضاء الجماعة الدولية".[٤]

وقد حدد شارل روسو ضرورة توافر عناصر أساسية لاعتبار الدولة مستقلة ذات سيادة هي:[٥]

١- الاستئثار بممارسة كافة الاختصاصات سواء أكانت اختصاصات داخلية أو خارجية.

٢- الاستقلال في ممارسة الاختصاصات عن كافة الدول الأخرى وعدم الخضوع لأي منها.

٣- ممارسة الدول لكافة الاختصاصات على وجه الاستغراق والشمول.

إن السيادة كمفهوم هي قدرة الدولة الفعلية على رفض الامتثال لأية سلطة تأتي من الخارج، ومن ثم قدرتها على تأكيد الذات في المجال الدولي بحرية كاملة، أما السيادة كمفهوم قانوني فهي صفة من صفات الدولة، وهي صفة تتساوى الدول جميعًا في التمتع بها لكونها من خصائص الدولة الحديثة بصرف النظر عن قدرتها الفعلية على ممارسة مظاهرها، وعليه تتساوى الدول أعضاء الجماعة الدولية في تمتعها بالسيادة وبما يترتب على ذلك من مساواة أمام القانون الدولي في الحقوق والواجبات، إلا أن من الدول ما يتمتع بالسيادة القانونية نتيجة الاعتراف بها من جانب جماعة الدول فتتبادل معها التمثيل الدبلوماسي وتشترك في عضوية المنظمات الدولية، وبنفس الوقت لا تعتبر هذه الدول ذات سيادة بالمفهوم السياسي،[٦] فالقول بالسيادة المطلقة وفقاً لمفهومها التقليدي لا يتناسب مع الاتجاه الجديد للقانون الدولي المعاصر الذي يرتكز على مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين.[٧]

---

(١) د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦، ص٧٥.

(٢) د.علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، القاهرة، مرجع سابق، ص٣٤.

(٣) د.عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت، ١٩٧٨، ص٨٣.

(٤) د.علي إبراهيم ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، القاهرة، مرجع سابق، ص٣٧.

(٥) رينه جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة سموجي فوق العادة، منشورات دار عويدات، ص٥١. شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١١٠ وما بعدها.

(٦) د.محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، بيروت، الدار المصرية للطباعة والنشر، ١٩٧١، ص٦٠، د.عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف، ط١، ١٩٨٤، ص١٥٢-١٥٣.

(٧) د. عبد العزيز رمضان علي الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر، مرجع السابق، ص٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على ذلك يرى الباحث أن السيادة هي "مباشرة الدولة في فرض سلطتها المطلقة على سكان إقليم معين لتنظيم شؤونهم وعلاقاتهم الداخلية والخارجية مع خضوعها لأحكام القانون الدولي".

وهذا يعني أن الدولة كاملة السيادة هي التي تملك حق مباشرة كافة مظاهر السيادة الداخلية والخارجية بمحض إرادتها، دون أي تدخل أو رقابة من دولة أخرى أو هيئة دولية، عدا ما حدده القانون الدولي العام، وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة.[١]

ثانياً: تراجع مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة النسبي

يعنى مفهوم السيادة المطلقة على الصعيد الدولي، التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية هيئة أجنبية عنها، فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأية سلطة خارجية أياً كانت طبيعتها بما في ذلك القيم الأخلاقية إلا برضاها واستجابة لمصالحها الوطنية،[٢] وتعتبر مبدأ السيادة المطلقة للدولة من أهم المبادئ التقليدية التي تعرضت للاهتزاز، منذ أن سمحت الدول الغربية لنفسها بالتدخل العسكري الإنساني في العديد من الدول منذ أواخر القرن التاسع عشر، مستندة في ذلك إلى فكرة الحماية الإنسانية والحماية الدبلوماسية.[٣]

لما كان من العسير وضع تعريف جامع مانع لمفهوم السيادة، إلا أنه لا يمكن القول اعتبار السيادة الدولية عنصراً تقليدياً آخذاً في الزوال، فهذا القول يعتريه النقص، وخير برهان أن التطور المطرد للجماعة الدولية والتزايد المستمر في سلطاتها في ظل القانون الدولية يعلو إرادة الأفراد مما أثر على مفهوم الأوليات البديهية لوحدات المجتمع السياسي،[٤] ومع ظهور التغيرات الدولية الجديدة وانتهاء الحرب الباردة فإن مفهوم السيادة في تطور مستمر، مما يتطلب إعادة النظر فيه، مما حدا بالاتجاهات الفكرية الحديثة للسعي نحو مزيد من تقييد سيادة الدول، فلم تعد السيادة مطلقة، ووفق الرؤية الحديثة يجب إعادة النظر فيها لا من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدوليين، وإنما بقصد الإقرار بأنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل، وتؤدي أكثر من وظيفة، وهذه الرؤية يمكن أن تساعد على حل المشاكل سواء داخل الدول أو فيما بينها، وحقوق الفرد وا لشعوب، تستند إلى أبعدَ من السيادة العالمية التي تملكها البشرية قاطبة، والتي تعطي جميع الشعوب حقاً مشروعاً في شغل نفسها بالقضايا التي تمس العالم بمجموعة، وهذا المعنى يجد انعكاساً متزايداً له في التوسع التدريجي للقانون الدولي، ويتصل بذلك الأمر تزايد الاعتراف بأن الدول وحكوماتها لا تستطيع بمفردها حل ومواجهة المشاكل القائمة اليوم، وبطبيعة الحال فالتعاون الدولي لا مناص منه ولا غنى عنه، وستكون نوعية ذلك التعاون ومداه وحسن توقيته هي التي تشكل الفرق بين التقدم إلى الأمام وبين الإحباط واليأس.[٥]

---

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص٢٤٧.
(٢) د.محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص٦٥.
(٣) المرجع نفسه.
(٤) د.عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص١٨٠.
(٥) د.بطرس بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة السياسة الدولية، مركز الأهرام، القاهرة، العدد (١١١)، يناير ١٩٩٣، ص١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالسيادة المقيدة لا يقصد بها تقييد حرية الدولة في السيادة، وإنما تقييد ممارسة هذه الدولة للحقوق الممنوحة لها، وفق قواعد القانون الدولي الذي أرسى تلك القواعد بحرية، وحتى لا تلحق بسائر أفراد الجماعة الدولية الأضرار، وبمراجعة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتضح أن مبدأ السيادة لم يعد كما في الماضي وسيلة لإشباع الأحلام الأنانية والقومية بل أصبح ذا طابع إنساني أي أن العلاقات الدولية التي تركز على مبادئ القانون الدولي أضفت على السيادة مفهوماً جديداً لأداء واجبها في تحقيق السلم والأمن الدوليين.[١]

فقد أشار كوفي أنان الأمين العام للأمم المتحدة إلى مفهوم جديد للسيادة حيث وصف الظروف التي تعيشها المنظمة أنها شبيهة الحال عام ١٩٤٥، وذلك بعد أن أعطت بعض الدول (لنفسها إشارة منه بصورة غير مباشرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا) الحق وواجب الاستخدام الوقائي للقوة ضد دول أخرى، مما جعل المنظمة بين مفترق طرق وفي نفس الوقت دعا إلى ضرورة النهوض بالمنظمة وإعادة تفعليها، ولقد طرح "أنان" تصوره عن السيادة على الجمعية العامة في دورتها (٥٤) في أنها "السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة، ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم، وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد والمحفوظة من قبل الأمم المتحدة".[٢]

وقبل "أنان" بعقدين من الزمن قام (ميرفن فروست) أحد أهم منظري موضوعة القيم في العلاقات الدولية بتأسيس مبدأ جديد للتدخل الإنساني يقوم على فكرة التفريق بين الحقوق (المدنية) و(المواطنة) وحدد لذلك معايير وقيماً ثابتة، على ضوئها تتحدد مهمة التدخل أو عدم التدخل فيقول "الفرد هو مواطن في المجتمع السيادي القومي، وهو مدني في المجتمع المعولم، له حزمتا حقوق: واحدة منسوبة إلى صفته كمواطن تابع قانونيا لدولة، وأخرى منسوبة لصفته كمدني معولم غير معروف بهويته القومية، وحزمة حقوقه كمواطن تتضمن امتيازاته القانونية التي ينص عليها دستور الدولة التابع لها، ومن ضمن ذلك حقه في المساواة مع سائر المواطنين، وحقه في التصويت والانتخاب، وحقه في الوصول إلى المعلومات، وهذه الحقوق جميعاً تقع في دائرة التسييس والسياسة، أما حزمة حقوقه كمدني فتتضمن ما يعرف بـ(الجيل الأول) من حقوق الإنسان، ومن ذلك حقه في العيش وعدم التعرض للقتل أو الإبادة، وحقه في الحرية، وحقه في أن لا يتعرض للتمييز بسبب لونه أو عرقه أو دينه، وهذه الحقوق يجب أن لا تقع في دائرة التسييس بل هي غير مسيّسة إن لم تكن فوق السياسة أصلاً.[٣]

وإن مسؤولية المجتمع المدني المعولم تكمن في الحفاظ على حزمة الحقوق المدنية وضمان عدم انتهاكها في أي مكان في العالم، وإن انتهاك هذه الحقوق هو بوصلة التدخل الإنساني ومعياره. أما انتهاك حزمة حقوق الفرد كمواطن فلا تستوجب تدخلا إنسانيا خارجياً، أي أن التدخل مسموح به، بل هو واجب، إذا تعرض أفراد أية دولة إلى إبادة عنصرية أو دينية أو حملات تمييز عنصري واسعة، أما إذا حرموا من حق التصويت أو

---

(١) د.عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص١٨١.

(٢) تصور كوفي أنان الأمين العام للأمم المتحدة في الكلمة الافتتاحية للدورة ٥٤ للجمعية العامة للمنظمة.

(٣) د.علي عبد، السيادة الوطنية- تحديات الوصاية ومشروعية التدخلات، أنان والمفهوم الجديد للسيادة، مجلة النبأ العدد ٤١، شوال١٤٢٠هـ يناير ٢٠٠٠، http://annabaa.org/nba٤١/seyadah.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الانتخاب، أو تعرضوا لنظام استبداد سياسي فإن ذلك لا يبرر تماما التدخل الإنساني، لأن ذلك يدخل في نطاق سيادة الدولة على مواطنيها.[١]

ومن خلال هذا التصور لمفهوم السيادة لدى كوفي أنان وميرفن فروست يتضح أنه لم يسعَ إلى إدانة الانتهاكات على حقوق الإنسان، ولكنه أجمع على الوسائل التي تحدد أي الأعمال الضرورية ومن يتولى القيام بها؟ وبهذا الطريق يكون "أنان" قد أزال العقبات أمام المنظمات الدولية لكي تباشر أعمالها في التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان دون تفويض من الأمم المتحدة، وعلى ضوء ذلك يكون "أنان" قد أعطى مفهوماً جديداً للسيادة، وهو الحفاظ على حقوق الأفراد في السيطرة على مصيرهم، وأما الدولة فمهمتها فقط حراسة حقوق الأفراد ومن سياق هذا المفهوم نزعت من الدولة القيم المرجعية والأخلاقية، وأعطيت للفرد، الأمر الذي اعتبره البعض سحب البساط من تحت أقدام الحكم والحكومة، وإضعافًا للسيادة.[٢]

---

(١) المرجع السابق.

(٢)أ.عبد الوهاب الكيالي، سيادة الدولة أم سيادة حقوق الإنسان،انظر شبكة الانترنت.khttp://www.theacademysite.com/vb/showthread.php?t=٤٤٦٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
التدخل الإنساني والآثار المترتبة على حق السيادة

إن مفهوم التدخل الإنساني ظهر كأحد القيود التي تحد من حقوق الدول في ممارسة سيادتها، وفقاً لما يحدده لها القانون الدولي من حقوق وواجبات دولية أو يعتبر حق الدول في الحرية من الحقوق الأساسية في أن تتصرف في شئونها بمحض إرادتها دون أن تخضع إلى إرادة دولة أخرى، وفي ضوء ما تقدم سنعرض للسيادة والتدخل الإنساني في فرع، والآثار المترتبة على حق السيادة في فرع ثان.

الفرع الأول
السيادة والتدخل الإنساني

التدخل الإنساني أو التدخل لأغراض إنسانية هو مفهوم قديم حديث في آن واحد، إلا أنه قد يكون من المهم الإشارة إلى حقيقة أن هذا المبدأ المذكور قد ظهر بالأساس في إطار ما عرف بحماية حقوق الأقليات وبعض الجماعات العرقية الأخرى، وكان ذلك بالتقريب في منتصف القرن التاسع عشر[١]، لقد تم النظر إلى مبدأ التدخل الإنساني في ذلك الوقت باعتباره إحدى الضمانات الأساسية التي ينبغي اللجوء إليها لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الأفراد الذين ينتمون إلى دولة معينة ويعيشون على إقليم دولة أخرى[٢] ، أما الآن وبالتحديد منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة، فقد أضحت المسألة الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان- بصرف النظر عن الانتماءات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو السياسية أو غيرها- تمثل أحد المبادئ الأساسية للتنظيم الدولي المعاصر،[٣] والحق أنه إذا كانت الضمانات الدولية لحقوق الإنسان التي قررتها المواثيق والاتفاقيات الدولية قد ظلت كمبدأ عام بعيدة عن مجال التطبيق الفعلي خلال العقود الأربعة الأولى من حياة الأمم المتحدة، فالناظر إلى الضمانة المتعلقة بإمكانية التدخل الإنساني صارت مؤخراً على قائمة الإجراءات التي يلجأ إليها لفرض مثل هذا الاحترام [٤].

وقد أصدرت الجمعية العامة في سنة ١٩٨٨ القرار (١٣١/٤٣) المتعلق "المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الاستعجالية المشابهة"، واعتبرت الأمم المتحدة ضمن هذا القرار " أن بقاء الضحايا بدون مساعدة يمثل تهديدا لحياة الإنسان ومساساً بالكرامة الإنسانية"[٥]، ومن ثم فإن الاستعجال يحتم سرعة التدخل مما يجعل حرية الوصول إلى الضحايا شرطا أساسيا في تنظيم عمليات الإسعاف، وهذا يقتضي أن الوصول إلى الضحايا لا ينبغي أن تعرقله لا الدولة المعنية ولا الدول المجاورة، إلا أن القرار أكد على السيادة والوحدة

---

(١) د.هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عامة مختصرة، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، ط١، ٢٠٠٠، مقالة لمحمد حافظ يعقوب، ص١٧٦-٢٧٨.

(٢) أ.أحلام نواري، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفاتر السياسة والقانون مجلة دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، سنة ٢٠١١، ص٣٨.

(٣) المرجع نفسه، ص٣٩.

(٤) د.صادق محروس، المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي،المرجع السابق، ص١٧.

(٥) أنظر ديباجة القرار ١٣١/٣٤ الفقرة ٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترابية والوحدة الوطنية للدول، كما اعترف بأنه يقع على عاتق الدول أن تعتني بضحايا الحوادث الطبيعية والحالات المشابهة التي تقع فوق إقليمها"، وبالتأكيد فإن التدخل الإنساني لا يؤثر بشكل كبير على السيادة عندما يقتصر على التزويد بالمواد الغذائية والطبية أو حتى إيفاد بعض المدنيين لمعالجة أوضاع الكوارث المستعصية، إلا أن الأمر يختلف عندما يتعلق بتدخل قوة مسلحة لمنع بعض خروق حقوق الإنسان [١].

وقد شكلت حرب كوسوفو مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية؛ فقد أدت إلى إعادة تشكيل النظام الدولي، أو الدخول على العكس من ذلك في مرحلة جديدة من الفوضى في العلاقات الدولية [٢]

وقد تذرع قادة حلف شمال الأطلسي بأن حرب كوسوفو هي حرب أخلاقية لأن الهدف منها هو القضاء على سياسة التطهير العرقي في كوسوفو بهزيمة الرئيس الصربي، ويتعين عليهم منع الحكام الدكتاتوريين من ارتكاب الأعمال الوحشية ليستمروا في السلطة، فهذه الحرب حسب تعبير رئيس الوزراء البريطاني "طوني بلير" ليست حربا من أجل الأرض، وإنما هي حرب من أجل القيم، لكن الحرب الأخلاقية مفهوم نسبي ينطوي على ازدواجية المعايير، فالحلف الأطلسي والولايات المتحدة الأمريكية لم يفكرا بالتدخل في بلدان أخرى رغم وجود اعتبارات مماثلة. والأمثلة على ذلك عديدة ومنها إبادة الجنس البشري بأبشع الصور في رواندا وسيراليون وليبيريا وأنغولا والكونغو (زائير سابقاً)، ولا يكترثان لما حل ويحل ببعض الشعوب من تدمير وتشتيت كالشعب الفلسطيني المحتل.[٣]

غير أن حرب كوسوفو وإن تم تبريرها بوقف انتهاكات النظام الصربي لحقوق الإنسان في كوسوفو، فإن الهدف الحقيقي منها هو تثبيت أوضاع معينة وفرض ترتيبات محددة في إطار تكريس التفوق الغربي الشامل بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وباتجاه بلورة دور جديد لحلف شمال الأطلسي يجعل منه مؤسسة عالمية).[٤]

لقد تصاعدت وتيرة المناداة بإعادة تقويم التدخل العسكري خاصة بعد تدخل الحلف الأطلسي في كوسوفو دون موافقة مجلس الأمن وعقدت مؤتمرات ودراسات عديدة حول هذا الأمر بما في ذلك قيام مكتب الأمين العام للأمم المتحدة عام ٢٠٠٠ بإجراء مشاورات موسعة حول وضع أسس سليمة للتدخل العسكري بواسطة الأمم المتحدة، ومطالبة كوفي عنان المجتمع الدولي للتوافق من جديد على تعريف التدخل الإنساني وتحت مسؤولية أية جهة والكيفية التي يتم بها ذلك[٥]

وبمبادرة من الحكومة الكندية تم تكوين اللجنة الدولية حول التدخل والسيادة الوطنية (ICISS) المكونة من شخصيات دولية من مختلف أنحاء العالم، وقدمت اللجنة تقريرها ونشرته في ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠١ ورحب به الأمين العام للأمم المتحدة كوثيقة هامة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، ويشير التقرير إلى أن الاعتبار الأساسي هو مسؤولية توفير الحماية، وليس حق التدخل مما يضع القرار في إطار حاجات وحقوق

---

(١) د.محمد تاج الدين الحسيني، ، المجتمع الدولي وحق التدخل، سلسلة المعرفة للجميع، منشورات رمسيس، الرباط، العدد ١٨،ص١٦١.

(٢) د.محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية في مفهوم السيادة الوطنية، المستقبل العربي، العدد ٥٦، سنة ٢٠٠٦، ص١٢٧.

(٣) د.عبد الواحد الناصر، حرب كوسوفو، الوجه الآخر للعولمة، سلسلة كتاب الجيب، العدد ٧، منشورات جريدة الزمن، الرباط، أكتوبر ١٩٩٩ ،ص: ٤٧-٦١.

(٤) أ.أحلام نواري، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفاتر السياسية والقانون، المرجع السابق، ص٤٠.

(٥) د.هاري شات، الديمقراطية الجديدة بدائل النظام العالمي ينهار ، بيروت، الشركة العالمية للكتاب، ٢٠٠٣، ص١٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المواطنين، بدلا عن مصالح أو خلافات الدول، وتشمل مسؤولية توفير الحماية ليس فقط التدخل، إن دعا الحال، بل منع الانتهاكات من الوقوع، ومسؤولية إعادة البناء، وتخلص اللجنة إلى أن التدخل العسكري ينبغي أن يكون إجراءَ استثنائياً يتم اللجوء إليه فقط في الانتهاكات الجسيمة التي تتسبب في وقوع أذى بالغ الخطورة أو ترجح وقوعه، كالقتل الجماعي بنية الإبادة أو نتيجة فعل الدولة أو عجزها أو إهمالها أو التطهير العرقي واسع النطاق سواء عن طريق القتل أو الترحيل القسري أو الإرهاب أو الاغتصاب.[١]

وعندما اندلعت الثورة الليبية أصدر مجلس الأمن القرارين المرقمين ١٩٧٠ في ٢٦ شباط ٢٠١١، والقرار ١٩٧٣ في١٧ آذار ٢٠١١، وقد أورد في ديباجة القرارين .. أن مجلس الأمن يعرب عن القلق إزاء الوضع المتدهور في ليبيا ويدين الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان وأن قلق مجلس الأمن ينطلق أساساً من الاتفاقيات والأعراف الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان ومنها معاناة اللاجئين والعمال الأجانب،[٢] وأن المجلس تصرف وفقاً للفصل السابع من الميثاق،[٣] ولذلك فإن القرارين المذكورين أقرا حماية المدنيين[٤] ، كما تضمن الإذن للدول الأعضاء أن تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية وبالتعاون مع الأمين العامK وأن تتخذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين مع استبعاد استخدام القوة أو الاحتلال وبأي شكل من الإشكال وفقاً للبند الرابع من القرار ١٩٧٣.[٥]

ومن خلال النظر في القرارين لم نلاحظ ما يشير إلى أن مجلس الأمن قد أذن للدول الأعضاء باتخاذ الترتيبات الردعية عن طريق المنظمات الإقليمية أو يوصي لخطط معينة ذات صفة ردعية تعتمد على المادة (٥٣)/ (٥٤) من ميثاق الأمم المتحدة ولذلك لم يكتسب تدخل حلف شمال الأطلسي صفة المشروعية، وبالتالي فإننا نعتقد أن تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا يخالف ما أشير إليه طبقاً للنصوص القانونية الواردة في الباب الثامن من الميثاق، وأن هذا التدخل العسكري يرقى إلى مصاف العدوان ويعدّ خرقاً للمبادئ والأهداف

---

(١) د.أمين مكي مدني: التدخل والأمن الدوليان: حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد ١٠ / يونيو ٢٠٠٣ ، ص: ١١٣-١١٤.

(٢) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار ١٩٧٣ سنة ٢٠١١، في جلسته رقم (٦٤٩٨)، المعقود ١٧ آذار /مارس ٢٠١١.

(٣) وإذ يقرر أن الحالة في الجماهيرية العربية الليبية ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يطالب بالإرساء الفوري لوقف إطلاق النار والإنهاء التام للعنف ولجميع الهجمات على المدنيين وللاعتداءات المرتكبة في حقهم؛ يشدد على الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل إيجاد حل للأزمة يستجيب للمطالب المشروعة للشعب الليبي ويحيط علما بقرار الأمين العام إرسال مبعوثه الخاص إلى ليبيا وبقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إرسال لجنته المخصصة الرفيعة المستوى إلى ليبيا بهدف تيسير إجراء حوار يفضي إلى الإصلاحات السياسية اللازمة لإيجاد حل سلمي دائم؛ المرجع: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار ١٩٧٣ سنة ٢٠١١، في جلسته رقم (٦٤٩٨)، المعقود ١٧ آذار /مارس ٢٠١١.

(٤) البند الثالث "يطالب السلطات الليبية بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وتلبية احتياجاتهم الأساسية، وضمان مرور إمدادات المساعدة الإنسانية بسرعة وبدون عراقيل"، المرجع: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار ١٩٧٣ سنة ٢٠١١، في جلسته رقم (٦٤٩٨)، المعقود ١٧ آذار /مارس ٢٠١١.

(٥) حماية المدنيين:٤ - يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة، رغم أحكام الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ سنة ٢٠١١ ، لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، ويطلب إلى الدول الأعضاء المعنية أن تبلغ الأمين العام فورا بالتدابير التي تتخذها عملا بالإذن المخول بموجب هذه الفقرة والتي ينبغي إخطار مجلس الأمن بها فورا؛ المرجع: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار ١٩٧٣ سنة ٢٠١١، في جلسته رقم (٦٤٩٨)، المعقود ١٧ آذار /مارس ٢٠١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.manaraa.com

التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة وإنه يشكل عدواناً على الآخرين وفقاً لما ورد في تعريف العدوان الذي أقرته الأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم(٩) ٣٣١ ، في ٢٤ كانون الأول ١٩٧٤،[١] ولأن حماية حقوق الإنسان وحرياته كما تلجأ إليه بعض الدول المتنفذة ضد الدول الضعيفة هو معيار هدفه تحقيق مصالح أحادية.[٢]

وإن استخدام مجلس الأمن للتنظيمات الإقليمية في التدخل في شؤون الدول الأخرى واللجوء للقمع مستنداً إلى الفصل الثامن بموجب الميثاق في المادتين (٥٣)، (٥٤) أوجب أن تكون تلك التنظيمات تحت إشرافه ومراقبته ولا يجوز القيام بأي عمل من أعمال القمع بدون إذن من المجلس وأن يكون على علم تام بما يجري من الأعمال من قبل تلك التنظيمات الإقليمية، وهذا ما أقره إعلان الأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥ الدورة (٢٥) في ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٠.[٣]

إن قرار مجلس الأمن استخدام الفصل السابع للتخويل باستخدام القوة تحت ذريعة (التدخل الإنساني) هو إجراء مرفوض من كثير من فقهاء القانون الدولي كونه يتعارض مع الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما"، إضافة إلى تعارضه مع الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق الخاصة بمساواة الشعوب في الحقوق وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، وأيضا لأن قضية التدخل الإنساني ليست من صميم اختصاص مجلس الأمن الذي يتمثل في حفظ الأمن والسلم الدولي.[٤]

الفرع الثاني
الآثار المترتبة على حق السيادة

ظلت الحرب هي الوسيلة لكسب الحقوق والذود عنها بين الدول في القرون السابقة، ولكن تطور الحياة الدولية بعد الثورة الفرنسية ساهم في تطور قواعد القانون الدولي، ومن هذه القواعد مساواة الدول أمام القانون الدولي، ومع تطور الأفكار الديمقراطية ظهر مبدأ عدم التدخل وصارت الدولة تتمتع بالسمو الداخلي والاستقلال الخارجي.[٥]

---

(١) عرفت الأمم المتحدة العدوان بموجب المادة (١) من الملحق الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ بدورتها التاسعة والعشرين في ١٤/ كانون الأول /١٩٧٤ (العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي أسلوب أخر يتناقض وميثاق الأمم المتحدة) ملاحظة إيضاحية أن مصطلح "دولة" في هذا التعريف (أ) مستخدم دون مساس بمسألة الاعتراف ولا بمسألة كون الدولة أو عدم كونها عضواً في الأمم المتحدة؛ (ب) يراد به أيضاً، عند اقتضاء الحال "مجموعة دول". المرجع، قائمة وثائق والإعلانات والصكوك الأخرى الواردة في قرارات الجمعية العامة منذ عام ١٩٤٦ فصاعداً http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm

(٢) د.رزاق العوادي، نظرة على الجوانب القانونية للتدخل العسكري لحلف شمالي الأطلسي في ليبيا، الحوار المتمدن العدد ٣٥١٢، ٢٠١١/١٠/١٠، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٢٧٩٠١١

(٣) القرار (٢٦٢٥) الدورة (٢٥) الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. قائمة وثائق والإعلانات والصكوك الأخرى الواردة في قرارات الجمعية العامة منذ عام ١٩٤٦ فصاعداً http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm

(٤) مقالة د.عبد الواحد الجصاني، بغداد ٢٠١٢/٣/١٩، ما مدى قانونية الحرب على ليبيا بنص القرار ١٩٧٣، http://www.iraqipa.net/٣-٢٠١١/٢١-٢٥/a٣٤_٢١mar٢٠١١.htm

(٥) د.عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.manaraa.com

وتمثل المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني لمبدأ سيادة الدول، وقد سارت الدول على احترام هذه السيادة، وإن بدأ الفقه مؤخراً يميل إلي وضع قيود كثيرة عليها خاصة بعد بروز نظام العولمة وانهيار الاتحاد السوفيتي، واندلاع ما عرف بالحرب على الإرهاب مما أدى إلى تناقص السيادة باضطراد،[١] ويترتب على فكرة السيادة هذه العديد من الآثار أهمها:

١- تمتع الدول بالحقوق والميزات الكامنة في سيادتها كلها، على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، وإثارة المسؤولية الدولية على المستوى الداخلي حيث للدولة حق التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية،[٢] كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص الموجودين على إقليمها بغض النظر عن جنسهم كمواطنين أو أجانب.[٣]

٢- المساواة بين الدول: إذ يترتب على السيادة كذلك أن الدول متساوية قانوناً؛ إذ ليس هناك تدرج في السيادات، معنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية، حتى ولو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية.[٤]

غير أن مبدأ المساواة في السيادة الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة[٥] ليس مطلقاً، فهناك العديد من الحقوق التي تتمتع بها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ولا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى ومنها استخدام حق النقض (الفيتو)، وحق تعديل الميثاق.[٦]

٣- يترتب على فكرة السيادة عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى، إذ يحظر القانون الدولي تدخل أية دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى إذ إن كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي دونما تدخل من جهة أخرى[٧].

---

(١) د.عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق ، ص٣٠.

(٢) د.ريمون حداد، العلاقات الدولية، دار الحقيقة، بيروت، ط، ٢٠٠٠، ص٢٧٥.

(٣) د.أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٠، ص١٢٧.

(٤) غير أن مبدأ المساواة في السيادة الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة ليس مطلقاً، فهناك العديد من الحقوق تتمتع بها الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ولا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى، ومنها استخدام حق النقض" الفيتو "وحق تعديل ميثاق الأمم المتحدة- كما سيأتي شرح ذلك لاحقاً، -د .علي صادق أبو هيف، دراسة متعمقة في القانون الدولي العام، القاهرة، ٢٠٠٥ ، ص ١٨٤ وما بعدها

(٥) الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

(٦) د.سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٢٧.

(٧) د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة ، عمان ، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٧، ص١٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
الدول ناقصة السيادة

يقصد بها تلك الدول التي لا تتمتع باستقلال كامل في مباشرة سيادتها الخارجية أو الداخلية أو كليهما معاً، وذلك لخضوعها لسيطرة دولة أجنبية أو منظمة أو هيئة دولية تتولى ممارسة السيادة عوضاً عنها، أو إنها تمارس السيادة على جزء من أرضها دون أن تمتد هذه السيادة على جميع أجزاء الإقليم، مما يترتب على ذلك مشاطرة دولة أخرى لها في ممارسة سيادتها الخارجية أو الداخلية أو الاثنين معاً، وهذا ما يميز الدول ناقصة السيادة عن الدول منعدمة السيادة التي لا يتوفر فيها الركن الثالث من أركان الدول، أي لا توجد فيها حكومة أساساً، كالأقاليم الخاضعة للاحتلال المباشر حيث تتولى إدارتها الدولة المحتلة، ومن الدول ناقصة السيادة الدول التابعة، والدول المحمية، والدول تحت نظام الانتداب[١] والدول تحت الوصايا[٢].

ويرى الباحث أن تلك المسميات ما هي إلا تبرير للاحتلال لمنحة الصفة القانونية، وسنقوم بدراسة تلك الدول ناقصة السيادة وهي الدولة التابعة والدولة المحمية والدولة تحت نظام الانتداب والدولة تحت نظام الوصاية والدولة تحت الاحتلال.

المطلب الأول
الدول التابعة

ينصرف معنى الدولة التابعة إلى ارتباطها بدولة أخرى برابط خضوع وولاء تنقص أو تحد من سيادتها،[٣] حيث يطلق على الأولى الدولة التابعة وعلى الثانية الدولة المتبوعة،[٤] وتكون الدولة هنا خاضعة للدولة المتبوعة في كل سياستها الخارجية، وتحتفظ بكل أو جزء من سيادتها الداخلية،[٥] وهذا يعني فقدان الدولة التابعة لشخصيتها الدولية، وخضوعها التام للدولة المتبوعة التي تتولى إدارة شؤونها الخارجية، وتمثيلها في المنظمات والهيئات الدولية، وإبرام المعاهدات نيابة عنها وتدير شؤونها الدبلوماسية، وليس للدولة التابعة إلا ممارسة بعض الاختصاصات الداخلية.[٦]

---

(١) د.سهيل حسين الفتلاوي القانون الدولي العام في السلم، مرجع سابق، ص٢٤٩، د.غازي حسن صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١١٣.

(٢) د.سهيل حسين الفتلاوي القانون الدولي العام في السلم، مرجع سابق، ص٢٤٨-٢٤٩، د.غازي حسن صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١١٣.

(٣) د.عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص١١٤.

(٤) د.علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، دار صفاء للطباعة والنشر ، عمان ، مؤسسة دار الصادق طبع ونشر وتوزيع، العراق، ط١، ٢٠١١، ص١١١.

(٥) د.عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابقن ،نفس الصفحة.

(٦) د.غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع والإعلان، عمان، ١٩٩٢، ص١١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه لا يوجد نمط واحد محدد ينظم علاقة الدولة التابعة بالمتبوعة، إنما يخضع تنظيم هذه العلاقة للظروف التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية،[١] وتختلف حالات التبعية باختلاف درجاتها، وقد جرى العمل على ارتباط الدولة التابعة بالمتبوعة في جميع المعاهدات التجارية والسياسية التي تعقدها الدولة المتبوعة، كما اعتادت الدولة المتبوعة على التدخل من حين لآخر في الشؤون الداخلية للدولة التابعة.[٢]

وساد العمل بهذا النظام في القرن التاسع عشر، حيث كانت مصر تابعة للدولة العثمانية بموجب معاهدة لندن المبرمة في ١٥ مايو ١٨٤٠م واستمر الوضع حتى سنة ١٩١٤، [٣] كما طبق هذا النظام على الأقاليم الأوربية التي كانت خاضعة للدولة العثمانية، كإقليم صربيا ورومانيا والجبل الأسود وبلغاريا، حيث راح بعضها ينتقل من نظام الولايات التركية إلى نظام الولايات المستقلة داخل الدولة العثمانية ثم إلى نظام الدولة المستقلة بشؤونها الداخلية مع بقائها مرتبطة بالباب العالي برباط التبعية كنظام انتقالي لحين نيل الاستقلال النهائي.[٤]

فالتبعية إما أن تكون تبعية جامعة مما ينتج عنها اندماج الدولة التابعة مع المتبوعة كاندماج كوريا مع اليابان عام ١٩١٠م، وإما أن تكون تبعية مقتصرة على دفع مال كاندماج مصر مع الدولة العثمانية عندما كانت تدفع إلى الدولة العثمانية مبلغًا من المال سنوياً أو تبعية اسمية شرفية،[٥] وفي كل الحالات تجمعها مبادئ مشتركة أهمها الحرمان المطلق أو النسبي من التمتع بحق ممارسة سيادتها في الخارج، وكذلك سريان المعاهدات التي تبرمها الدولة المتبوعة بحق الدولة التابعة فيما يتعلق بالشئون الداخلية ضمن الحدود المتفق عليها، ويترتب على ذلك أن الدول التابعة لا تشغل مركزها في المحيط الدولي إلا عن طريق الدولة المتبوعة التي تتولى تمثيلها وتصريف كل الشئون الخارجية الخاصة بها[٦].

ويرى الباحث أن هذا النظام لا يطبق في الوقت الحاضر؛ لأن علاقة التبعية علاقة غير طبيعية ولا يمكن أن تدوم، وغالباً ما تنتهي إما بحصول الدولة التابعة على استقلالها وانفصال رابطة التبعية التي تربطها بالدولة المتبوعة وإما باندماجها التام في الدولة المتبوعة[٧].

---

(١) د.علي يوسف الشكري، ، مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص١١١.

(٢) د.أحمد إبراهيم الجبير، مبادئ العلوم السياسية، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ١٩٩٥، ص٢٣٢-٢٣٣.

(٣) د.محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي في وقت السلم، دار الفكر، سوريا، ط٢، ١٩٧٣، ص٩٥.

(٤) د.محمد طه بدوي، أصول العلوم السياسية، المكتب المصري للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط٤، ١٩٦٧، ص١٠٠.

(٥) أ.جواد السعيد، سيادة الدولة الناقصة، مقالة، صحيفة المثقف ٢٠١٠/١/٢٨،
http://almothaqaf.com/index.php/araaa/١٠٢٠٤.html

(٦) مقالة: الدول التامة السيادة والدول تابعة السيادة، http://forum.kooora.com/f.aspx?t=٢٦٥٥٧٢٦٦

(٧) د.محمد سامي عبد الحميد، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٧٩-٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
الدولة المحمية

تعرف الحماية بأنها علاقة قانونية تنتج عن معاهدة دولية بين دولتين إحداهما قوية (الحامية) والأخرى ضعيفة (المحمية)، وبموجب هذه المعاهدة تضع بمقتضاها الدولة الضعيفة نفسها تحت حماية دولة أخرى أكثر منها قوة في العادة، وتتنازل لها عن قدر من سيادتها الداخلية والخارجية، في المقابل تلتزم الدولة الحامية بالدفاع عن الدولة المحمية، وإدارة شؤونها الخارجية والتدخل في إدارة إقليمها.[١]

ويختلف مركز الدولة الحامية من حالة إلى أخرى نظراً لتباين شروط الحماية التي يتضمنها الاتفاق المبرم بين الدولة المحمية والدولة الحامية، ويترتب على الدولة الحامية اختصاصها بالشؤون الخارجية كالاشتراك في المؤتمرات الدولية وإبرام المعاهدات والتمثيل الدبلوماسي، والمسؤولية الدولية ومباشرة الحماية الدبلوماسية، ولكن الدولة المحمية لا تفقد شخصيتها الدولية،[٢] وتخضع علاقتها بالدولة الحامية لأحكام القانون الدولي، وتكون الحرب بينهما حرباً دولية، وتحتفظ الدولة المحمية بجنسيتها المستقلة المتميزة عن جنسية الدولة الحامية، وأما بالنسبة للسلطات الداخلية فتوزع بين الدولة الحامية والمحمية، وعملياً حصول التدخل من جانب الدولة الحامية في الشؤون الداخلية للدولة المحمية بصورة واضحة،[٣] والدولة المحمية توضع تحت حماية دولة أخرى، سواء بناءً على معاهدة دولية، ويطلق عليها الحماية الدولية، أو بناء على فرض إحدى الدول حمايتها على دولة أخرى ويطلق عليها الحماية الاستعمارية، ونعتقد أن كلتا الحالتين تشكلان صورة من صور النظم الاستعمارية،[٤] وعليه سنبحث في كلتا الحالتين التالي:

أولاً: الحماية الدولية:

يقوم نظام الحماية الدولية على معاهدة دولية تضع الدولة الضعيفة تحت حماية دولة قوية، وهذا النوع من الحماية يحصل بين دولتين تجمعهما روابط مشتركة أو ينتميان إلى حضارة أو قومية أو دين واحد أو تربط بينهما روابط الجوار المشترك، وتلتزم الدولة الحامية بالدفاع عن الدولة المحمية ضد أي عدوان خارجي،

---

(١) د.محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، دمشق، ١٩٩٠، مرجع سابق، ص١٠٦، د.سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، مرجع سابق، ص٢٤٩.

(٢) د.غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١١٤.

(٣) د.عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص٤٩٠-٤٩١.

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقوم برعاية مصالحها الدولية، ومن أمثلة هذا النوع الحماية الفرنسية لأمارة موناكو[١] والحماية الإيطالية لجمهورية سان مارينو،[٢] والحماية المشتركة بين فرنسا وأسبانيا وجمهورية أندورا[٣] والحماية السويسرية لإمارة ليشتنشتاين.[٤]،[٥]

إن الدولة المحمية هنا لا تتمتع بالسيادة الكاملة، ذلك لأن الدولة الحامية لا تقدم هذه الحماية دون مقابل، بل إنها تتدخل في شؤونها الداخلية والخارجية، كما أن وجود قوات مسلحة على أراضي الدولة المحمية يجعلها تطبق قوانينها على الجزء الذي تحتله، وهو أمر ينتقص من سيادة الدولة المحمية.[٦]

ثانياً: الحماية الاستعمارية

يقصد بها فرض نظام الحماية فرضاً على الدولة المحمية، ويتم ذلك بواسطة عمل فردي من جانب الدولة الحامية، كما أن هذه الحماية لا تستند إلى أي أساس شرعي طالما هي من جانب واحد، وتفرض من قبل دولة على دولة أخرى بهدف تحقيق أغراض ومصالح استعمارية، وغالباً ما تلجأ الدولة الاستعمارية لهذا الأسلوب لتفادي مقاومة أبناء الإقليم إذا ما أعلنت ضم أو استعمار إقليم الدولة المحمية إلى الدولة الحامية.

وقد تقوم الدولة الحامية بالحصول على موافقة الدولة المحمية بالقوة والإكراه لإبرام معاهدة الحماية، وذلك لإضفاء الشرعية القانونية على تصرفها خاصة في مواجهة الدول الأجنبية، أي الحصول على رضا تلك الدول وتفادي معارضتها، لما ينشأ عن نظام الحماية من أوضاع ومراكز جديدة في دائرة العلاقات الدولية.[٧] ومن الدول التي خضعت لنظام الحماية الهند الصينية، حيث كانت خاضعة للحماية الفرنسية، وترتب على انتهاء هذه الحماية ظهور عدة دول مثل كمبوديا ولاوس وفيتنام الشمالية والجنوبية،[٨] كما أعلنت بريطانيا الحماية الاستعمارية على مصر في ١٨ ديسمبر عام ١٩١٤م والتي استمرت حتى عام ١٩٢٢،[٩] والحماية التي أعلنتها فرنسا على تونس عام ١٨٨١، وعلى مراكش عام ١٩١٢م، والتي استمرت حتى عام ١٩٥٦م.[١٠]

---

(١) إمارة موناكو: التي خضعت للحماية الفرنسية صم استقلت مؤخراً في عام ١٩٩٤، ودخلت الأمم المتحدة علماً بأن مساحتها ٢٢كم٢ وعدد سكانها ١٩ألف نسمة.

(٢). جمهورية سان مارينو: التي خضعت للحماية الإيطالية واستقلت مؤخراً في عام ١٩٩٢، ودخلت الأمم المتحدة، علماً بأن مساحتها ٦٤كم٢ وعدد سكانها ١٥ ألف نسمة.

(٣) جمهورية أندورا: التي خضعت للحماية المشتركة الفرنسية الاسبانية، ونالت استقلالها عام ١٩٩٣، ودخلت الأمم المتحدة، علماً بأن مساحتها ٤٥٠كم٢، وعدد سكانها ٦ آلاف نسمة.

(٤) إمارة ليشتنشتاين: التي خضعت للحماية السويسرية حتى عام ١٩٩٠، وحصلت على استقلالها ودخلت في عضوية الأمم المتحدة، علماً بأن مساحتها ١٦٩كم٢، وعدد سكانها ١٤ ألف نسمة. راجع: عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص١١٦.

(٥) د.محمد سامي عبد الحميد، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٨٠-٨٢.

(٦) د.سهيل الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، مرجع سابق، ص٢٥٠.

(٧) د.عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي، مرجع سابق، ص٤٩٠.

(٨) د.علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص١١٢-١١٣.

(٩)د.عبد العزيز سرحان، ، مبادئ القانون الدولي، المرجع السابق، ص٤٩٠.

(١٠) د.بطرس غالي، د.محمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسة، مكتبة الإنجلو مصرية، القاهرة، ط٥، ١٩٧٦، ص٢١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد زالت من الوجود اليوم بعد إقرار ميثاق الأمم المتحدة وإنشاء نظام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفي عام ١٩٦١ أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة الخاصة المعنية بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقد أوصت الجمعية العامة بأن تنظر الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية في مسألة التعاون والتنسيق في تقديم المساعدات للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.[١]

المطلب الثالث

الدولة الموضوعة تحت الانتداب

الانتداب مصطلح سياسي يقابل مصطلح mandate ابتدع فكرته الجنرال سمطس Smuts رئيس وزراء جنوب إفريقيا عند نهاية الحرب العالمية الأولى لتقديم شكل جديد من الأشكال الاستعمارية الذي طبق لأول مرة على الدول المستعمرات التي انفصلت عن الإمبراطورية العثمانية والألمانية إثر هزيمتها في الحرب العالمية الأولى،[٢] فهو نمط استعماري جديد ابتكرته الدول الاستعمارية للتهرب من التزاماتها، وقد دخلت لفظة الانتداب في صلب المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم ويقصد بها وضع البلاد غير الناضجة سياسياً تحت إشراف إحدى الدول الحليفة الكبرى ورعايتها بمراقبة عصبة الأمم ذاتها.[٣]

وقد أدرج هذا النظام في عهد عصبة الأمم؛ حيث تم تصنيف هذا النظام وفقاً للمادة (٢٢) من العهد إلى ثلاثة أنواع:[٤]

النوع الأول: انتداب (A):

وقد فرض هذا النوع من الانتداب على الدول التي انفصلت عن الإمبراطورية العثمانية، التي وصلت إلى درجة من التطور والرقي تسمح بالاعتراف مؤقتاً بوجودها كأمم مستقلة وتنال استقلالها بعد أن تسترشد بنصائح ومساعدة الدول المنتدبة كي تتمكن من إدارة شؤونها الداخلية والخارجية،[٥] وقد أوجبت العصبة أن تكون مدة الانتداب لا تزيد على ثلاث سنوات.[٦]

---

(١) د.سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٥٠.

(٢) الموسوعة العربية، المجلد الثالث، العلوم القانونية والاقتصادية، السياسة، الانتداب (نظام)، http://www.arabency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=٥١٦&m=١

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) د.عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي، المرجع السابق، ص٤٩٢.

(٥) خضعت سوريا ولبنان لهذا النوع من الانتداب الذي باشرته فرنسا، وخضعت فلسطين التي كانت تشمل شرق الأردن والعراق لانتداب (A) الذي باشرته بريطانيا، وقد أقر مجلس العصبة في ١٦ تشرين أول ١٩٢٢ إخضاع شرق الأردن لإدارة منفصلة عن إدارة فلسطين.

(٦) د.سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع الثاني: الانتداب (B):

وقد فرض هذا النوع من الانتداب على دول أفريقيا الوسطى عندما كانت مستعمرات، وذلك باعتبارها أيضاً أقل تطوراً من الدول الموضوعة تحت النوع الأول من الانتداب، وطبق هذا النوع على كلٍ من الكاميرون وتنجانقيا ورواندا والتوغو وبوروندى.[١]

النوع الثالث: الانتداب (C):

وهذا النوع من الانتداب فرض على بعض المستعمرات الواقعة في جنوب غرب أفريقيا، والبعض في جزر المحيط الهادي، وذلك لبعدها عن مناطق التحضر، ولقلة سكانها وصغر مساحتها.[٢]

ونلاحظ أن نظام الانتداب كان قد انتهى بانتهاء عصبة الأمم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وبذلك زال هذا النظام القانوني، ولم يبقِ سارياً إلا على إقليم جنوب غرب أفريقيا حتى عام ١٩٦٦م،[٣] وتم الاستبدال إما باستقلال الدولة بقبولها في المنظمة العالمية، أو بإعلان استقلاله من قبل الدولة المنتدبة، أو من خلال معاهدة، أو بتخلي الدولة المنتدبة عن نظام الانتداب، أو باستبداله بنظام الوصاية الدولي الذي استحدثته الأمم المتحدة، والذي تم النص عليه في المادة (٧٧) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فضلاً عن حصول العديد من الدول التي كانت تحت نظام الانتداب على استقلالها أو بتخلي الدولة المنتدبة عن الانتداب[٤] كما هو الحال في الانتداب البريطاني على فلسطين، عندما أعلنت الحكومة البريطانية عام ١٩٤٧ قرارها بالتخلي عن الانتداب، وذلك بعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بتقسيم فلسطين.[٥]

---

(١) شمل هذا النوع من الانتداب الكاميرون وتوغو حيث وضعا تحت الانتداب الفرنسي، وتنجانيقا وضعت تحت الانتداب الانجليزي، وراوندا وشملها الانتداب البلجيكي.

(٢) شمل هذا الانتداب إقليم جنوب غرب أفريقيا الذي وضع تحت انتداب جنوب أفريقيا، وغينيا الجديدة وأعطى انتدابها لاستراليا، وغرب سامو، وخضعت للانتداب النيوزلندى، وجزر ماريانا وكارولينا ومارشا وأعطى انتدابها لليابان.

(٣) د.عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي، المرجع السابق، ص٤٩٢.

(٤) د.محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مطبعة الجامعة، سوريا، ١٩٨٧، ص١١٣.

(٥) د.محمد سامي عبد الحميد، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع
الدولة الموضوعة تحت نظام الوصاية

الدول المشمولة بالوصايا هي دول ناقصة السيادة، تقرر وضعها تحت إشراف دولي،[١] ويقصد بنظام الوصاية، قيام دولة أو أكثر بمساعدة إقليم معين في إدارة شؤونه الخارجية أو الداخلية أو كليهما، أو تقديم النصح له حتى يصل إلى الدرجة التي يستطيع فيها ذلك الإقليم الاستقلال بشؤونه على نحو كامل.[٢]

فهذا النظام أسس على أنقاض نظام الانتداب الدولي الذي كانت تعتمده عصبة الأمم، بهدف القضاء على ظاهرة الاستعمار أو على الأقل الحد من آثاره السيئة،[٣] وتم تعديل هذا النظام في عهد الأمم المتحدة.

ويعتقد الباحث أن مضمونها واحد ويمثل النظام الاستعماري الدولي، وأن ما حصل هو أن الدول الاستعمارية الكبرى كانت تتنازل فيما بينها عن مستعمرات منتشرة في مناطق النفوذ للوصول إلى تسوية مشتركة؛ لذا جاءت بالمستعمرات المشمولة بالوصاية عليها وفرض هيمنتها عليها لإضافة شرعية قانونية لهيمنتها في ظل نظام جديد تتبناه الأمم المتحدة[٤].

وقد نظم ميثاق الأمم المتحدة أحكام الوصاية لإدارة الدول التي كانت خاضعة للانتداب الدولي في عهد عصبة الأمم، وذلك بحجة إدارة الدول التي لم تتمكن شعوبها من إدارة نفسها،[٥] ونظمت المادة السادسة والسبعون من ميثاق الأمم المتحدة نظام الوصايا، حيث قررت أن الهدف الأساسي من نظام الوصاية هو مساعدة هذه الدول على تحقيق تقدمها في كافة المجالات، والعمل على تطويرها ورفاهيتها وتوعيتها في الأمور السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليم، وتحقيق السلم والأمن الدوليين وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع دون تمييز، وتطبيق مبدأ المساواة وإيصالها لمرحلة تتمكن فيها شعوبها من إدارة الأقاليم في المجالين الداخلي والخارجي،[٦] ونلاحظ هنا أن حدود الوصاية، وسلطة الدولة التي تتولى الوصاية،

---

(١) د.عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، ١٩٨٠ ، ص٤٩١-٤٩٢.

(٢) د.علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مؤسسة دار الصادق الثقافية، ط١، ٢٠١١، ص١١٣.

(٣) سيد ظاهر آل سيد نعمة، نظام الوصاية الدولية شكل من أشكال الاستعمار لا للوصاية نعم للسيادة الوطنية الكاملة، التعليق السياسي

http://www.al-ahwaz.com/arabic/٢٠٠٦/comments/comments٣٥.htm

(٤) المرجع نفسه.

(٥) د.سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، مرجع سابق، ص٢٥٢.

(٦) الفصل الثاني عشر: في نظام الوصاية الدولي من ميثاق الأمم المتحدة:

المادة (٧٦) تنص على الأهداف الأساسية لنظام الوصا ية طبقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

(أ) توطيد السلم والأمن الدولي؛ (ب) العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية؛ (ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض، (د) كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضاً فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة ٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتم تحديدها بموجب اتفاقية دولية تبرم برضا الدول التي يعنيها الأمر أي بين الدولة التي تتولى الوصاية والأمم المتحدة،[1] وقد تكون السلطة القائمة بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية دولة أو أكثر أو هيئة الأمم المتحدة ذاتها،[2] ولا يشترط في الدولة التي تتولى الإدارة أن تكون عضواً في الأمم المتحدة، ويشمل اتفاق الوصاية الشروط التي يتم بمقتضاها إدارة الإقليم المشمول بالوصاية، وتحديد السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ولا يؤدي نظام الوصاية إلى ضم الأقاليم الخاضعة له إلى الدولة في الأمم المتحدة؛ لأن ذلك يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي أكد على المساواة بين أعضاء الهيئة الدولية[3]، وبموجب المادة (٧٧) من ميثاق الأمم المتحدة يطبّق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات التالية:

(١) الفصل الثاني عشر: في نظام الوصاية الدولي: المادة (٧٩) تنص على "شروط الوصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل يطرآن بعد عليها، ذلك كله يتفق عليه برضا الدول التي يعنيها هذا الأمر بالذات ومنها الدولة المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء "الأمم المتحدة"، وهذا مع مراعاة أحكام المادتين ٨٣ و٨٥ في شأن المصادقة على تلك الشروط وتعديلاتها".

(٢) الفصل الثاني عشر: في نظام الوصاية الدولي المادة(٨١) تنص على "يشمل اتفاق الوصاية، في كل حالة، الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام "السلطة القائمة بالإدارة" دولة أو أكثر أو هيئة "الأمم المتحدة" ذاتها".

(٣) د.سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، مرجع سابق، ص٢٥٢-٢٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- الأقاليم المشمولة بنظام الانتداب بعد موافقة الدول المنتدبة على وضعها تحت الوصاية.

٢- الأقاليم المقتطعة من الدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية (دول المحور).

٣- الأقاليم التي تضعها الدولة المسئولة عن إدارتها بمحض إرادتها تحت نظام الوصاية.

ويرى الباحث أنه من الطبيعي أن يكون مآل نظام الوصايا للزوال لأنه ليس نظاماً دائماً، فهو كالانتداب نظام مؤقت ينتهي بمجرد تحقق أهدافه بوصول الإقليم المشمول بالوصاية إلى درجة يستطيع معها أن يتولى جميع شؤونه، ويصبح أهلاً للتمتع بكامل استقلاله،[١] خصوصاً بعد أن أصدرت الأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ ، إعلاناً دعت فيه إلى ضرورة وضع نهاية سريعة وغير مشروطة للاستعمار بجميع صوره وأشكاله، ولم يعد لهذا النظام وجود منذ سنة ١٩٧٧[٢]، إلا في إقليم واحد بعد أن خضع لهذا النظام إحدى عشرة دولة،[٣] وهذا الإقليم هو جزر المحيط الهادئ (بالاو) الذي تولت إدارته الولايات المتحدة تحت إشراف مجلس الأمن بموجب اتفاق وصاية عقد بينهما عام ١٩٤٧،[٤] وقد أنهى مجلس الأمن في سنة ١٩٩٤ م اتفاق الأمم المتحدة للوصاية الخاص بهذا الإقليم، بعد أن اختار سكان الإقليم الحكم الذاتي في اقتراع عام أجري في سنة ١٩٩٣، وقد أصبحت بالاو مستقلة منذ سنة ١٩٩٤، وانضمت إلى الأمم المتحدة باعتبارها الدولة العضو الخامسة والثمانين بعد المائة.[٥]

وهكذا أصبحت الأقاليم الأحد عشر جميعها إما دولاً مستقلة أو ارتبطت طواعية بدولة أخرى، وبذلك انتهى نظام الوصاية من أداء مهمته التاريخية.[٦]

المطلب الخامس

الدولة الموضوعة تحت الاحتلال الحربي

اعتبرت الحرب في القدم وسيلة مشروعة لفض المنازعات بين الدول، وبالتالي كان اكتساب ملكية الأقاليم بالضم متعارفًا عليه، إلا أن الحروب جلبت الدمار على الإنسانية، مما حدا بفكر المجتمع البشري إلى اقتناع الدول بضرورة نبذ هذه الوسيلة وتقرير عدم مشروعيتها، فالقانون الدولي يمنع اللجوء إلى الحرب ويعتبرها وسيلة غير مشروعة لحل المنازعات بين الدول، ويمنع استخدام القوة المسلحة إلا في حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو بتكليف من مجلس الأمن لحفظ الأمن والسلم الدوليين وفقًا لما جاء في المادتين

---

(١) د.عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص١٢١.

(٢) في هذا العام نالت غينيا الجيدة استقلالها بعد أن كانت خاضعة للإدارة الأوسترالية.

(٣) الإقاليم التي خضعت لنظام الوصاية هي (توغر، الكامرون، سامو الغربية، رواندا، عينيا الجديدة، ناورو، الصومال، المحيط الهادئ، مارشال، ماينا ، كارولين).

(٤) د.علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، المرجع السابق، ص١١٤.

(٥) د.عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ١٢١-١٢٢.

(٦) ميثاق الأمم المتحدة، الأمم المتحدة وإنهاء الاستعمار، نظام الوصاية الدولي،
http://www.un.org/ar/decolonization/its.shtml

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثانية والأربعين والواحدة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة، ويعتبر الغزو المسلح جريمة ضد السلم والأمن الدوليين، وحسب ما اعتبرته محاكمات نورمبرغ بأنه جريمة ضد أمن البشرية تستوجب معاقبة مرتكبيها، والآمرين والمتآمرين على ارتكابها[١]

وإن أوضح ما يميز قانون الاحتلال الحربي، ذلك القانون الذي نشأ حديثاً في أعقاب الحروب النابليونية وبطريقة تدريجية، أنه من طبيعة توازنية، حيث يعتبر الاحتلال هدفاً من أهداف الحرب يتيح للمحتل زيادة إمكانياته الحربية لمواصلة القتال، وفي نفس الوقت يضع القانون الدولي على عاتق المحتل التزامات قانونية وهو بصدد إدارته للإقليم المحتل، حتى تكون هذه الإدارة لصالح أهالي الإقليم وليس لصالح الأهداف الحربية للمحتل فقط.[٢]

إن التصدي لبحث الدولة تحت الاحتلال الحربي في القانون الدولي مسألة ضرورية باعتباره مدخلاً مهماً لتحديد النظرية العامة لقانون الاحتلال الحربي، هذا القانون الذي لم تختلف الآراء حول موضوع من موضوعات القانون الدولي مثلما اختلفت حوله، ومن هذا المنطلق سنبحثه في فرعين هما:

الفرع الأول: مفهوم الاحتلال الحربي.

الفرع الثاني: سلطة المحتل في الأقاليم المحتلة واختصاصاته.

الفرع الأول
مفهوم الاحتلال الحربي

إن حالة الاحتلال الحربي تحكمها مجموعة من القواعد يطلق عليها قانون الاحتلال الحربي الذي هو جزء من قوانين الحرب، والتي نظمتها بشكل أساسي ثلاثة مواثيق دولية تتمثل في :اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧م المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والخاصة باحترام عادات وقوانين الحرب البرية، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م واللائحة المرفقة بها الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات الحرب، والبرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٧٧، وإضافة إلى ذلك تشكل أحكام المحاكم الدولية والوطنية وقرارات التحكيم والعمل الدولي وآراء الفقهاء مصادر تكميلية وتفسيرية تُستقى منها أيضاً هذه القواعد.

وتفرض هذه الاتفاقيات التزامات قانونية وعرفية على دولة الاحتلال، لذا يتوجب عليها الوفاء بالتزاماتها من خلال توفير الحماية للمواطنين في الأراضي المحتلة، وتعد قواعد الاحتلال الحربي العرفية وذات الطبيعة الإنسانية ملزمة قانوناً، فضلاً عن القواعد الاتفاقية التي تكتسب هي الأخرى الصفة الإلزامية بالنسبة لأطراف النزاع المسلح[٣] وخاصة للطرف الذي أصبح بعد انتهاء الأعمال العدائية يملك السلطة والسيطرة على الأراضي المحتلة.

---

(١) مركز الميزان لحقوق الإنسان فلسطين،الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(٥)، ٢٠٠٨، ص٨.http://www.mezan.org/ar/index.php

(٢) أ. أحمد العروسى، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاك حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون، الجزائر، ٢٠٠٧، ص١٠.

(٣) د. مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٨١، ص ١٠٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف الاحتلال الحربي:

جاء أول تعريف للاحتلال الحربي في نص المادة (٤٢) من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة في ١٨ أكتوبر عام١٩٠٧م الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والتي نصت على أنه "يعتبر الإقليم محتلاً عندما يصبح فعلاً خاضعاً لسلطة الجيش المعادي، ولا يمتد الاحتلال

إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة، وتكون قادرة على تدع نفوذها"[١].

أما المـادة (٤٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة والتعليمات المحلقة بها فقد نصت على أنه "ما دامت قد انتقلت سلطة صاحب الشرعية فعلياً إلى المحتل، فعلى الأخير أن يقوم بكل الإجراءات المتوافرة في حدود سلطته لاسترجاع وتثبيت النظام العام والأمن، وعليه المحافظة على القوانين المطبقة في ذلك البلد ما لم يحُل دون ذلك مانع مطلق".[٢]

ويتبين لنا من خلال النصين السابقين أن سلطة الاحتلال ليست سلطة قانونية، وإنما هي سلطة فعلية ومؤقتة[٣]، تزول بزوال الاحتلال، فالاحتلال الحربي لا يؤدي إلى نقل السيادة من الدولة صاحبة السيادة الشرعية على الإقليم إلى الدولة القائمة بالاحتلال، وإنما يمنح المحتل سلطات مؤقتة ومحدودة من أجل تمكينه من إدارة

---

(١) وقد عرف الاحتلال الحربي بعدة تعريفات غير أنها في مجموعها لا تخرج عما ورد في المادة ٤٢ أعلاه فقد عرفه الفقيه القانوني الكبير أوبنهايم بأنه"ما يفوق الغزو من استيلاء على إقليم العدو بقصد الاستحواذ عليه بصفة مؤقتة على أي حال من الأحوال، ويظهر الفرق بين الغزو والاحتلال من واقعة إقامة المحتل نوعاً من الإدارة ولم يقم بها قبل الغزو، وكما أورد الفقه الدولي مجموعة من المفاهيم التي أعطى لها معنى خاصاً على وجه التحديد، وهي الغزو والفتح والاحتلال، حيث أكد على ضرورة التفريق بينها، فكان من أوائل الفقهاء الذين تنبهوا إلى أهمية التفرقة الفقهية، الفقيه السويسري "فاتيل "Vattelحيث قال:"وقد بات من المسلم به الآن أن الاحتلال الحربي لإقليم يتبع المحارب الآخر خلال الحرب يخلق مركزاً قانونياً يختلف تمام الاختلاف عن: الغزو: وهو دخول القوات المحاربة في إقليم العدو، وهي من العمليات الحربية وقد تمتد إلى أن يتم=
=أحكام السيطرة على الإقليم، والفتح: وهو نقل السيادة تماماً من إقليم تابع لدولة إلى سيادة دولة أخرى"حيث أكد الفقيه "هايد "HYDE هذه التفرقة، فقال:"إن المحتل يستطيع أن ينشأ حكومة وسلطة إدارة على الأرض التي يحتلها، أما الغازي فهو مجرد عابر للأرض، كما عرف "هايد" الاحتلال الحربي بأنه:"تلك المرحلة من العمليات الحربية التي توجدها قوات غازية في جزء من أراضي العدو، عندما تستطيع التغلب على المقاومة غير الناجحة للعدو وتنشأ سلطة عسكرية خاصة بها في هذه الأراضي"حيث أكد الدكتور كامل مصطفى شحاتة على أن الاحتلال الحربي (هو طور من أطوار الحرب، يوجد عندما تتمكن قوات الغزو من اقتحام إقليم دولة معادية، وهزيمة قواتها إذا تصدت للغزو ثم الهيمنة على الإقليم أو على جزء منه وإقامة سلطة عسكرية للمحتل تحل محل سلطة الحكومة الشرعية) أما البروفيسور ديب عكاوي فيؤكد ظهور – في نظرية القانون الدولي المعاصر – تعريف متعارف عليه للاحتلال الحربي (Occupation Bellica)بموجبه الاحتلال الحربي هو:(احتلال مؤقت من قبل القوات المسلحة لدولة معينة لأراضي دولة أخرى أو جزء منها وأقامت سلطة الإدارة العسكرية على الأراضي المحتلة) أنظر: محي الدين على عشماوي،حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٢، ص٩٩-١٠١.

(٢) د.عثمان التكروري، وعمر ياسين، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، إصدار مركز الدراسات في نقابة المحامين، فرع القدس، ١٩٨٦، ص١٧.

(٣) أ.د عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية في النزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص١١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك الإقليم[١]، وقد استقرت قاعدة مهمة في القانون الدولي وهي عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، وعليه لا يجوز لدولة الاحتلال ضم الأراضي المحتلة أو أي جزء منها إليها.[٢]

واستقر الفقه الدولي على وجوب توافر ثلاثة عناصر لأخذ صفة الاحتلال، وهي:

١- قيام حالة حرب أو نزاع مسلح بين قوات دولتين أو أكثر تتمكن إحداهما من خلاله من غزو أراضي الدولة الأخرى واحتلالها كلياً أو جزئياً.[٣]

٢- قيام حالة فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية أراضي دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها بعد هزيمة الدولة الأخرى.

٣- يجب أن يكون الاحتلال فعالاً ومؤثراً[٤]؛ حيث لا يبدأ الاحتلال إلا إذا كانت قواته قد استطاعت السيطرة على الأراضي التي غزتها وأوقفت المقاومة المسلحة فيها، وتمكنت من حفظ الأمن والنظام بعد إقامة إدارة عسكرية مستقرة، فإذا لم تتمكن الدولة الغازية من إقامة إدارة فعلية وواقعية فإننا لا نكون أمام حالة احتلال حربي (Occupation)، وإنما نكون أمام حالة غزو(Invasion).[٥]

وعليه فلا يشترط من أجل تطبيق قانون الاحتلال الحربي، انتشار القوات الغازية على كل بقعة من أراضي الإقليم المحتل، وإذا ما توفرت العناصر الثلاثة المذكورة، فإن وجود الاحتلال الحربي وآثاره المباشرة في إخضاع الإقليم المحتل للسيطرة المادية والعسكرية هو العنصر المميز في تعريف الاحتلال الحربي، وعليه فإن تطبيق القواعد القانونية الخاصة به من حيث المكان والزمان، يكون فور تواجد هذه العناصر، فلا تسري أحكام قانون الاحتلال الحربي إلا في الأراضي المحتلة التي تدعمت فيها السلطة الفعلية لقوات الاحتلال بعد غزوها،[٦] وإذا ما تم ذلك فإن مجموعة من الحقوق تثبت للمحتل ويلقي على عاتقه مجموعة من الواجبات،[٧] وبمفهوم المخالفة فإن أي حالة تخرج عن نطاق الحالة المذكورة أعلاه لا يسري عليها قانون الاحتلال الحربي.[٨]

---

(١) د.صلاح الدين عامر، الحق في التعليم في الأراضي المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والثلاثون، ١٩٧٨، ص١١٧، د.عثمان التكروري، وعمر ياسين، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص٢٨.

(٢) د.عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية في النزاع العربي الإسرائيلي، مرجع سابق، ص١١٣، د.عثمان التكروري، وعمر ياسين، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص٢٨.

(٣) د.صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والثلاثون ، ١٩٧٩، ص١٥.

(٤) د. محي الدين على عشماوي،حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٥) د.صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل، ط١، منشأة المعارف،القاهرة، ١٩٨٣، ص٤٥، أ.د.على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٧٨٩.

(٦) د.صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل، مرجع سابق، ص٤٥.

(٧) د.على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٧٨٩.

(٨) د.صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل، مرجع سابق، ص٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتعين عليه مراعاة الطابع الإنساني والحضاري لشعب الإقليم المحتل، وخاصة ما يتعلق بحرياته وممتلكاته[١] كما يتعين عليه أيضاً أن يعيد النظام العام والحياة العامة ورفاهية السكان التي كان عليه قبل الاحتلال كما لا يجوز له أن يغير جنسية السكان أو يجبرهم على حلف يمين الولاء له.[٢]

الفرع الثاني
سلطة المحتل في الأقاليم المحتلة واختصاصاتها

ترتبط سلطة الاحتلال ارتباطًا وثيقًا بطبيعة وجود الاحتلال في الأراضي المحتلة، كما أن الإطار الذي يحدد أساس هذه السلطة وطبيعتها تحكمه قاعدتان رئيسيان:

أولهما: أنه ذو طبيعة مؤقتة ومحدودة وواقعية للاحتلال فلا يعطى المحتل حق الملكية في الأراضي المحتلة، ويترتب عليه أنه لا يجوز لسلطات الاحتلال القيام بضم جزء من الإقليم أو التصرف فيه بأي صورة من الصور طالما ظلت الحرب مستمرة،[٣] وأكدت على هذه القاعدة المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ حيث قررت عدم شرعية الضم، كما أكدت على هذه القاعدة محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري (٢٥) الخاص بجدار الفصل العنصري الصادر بتاريخ٢٠٠٤/٦/٩ القاضي بعدم شرعية جدار العزل الإسرائيلي المقام على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك باعتباره صورة من صور الضم، وأكدت هذه القاعدة كل الأحكام الأساسية للاتفاقيات الدولية فالاحتلال هو احتلال سواء استمر سنة أو أكثر فهو يتصف بطابع مؤقت مهما طال أمده.[٤]

ثانيهما: أنه يتحدد نطاق الاحتلال الحربي بأقاليم العدو التي انسحب منها فقط بعد هزيمته العسكرية، ويترتب على هاتين القاعدتين أنه لا يجوز لسلطات الاحتلال تغيير القوانين السائدة في الإقليم أو الاعتداء على حقوق الأهالي[٥] وممتلكاتهم.[٦]

وعلى ضوء ما سبق تتحدد سلطات القائم بالاحتلال الحربي على النحو التالي:

---

(١) د.على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٧٨٩

(٢) د.موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر، مكتبة دار الفكر، القدس أبو ديس، ط٣، ٢٠١١، ص١٩٢.

(٣) د.صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص١٦.

(٤) أ. سامر موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بسكرة، الجزائر عام ٢٠٠٥، الحوار المتمدن، العدد ١٩٦٣، بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١،
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=١٠١٣٣٦

(٥) د.صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص١٦.

(٦) د.موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص١٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. إدارة الإقليم المحتل

تلقي المادة ٤٣ من لائحة لاهاي على عاتق القائم بالاحتلال الحربي أن يعمل على إدارة الإقليم الخاضع له إدارة فعلية مؤقتة، وذلك من خلال المحافظة على النظام العام والحياة العامة في ذلك الإقليم،[١] غير أنه يتعين أن تفسر اختصاصات القائم بالاحتلال من حيث إدارته للإقليم تفسيراً ضيقاً ومحدوداً[٢]، خاصة وأن هذه السلطات التي يتمتع بها هي سلطات فعلية تعتمد على قوته العسكرية، كما أن السماح بتفسير هذه السلطات تفسيراً واسعاً يؤدي إلى تهرب القائم بالاحتلال الحربي من الالتزامات التي يلقيها عليه قانون الاحتلال الحربي كما أن الأخذ بمبدأ التفسير الضيق ينسجم مع الطبيعة الاستثنائية لهذا القانون.[٣]

ب. الاختصاص التشريعي في الإقليم المحتل

إن إصدار التشريع وتعديله وإلغاءه وإيقاف العمل به يعتبر عملاً من أعمال السيادة التي تملكها الدولة صاحبة السيادة على الإقليم، ولا تنتقل إلى دولة الاحتلال، فلا يجوز للقائم بالاحتلال أن يباشر أي اختصاص تشريعي إلا في أضيق نطاق ممكن، وهذا واضح من نص المادة ٤٣ من اتفاقية لاهاي التي لم تمنح لسلطات الاحتلال سوى صلاحيات مؤقتة ومحدودة وضرورية للنظام العام،[٤] أو لدواعي الأمن بالقدر الذي تقتضيه الضرورة العسكرية حيث لا يجوز لها أن تصدر كافة أنواع التشريعات بغض النظر عن موضوعها[٥] أو توقيتها كما لا يجوز لها أن تغير أو تعدل الأوضاع التشريعية أو القضائية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، وإذا ما تم مثل هذا التصرف غير الجائز أصلاً، فإنه يتعين على المحتل عند ذلك مراعاة مصلحة الشعب الرازح تحت الاحتلال، كما أن المادة (٤٢) من اتفاقية لاهاي أنه يجب على القائم بالاحتلال أن يحترم القوانين السائدة في ذلك الإقليم الخاضع للاحتلال ما لم يتعذر ذلك[٦] غير أنه لا يجوز تفسير تعذر الاحترام على أن يبيح للقائم بالاحتلال أن يجري ما يرغب من التغييرات في القوانين والتشريعات السائدة في ذلك الإقليم لأن هذا يعتبر اغتصاباً غير مشروع لحقوق السيادة[٧] غير أن القائم بالاحتلال غير ملزم إلا بالتشريعات التي كانت سائدة وقت وقوع الاحتلال، وبالتالي فهو غير ملزم بالتقيد بما يصدر عن السلطة التشريعية للدولة صاحبة السيادة على ذلك الإقليم بعد احتلاله.[٨]

وأيدت ذلك المادة (٦٤) من اتفاقية جنيف الرابعة حيث نصت على ما يلي: "تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية" ومع مراعاة الاعتبار الأخير ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال

---

(١) المرجع السابق نفس الصفحة.
(٢) د.صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة، المرجع السابق، ص١٧.
(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(٤)د.جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ط١، الناشر مكتبة السلام العالمية القاهرة، ١٩٨١، ص٧٦٠.
(٥) د.موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص١٩٣.
(٦) د.صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة، المرجع السابق، ص١٩.
(٧)د.جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٧٦١.
(٨) د.صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة، المرجع السابق، ص١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عليها في هذه التشريعات.

وأكدت الاتفاقية أيضاً على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال، وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها.[١]

وقد انتقد الفقه هذا النص بسبب غموضه واتساع معيار السلطات المخولة لدولة وإدارة الاحتلال العسكرية والمدنية في هذا الشأن، كما يرى الفقه أن الاختصاصات الاستثنائية المخولة للقائم بالاحتلال طبقاً للائحة لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة لم يقصد بها سوى التسليم بنوع من السلطات الاستثنائية والضيقة في الحدود اللازمة من أجل المحافظة على النظام العام وضمان سير الحياة في الإقليم المحتل، لذا فإن هذه الأوامر التي يصدرها القائم بالاحتلال الحربي لا تعتبر تشريعاً ولا تدمج في تشريعات الإقليم.[٢]

جـ. الاختصاص القضائي في الإقليم المحتل

يتعين على الغازي أن يحترم القوانين السائدة في الإقليم المحتل طبقاً لما نصت عليه المادة ٤٣ من لائحة لاهاي إلا إذا طرأ من الضرورات ما يجعل هذا الاحترام متعذراً[٣]، ويقصد بالقوانين جميع القوانين التي كانت سارية في الإقليم المحتل عند وقوع الاحتلال بحيث تشمل الدستور والتشريع والنظام، واللائحة والقوانين المؤقتة وقوانين الطوارئ[٤]، ووفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة يجوز لسلطات الاحتلال أن تعطل أو تلغي القوانين السائدة في الإقليم المحتل إذا كانت تلك القوانين تحض السكان على مقاومة الاحتلال[٥] أو كان ذلك الإلغاء لمصلحة شعب الإقليم المحتل مثل قوانين التمييز العنصري أو إلغاء عقوبة الإعدام أو إذا كان ذلك الإلغاء تقتضيه الضرورة العسكرية، أي إذا تعلق ذلك بأمن قوات الاحتلال ووسائل مواصلاته.[٦]

ويرى الباحث أنه لا يوجد تعارض بين اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧م وبين اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م بل العكس هو الصحيح نظراً لما قررته المادة ١٥٤ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على ما يلي: "بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية، سواء المعقودة في ٢٩ تموز / يوليه ١٨٩٩ أو المعقودة في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٠٧، والتي تشترك في هذه الاتفاقية، تكمل هذه الاتفاقية القسمين الثاني والثالث من اللائحة الملحقة باتفاقيتي لاهاي المذكورتين"[٧].

---

(١) انظر اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أب/أغسطس ١٩٤٩م اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف، ١٩٧٨، ص٢١٠.
(٢) د.صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة، المرجع السابق، ص٢٠.
(٣) المرجع السابق، ص١٧.
(٤) د.إبراهيم شعبان، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي، نابلس، جامعة النجاح، ط١، ١٩٨٩، ص٢١.
(٥) د.موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص١٩٦.
(٦) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(٧) انظر اتفاقيات جنيف، مرجع سابق، ص٢٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذا فإن اتفاقية لاهاي ما زالت يُعمل بها، وهي تتمم القواعد الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة فلا تعارض بينهما إنما تكامل واندماج.[١]

ونخلص من العرض السابق إلى أن قانون الاحتلال الحربي يهدف إلى تحقيق مهمتين رئيستين: الأولى تتمثل في حماية حقوق المدنيين الموجودين في الأراضي المحتلة، والثانية هي المحافظة على مراكز ومصالح صاحب السيادة الشرعي الذي طردته القوات الغازية[٢] لذا فقد رأينا قانون الاحتلال الحربي يمنح سلطات الاحتلال بعض الاختصاصات من أجل إدارة الإقليم المحتل، ولكن دون أن يكون لهذه الاختصاصات أي تأثير على السيادة الشرعية.[٣]

(١) د. إبراهيم شعبان، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول، مرجع سابق، ص٢٤٩.

(٢) Kuttner, Thomas S.. "Israel and the West Bank", Israel Year Book for Human Rights , ١٩٧٧, p ١٦٩

(٣) د. موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص١٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الثاني
الوضع القانوني " للدولة الفلسطينية من وجهة القانون الدولي العام

الفصل الأول : الطبيعة القانونية لقرارات الأمم المتحدة والدولة الفلسطينية

الفصل الثاني : الوضع القانوني الدولى للضفة الغربية وقطاع غزة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

اتجاهات نشوء وتطور القضية الفلسطينية

فَقَد اليهود صلتهم بفلسطين عملياً مدة (١٨٠٠) عام، ولم يكن لهم سوى العاطفة الدينية التي رفض أحبارهم وحاخاماتهم وقادتهم تحويلها إلى برنامج عملي، فبداية نشوء المشكلة اليهودية أثر اغتيال قيصر روسيا ألكسندر الثاني ١٨٨١م الذي اتهم به اليهود، وعلى أثرها بدأت موجه من الإجراءات العنيفة القاسية ضدهم سميت بـ"اللاسامية" أي العداء لليهود لكونهم يهوداً ينتمون إلى العنصر السامي، فأخذ اليهود في روسيا يبحثون عن فرصة للخلاص مما هم فيه، فبدأت تتدفق أعداد هائلة منهم إلى أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية والجنوبية، وكانت لهم فرصة للظهور والدعوة إلى حل المشكلة اليهودية، عن طريق إنشاء لهم كيان آمن مستقل على أرض فلسطين، فتعاطف الكثير من الأوروبيين والأمريكان مع هذه الدعوة، سواء لخلفياتهم الدينية أم تخلصاً من أعباء التدفق اليهودي على أرضهم،[١] وقد ساهم بشكل كبير ضعف الدولة العثمانية التي كانت فلسطين تحت حكمها خلال فترة (١٥١٦-١٩١٧)، من هنا ظهرت فكرة إنشاء الدولة الحاجزة التي توافقت مع فكرة حل المشكلة اليهودية، مع فكرة حماية الجناح الشرقي لقناة السويس والغربي لبلاد الشام في أواخر القرن التاسع عشر، ليفصل الجناح الآسيوي عن الجناح الأفريقي؛ ليمنع وحدته ويضمن ضعفه وتفككه، واستمرار هذا الكيان مرتبط بمدى ضعف من حوله،[٢]وكان أول زعيم سياسي أوروبي يصدر دعوة رسمية لليهود لتحقيق آمالهم وإقامة كيانهم على أرض فلسطين (نابليون بونابرت) في ١٧٩٩/٤/٢٠م أثناء حصاره لعكا، وكانت بريطانيا هي القوة العظمى الأولى في العالم، فأضحت لبريطانيا قنصلية لها في القدس عام ١٨٣٨، وكان أول رسالة لنائب القنصل في القدس طلب من الخارجية البريطانية توفير الحماية لليهود حتى وإن كانوا غير بريطانيين، وظلت هذه القنصلية تمارس الحماية والدفاع عن مصالح اليهود حتى نشوب الحرب العالمية الأولى ١٩١٤م، فلما تم لبريطانيا السيطرة على قبرص عام ١٨٧٨م، ومصر عام ١٨٨٢م، أصبحت الدولة الاستعمارية الوحيدة التي لها قواعد شرقي البحر المتوسط، فضلاً عن الخلفيات الدينية والتاريخية، وتنظر لفلسطين في ضوء التنافس الاستعماري على المنطقة، في ضوء حاجتها لحماية الجناح الشرقي لقناة السويس التي أصبحت الشريان الحيوي للمواصلات البريطانية خصوصاً إلى الهند.[٣]

وكأن أول فاتحة عمل سياسي مؤسسي منظم للحركة الصهيونية عندما تم إنشاء المنظمة الصهيونية العالمية وانعقاد مؤتمرها في بال بسويسرا في ٢٩-١٨٩٧/٨/٣١م بزعامة ثيوردور هرتزل لتأسيس الدولة اليهودية على أرض فلسطين من خلال الاتصالات الدبلوماسية، ومحاولة تشجيع الدول الكبرى خصوصاً بريطانيا في تبني هذا المشروع في ضوء المصالح والفوائد التي يمكن أن يجنيها الغرب الاستعماري،[٤]ومع بداية الحرب العالمية

---

(١)محسن محمد صالح، القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت - لبنان، ٢٠١٢، ص٢٤.

(٢) المرجع السابق، ص٢٥.

(٣) المرجع السابق، ص٢٦.

(٤) المرجع السابق، ص٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأولى ١٩١٤ م التي كانت خطراً هائلاً على الجميع، ولكنها مثلت في الوقت نفسه فرصه أمام كل طرف للانتفاع من نتائجها في حالة الانتصار، فنشط سوق المفاوضات والاتصالات السرية والمعاهدات لترتيبات ما بعد الحرب، كان الاتجاه الأول التفاوضي مع الشريف حسين بن علي أمير الحجاز فيما عرف بمراسلات حسين مكماهون في يوليو ١٩١٥-مارس١٩١٦ لدفعه لإعلان الثورة العربية على الدولة العثمانية مقابل وعود باستقلال معظم المناطق العربية، وأما الاتجاه الثاني فكان التفاوض مع فرنسا وانضمت بعد ذلك روسيا للمفاوضات بشأن مستقبل العراق وبلاد الشام، وتم الاتفاق فيما يعرف باتفاقية سايكس بيكو، وفي مايو ١٩١٦ على أعضاء البريطانيين معظم العرق وشرق الأردن ومنطقة حيفا في فلسطين، وأما لبنان وسورية وضعتا تحت الاستعمار الفرنسي، ونظراً لرغبة كافة الأطراف استعمار فلسطين فقط اتُفق على أن توضع تحت إشراف دولي، وأما الاتجاه الثالث هو التفاوض مع المنظمة الصهيونية العالمية حول مستقبل فلسطين وقد دفعهم إلى ذلك حاجتهم لاستخدام النفوذ اليهودي في الولايات المتحدة لدفعها للمشاركة في الحرب إلى جانب بريطانيا وحلفائها، وهذا ما حدث فعلاً في مارس ١٩١٧م، فضلاً عن وجود النفوذ اليهودي الصهيوني في بريطانيا وفي السلك الحكومي نفسه، وكانت النتيجة صدور وعد بلفور ١٩١٧/١١/١٢م بتعهد بريطانيا بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، قال بلفور"بالنسبة لفلسطين نحن لا نقترح حتى مجرد استشاره رغبات السكان الحاليين للبلد.. إن القوى الكبرى الأربع ملتزمة بدعم الصهيونية، وسواء أكانت الصهيونية على حق أو باطل، حسنة أو سيئة، فإنها عميقة الجذور في التقاليد، وفي احتياجات الحاضر، وآفاق المستقبل، وأعظم بكثير من ظلامات ورغبات (٧٠٠) ألف عربي يسكنون الآن في هذا البلد القديم".[١]

أتم البريطانيون احتلال جنوب فلسطين ووسطها في ديسمبر ١٩١٧، واحتلوا القدس ١٩١٧/١٢/٩، وفي سبتمبر ١٩١٨ احتلوا شمال فلسطين وفي أكتوبر ١٩١٨ احتلوا شرق الأردن وسورية ولبنان، فقد ووفرت بريطانيا لنفسها غطاء دولياً باستصدار قرار من عصبة الأمم في ١٩٢٢/٧/٢٤م بانتدابها على فلسطين وتم تضمين وعد بلفور في صك الانتداب، بحيث أصبح التزاماً رسمياً معتمداً دولياً، ووضعت بريطانيا فلسطين تحت الحكم العسكري حتى نهاية يونيو١٩٢٠، ثم حولتها إلى الحكم المدني، وعينت اليهودي الصهيوني صمويل أول مندوب سام على فلسطين (١٩٢٠-١٩٢٥)، [٢] واستغلت الحركة الصهيونية ما حدث لليهود خلال الحرب العالمية الثانية استغلالاً كبيراً، وسعوا إلى المبالغة وتهويل ما حدث لهم في ألمانيا وأوروبا الشرقية، كسباً للعواطف والأنصار، مؤكدين أنه لا يوجد مكان آمن لحمايتهم، ولا بديل لنجدتهم إلا إقامة وطنهم القومي في فلسطين، وحولت الحركة الصهيونية مركز تركيزها إلى القوة العظمى الصاعدة الولايات المتحدة الأمريكية، خصوصاً منذ مؤتمر بلتمور سنة ١٩٤٢، وحصلوا على دعم الحزبين الجمهوري والديمقراطي بإلغاء الكتاب البريطاني الأبيض في مايو ١٩٣٩ م، عندما صعد هاري ترومان لسدة الحكم أظهر عطاً أكبر على الصهيونية في ظل الضغط اليهودي الأمريكي والضعف العربي قام البريطانيون بالتخلي رسمياً عن الكتاب الأبيض في البيان الذي أصدره وزير الخارجية ارنست بيفن في ١٩٤٥/١١/٤ دعا البيان أيضاً إلى تشكيل لجنة أنجلو-أمريكية للتحقيق في قضية فلسطين وتقديم توصياتها مما أدخل الأمريكان بشكل مباشر في القضية، وأخذت القضية الفلسطينية بعداً دولياً عندما

---

(١) المرجع السابق، ص٣٥.

(٢) المرجع السابق، ص٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طلبت بريطانيا من الأمم المتحدة في ١٩٤٧/٤/٢م إدراج قضية فلسطين ضمن جدول أعمالها، وتم تشكيل لجنة تحقيق دولية خاصة بفلسطين (انسكوبUNSCOP) لدراسة الوضع وتقديم تقرير عنه، وقد انتهت من تقريرها في ١٩٤٧/٨/٣١م، ونصت توصياتها في إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين، وتقسيم فلسطين إلى دولتين مستقلتين عربية ويهودية، ووضع القدس تحت الوصاية الدولية، وفي ١٩٤٧/١١/٢٩ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (١٨١) بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية وحاز أغلبية الثلثين بضغط أمريكي ودعم روسي قوي، قد صرح ناحوم جولدمان رئيس المنظمة الصهيونية العالمية ١٩٥٨-١٩٦٨"إن مطالبة الصهاينة بدولة يهودية كان يتعارض بشكل تام مع كل مبادئ القانون الدولي والتاريخ الحديث"، فإن إنشاء الكيان اليهودي والصهيوني على أرض فلسطين لم يكن إلا مركزاً متقدماً لتنفيذ البرنامج الغربي – الصهيوني، وسط التقى ذلك مع أهداف أخرى من أجل حل مشكلة اليهود في أوروبا أو التعاطف الديني مع رغباتهم. [١]

(١) المرجع السابق، ص٥٨-٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول :
الطبيعة القانونية " لقرارات الأمم المتحدة والدولة الفلسطينية

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لقرارات الأمم المتحدة

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للدولة الفلسطينية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لقرارات الأمم المتحدة والدولة الفلسطينية

تأثرت القضية الفلسطينية بقرار الأمم المتحدة المتعلق بتقسيم فلسطين والذي أصدرته الجمعية العامة برقم (١٨١) بتاريخ ١١/٢٩/ ١٩٤٧م، حيث كان له أثر بالغ الأهمية على المنطقة العربية بشكل عام والفلسطينيين بشكل خاص، وهذا يدعونا أن ندرس الطبيعة القانونية لقرارات الأمم المتحدة، والدولة الفلسطينية.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لقرارات الأمم المتحدة

إن لقرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن قيمة قانونية عند صدورها، ولكن هل يترتب على تلك القرارات أنها ملزمة أم مجرد توصية لها قيمتها الأدبية، إن الإجابة على هذا التساؤل تجعلنا نستطيع من خلال ذلك التعرف على القرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن الخاصة بالقضية الفلسطينية وهذا يدعونا أن نتناول في هذا المبحث القيمة القانونية للقرارات التي تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة مطلب أول، الطبيعة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

تكفل ميثاق الأمم المتحدة بإعطاء الجمعية العامة سلطة إصدار القرارات الملزمة واقتراح التوصيات، فالجمعية العامة قد خُولت إصدار قرارات ملزمة في مسائل معينة كقبول العضوية أو وقفها، وعند اتخاذها قرارات تحت بند"الاتحاد من أجل السلام"، وعند إصدارها قرارات في إطار استخلافها لعصبة الأمم فيما يتعلق بنظام الوصاية، وكذلك لها أن تصدر قرارات توصية في بعض الحالات ولا يُعد هذه القرارات ملزمة إلا إذا توالى إصدارها بتوصيات أخرى فإن القرار يُعد ملزماً، من حيث كونه أصبح عرفاً دولياً.[١]

وقد انقسم الفقهاء في القانون الدولي حول الطبيعة القانونية لقرارات الجمعية العامة إلى اتجاهين:[٢]

---

(١) د.التفاتي زراص، اتفاق أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأ المعارف، الإسكندرية، ط١، ص٥٣.

(٢) د.عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٠، ص١٥١-١٣٢. د.منى محمود مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية والنظام الدولي الجديد، دراسة تطبيقية للنظرية العامة في التنظيم الدولي وتأثير المتغيرات الأخيرة على فاعلية الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٤، ص٢٠٥-٢٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتجاه الأول: أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ليس لها إلا قيمة أدبية، والجزاء المترتب على عدم تنفيذ القرار والالتزام به جزاء أدبي فقط، ويتمثل في اللوم والصورة المسيئة التي تلحق بالدولة العضو التي لا تلتزم بقرارات الجمعية العامة، بمعنى أنها توصيات لا ترقى إلى مستوى القرارات.

الاتجاه الثاني: يرى أن كافة ما يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات قيمة قانونية ملزمة، لأنها تشكل الرأي العام السائد في المجتمع الدولي، فالجمعية العامة للأمم المتحدة تعتبر بحق برلمان العالم لاشتمالها على كافة دول المجتمع الدولي، لذلك فإن القرار الذي يصدر عن برلمان العالم يعتبر صدى لحكم القانون الدولي والشرعية الدولية، كما أن الجمعية العامة هي الجهاز العام للأمم المتحدة، فعليه يجب أن كون قراراتها ملزمة سواء كان صدور القرار موجه للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أم موجه لباقي أجهزة الأمم المتحدة، ويترتب على عدم الالتزام بها المسئولية الدولية في حق العضو الذي لم يلتزم بالقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.[١]

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي

اختلف فقهاء القانون الدولي حول مدى القوة الإلزامية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أن جميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ملزمة طبقاً للمادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة، لأن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، ويهتم بكافة التبعات الرئيسية التي تحافظ على السلم والأمن الدوليين، وقرارات مجلس الأمن تعتبر ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء، إذا كانت القرارات تحافظ على الأمن والسلم الدوليين، وترتب المسؤولية الدولية في حق الدولة التي لم تلتزم بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن.[٢]

الاتجاه الثاني: اعتبر القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين قرارات ملزمة، ويترتب على عدم الالتزام بها المسؤولية الدولية في حق الدولة التي لم تلتزم بالقرار، أما باقي القرارات تأخذ حكم التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فلا يترتب عليها المسؤولية الدولية.[٣]

الاتجاه الثالث: ذهب إلى أنه يمكن تحديد القرارات الملزمة وغير الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن بحسب المادة التي صدر على أساسها.[٤]

---

(١) د.محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، محاضرات ألقيت على طلبة كلية دبلوم القانون الدولي كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٨، ص١١٦وما بعدها.

(٢) د.مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٨، ١٩٨٧، ص٢٨٠-٢٠٩.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المرجع نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد إصدار الرأي القانوني للمستشار القانوني للأمم المتحدة في فترة ولاية الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي بقوله أن قرار مجلس الأمن رقم (٢٤٢) لعام ١٩٦٧ غير ملزم؛ لأنه لا يستند إلى الفصل السابع من الميثاق الذي يتناول قرارات مجلس الأمن[١]، فعليه يتأكيد على أن قرارات مجلس الأمن ملزمة في حدود توافقها مع القواعد الآمرة للقانون الدولي.[٢]

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية للدولة الفلسطينية

ظلت فلسطين في عهد عصبة الأمم المتحدة تتمتع بمقومات الشخصية القانونية الدولية، وممثلة في الشرعية الدولية في فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، وكانت تحت الانتداب فئة (أ) طبقاً للمادتين (٢٢/٢٣) من عهد العصبة، مثلها في ذلك مثل العراق وسوريا ولبنان، والتكييف القانوني لهذه الطوائف الثلاث التي أنشأتها عصبة الأمم أنها بلغت من تطورها السياسي ما يؤهلها للاستقلال الكامل، لكنها لا تباشر اختصاص الدولة بذاتها، بل تنوب عنها في ذلك الدولة المنتدبة انجلترا في حالة فلسطين، وإضافة أن فلسطين عربية إقليماً وشعباً وسيادة طبقاً للقانون الدولي،[٣] سندرس ذلك من خلال مطلب أول حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومطلب ثانٍ الإقرار الدولي بحق الشعب الفلسطيني في إقامة الدولة.

المطلب الأول
حق الشعوب في تقرير مصيرها

يُحافظ القانون الدولي على حقوق الشعوب والجماعات والمنظمات، وينظم العلاقات بين الدول، وذلك من خلال ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في العاشر من كانون أول / يناير عام ١٩٤٩م.[٤]

وللشعوب الحق في تقرير مصيرها، بما يكفل وجودها وحقوقها المختلفة ، فهو حق دولي لجميع الشعوب دون استثناء أو تفريق بسبب العرق أو الدين أو اللغة أو التاريخ أو الموقع الجغرافي،[٥] حقها-جميع الشعوب- في تقرير مصيرها سواء داخلياً السعي بحرية لتحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من دون تدخل خارجي، أما خارجياً حقها في حرية تقرير مركزها السياسي ومكانتها في المجتمع الدولي استناداً لمبدأ

---

(١) أ.أحمد حسن محمد أبو جعفر، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨١و١٩٤ المتعلقين بالقضية الفلسطينية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين ٢٠٠٨، ص٣٠.

(٢) د.التفاتي زراص، اتفاق أوسلو وأحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص٥٣.

(٣) د.عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢٦.

(٤)د.عبد الناصر قاسم الفرا، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، مجلة جامعة المنيا، كلية الآداب، مصر، يوليو ٢٠٠٩، العدد ٦٩، ص٣.

(٥) المرجع نفسه، ص٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العدل والمساواة في الحقوق، تأسيساً على التحرر من الاستعمار ونيل الاستقلال، وعدم إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله؛ لأن الشعب الذي عاش على أرضه آلاف السنين هو الذي يمتلك حق السيادة ؛ على أرضه وتقرير مصيره.[١]

الفرع الأول

حق تقرير المصير في القانون الدولي

نظراً لعدم تعريف حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة أو أي من المواثيق أو القرارات الدولية بوصف جامع مانع[٢] أشارت الفقرة الثانية من المادة الأولى التي تنص"إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"، والتي حددت الأهداف والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة، وقد تم التأكيد على هذا الحق مرة أخرى في المادة الخمسة والخمسين من الميثاق والتي تنص على أن " تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"،[٣] وأما فصول ميثاق الأمم المتحدة من ١١-١٣ وهي الخاصة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فهي تؤكد على مبدأ حق تقرير المصير بصورة غير مباشرة كما تؤكد على وجود هذا الحق ووجوب احترامه على المستوى الدولي.[٤]

وعليه فقد برز مفهوم حق تقرير المصير من خلال التطورات والظروف التي مر بها ، إذ إن حق الشعوب في تقرير مصيرها يعني أن لجميع الشعوب حقًا ثابتًا في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وتقرير نوع السلطة أو شكل الدولة التي يريد أن يخضع لها،[٥] ومركزها الدولي دون تدخل أجنبي،[٦] أي أنه يحق لكل شعب من شعوب العالم أن تحكم نفسها بنفسها ، وأن تختار نظامها السياسي والاقتصادي دون قهر أو ضغط من الأنظمة السياسية الأخرى[٧]، وهذا واضح في تعريفه " أن حق تقرير المصير حق كامن في مجموع السكان في إقليم معين والذين يشكلون شعبًا واحدًا ، وإنكار هذا الحق يعنى حرمان هذا الشعب من ممارسة سيادته واستقلاله عن طريق إخضاعه بالقوة وفرض أوضاع غير مقبولة عليه"[٨]، وهذا ما جعل الرئيس الأمريكي "مونرو" يبنى مبدأ حق تقرير المصير بعد أن اعتبرته الثورة الفرنسية مبدأً سياسياً، وعُرف فيما بعد باسم"مبدأ مونرو" وينص هذا المبدأ على رفض التدخل الأجنبي في أمريكا؛ ويُقصد بالتدخل الأجنبي صد محاولات أوروبا الاستعمارية في القارة الأمريكية"[٩]، ولكي يتم تطبيق هذا الحق يفترض أن يكون

---

(١)د.عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص٩٧.

(٢) د.صالح الشريف، تقرير المصير دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(ب) العلوم الإنسانية، تصدر عن عمادة البحث العلمي بجامعة النجاح، نابلس، ٢٠٠٠، مجلد ١٤، العدد ٢، ص ٣٨٢

(٣) المستشار.أنيس الصايغ، الموسوعة الفلسطينية، هيئة الموسوعة الفلسطينية، دمشق، ط١، ١٩٨٤، ص٥٥٣.

(٤) د.أحمد رفعت، الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي، بحث منشور في الجزء الثاني من أبحاث مؤتمر اتحاد المحامين العرب، ١٩٨٧، ص٥١٣.

(٥) أ.عبد الوهاب الكيالي، وآخرون، موسوعة السياسية، (ب، ت) ، المؤسسة العربية للدارسات والنشر، بيروت، ص٥٥٥.

(٦) د.عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦، ص٧٥.

(٧) يوسف محمد يوسف القراعين، حق الشعب العربي الفلسطينية في تقرير المصير،مرجع سابق، ص١٣.

(٨) الناصر قاسم الفرا، حق تقريرا لمصير للشعب الفلسطينية في ضوء الشرعية الدولية، مجلة جامعة المنيا، كلية الآداب، مصر، يوليو ٢٠٠٩، العدد ٦٩،ص٨.

(٩) Shukri A., The Concept of Self Determination In The UNO.١٩٦٣,Dammascus- Syria.p٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشعب مقيمًا في وطنه[١]، وأن يشكل أغلبية السكان؛ لأن هذا الحق لا يُمنح للأقليات حرصًا على وحدة أراضي الدول المختلفة.[٢]

فقد تم اعتماد هذه الأسس في قرار الأمم المتحدة رقم (١٥٤١) الصادر بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٤ الذي جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية منه "ويتجلى حق تقرير المصير استناداً إلى أسس قانونية وموضوعية في الاستقلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي" ولكن هذا القرار لم يخل من المناقشات والتساؤلات والتفسيرات والمتناقضة والمتشعبة والمتشددة أحياناً استناداً إلى التفسير الذي يخدم مصالح كل طرف.[٣]

ويرى الفقيه الدكتور صلاح الدين عامر:"أن هذا المبدأ – حق تقرير المصير – كان من أكثر المبادئ القانونية فعالية وتأثيراً على بنيان التنظيم الدولي، كما كان هذا المبدأ من أكثر المبادئ تطوراً ونمواً ليتلاءم مع مرونة قانون التنظيم الدولي وتطوره، ويستجيب لنمو فكرة المجتمع الدولي وتطورها أيضاً".[٤]

وبالنظر لأهمية حق تقرير المصير في القانون الدولي فإنه يستحق أن يوصف بأنه قاعدة من القواعد الدولية الآمرة"Jus Cogens" وفقًا لما عبرت عنه المادة (٥٣) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.[٥]

إذ أن ميثاق الأمم المتحدة قد أورد ذكر هذا الحق في المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين كما ورد ذكر هذا الحق في المادة الأولى المشتركة من العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦، ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى القرار رقم(١٥١٤) والذي اتخذته الجمعية العامة عام ١٩٦٠ والخاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، كما وأن معظم دول العالم المستعمرة قد نالت استقلالها وأصبحت أعضاء في الجماعة الدولية تطبيقًا لهذا المبدأ.[٦]

ومن هذا المنطلق فإن حق تقرير المصير هو حق قانوني دولي ويُعتبر أحد أهم مبادئ حقوق الإنسان[٧]، وهذا معنى حق تقرير المصير في مفهومة الواسع الذي يعني أن لكل شعب من الشعوب الحق الكامل والحرية الكاملة في تقرير مصيره دون أي تدخل أجنبي، وكذلك الحرية الكاملة في اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يرتضيه ، ويعنى أيضاً أن يكون لكل أمة حق التمتع بسيادتها وممارستها

---

(١) UL_ Haq M., Principles of Political Science, Fifth Edition, Noorsons Publications, Lahore_ Pakistan. ١٩٦٩, p:٢٣٦.

(٢) Ahmed M., Islamic Political System In The Modern Age, Edition, Saad Publications, Karachi _ Pakistan. ١٩٨٣،٢nd.p١٩.

(٣) د.وليد محاميد، الدولة الفلسطينية من زاوية القانون الدولي، الدليل الالكتروني، نشر عمادة البحث العلمي، جامعة جرش، ٢٠٠١/١١/٢٦، ص١٥.

(٤) د.صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة، مرجع سابق، ٢٧١.

(٥) د.عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المرجع السابق، ص١١٠.

(٦) د.عصام الدين حواس، الحكم الذاتي وحقوق السيادة وتقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد٣٦، ١٩٨٠، ص١٥-١٧.

(٧) المستشار.أنيس الصايغ، الموسوعة الفلسطينية، هيئة الموسوعة الفلسطينية، مرجع سابق، ص٥٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا أرادت، وأما في مفهومة الأكثر تحديدًا فيعنى الاستقلال وقيام دولة ذات سيادة، لأن الاستقلال يعتبر الهدف النهائي الذي ترجو الشعوب تحقيقه، وهذا الحق كرسته وأقرته كل أحكام ومبادئ القانون الدولي المعاصر.[١]

الفرع الثاني
حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

لقد أكدت المحكمة العدل الدولية على مبدأ حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره عندما قالت إن وجود شعب فلسطيني أصبحت مسألة محسومة، بل إن الاحتلال الإسرائيلي قد اعترفت بهذا الوجود في الرسائل المتبادلة في ١٩٩٣/٩/٩م بين الرئيس ياسر عرفات رحمه الله والسيد إسحق رابين، في رسالته"قررت حكومة إسرائيل أن تعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني"[٢]، وتستند قرارات الأمم المتحدة في تقرير مصير الشعب الفلسطيني إلى أسس قانونية وعوامل موضوعية، منها قرارات الجمعية العامة رقم ٢٥٣٥[٣]،٣٢٣٦،[٤]٣٣٧٦[٥]، ٤٨٩٤[٦] ونخص بالذكر القرار رقم ٣٢٣٦[٧] الذي عرف ماهية ومضمون حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني الذي أقر من بين تأكيداته حق الشعب في تقرير مصيره السياسي والاقتصادي والاجتماعي ومطالبة مجلس الأمن باتخاذ إجراءات وخطوات من شأنها تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة هذا الحق، ويشكل نص المادة الأولى المشترك الواردة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ والنافذين اعتباراً من عام ١٩٧٦ أساساً قانونياً راسخاً لتأكيد ثبوتية حق الشعب الفلسطيني بالتمتع بحق تقرير المصير وفي الاستقلال والنمو السياسي والاقتصادي والثقافي.

وبناءَ على ذلك يشكل حق تقرير المصير أساساً قانونياً يمكن للشعب الفلسطيني الاستناد إليه في إقامة دولته الفلسطينية مع ضرورة توفير مستلزمات الدولة[٨]، وإن كان هذا المبدأ ليس مبدأ جامدًا فإنه قادراً على التكيف مع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الدولي والتي يمكن أن تلعب دورًا هامًا في تفاصيل هذا المبدأ مع الحفاظ على جوهره الأساسي.[٩]

---

(١) د.عبد الناصر قاسم الفرا، حق تقريرا لمصير للشعب الفلسطينية في ضوء الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص٨.

(٢) الجمعية العامة للامم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، ثقافة السلام في الشرق الأوسط التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب، رسالة مؤرخة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاسرائيل لدى الأمم المتحدة، A/٥٥/٨٢، ص٥.

(٣) قرار الجمعية العامة رقم ٢٥٣٥ الصادر في ١٠ كانون أول ١٩٦٩ الذي اعترفت به صراحة فيه أن الشعب الفلسطيني وحقوقه غير قابلة للتصرف.

(٤) قرار رقم ٣٢٣٦ الدورة ٢٩ بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٧٤ بعنوان إقرار حقوق الشعب الفلسطيني، أكد فيه على الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني خاصة الحق في تقرير مصيره والحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين.

(٥) قرار ٣٣٧٦ الصادر ١٠ تشرين الثاني ١٩٧٥ أكدت فيه على القرار السابق ٣٢٣٦.

(٦) قرار ٤٨٩٤ الصادر ٢٠ كانون الأول ١٩٩٣ التي تطلب من الدول تطبيق جميع قرارات الأمم المتحدة الخاصة بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.

(٧) قرار رقم ٣٢٣٦ الدورة ٢٩ بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٧٤ بعنوان إقرار حقوق الشعب الفلسطيني، المرجع مؤسسة الدراسات الفلسطينية قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الأول، ١٩٩٣، ص١٠٩-١٦٢.

(٨) د.وليد محاميد، الدولة الفلسطينية من زاوية القانون الدولي، الدليل الالكتروني، نشر عمادة البحث العلمي، جامعة جرش، ٢٠٠١/١١/٢٦، ص١٧.

(٩) د.عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المرجع السابق، ١١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في ٢٠٠٤/٧/٩، المتعلق بالجدار العازل التي تشيده إسرائيل في الضفة الغربية، لقد أكدت المحكمة على مبدأ حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره عندما قالت وجود شعب فلسطين أصبحت مسألة محسومة، بل إن إسرائيل قد اعترفت بهذا الوجود في الرسائل المتبادلة في ١٩٩٣/٩/٩ بين رئيس منظمة التحرير الفلسطينية ياسر عرفات ورئيس الوزراء الإسرائيلي أن تعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني.[١]

وحديثاً اتخذ مجلس حقوق الإنسان القرار رقم (٢٠/١٠)عام ٢٠٠٩، بشأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة وإعلاناتها ذات الصلة، ولأحكام العهود والصكوك الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير، وأكد المجلس على الحق غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره.[٢]

وإن أبرز الحقوق المرتبطة بحق تقرير المصير هو حق المقاومة المشروعة ضد الاحتلال العسكري للأرضي المحتلة؛ إذ إن استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية منذ ما يزيد عن أربعين عاماً ولد الحق الطبيعي للشعب الفلسطيني في مقاومته.[٣]

كما تؤكد القرارات الدولية على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وبالرغم من ذلك فإن الاحتلال الإسرائيلي لم ينفذ أياً من تلك القرارات على أرض الواقع، في ظل وجود الهيمنة الأمريكية الداعمة للاحتلال الإسرائيلي باستعمالها حق النقض الفيتو، وإسرائيل تعتبر نفسها فوق القانون.

---

(١) د.عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص١٠٠.

(٢) الوثاق الرسمية للجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، مشروع تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته العاشرة(A/HRC/١٠/L.١١) الصادرة في ٢٠٠٩/٥/١٢، الجلسة ٤٣ المنعقدة في ٢٠٠٩/٣/٢٦، بشأن الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ص٥٦-٧٥.

(٣) د.عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص١٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الإقرار الدولي بحق الشعب الفلسطيني في إقامة الدولة

يمكن القول بأن القرارات التي صدرت عن أجهزة منظمة الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة، وتلك التي صدرت عن مجلس الأمن منذ نشوء مشكلة القضية الفلسطينية تنظر إلى الشعب الفلسطيني على أنه طرف أصيل في مشكلة الشرق الأوسط، وتعترف بحقه في إقامة دولة مستقلة، وهذا ما يستفاد من قرار التقسيم الذي أصدرته الجمعية العامة في ٢٩/نوفمبر/١٩٤٧م الذي يقضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين إحداهما عربية والأخرى يهودية وإنشاء نظام دولي لمدينة القدس.

كذلك يمكن الإشارة هنا إلى القرار رقم(٣٢١٠) الذي أصدرته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين في ١٤/أكتوبر/١٩٧٤م و الذي أكدت فيه أن الشعب الفلسطيني هو الطرف الأساسي في المشكلة الفلسطينية ودعت فيه منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها ممثلة للشعب الفلسطيني إلى الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة المتعلقة بالقضية الفلسطينية.[١]

الفرع الأول

التكييف القانوني لقرار التقسيم رقم ١٨١لسنة ١٩٤٧م المتعلق بالقضية الفلسطينية

إنَّ للجمعية العامة للأمم المتحدة اختصاص مناقشة أيه مسألة يكون لها صلة بحفظ الأمن والسلم الدول يين، يرفعها لها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست عضواً من أعضائها، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة صاحبة الشأن أوكليهما معاً.[٢]

لقد أثير جدل كثير حول الطابع الشرعي والملزم للقرار"١٨١"[٣]الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أنه توجد مجموعة من القرائن ضد الاعتراف بوجود القوة القانونية الملزمة لدى القرار المذكور، حيث يذهب هذا القرار رقم"١٨١" الصادر عن الجمعية العامة إلى وجوب قيام دولتين مستقلتين على الإقليم الخاضع تحت الانتداب البريطاني على أرض فلسطين إحداهما عبرية- يهودية والثانية عربية بالإضافة إلى وضع القدس تحت إشراف دولي، وكان هذا القرار النتيجة الحتمية للمداولات الحثيثة والدراسات الميدانية المكثفة

---

(١)د.حنا عيسى، القرارات الدولية تعترف بحق الشعب الفلسطيني بإقامة دولته،
http://www.filasten.com/index.php?page=news&id=٥٤٣٢٥

(٢) د.محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الدار الجامعية للنشر، ط٣، ١٩٨٣، ص٤٥٠.

(٣) صدر هذا القرار في ٢٩ تشرين الثاني عام ١٩٤٧م ، وسمى بقرار التقسيم؛ لأنه قضى بتقسيم الأراضي الخاضعة تحت الانتداب البريطاني في فلسطين على دولتين إحداهما عربية فلسطينية والأخرى يهودية – عبرية. راجع: د. إبراهيم أبراش، مفهوم الدولة الفلسطينية في الفكر السياسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، الرباط، ط١، ١٩٨٩، ص٢٤٣-٢٥٧. د.صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي العام، بغداد، ط١، ١٩٩١، ص٣١٧-٣٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي لجأت إليها لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين[١]، وقد أنهت هذه اللجنة أعمالها بتقديم توصيات واقتراحات إلى الأمم المتحدة مع التأكيد على ضرورة اعتماد اقتراحها الخاص الذي تضمن ما يلي:

١- إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين.[٢]

٢- الإقرار بحل الإدارة العسكرية والمدنية البريطانية في فلسطين.

٣- منح سكان الأراضي الواقعة تحت الانتداب البريطاني في إقليم فلسطين إمكانية إقامة دولة مستقلة للشعب العربي الفلسطيني والشعب اليهودي بعد فترة انتقالية.

٤- ومنح القدس وضعاً قانونياً خاصاً ومميزاً.

وقد صدر هذا القرار الذي سُمي بقرار التقسيم بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٩م، وعنصر الإلزام في هذا القرار يتمثل في التعبير عن إرادة المجتمع الدولي[٣] كأساس للحل من جهة وارتكاز أطراف النزاع عليه كأساس قانوني لإقامة كل طرف كيانه الوطني والسياسي من جهة أخرى.[٤]

وعليه فقد حدد هذا القرار حصرياً عوامل الدولة من حيث السكان والإقليم والسلطة، وثبت نظرياً وفق نظرة واضعي القرار الأسس القانونية الواجب توافرها في الدوليتين العربية واليهودية، ولهذا كان لابد من عامل التحديد الدقيق للحدود[٥]، **وهنا يثور التساؤل التالي:**

<u>ما مدى قانونية قرار التقسيم وتوافقه مع الالتزامات ميثاق الأمم المتحدة واختصاص الجمعية العامة بإصداره:</u>

هذا القرار غير ملزم حسب ما حددته المواد (٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٤) من ميثاق الأمم المتحدة أن اختصاص الجمعية العامة في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، وفي كل هذه المواد السابقة الذكر تصدر الجمعية العامة توصيات غير ملزمة، سواء كانت تلك التوصيات بالإجماع أو بالأغلبية فإنها لا تتمتع بقوة الإلزام[٦]، وإقحام الجمعية العامة للأمم المتحدة نفسه في القضية الفلسطينية، وإصدارها لقرار التقسيم(١٨١) لسنة ١٩٤٧، أمر غير قانوني، فالجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتخذ توصيات إلا في مسائل قليلة الأهمية، أما المسائل الموضوعية،

---

(١) شُكلت هذه اللجنة من قبل الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، وقد استمرت الدراسات الميدانية التي قامت بها ستة أشهر، وانتهت هذه اللجنة بضرورة اعتماد القرار رقم ١٨١ كقاعدة دولية لحل النزاع القائم. انظر هذا في:
Smith C.D., Palestine and the Arab – Israeli conflict. New York. End. ٢., ١٩٩٢,p.٦٣.

(٢) بتاريخ ٢٩ أيلول ١٩٢٠ دخل صك الانتداب بين عصبة الأمم والمملكة المتحدة حيز النفاذ، وتم تصنيف فلسطين إلى أراضي فئة (أ) أي أنها بلغت درجة عالية من الحكم الذاتي والتقدم السياسي والاقتصادي والثقافي و الاجتماعي، وقد حدد المادة الثانية من صك الانتداب مسؤولية الأمم المتحدة في إقامة وطن قومي لليهود على فلسطين، وهذا يعتبر تدويناً لما جاء في وعد بلفور في وثيقة دولية ملزمة للمملكة المتحدة.

(٣) وافقت ثلاثة وثلاثين دولة على القرار وإحدى عشرة دولة رفضته وتحفظت عشرة دولة عليه.

(٤) وثيقة إعلان الدولة العبرية اعتمدت على إرادة المجتمع الدولي، وعلى القرار رقم ١٨١ وعلى حق تقرير المصير للشعب الإسرائيلي اليهودي وعلى التواصل التاريخي مع أرض إسرائي في تأكيدها على شرعية إعلان الدولة العبرية.

(٥) د.وليد محاميد، الدولة الفلسطينية من زاوية القانون الدولي، الدليل الالكتروني، نشر عمادة البحث العلمي، جامعة جرش، ٢٠٠١/١١/٢٦، ص٦.

(٦) الأمم المتحدة، منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، ج١(١٩١٧-١٩٤٧)، نيويورك، ١٩٧٨، ص٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذات الأهمية الخاصة منها – القضية الفلسطينية- فيجب أن تعرض على مجلس الأمن كما حددها ميثاق الأمم المتحدة في المادة(٢/١١)، وأن التوصيات التي تتخذها الجمعية العامة ليست أمراً واجب التنفيذ، إلا إذا أعلنت الدولة أو الهيئة قبولها بالتوصية التي وجهت إليها أو صدرت منها، فعندئذ تصبح التوصية أمراً ملزماً إذا كان قبولها غير مشروط.[١]

فإذا نظرنا إلى اختصاص الجمعية العامة بإصدار هذا القرار باعتباره يدخل ضمن اختصاصها العام وفق ما قررته المادة العاشرة من الميثاق، إلا أن الميثاق لم يعط الجمعية العامة أو أي جهاز من أجهزة المنظمة في أي نص من نصوصه حق خلق دولة لشعب مقيم في أرض مأهولة بالسكان، فإصدار الجمعية لقرار يتضمن خلق دولة جديدة على أنقاض دولة أخرى يعد خروجاً من الجمعية عن نطاق اختصاصها الذي قرره الميثاق، كما أن قرار التقسيم يعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية لبلد ما زال يرزح تحت الاحتلال وغير مستقل، وفقاً للفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي لا تجيز التدخل للأمم المتحدة في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما، إذ أن هذا الإجراء لا يملكه إلا صاحب السيادة في الإقليم، وهو شعب الدولة الذي تثبت له السيادة[٢]، ويُعد قرار التقسيم في الفقه الدولي – وخاصة السائد حين صدوره – توصية غير ملزمة صدرت وفقاً للمادة العاشرة من الميثاق، وهذه التوصية لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تمس الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني، ومن عجب أن (إسرائيل) وحلفاؤها إذ يتمسكون بهذا القرار- التوصية- ويضفون عليه صفة الإلزام القانوني.[٣]

بناء على ذلك فإن أي قرار كي يكون قانوناً ملزماً يجب أن يتوافر فيه:

١- موافقة أطراف النزاع على قبول هذا القرار أو موافقة أحد أطرافه عليه، وبناء عليه فالموافقة على القرار من أي طرف تعني الموافقة الضمنية على الجزء الثاني منه، وبالتالي تعتبر التصرفات القانونية الصادرة عنه في نطاق أعمال نص هذا القرار أساساً قانونياً ملزماً له، فهناك صلة سببية ترابطية وثيقة بين شقي القرار لا يمكن فصلها عن بعض[٤]، فالدول العربية من جانبها رفضت القرار لأن إصداره لا يقع ضمن اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة، واعتبرت القرار مخالف مخالفة صريحة لأحكام حق تقرير المصير للشعوب[٥]، ومع ذلك لم تعترف قيادة الوكالة اليهودية (قيادة المشروع الصهيوني في حينه) مطلقاً بشكل

---

(١) النفاتي زراص، اتفاقات أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأة المعارف، ط١، بدون تاريخ طبعة، ص٥٤.

(٢) أ.أحمد حسن محمد أبو جعفر، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨١و١٩٤ المتعلقين بالقضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص٥٠، ٥١.

(٣) أ.أحمد حسن محمد أبو جعفر، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨١و١٩٤ المتعلقين بالقضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص٥٠، ٥١.

(٤) لعل ما يدعونا إلى استخلاص هذه النتيجة هو التلازم الحتمي بين شقي القرار، فلا يمكن قانوناً وموضوعاً فصل جزئي القرار عن بعضهما، فعملية الفصل تعني عملية اجتزاء القرار، وبالتالي فقدانه لصفة الإلزام، فيجب الأخذ بالقرار كوحدة قانونية كاملة ومتكاملة دون تجزئه.

(٥) الدول العربية من جانبها رفضت القرار رقم ١٨١ وذلك للأسباب التالية: أولاً: إصدار القرار لا يقع ضمن اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة. ثانياً: القرار يعتبر مخالفة صريحة لأحكام حق تقرير المصير للشعوب. لمزيد من التفاصيل التاريخية لهذا الموضوع انظر:
Hadewi, S., Palestine Mohographie, No.٥, ١٩١٤-١٩٦٧. Ed.٢, ١٩٧٧, p.:٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- رسمي بقرار التقسيم المذكور أو التزامها بتطبيقه، وتعاملت معه كأمر واقع ومسألة إجرائية[١]، واستندت إليه باستخدام العبارات التالية: "صدر قرار ١٨١ لعام ١٩٤٧ عن هيئة الأمم المتحدة اعترف للشعب اليهودي بإقامة دولته على أرض إسرائيل" وهذا بالطبع ليس اعترافاً بالقرار وإنما استخدام لجزء منه لا أكثر.[٢]

٣- اقتران هذا القرار بتوافر مستلزمات الدولة القانونية أي توافر العناصر والركائز الأساسية[٣] المتمثلة بالشعب والإقليم والسيادة.

فالتطابق القانوني قائم وفق هذا القرار لأن النص الصريح بالاعتراف، فإقامة دولة إسرائيلية يعني بالضرورة الاعتراف الصريح والمباشر بإقامة دولة عربية فلسطينية، فاعتراف إسرائيل وارتكازها واعتمادها على هذا القرار يعد إقراراً وشهادة من طرفها بقبول الجزء الثاني منه الذي يدعو إلى إقامة دولة فلسطينية فليس هنا أي حل يدعو إلى الثقة سوى الاعتراف أو عدم الاعتراف بهذا القرار.

فاعتراف إسرائيل بهذا القرار يعد عنصر إلزام يؤسس المنطلق القانوني لإقامة الدولة الإسرائيلية والدولة الفلسطينية، فالقرار رقم ١٨١ لا يشكل فقط الأساس القانوني وإنما القاعدة القانونية أيضاً للدولة الجديدة،[٤] لا ينتهي هذا القرار إلى توضيح الأسس القانونية للدولة الإسرائيلية والفلسطينية فقط، وإنما يتسع ويمتد أيضاً للبحث في عناصر الدولة من حيث الشعب والإقليم والسيادة.

فهو يدعو إلى إقامة دولة عربية- فلسطينية وفي هذا تحديد لهوية هذا الشعب واعتراف مباشر في حقه بإقامة دولته المستقلة[٥]، وهذا هو الحال أيضاً بالنسبة للطرف الآخر، أما فيما يتعلق بالإقليم فقد أعدت اللجنة مسودات خرائط إقليم كل دولة وتخطيط الحدود الجغرافية بين الدوليتين،[٦] وكذلك تحديد الحدود لمدينة القدس وتم بموجب هذه الخرائط تقسيم فلسطين إلى ثمانية أجزاء (وحدات جغرافية) خصصت ثلاثة من هذه الوحدات الجغرافية للدولة العبرية وثلاثة منها للدولة العربية، واعتبرت القدس جزءاً خاصاً والجزء الثامن هو الجزء أو الجيب العربي داخل مدينة يافا، وما يخص موضوع السيادة فقد ألزم القرار الطرفين

---

(١) د.محسن محمد صالح، دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، كوالالمبور – ماليزيا، ط١، ٢٠٠٣، ص٤٤٠.

(٢) د.صلاح عود الله، فلسطين ما بين التقسيم الأممي والتقسيم الفلسطيني، مقال نشر في موقع الركن الأخضر، ٢٠٠٧/١٢/٤، http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=١٠٠٢١

(٣) اشترط القرار لتوافر المستلزمات المادية الثلاث للدول يُعد أساساً لا يمكن العدول عنه لقيام الدولة، وللإقرار والشهادة بوجودها، فقد قامت الدولة العبرية أما الدولة الفلسطينية فلم تعلن كما كان متوقعاً.

(٤) هذا ما تم التأكيد عليه في إعلان الاستقلال الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية في مؤتمرها الرابع عشر في الجزائر، ويجيب البيان أن اتفاق أوسلو بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٣م بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية لم يذكر هذا القرار بشكل صريح أو ضمني بل تم ذكر القرار ٢٤٢ و٣٣٨ كقاعدة وأساس للحل النهائي.

(٥) اعترف هذا القرار صراحة بحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة، ولكنه لم يذكر مطلقاً حق تقرير المصير للشعبين العربي الفلسطيني والإسرائيلي، مما دعا إلى اعتناق بعض الفقهاء نظرية هذا القرار لا يؤلف تجسيداً لحق تقرير المصير، لمزيد من المعلومات د.صالح جواد كاظم، مباحث في القانون الدولي العام، ط١، بغداد، ١٩٩١، ص٣١٧-٣٢٠.

(٦) وهذا ما نص عليه القرار رقم ١٨١ في المادة الثانية من القسم ب "خطوات الإعداد للاستقلال حيث جاء في هذه المادة "تمضي اللجنة لدى وصولها إلى فلسطين في تنفيذ الإجراءات لإقامة حدود الدولتين العربية واليهودية ومدينة القدس حسب الخطوات العامة لتوصيات اللجنة العامة بشأن تقسيم فلسطين" نص القرار في قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين ١٩٤٧-١٩٧٢، مؤسسة الدراسات الفلسطينية مركز الوثائق والدراسات، ص٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالتسليم بوجود لجنة إدارية انتقالية ويتم انتخابها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد اصطلح على تسميتها بـ"مجلس الحكومة المؤقت"[١] إلى حين ممارسة السيادة القانونية بشكل فعلي من قبل حكومة كل من الدولتين.

ولا يمكن أن تقوم الدولة الإسرائيلية وفقاً لمنطوق القرار (التوصية) رقم ١٨١؛ لأن الدولة الإسرائيلية لا تقوم إلا على سلب الأرض وتهجير أصحابها، كما إن قرار التقسيم لم يصدر إلاّ فقط لإعطاء "الشرعية" لإعلان إقامة "دولة إسرائيل" ولم يقصد منه التطبيق أو الحل اللذين يتناقضان مع قيام تلك الدولة التي يراد لها أن تكون يهودية.[٢]

ويمكن إبراز هذه النتيجة بصورة أخرى عند تحليل مصطلح الدولة المستقلة التي نص عليها القرار، بحيث يتأكد من الناحية النظرية القانونية إصرار واضعي القرار على وجود عناصر الدولة لدى الشعبين، فعندما يتخذ القرار وجود الدولة الإسرائيلية والفلسطينية موضوعاً له يكون المقصود منه إلزام تطبيقه من الناحية النظرية والقانونية والفعلية.

ونستنتج من هذا:

١- أن دولة إسرائيل على مدار سنوات عده استطاعت تحقيق السيادة السياسية على فلسطين عن طريق الاحتلال، كما أنها لا تستطيع فرض السيادة القانونية حيث أن السيادة القانونية تستند إلى الحق التاريخي للشعب في الإقليم، وهذا لم يتوفر بالنسبة لإسرائيل.[٣]

٢- إن القرار لا يتفق مع مقتضيات العدالة والقانون الدولي، وكذلك ميثاق الأمم المتحدة ، في التوزيع فلم يراعِ نسبة ملكية الأراضي (اليهود لا يملكون أكثر من (٦,٥%)، ولا راعي نسبة السكان(اليهود٣١,٧%)[٤]، فالأمم المتحدة ليس من صلاحياتها أو اختصاصها إصدار قرار من هذا النوع أن تنشئ دولاً وتلغي دولاً بل مهمتها حماية استقلال الدول، فهي أقرت في نظام الوصاية بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ثم تراجعت عن ذلك من خلال قرار التقسيم، كما أنه مخالف لأحكام المادة(٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية.[٥]

٣- هذا القرار يُعد في القانون الدولي توصية غير ملزمة، صدرت وفق المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة، وهي لا يمكن أن تمس الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني.[٦]

---

(١) ينص القرار في هذا السياق على وجوب إنشاء لجنة خماسية يتم انتخاب أعضائها من قبل الجمعية العامة لتقوم بتشكيل مجلس حكومة مؤقت في كل من الدولة الفلسطينية والدولة العبرية، وأن يقوم بممارسة سلطاته الدستورية الفعلية بناء على إرشادات وتوجيهات هذه اللجنة، وأن يتسلم سلطاته بشكل تدريجي مع الأخذ بالمعطيات والفوارق السائدة في كل إقليم.

(٢) د.صلاح عود الله، فلسطين ما بين التقسيم الأممي والتقسيم الفلسطيني، مقال نشر في موقع الركن الأخضر، مرجع سابق، ٢٠٠٧/١٢/٤، http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=١٠٠٢١

(٣) أ.أحمد حسن محمد أبو جعفر، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨١و١٩٤ المتعلقين بالقضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص٥٣.

(٤) د.محسن محمد صالح، دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص٤٤٠.

(٥) د.جعفر عبد السلام، بين أوراق القضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص٣١-٣٣.

(٦) د.محسن محمد صالح، دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص٤٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- القرار رقم "١٨١" لم يتوافق مع الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك الجمعية العامة قد تجاوزت حدودها وصلاحياتها باقرارها بتقسيم فلسطين، حيث أسهمت الأمم المتحدة في خلق القضية الفلسطينية واستمرارها بداية من قرار التقسيم الذي قرر إنشاء دولة عربية ودولة يهودية، ولم تسهم في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.[١]

٥- أن (إسرائيل) وحلفاءها إذ يتمسكون بهذا القرار- التوصية- ويضفون عليه صفة الإلزام القانوني المطلق، لا يقيمون وزناً لأيّ من قرارات الجمعية العامة اللاحقة الخاصة بفلسطين وشعبها وحقوقه الثابتة مدعين أنها مجرد توصيات لا إلزاماً قانونياً لها، وإن هذا القرار رغم إجحافه وظلمه للشعب الفلسطيني إلا أن الأمم المتحدة لم تستطع تنفيذه بسبب المعارضة الإسرائيلية له.[٢]

٦- القرار رقم (١٨١) لا يُعد مقياساً حقوقياً ومرجعية قانونية للطرف الإسرائيلي والفلسطيني، لأن قرار الجمعية العامة خالف فيه غياب سكان البلاد الأصليين وهم الفلسطينيين، كما أنه لم يحقق الاستقرار والرفاهية المنشودة في المنطقة بتدخله في الشؤون الدستورية الفلسطينية.[٣] بالتالي لا يشكل الأساس القانوني لإقامة الدولة الفلسطينية.

نقد قرار التقسيم رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧

يُعد قرار التقسيم رقم (١٨١) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٤٧/١١/٢٩ باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفة الجمعية العامة بإصدارها قرار التقسيم المادة الثانية والعشرين من عهد عصبة الأمم والتي تنص على"أن بعض الشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطورية التركية قد وصلت إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتاً بكيانها كأمم مستقلة خاضعة لقبول الإرشاد الإداري والمساعدة من قبل الدولة المنتدبة حتى ذلك الوقت الذي تصبح فيه هذه الشعوب قادرة على النهوض وحدها، ويجب أن يكون لرغبات هذه الشعوب المقام الأول في اختيار الدولة المنتبه".[٤]

وبما أن فلسطين تعتبر من الدول الواقعة تحت الانتداب، والتي حققت درجة من التقدم يمكنها من الاعتراف بكيانه، فكان الأجدر للدولة المنتدبة خاصة إذا تخلت عن انتدابها كما فعلت بريطانيا، بأن تحال مسؤولية الإشراف إلى الأمم المتحدة كونها خليفة للعصبة، وذلك تطبيقاً للقاعدة القانونية التي تقضي بأن انسحاب الوكيل يعيد كافة الحقوق والالتزامات إلى الأصيل.[٥]

---

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) د.صلاح عود الله، فلسطين ما بين التقسيم الأممي والتقسيم الفلسطيني، مقال نشر في موقع الركن الأخضر، مرجع سابق، http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=١٠٠٢١ ،٢٠٠٧/١٢/٤

(٣) د.عبد العزيز سرحان، الدولة الفلسطينية دراسة في قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، مرجع سابق، ص٥٠.

(٤) أ.جابر إبراهيم الراوي، القضية الفلسطينية في القانون الدولي والوضع الراهن، دار الجيل للنشر، ط٢، ١٩٨٥، ص٤٠.

(٥) المرجع السابق نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحل الذي توصلت إليه الجمعية العامة بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية لا يتفق ومقتضيات العدالة والقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ويوجد بون شاسع بين تصريح بلفور وصك الانتداب على فلسطين وبين قرار التقسيم، فقد أفضى قرار التقسيم إلى قيام دولة إسرائيل،[١] لمخالفته للمادة الأولى الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بمبدأ حق تقرير المصير للشعوب،[٢] وهو من المبادئ العامة في القانون الدولي التي لا يجوز مخالفتها ولا الاتفاق على مخالفتها طبقاً للمادة (٣٤)[٣] من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، وكذلك لمخالفته للمادة العاشرة [٤]من ميثاق الأمم المتحدة حق التقدم بتوصيات دون اتخاذ قرارات، وهذا القرار باطل كونه لم يكتسب الدرجة القطعية بذلك يصبح قراراً نهائياً بالنسبة لإجراءات الأمم المتحدة، وقد قام مجلس الأمن والجمعية العامة بإلغائه ووقف تنفيذه حيث قرر مجلس الأمن بتاريخ ١٩٤٨/٣/١٩م القرار رقم(٢٧) مفاده أن مجلس الأمن ليس لديه الاستعداد لتنفيذ قرار التقسيم رقم(١٨١)، ويوصي بإعادة القضية الفلسطينية للجمعية العامة، وفرض وصاية مؤقتة على فلسطين تحت وصاية مجلس الأمن، ولكن هذا الإجراء لم ينفذ كلياً أو جزئياً، إضافة إلى ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٤٨/٥/١٤م قرارها الثاني المتضمن إعفاء لجنة فلسطين من أيه مسؤوليات، ونصت المادة الثانية من قرار التقسيم (١٨١) العمل على إجراء تسوية سليمة لمستقبل الوضع في فلسطين، وبهذا يكون قرار التقسيم باطل وملغي بشكل صريح وواضح، وإن وجود إسرائيل المستمد من قرار التقسيم يعتبر وجوداً باطلاً، ويعد قرار التقسيم (١٨١) مخالفاً لمقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة الأولى الفقرة الثانية المتمثلة بتنمية التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي للسكان في الأقاليم المشمولة بالوصاية، وتقدم تطورها باتجاه

---

(١) أ.جعفر عبد السلام، بين أوراق القضية الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٣٣.

(٢) المادة(١) فقرة(٢) من ميثاق الأمم المتحدة "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

(٣) المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م القاعدة العامة بشأن الدول الغير تنص على"لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها"

(٤) المادة (١٠) من ميثاق الأمم المتحدة " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستقلال وبما يتفق مع أماني شعوبها وتوطيد احترام حقوق الإنسان وفق ما جاء في المواد ٧٦[١]، ٧٧[٢]، ٨٦ [٣]من ميثاق الأمم المتحدة، على أن الإقليم المشمول بالانتداب يوضع بكامله تحت الوصاية، ولم تمنح الأمم المتحدة الحق بتقسيم الأقاليم المشمولة بالانتداب واختيار منها ما يوضع تحت الوصاية وما لا يوضع – ذلك أن وضع الأقاليم المشمولة بالانتداب تحت إدارة الأمم المتحدة ليس رهناً بمشيئة الأمم المتحدة ،وإنما مرهون بمشيئة الشعوب التي تسكن ذلك الإقليم بموجب اتفاقات وصاية تحدد شروط الوصاية ويتفق عليها برضا الدول التي يعنيها هذا الأمر بالذات ومنها الدولة المنتدبة وكما أنه يخالف قرار التقسيم (١٨١) مبدأ احترام الحقوق المتساوية للشعوب، ومبدأ حق المساواة في السيادة بين الدول الواردة في المادة الثانية الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليه في المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

ويترتب على ذلك أن القاعدة الدولية الآمرة هي قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي العام، وأن هناك التزام على الدول يقضي بعدم مخالفتها، وأنها تحمي وتحافظ على مصالح المجتمع الدولي، ولهذا فإن مخالفة القاعدة الآمرة يترتب عليها بطلان كل تصرف يأتي انتهاكاً لها، وينتج عن بطلان قرار التقسيم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ بطلان كافة الآثار والأفعال التي يترتب عليه، وبطلان كافة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تخالف ما سبق من قواعد عامة آمرة في القانون الدولي، وكذلك التصرفات التي قامت بها قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية كافة، باطلة طبقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وأنها أرض محتلة تخضع لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧.[٤]

---

(١) المادة ٧٦ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على "الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي: (أ) توطيد السلم والأمن الدولي؛ (ب) العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية؛ (ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض؛ (د) كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضاً فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة ٨٠.

(٢) أن المادة (٧٧) من الميثاق نصت يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية: (أ) الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب؛ (ب) الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية؛ (ج) الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها. أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقاً لأي شروط، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات.

(٣) كما أن المادة (٨٦) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن مجلس الوصاية يتألف من أعضاء الأمم المتحدة الآتي بيانهم : ١- الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية. ٢- الأعضاء المذكورون بالاسم في المادة ٢٣ الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية. ٣- العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين ،احدهما الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة، وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

(٤) د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٢١. ودراسة له بعنوان القدس والأمم المتحدة رؤية قانونية، بحث مقدم لمؤتمر القدس في الفكر الدولي، المنعقد بالمغرب في الفترة ١٩/٢١ ديسمبر ٢٠٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

التكييف القانوني لقرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ المتعلق بالقضية الفلسطينية

قرار رقم (٢٤٢) أصدره مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في ٢٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٧، جاء تعبيراً عن الخلل الخطير في ميزان القوى في الصراع العربي الإسرائيلي، وهو الذي لا شك كان نتيجة الهزيمة التي مُني بها العرب في الحرب العربية الإسرائيلية الثالثة (يونيو/ حزيران ١٩٦٧).[١]

وقد جاء هذا القرار كحل وسط بين عدة مشاريع قرارات طرحت على النقاش بعد الحرب، ومن أبرزها مشروع القرار السوفيتي والأمريكي؛ وذلك تفادياً لإقدام أي من الدولتين الكبريين على ممارسة حق النقض،[٢] واشترط واضع القرار اللورد كارادون -مندوب بريطانيا آنذاك لدى مجلس الأمن- أن القرار لا يقبل أي تعديل أو مساومة فإما أن يقبل كما هو وإما يرفض؛ لأن أي تعديل ولو طفيف كان من شأنه -حسب رأيه- نسف المشروع من أساسه.[٣]

وكان الهدف من هذا الموقف هو المحافظة على الغموض الذي أحاط بالفقرة الخاصة بالانسحاب خاصة في النص الإنجليزي، فقد ورد في المادة الأولى/ الفقرة أ: "انسحاب القوات الإسرائيلية من أراض احتلت في النزاع الأخير". أما في النصوص الفرنسية والروسية والأسبانية والصينية فقد دخلت "أل" التعريف على كلمة أراض بحيث لم يَعُد هناك أي لبس أو غموض، وزيادة في الوضوح فقد بادر مندوبو عدة دول مثل فرنسا والاتحاد السوفيتي ومالي والهند ونيجيريا إلى التصريح -قبل التصويت على القرار- بأن حكوماتهم تفهم هذه الفقرة بأنها تعني انسحاب القوات الإسرائيلية من جميع الأراضي التي احتلت عام ١٩٦٧.[٤]

---

(١) عبد الوهاب الكيالي، وآخرون، موسوعة السياسية، (ب، ت) ، المجلد الرابع، المؤسسة العربية للدارسات والنشر، بيروت، ص٧٧٣.

(٢) مهدي عبد الهادي، المسالة الفلسطينية ومشاريع الحلول السياسية ١٩٣٤-١٩٧٤ منشورات المكتبة العصرية،بيروت لبنان، ١٩٧٥م، ط٤، ص٢٦٥.

(٣) د.تيسير جبارة، تاريخ فلسطين، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨، ص٣٥١.

(٤) عبد الوهاب الكيالي، وآخرون، الموسوعة السياسية، (ب، ت) ، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص٧٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المادة الأولى من اتفاق غزة – أريحا فتقضي بأن الهدف من الاتفاقية هو الوصول إلى تطبيق وتفعيل قراري مجلس الأمن رقم [١]٢٤٢ و ٣٣٨[٢]، وهنا نصل إلى قاعدة قانونية واضحة في أن الطرف الإسرائيلي والطرف الفلسطيني قد أقرا واعترفا بأن المنطلق الأساسي للحل هو تحقيق وتنفيذ ما جاء في القرارين[٣].

وهذا القراران لم ينصا ولا بأية طريقة على إقامة دولة فلسطينية، ومن هنا يثور التساؤل: لماذا لم يتفق الطرفان على الاعتماد على القرار رقم (١٨١) كأساس غير بديل للحل الذي ينص صراحة وبشكل قطعي على إقامة دولة فلسطينية؟ وهذه المشكلة الرئيسة تتفرع منها عدة مشاكل وتساؤلات قانونية أخرى منها: هل يمكن أن يكون القرار رقم(٢٤٢)أساساً للحل النهائي مع ربطة مع القرار رقم(٣٣٨).[٤]

فالصياغة القانونية الأخيرة والمعتمدة لقرار (٢٤٢) من السيد Lored Carrington تعتبر حلاً وسطاً بين المقترحات العربية والمقترحات الإسرائيلية كفرضيات نظرية حلولية للآثار القانونية والفعلية التي أحدثتها حرب حزيران عام ١٩٦٧،[٥] فالقرار ينص على أن الهدف الرئيس من الوصول إلى حل سلمي دائم في الشرق الأوسط يأتي تحت قاعدة عدم جواز احتلال أراضي الغير بالقوة، ويطالب القرار إسرائيل بالنص الصريح أيضاً بالانسحاب.

"Withdraw at of Israeli armed forces from territories occupied in the recent conflict"

أما النص العربي المترجم والمعتمد فيقضي بوجوب "سحب القوات المسلحة الإسرائيلية من أراضي احتلتها في النزاع الأخير"[٦].

---

(١) صدر هذا القرار بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني من عام ١٩٦٧م بموافقة جماعية من أعضاء مجلس الأمن.

(٢) أصدر مجلس الأمن بتاريخ ٢٢ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٣ قراره رقم ٣٣٨ الذي يدعو إلى وقف إطلاق النار على كافة جبهات حرب أكتوبر وتنفيذ القرار ٢٤٢ بجميع أجزائه. وفيما يلي فقرات القرار:إن مجلس الأمن..

١- يدعو جميع الأطراف المشتركة في القتال الدائر حاليا إلى وقف إطلاق النار بصورة كاملة وإنهاء جميع الأعمال العسكرية فورا، في مدة لا تتجاوز ١٢ ساعة من لحظة اتخاذ هذا القرار وفي المواقع التي تحتلها الآن.

٢- يدعو جميع الأطراف المعنية إلى البدء فوراً بعد وقف إطلاق النار بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) بجميع أجزائه.

٣- يقرر أن تبدأ فور وقف إطلاق النار وخلاله مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت الإشراف الملائم بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

تبنى المجلس هذا القرار في جلسته رقم ١٧٤٧ بـ ١٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع الصين عن التصويت.

مع القرار: أستراليا، النمسا، فرنسا، غينيا، الهند، إندونيسيا، كينيا، باناما، بيرو، السودان، الاتحاد السوفييتي، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأميركية، يوغسلافيا.

(٣) للتأكيد على ما ورد انظر المادة الأولى من اتفاق إعلان المبادئ المبرم بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٣م.

(٤) هذا التساؤل يُعد مشروعاً عند الأخذ بالتباين الشديد في تفسير مدلولات هذا القرار، وعند الأخذ أيضاً بأن هذا القرار بنوع من التحديد والتخصيص مما لا يدعو مساغاً للتفسيرات المتعددة والمختلفة.

(٥) انظر في مدلولات القرار ١٨١ الصادر عن مجلس الأمن

Rostoi E., legal Aspects of the search for peace in the middle East, London, ١٩٩٤. p.٧٠.

(٦) نص المادة الأولى فقرة(أ) من القرار ٢٤٢ : قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين ١٩٤٧-١٩٧٢، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٧٤، ص١٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الملاحظ هنا استخدام النص المعنى العام لأراضي محتلة[١](TerritoriesOccupied)بينما كان المقترح النص العربي الذي لم يعتمد باللغة الفرنسية يطالب إسرائيل بالانسحاب من الأراضي المحتلة (Retrait des Territories Occupied) وهذا الفخ القانوني كان مؤداه أن غياب (ال) التعريف سوف يتسع ويمتد تأثيره إلى طائفة أخرى من المسائل والملابسات القانونية.

فالتفسير في المعنى الثاني أي مطالبة إسرائيل بالانسحاب من الأراضي المحتلة مع وجود (أل) التعريف يقضي بالتحديد انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها بالقوة هو منافي لأحكام القانون الدولي العام والشرعية الدولية،[٢] وتحديد هذه الأراضي لا يعتبر في الحالة محل إقرار أو رفض من الناحية القانونية من الطرف الإسرائيلي، وإنما هو عنصر إلزام مع وجوب الالتزام بالانسحاب من جميع الأراضي التي تم احتلاله في حرب حزيران.

أما اعتماد النص الموقع والمصدق الذي يطالب إسرائيل الانسحاب من أراضي محتلة مع غياب "أل" التعريف ينتهي بنا إلى نتائج عكسية، أي الانسحاب من أرضي لم تخصص بالقرار، وإنما يخضع تحديد الانسحاب من هذه الأراضي المحتلة لاتفاق خاص بين أطراف النزاع،[٣] أي أن هذا القرار لم يقر ويجزم بشكل صريح الأراضي المشمولة بنص القرار، وعليه فمن حق إسرائيل أن تفاوض على أجزاء من هذه الأراضي، وهذا يعطي صورة واضحة بأن هذا القرار يقدم حلاً نسبياً ولا يقدم حلاً للمشكلة الرئيسية، ويتحدث فقط عن حق الدول أطراف النزاع في الاستقلال السياسي والسيادة على أرضيها (الفقرة ٢) وكذلك حقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة، وبالتالي فقد حُجب ذكر اسم الشعب الفلسطيني أو حتى ذكر حق شعوب المنطقة في تقرير المصير وعن مسألة الرجوع أو ما تم اعتماده لاحقاً حق العودة، وبهذا لا يمكن لهذا القرار أن يخلق أُسساً قانونية للدولة الفلسطينية لأن الاعتداد والاقتضاء بهذا القرار لا يشكل أو يُعد أساساً بحد ذاته، وإنما يتم ذلك عند إيجاد قرينة قانونية مكملة بالشكل الذي يتفق مع مضمون هذا القرار، وبالتالي فإن هذا القرار لا ينتج الحقوق للطرف الفلسطيني بالرغم من إنتاجه آثاراً قانونية بشكل التزامات للطرف الإسرائيلي كالمطالبة بالانسحاب أو السماح بالعودة للاجئين مثلاً.

ولعلنا نجد سنداً لهذه النتيجة التي اعتنقنها عند الخوض التحليلي في حرفية نص القرار رقم ٢٤٢ والتصريحات السياسية الإسرائيلية بعد دخول هذا القرار مرحلة النفاذ التي تُثبت تفسير هذه القرار بالاقتصار فقط على المطالبة بالانسحاب من أراضٍ سوف يتم التفاوض عليها مع الالتزام بحق الرجوع للذين تم تشريدهم دون ذكر حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وخلافاً لما تم التوصل إليه هنا من نتائج يتجه بعض الباحثين على اعتناق المفهوم بأن هذا القرار يلزم إسرائيل حصراً بالانسحاب من جميع الأراضي التي احتلتها في حرب

---

(١) للتأكيد انظر المادة الأولى فقرة (١) من هذا القرار.

(٢) وهذا ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك القرار ذاته في نصه:

"Emphasizing the inadmissibility of the acquisition of territory by war"

وإضافة إلى هذا انظر في:

Paczensky, G, Fauster Am Jordan Entwiklung Desarabichen Konflicts, I. Auflage. Berlin, ١٩٨٩.p:٤١.

(٣) د.وليد محاميد، الدولة الفلسطينية من زاوية القانون الدولي، مرجع سابق، ص١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حزيران، لأن ذلك قد تم نتيجة استخدام القوة الأمر الذي حظره الميثاق في نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية.

ويستند هؤلاء الباحثون أيضاً في معرض إثباتهم لهذه النتيجة إلى ديباجة القرار التي تتضمن التأكيد على عدم جواز اكتساب الأقاليم عن طريق الحرب:"أن مجلس الأمن إذ يعرب عن قلقة المتواصل بشأن الوضع الخطر في الشرق الأوسط، إذ يؤكد عدم القبول بالاستيلاء على أراضي بواسطة الحرب..."[١]

خلاصة الحديث أن هذا القرار لا يمكن تجريده من آثاره القانونية بشكل كلي إلا أنه لا ينتج أُسساً قانونية للدولة الفلسطينية، فهو يدنو من مرتبة إرساء حقوق شرعية للشعب الفلسطيني لإقامة دولته، كما أن البون شاسع في التفسيرات التي يعتمد عليها أطراف العلاقة في توضيح فحوى ومؤدى هذا القرار، وينتقد يُعد هذا القرار منذ صياغته الأولى إلى ترجمته على الأرض قراراً استعمارياً، أتى في سياق إرادة الدول الاستعمارية المؤيدة لدولة إسرائيل، وذلك من أجل تثبيت الأمر الواقع بعد الانتصار الساحق الذي حققته دولة إسرائيل في فترة وجيزة جداً على الدول العربية مجتمعة، وهذا يعني أن هذه الدول أرادت الضغط على الدول العربية، من أجل إنهاء حالة الحرب، وقبول هذه الدول بإسرائيل ضمن حدود آمنة، ومن أهم ما ورد في القرار أنه كان أسوأ من تصريح بلفور، ومن قرار التقسيم، اللذين اعترفا بالشعب الفلسطيني، في حين أن قرار ٢٤٢ أهمل الشعب الفلسطيني بشكل كامل،[٢] وجاء ليكرس المكاسب الإسرائيلية ويؤكد حقها في المرور بالممرات المائية عندما اعتبرها ممرات دولية، كما اشتمل على غموض عميق بالنسبة إلى الانسحاب، واقتصرت القضية الفلسطينية على أنها قضية لاجئين.[٣]

حيث مازالت القضية تعاني من هذا الغموض، خاصة ما جاء في النص الإنجليزي للقرار بإزالة أل التعريف، والتركيز على الانسحاب من أراضٍ، بعكس النص الفرنسي الذي يؤكد على الأراضي.[٤]

ومن مظاهر التراجع الأخرى أن قرار(٢٤٢)أعفى إسرائيل من المسؤولية التي ألزمتها بها قرارات سابقة، بالرغم من إجحافها مثل قرار التقسيم، وحتى تصريح بلفور، حيث كان هذا القرار هو الأسوأ بين هذه القرارات، وخاصة فيما يتعلق بحقوق العرب الذين يخضعون تحت سيطرة دولة إسرائيل. كما أعطى هذا القرار لإسرائيل صك غفران عن جميع الجرائم التي ارتكبتها، وأصبحت تعامل على قدم المساواة مع الدول العربية، أي أن هذا القرار ساوى بين الجلاد والضحية، بل أعطى الجلاد مزيداً من الحق والحرية، وهو يعتبر سابقة خطيرة في النظام الدولي، وبمثابة تراجع واضح عن جميع القرارات السابقة التي اتخذتها هيئة الأمم المتحدة، ووقوف الدول العظمى لتبرير أعمال المعتدي، وتسهل له الإجراءات، من خلال موازين القوى التي تجاهلت وجود شعب مضطهد وأراضيه محتلة.[٥]

---

(١) القرار رقم ٢٤٢ الصادر عن مجلس الأمن في قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين ١٩٤٧- ١٩٧٢، مصدر سابق، ص١٢٢.
(٢) أ.مهدي عبد الهادي، المسالة الفلسطينية ومشاريع الحلول السياسية ١٩٣٤-١٩٧٤، المرجع السابق، ص٢٧٦.
(٣) د.محمد عزيز شكري، البعد الدولي للقضية (الموسوعة الفلسطينية) القسم الثاني، الدراسات ، المجلد السادس، ط١، بيروت، ١٩٩٥، ص٣٦.
(٤) د. تيسير جبارة، تاريخ فلسطين، المرجع السابق، ص٣٥١.
(٥) أ. مهدي عبد الهادي، المسالة الفلسطينية ومشاريع الحلول السياسية ١٩٣٤-١٩٧٤، المرجع السابق، ص٢٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم يقتصر قرار مجلس الأمن على تجاهل حقوق الشعب الفلسطيني بل تجاوزها، وذلك من خلال تعاطيه مع الدولة المعتدية، وإن المتمعن في نصوص القرار يرى أنها متماشية إلى حد كبير مع أهداف إسرائيل من الحرب ومن أهمها:

١. فك العزلة الاقتصادية.

٢. استنفار طاقات اليهود في العالم لمقاومة انخفاض الهجرة.

٣. فرض صلح على العرب مستغلة قدراتها العسكرية التي بنيت من قبل الدول الاستعمارية، وجر الدول العربية إلى حرب قبل تمكنها من بناء قدراتها العسكرية.[١]

الفرع الثالث

تحليل قرار(٢٤٢)مقارنته بأهداف إسرائيل من الحرب

أولاً: من الجانب السياسي هدفت إسرائيل إلى الانتهاء من حالة الحرب الدائمة، وما تفرضه عليها من تبعات اقتصادية وسياسية، وقد نص القرار على إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، وهذا يستوجب تطبيق مبدأين:

أ. انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من أراضٍ احتلتها في النزاع الأخير، ولم تُحدد هذه الأراضي، بل تركت للمناورة في المفاوضات السياسية، كون مساحة العمل السياسي ستتأثر إيجابياً بمجريات العمليات العسكرية على الأرض، خاصة وأنها بيئة يهودية متعاطفة وداعمة لدولة إسرائيل، وبيئة دولية منبهرة بما حققته هذه الدولة من انتصارات على جميع الدول العربية، الأمر الذي هيأها لأن تكون لها وظيفة الحفاظ على مصالح الدول الاستعمارية في المنطقة في الإطار العملي، وليس فقط في إطارها النظري.

إن حرب حزيران ٦٧ نقلت دولة إسرائيل في المجال الدولي من دولة ضعيفة ومحاصرة وتشكل عبئاً على حلفائها إلى دولة قادرة على الدفاع عن نفسها، وتستطيع المحافظة على مصالح حلفائها في منطقة الشرق الأوسط، وبدأ التحول الدولي لتبني وجهة النظر الإسرائيلية، ومحاولات العالم إقناع الدول العربية بالرضوخ للأمر الواقع.

ب. أما المبدأ الثاني فينص على إنهاء جميع إدعاءات أو حالات الحرب، واحترام واعتراف بسيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنظمة واستقلالها السياسي، وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة حرة من التهديد بالقوة واستعمالها. ففي هذه النقطة تأكيد للمطلب الإسرائيلي، الذي حدد بهدف إنهاء حالة الحرب وفرض شروط السلام على الدول العربية، بل تجاوز ذلك بإعطاء شرعية وجود دولة إسرائيل على الأراضي العربية، وحقها في العيش بسلام، وبحدود آمنة ودائمة ومعترف بها ؛ أي أن هناك فرض أمر واقع على الدول العربية، التي حاولت-حسب ادعاءات المؤسسة الدولية وموازين القوى الاستعمارية التي تأثرت

(١) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٨٣، ص٢٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالدعاية الصهيونية المغرضة - إبادة إسرائيل ورميها في البحر، وتجاهلت بدورها الاستفزازات الإسرائيلية قبل الحرب، من أجل جر الدول العربية إلى مواجهة غير معد لها، من أجل تحقيق نصر إضافي يساهم في تعزيز وجودها وتحقيق أهدافها.

وإننا نلاحظ أن قرار مجلس الأمن(٢٤٢) يراعي جميع الأهداف الإسرائيلية من الحرب، وهذا يفسر موازين القوى على الأرض، ومدى تراجع دور الأمم المتحدة عن تحقيق أهدافها، بل تحقق مصالح الدول العظمى، التي أيدت وبشكل كلي الجانب الإسرائيلي، متخليةً بذلك عن أهدافها وميثاقها وحياديتها.

أما من الناحية الاقتصادية، فإن مساحات الأراضي التي احتلت في الضفة الغربية والقدس العربية والجولان السوري وسيناء المصرية، فتحت مجالات اقتصادية لم يسبق لدولة إسرائيل أن حلمت بها، كما فتحت المجالات أمام الروح المعنوية اليهودية، سواء أكان ذلك على المستوى الداخلي، مما أوجد شهية لبناء مستوطنات جديدة، بهدف التوسع، منها ما هو اقتصادي، ومنها ما هو سياسي أيدلوجي، وكذلك الأمر بالنسبة للنقاط العسكرية، أم من الناحية الخارجية حيث أثرت أيدلوجياً على كثير من الحركات والأحزاب اليهودية، مما أدى إلى مزيد من الدعم لدولة إسرائيل، وتزايد الهجرة اليهودية إليها.

إن من أخطار القرار ٢٤٢ المباشرة أنه قبل إسرائيل كدولة ذات سيادة في المنطقة بلا تحفظ، وربط بين التزام الدول العربية وعضويتها في المنظمة الدولية بصورة مساعدة لإسرائيل، كما ضمن لإسرائيل حقها في السيادة والأمن والاستقلال.[١]

ونظراً لانحياز مجلس الأمن والقوى الاستعمارية العظمى تجاه دولة إسرائيل المعتدية، وتأثرها بموازين القوى على الأرض، فقد كان عمق التراجع يعبر عن عمق الهزيمة العربية وعجزها، وقناعة الدول الاستعمارية الكبرى أن دولة إسرائيل أصبحت من القوة مما يمكنها من تحقيق الوظيفة التي أنشئت من أجلها، وتسابقت هذه الدول في التقرب من هذه الدولة، والانبهار بما حققته خلال فترة وجيزة من إقامتها.

لذلك جاء الموقف الفلسطيني الرافض والموقف العربي المنقسم، ففي بيان للهيئة العربية العليا رفضت الهيئة القرار، واعتبرته تصفيةً للقضية الفلسطينية، وإضفاءً للصفة الشرعية على الدولة المحتلة، كما استنكرت الهيئة العربية العليا اعتراف القرار بدولة إسرائيل واستقلالها وسيادتها ووحدة أراضيها، ويميل إلى إجبار العرب على التنازل عن حقهم في فلسطين، والاعتراف بشرعية سيطرة إسرائيل على ٨٠% من أرض فلسطين،[٢] ومن ناحية أخرى أصدرت م.ت.ف بياناً في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٦٧م يرفض قرار مجلس الأمن بشدة [٣] وذلك للأسباب ذاتها، ولكن بلغة أكثر جدية وتفصيلاً.

---

(١) أ.مهدي عبد الهادي، المسالة الفلسطينية ومشاريع الحلول السياسية ١٩٣٤-١٩٧٤، المرجع السابق، ص٢٧٥.
(٢) المرجع السابق، ص٢٦٩.
(٣) المرجع السابق، ص٢٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعد مرحلة ما بعد صدور قرار (٢٤٢) من المراحل الأصعب التي مرت بها القضية الفلسطينية والقضايا العربية، وذلك لأسباب عدة من أهمها:

١. الانحياز الأمريكي المطلق لإسرائيل.

٢. التخلي عن البيان الثلاثي لعام ١٩٥٠م وبشكل علني وجريء.

٣. تغاضي أمريكا والدول الاستعمارية عن الاحتلال.

٤. انتهاج أمريكا والدول الاستعمارية العظمى سياسة جديدة تقوم -بدلاً من الطلب من إسرائيل الانسحاب بلا شروط -على مقايضة الأراضي التي احتلت بالاعتراف بإسرائيل،[١] كما تحولت السياسة الأمريكية من الحديث عن ضمان أمن الفريقين المتنازعين، والسلام الإقليمي بصفتها الدولة ذات النفوذ الأكبر في هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن إلى الحفاظ على أمن إسرائيل وسلامتها وحدودها، وكأن مصالحها مرتبطة مع دولة إسرائيل فقط، وقد يكون ذلك بسبب العجز العربي عن تقرير مصيره ومصالحه ضمن المصالح المتبادلة مع الدول الاستعمارية العظمى، وكانت المؤشرات لذلك، الدعم اللامحدود لدولة إسرائيل، سواء أكان ذلك من خلال الدعم السياسي في المحافل الدولية والإقليمية، أم العسكري من خلال تزويد جيش إسرائيل بأحدث الأسلحة الهجومية، أم الدعم الاقتصادي الذي مكنها من إقامة اقتصاد قوي، وبناء مستعمرات في الأراضي التي احتلت هي أقرب إلى المدن من المستعمرات الصغيرة، ومستوى الرفاه الذي مر به شعب دولة إسرائيل من خلال الدعم الاقتصادي اللامحدود.

وبدأت السياسة الخارجية الأمريكية مبادئ جديدة للسلام في الشرق الأوسط، مستندة إلى نتائج حرب حزيران، وظهرت كذلك مصطلحات مماثلة أهمها مصطلح الحدود الآمنة أو الحدود التي يسهل الدفاع عنها، والذي استخدم لأول مرة بعد حرب حزيران،[٢] ومن المؤشرات التي جعلت إسرائيل تتمادى في العدوان، القرار الذي اتخذته الكنيست الإسرائيلية بضم القدس الشرقية إلى القدس الغربية، وإعلان القدس الموحدة عاصمة لدولة إسرائيل الأبدية،[٣] ولولا الدعم الأمريكي والاستعماري لما أقدمت إسرائيل على هذه الخطوة، وإن سكوت مجلس الأمن على هذا القرار، هو مؤشر آخر على تراجع موقفه من القضية الفلسطينية.

---

(١) د.محمد عزيز شكري، البعد الدولي للقضية (الموسوعة الفلسطينية) القسم الثاني، الدراسات ، المجلد السادس، ط١، بيروت، ١٩٩٥، ص٢٥.

(٢) المرجع السابق، ص٢٦.

(٣) د.تيسير جبارة، تاريخ فلسطين، المرجع السابق، ص٣٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع
الطبيعة الفعلية للدولة الفلسطينية ووضعها القانوني الدولي

يختلف هذا الفرع عن الأسس النظرية التي يجب أن تقوم عليها الدولة الفلسطينية[١] بأنها تعتبر وصفاً موضوعياً للعناصر المادية التي يجب أن تلازم مفهوم الدولة التي يعتمد عليها الفقه في تحديد أركان الدولة من حيث الحقائق المادية المتصلة بعناصر الدولة ذاتها من حيث توافرها أو عدم توافرها على المستوى الواقعي، وتحدد وجود هذه العناصر في الدولة الفلسطينية في ضوء معطيات مادية متصلة بطبيعة الوضع القائم والفعلي في الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي ضوء الأبعاد القانونية لهذه العناصر.[٢] وهذا يحذونا لنتعرف على مفهوم الدولة وعناصرها.

أولاً: الأسس الفعلية للدولة الفلسطينية

١- مفهوم الدولة

رغم أن مفهوم الدولة قديم قدم التجمعات السياسية الإنسانية، إلا أن مصطلح الدولة يُعد مصطلحاً حديثاً نسبياً ولم يكن معروفاً في السابق، وبرز هذا المصطلح في أوروبا منذ بداية النهضة الصناعية، ودخل الوطن العربي منذ بداية القرن العشرين عندما قُسمت ممتلكات الدولة العثمانية على الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى، فأصل كلمة دولة (State) تعود إلى اللغة اللاتينية وبالذات كلمة (Status) التي تعني الحالة المستقرة.[٣]

وعرفت الدولة بأنها "شعب يقطن إقليماً جغرافياً محدداً ويخضع لتنظيم سياسي"[٤] فإذا حللنا عناصر التعريف المذكور عند فقهاء القانون الدولي نجدها شاملة الشعب، والإقليم، والتنظيم السياسي ذو السيادة،[٥] ولكن القانون الدولي لم يتوقفوا عند هذه العناصر الثلاثة، فقد أضافوا إليها قدرة الدولة في الدخول في علاقات متبادلة واحترام حقوق الدول، وتحملها واجباتها فضلاً عن ممارسة حقوقها، في ذات السياق يعرف الأستاذ جيرهارد فان (Van Gelhan) الدولة بأنها"الكيان الذي يتمتع بحقوق السيادة ويحترم احتراماً تاماً المبادئ والقوانين التي اعترفت بها الدولة المتحضرة"[٦] ويجد الأستاذ بول روتيه Routter "أن عناصر قيام الدولة تعتمد في الدرجة الأساسية على مركزها الدولي حيث يجب وجود سلطة عامة ليست قادرة على فرض القوانين الوطنية أو ممارسة الاختصاصات الداخلية فقط، بل يتوجب توافر القدرة لديها على ممارسة وظائف الدولة واختصاصاتها في خارج إقليمها وبالعلاقة مع الدول الأخرى"[٧]

---

(١) ويقصد بالأسس النظرية مجموعة الأسس القانونية لتوافر الحق الكامل والثابت للشعب الفلسطيني في إقامة دولته وفي تقرير المصير بموجب قرار رقم ١٨١ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(٢) د.محمد شوقي عبد العال، الدولة الفلسطينية دراسة سياسية قانونية في ضوء مبدأي الاستمرارية والفاعلية، القاهرة، ١٩٩١، ص٢٦١-٢٩٨.

(٣) د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص٢١٢.

(٤) د.عبد العزيز رمضان علي الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر فلسفة في القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط١، ٢٠١٢، ص٢١.

(٥) د.سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص٢١٢.

(٦) غالاهان، جيرهارد فان، القانون بين الأمم، الجزء الأول، ترجمة عباس العمر، دار الآفاق، بيروت، ١٩٧٠، ص٧٤.

(٧) روتيه، بول، التنظيمات الدولية، ترجمة أحمد رضا، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٧٨، ص١٤٤-١٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالدول ليست مجموعة عناصر مادية أفرزها تطورها الاجتماعي وقسمت إلى طبقتين حاكمة ومحكومة بل هي نتاج تطور قانوني يحدد حقوق كل فئة وواجباتها، سواء على المستويين الداخلي والدولي، أما الدولة عند استكمالها وتطورها القانوني الداخلي لا يجوز لها أن تتمسك بسلطتها أو سيادتها التي تستمدها من قانونها الداخلي للتهرب من أي التزام تتحمله بموجب القانون الدولي، فعليه بدأ الفقه الدولي مبكراً في البحث عن قيود تكبح جماح الدول وادعاءاتها في السيادة المطلقة ووجوب ربطها بالخضوع لقواعد القانون الدولي أسوة بخضوعها لقواعد القانون الداخلي.[١]

فعليه فإن القانون الدولي المعاصر يعرف الدولة "هي التي تخضع للقانون وتستمد كامل حقوقها وواجباتها واختصاصاتها في الداخل أو في الخارج منه"[٢] وهذا يعني أن الدولة تستكمل عناصر نشوئها من وجود شعب وإقليم وتنظيم سياسي في شكلها كظاهرة اجتماعية، ولكن في كونها شخص قانوني دولي يتحدد معيار تميزها في خضوعها للقانون الدولي المعاصر.

٢- عناصر الدولة

سندرس توافر عناصر الدولة في الدولة الفلسطينية أم عدم توافرها حتى نستطيع أن نحكم بكامل سيادة الدولة الفلسطينية على أرض فلسطين أم لا.

أ. الإقليم:

ويقصد بذلك أن ممارسة الدولة الولاية الجغرافية والقانونية على منطقة جغرافية واضحة الحدود والمعالم دون خضوع هذه المنطقة الجغرافية لأي سيادة أخرى ويسمى في الفقه الدولي الملكية الإقليمية ويوجد تلازم حتمي بين مفهوم السيادة ومفهوم الملكية الإقليمية،[٣] فإقليم الدولة الفلسطينية هو تلك الرقعة الجغرافية التي يختص بها ويمتلكها الشعب الفلسطيني بصفة دائمة ومستمرة، وتمارس عليها السلطة الفلسطينية سلطات مادية وفعليه مع استبعاد أي تنازع قانوني بشأن ملكية هذا الإقليم مع طرف آخر،[٤] وهذا وهذا الإقليم عملياً هو الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية.[٥]

جاء في المادة الرابعة من اتفاق إعلان المبادئ بأن "الولاية سوف تغطي ولاية المجلس منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع الدائم. يعتبر الطرفان الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة مناطقية واحدة، يجب المحافظة على وحدتها وسلامتها خلال الفترة الانتقالية"[٦].

---

(١) د.عبد العزيز رمضان علي الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر فلسفة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣٥.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص٢٢.

(٣) د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣٢٨.

(٤) انظر د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣٢٨.

(٥) أن الأرضي التي احتلتها إسرائيل في حرب حزيران عام ١٩٦٧م تخضع لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م هذا هو المتعارف عليه في القانون الدولي والمجموعة الدولية .

Lautepact/ Oppenheim. International Law & London, New York. ١٩٦٥. p: ١٢٩.

(٦) اتفاق إعلان المبادئ أوسلو الموقع بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبهذا النص الصريح فإن الاحتلال الإسرائيلي قد أقر بأن الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة جغرافية واحدة يجب المحافظة على وحدتها وسلامتها خلال الفترة الانتقالية.[١]

واستناداً للمادة السابقة فإنه يستدل منه أن الوحدة الجغرافية تعتبر منفردة ومنفصلة عن إقليم دولة إسرائيل مع التأكيد على المحافظة على وحدة سلامتها الجغرافية في المرحلة الانتقالية، وتشكل هذه المادة أساساً في نطاق أعمال الفصل الجغرافي بين هذه الوحدة الجغرافية وبين دولة إسرائيل، وتتضمن إقراراً بوجود إقليم يخضع إدارياً لسيطرة الإدارة العسكرية الإسرائيلية، ولكنه لا يتبعها جغرافياً ولا يعد امتداداً قانونياً لهذه الدولة[٢] ولهذا الإقليم صفات محددة وتميز خاص يعود إلى الطبيعة القانونية التي يقوم عليها، فإن المادة تحتوي على الوصف الدقيق في تحديد هذا الإقليم بالاسم دون الخوض في رابطته القانونية بالمرحلة النهائية[٣] بل اكتفت بالإشارة إلى أن التحديد للوحدة الجغرافية يتم في المرحلة الاتفاق النهائية، بما أن أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة تم وصفها بأنها "single territorial unit" "وحدة إقليمه واحدة" يعتبر اعترافاً صريحاً من جانب الاحتلال الإسرائيلي بخصوصية طبيعة الوضع القانوني للضفة الغربية وقطاع غزة سواء كان هذا الاعتراف عن طريق الفصل الجغرافي باعتبارها وحدة جغرافية منفصلة عنها دون تحديد مباشر ماهية الطبيعة القانونية لهذه الوحدة الجغرافية، ورغم ذلك فإن هذا النص لم يعالج باعتبار الضفة الغربية وقطاع غزة مناطق محتلة، فلم يرد في أي مادة من مواد إعلان المبادئ، إنما اكتفت المادة الخامسة والسابعة فقرة الثانية والخامسة والمادة التاسعة فقرة الثانية بالإشارة إلى وجود الإدارة العسكرية في المناطق المحتلة التي تعتبر من مستلزمات الاحتلال العسكري مما لا يدعو مجالاً الاعتراف غير المباشر بأن هذه الأراضي محتلة، ولكن القواعد القانونية الخاصة بالاحتلال ومعاملة الضفة الغربية وقطاع غزة على أساس أنهما مناطق محتلة مع مراعاة الأحكام الواجبة التطبيق في هذه الأراضي التي لم يرد ذكرها ولا حتى على سبيل الاستدلال في هذه الاتفاق،[٤] وهذا يعتبر من المضاعفات القانونية التي لم يعالجها الاتفاق ومن السلبيات القانونية التي لم يراعها الطرف الفلسطيني.[٥]

السؤال الذي يطرح نفسه لماذا لم يؤكد الاتفاق على أن هذه الأرضي هي أراضي محتلة حتى يسهل علينا الحكم والتحليل القانوني والتواصل إلى النتيجة الحتمية بتوفر مستلزمات الإقليم للدولة الفلسطينية، في حالة اعتراف بهذا فإنه يُلزم الاحتلال الإسرائيلي بمعاملة هذه الأراضي من الناحية الجغرافية والقانونية على أنها أراضي محتلة حسب ما ورد في اتفاقية جنيف الأربع لحماية السكان المدنيين وقت الحرب.[٦]

---

(١) المادة الرابعة من اتفاق إعلان المبادئ أوسلو الموقع بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٣م.

(٢) تحمل هذه المادة مدلولات فصل جغرافي وقانوني بين إقليم الاحتلال الإسرائيلي وإقليم الدولة الفلسطينية.

(٣) المادة الرابعة من اتفاق إعلان المبادئ اكتفت بالإشارة إلى أن الوحدة الجغرافية سيتم المحافظة علي وصفها القانوني الحالي حتى نهاية المرحلة التفاوضية دون الخوض في الطبيعة القانونية لهذه المرحلة.

(٤) لم يشر بشكل صريح اتفاق إعلان المبادئ بأن الضفة الغربية وقطاع غزة أراضي محتلة تخضع لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، ولكن تم الإشارة إليها بطريق غير مباشر من خلال مصطلح "الإدارة العسكرية والمدنية" أنها أراضي محتلة.

(٥) ذكرت المادة السادسة الفقرة الأول والمادة الثالثة عشر الفقرة الأولى من اتفاق إعلان المبادئ تم ذكر مؤسسات الاحتلال دون تحديد الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات في الفترة الانتقالية.

(٦) المادة الخامسة من إعلان المبادئ لم يحسم تعريف ماهية الوحدة الجغرافية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن الاحتلال الإسرائيلي لا يعترف بالضفة الغربية وقطاع غزة على أنها أراضي محتلة، وقد أكد الاتفاق إعلان المبادئ على ذلك، وهذا يعتبر فخاً قانونياً وقع فيه الطرف الفلسطيني، بالأخص المادة الخامسة من الاتفاق التي تعتبر مسألة إقليم الدولة لم يُحدد ويخضع لاتفاق الطرفين الاحتلال الإسرائيلي والطرف الفلسطيني، بذلك تم تجريد السلطة الفلسطينية من حقها الكامل في الملكية المطلقة على إقليم الضفة الغربية وقطاع غزة، فلا تنفرد السلطة الفلسطينية بملكية الإقليم من حيث السيطرة المادية والفعلية.[١]

وفقاً للقاعدة القانونية التي تقضي بوجود وتوافر رقعة جغرافية معنية لكي تبسط السلطة الفلسطينية سيادتها عليها وتقيم عليها السكان بصفة دائمة ومستقرة، يجب أن يشكل الإقليم عمقاً جغرافياً واحداً فيما بينه، أي أن يكون الإقليم متصلاً جغر افياً بين أجزائه، وأن تكون أجزائه مفتوحة على بعضها البعض.[٢]

وعليه فلا يمكن الحديث عن إقليم الدولة الفلسطينية من الناحية العملية إلا في حالة الاتصال الجغرافي بين مدنها وقراها على الرغم من وجود هذا الإقليم من الناحية النظرية.

فيعتبر هذا المعيار قانوني وموضوعي حاسم لا يقبل التحفظ عليه، مما يدلل على ذلك من الناحية الفعلية لا وجود للاتصال الجغرافي بين أجزاء الدولة الفلسطينية وبسط نفوذها على الضفة الغربية وقطاع غزة كعدم الاتصال بين جنين ونابلس ورام الله وغزة ، فاختصاص السلطة الفلسطينية محدود ومحصور في نطاق معين وخاص.[٣]

فمفهوم إقليم الدولة الفلسطينية يتطلب أن يكون اختصاص السلطة الفلسطينية بإقليم معين من حيث السيطرة المادية والفعلية على الأشخاص والأموال والموارد الطبيعية، ومصادر المياه، وطبقات الجو التي تعلو سطح الأرض، والحدود، وخطوط الكهرباء، وأن تكون منفردة بامتلاكها الإقليم بدون قيد أو شرط، ووجود حدود جغرافية محدودة وقائمة لهذا الإقليم ومتصلة اتصالاً مادياً بين أجزائه، [٤] وتثبت هذه النتيجة ما ورد في نص القرار (١٨١) من الناحية النظرية، ولكن المشكلة تثور أن إقليم الدولة الفلسطينية يجب أن يشكل من الناحية الفعلية والمنطقية وحدة جغرافية معينة لاعتبارات ممارسة سلطة الدولة، ولكن الوضع الفعلي والحالي لا يشكل إقليم الدولة الفلسطينية عمقاً جغرافياً واحداً بمعنى أنه غير متصل الأجزاء فمن الصعب اعتبار إقليم الدولة الفلسطينية قائم، وكذلك تشكل المستوطنات والمراكز العسكرية الإسرائيلية ومسألة الحدود معوقات قانونية وعملية فعلية لإقامة الدليل عملياً على وجود إقليم الدولة الفلسطينية بالتالي فإن السلطة الفلسطينية لا تنفرد بامتلاك الضفة الغربية وقطاع غزة.

ب. الشعب

هو العنصر الأساسي في تكوين الدولة، لا يتصور وجود دولة من دون العنصر البشري المكون لها، كما لا يشترط عدد معين لأفراد الشعب،[٥] ويدور محور كثير من الدراسات حول البحث عن توافر الأسس المعنوية

---

(١) انظر الحكم الذاتي مقدمات ونتائج مجلة الشؤون الفلسطينية العدد ٨٥، ١٩٧٨، ص٤٢-٤٧.
(٢) د.علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام المبادئ والأصول، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص١٠٢.
(٣) د.وليد محاميد، الدولة الفلسطينية من زاوية القانون الدولي، مرجع سابق، ص٢٣.
(٤) المرجع السابق، ص٢٦.
(٥) د.علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام المبادئ والأصول، مرجع سابق، ص٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كنضوج مسألة حق تقرير المصير بالنسبة للشعب الفلسطيني وإيمانه بالمصير المشترك ويضاف إلى ذلك العناصر الذاتية والإرادية بين أفراد الجماعة الوطنية، والموضوعية كاللغة والدين وحده الأصل والعادات والتقاليد والثقافة والترابط والاتصال الجغرافي في ثبوت مفهوم الشعب لدى مواطني الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية وفلسطيني المهجر، خلصت هذه الدراسات نتيجة التحليل النظري المقرون بالأدلة وبقرارات الأمم المتحدة[١] إلى أن الشعب الفلسطيني مستكمل لكافة العناصر اللازمة لاعتباره شعباً يتمتع بحق تقرير المصير، فالعديد من مواد اتفاق إعلان المبادئ تتضمن بشكل صريح حق الشعب الفلسطيني والشعب الإسرائيلي في ممارسة حقوقهما الشرعية والسياسية والعيش بسلام ويتجلي ذلك بوضوح في المواد[٢] ٣، ٦، ٩، ١٠، ١١، ١٢.

ج. السيادة

يلزم لقيام الدولة ضرورة توافر السلطة العمومية الحاكمة التي تتولى الإشراف على أفراد الشعب والإقليم وإدارة المرافق العامة في الدولة لكي تحفظ كيانها وتحقق استقرارها، ويعتبر عنصر السيادة هو المعيار القانوني الذي يميز الدولة عن غيرها، فمظاهر السلطة السياسية للدولة هي ممارسة اختصاصاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية على إقليمها وأفراد شعبها.[٣]

فالسيادة الفلسطينية على الضفة الغربية وقطاع غزة من الناحية النظرية بأن الشعب الفلسطيني يملك السيادة على أرض فلسطين انطلاقاً من الأساس القانوني الذي يرتكز على الترابط العضوي بين الشعب والتاريخ والأرض، فعلاقة الشعب الفلسطيني بأرضه هي علاقة قانونية مباشرة تستند إلى حق تقرير المصير، وهذا ما يتفق عليه الفقه القانوني العربي والدولي إلى حد ما، فحكم الدولة العثمانية لم ينه سيادة الشعب الفلسطيني على أرضه والانتداب البريطاني يعتبر مرحلة انتقالية لم تنتقل بموجب ملكية إقليم فلسطين إلى بريطانيا، ولقد اعتبرت المادة (٢٢) من عهد عصبة الأمم أن الأقاليم العربية التي كانت تابعة للدولة العثمانية – ومن بينها فلسطين – أقاليم جاهزة للاستقلال، حيث بلغت درجة من الرقي والتقدم تجعل من الممكن الاعتراف بها كذلك، ولذلك فقد وضعت هذه الأقاليم ضمن مجموعة (أ) من الانتداب التي لا يتطلب الأمر بالنسبة لها سوى إسداء النصح والمعونة إلى أن يأتي الوقت الذي يمكنها فيه الاعتماد على نفسها، وهكذا فإن حق فلسطين في الاستقلال التام هو حق ثابت قانوناً، فهي قد استعادت استقلالها من التبعية العثمانية، وقد التزم الحلفاء باحترام ذلك الاستقلال وتمسك به شعب فلسطين، وعليه فإن مبدأ حق تقرير المصير أصبح حقا ثابتاً في القانون الدولي وله أهمية كبيرة في الوقت الحاضر ، وأن أي انتهاك لهذا الحق يصبح باطلا ولاغيا ولا يرتب أي أثر ، ويترتب على ذلك اعتبار الانتداب باطلا لتعارضه مع هذا المبدأ وفقاً لنص المادة ٢٢ من الميثاق، [٤]

---

(١) د.صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي، مرجع سابق، ص٨٨-٩٥.

(٢) انظر مواد اتفاق إعلان المبادئ الموقع ١٩٩٣م.

(٣) د.علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام المبادئ والأصول، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٤) فلسطين كانت تتمتع بمقومات الشخصية الدولية، لأنها كانت خلال مرحلة عصبة الأمم الممثلة للشرعية الدولية من فترة ما بين الحربين العالمتين الأولى والثانية. مراجعة عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومع التطابق التام بين أحكام القانون الدولي بعدم جواز وشرعية الاحتلال بالقوة[١] وبين حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، كل هذه العوامل تُعد الأسس القانونية باعتبار الشعب الفلسطيني صاحب السيادة على أرضه.[٢]

وأما النظرية الثانية في الفقه القانوني الإسرائيلي وبعض الفقهاء الغربيين[٣] ذهبوا إلى عدم امتلاك الشعب الفلسطيني للحقوق السيادية على أرض فلسطين استناداً على أن الشعب الفلسطيني لم يمارس سلطات واختصاصات سيادية فعلية على هذه الأرض، فالتنازل القائم من الحكم العثماني عن الحقوق السيادية على ارض فلسطين لصالح بريطانيا وفق اتفاقية لوزان ١٩٢٣/٧/٢٩م، ومن ثم انتقال هذه الحقوق إلى صك الانتداب، ومن ثم انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين أدت إلى عدم ممارسة هذه السيادة من أي طرف، وبالتالي أصبح الوضع القانوني في فلسطين في وضع فراغ قانوني، بمعنى أنه بانتهاء الانتداب على فلسطين تصبح السيادة على أرض فلسطين معلقة، فالشعب الذي يملك مقومات حق تقرير المصير يستطيع إثبات ذاته على ذلك الإقليم يعتبر هو صاحب الحقوق السيادية عليها وهذا ما اصطلح تسميته في الفقه الدولي بالحق المادي.

ولكن في كلا الحالتين يعتبر الشعب الفلسطيني صاحب حق السيادة في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، ولكن الاختلاف هل للشعب الفلسطيني صاحب الحقوق السيادة الكاملة على أرض فلسطين، أم هو صاحب الحقوق السيادية على الضفة الغربية وقطاع غزة فقط دون القدس الشرقية.[٤]

نخلص إلى أن الشعب الفلسطيني هو صاحب الحق السيادي على فلسطين من الناحية النظرية، ولكن من الناحية العملية والفعلية فهناك بعض المعوقات التي تؤدي إلى انتقاص من سيادة الدولة الفلسطينية على إقليمها في حالة قيامها.[٥]

ثانياً: الوضع القانوني الدولي للدولة الفلسطينية

وعلى ضوء ما سبق ذكره وما استقر عليه الفقه الدولي بخصوص الوضع القانوني الدولي للضفة الغربية وقطاع غزة ومالا زالت أراضي محتلة، فإن السلطة الفلسطينية تسيطر فقط على (٣٧%) من مساحة الضفة الغربية، و(٥٥%) من أراضي قطاع غزة، حيث أن الاحتلال الإسرائيلي قام بمصادرة نصف أرض الضفة الغربية لأهداف عسكرية ولأغراض إقامة المستوطنات.[٦]

فإن عنصر الأرض يعتبر من العناصر المهمة بالنسبة للدولة الفلسطينية مع التأكيد أن السلطة الفلسطينية لا تستطيع تعزيز نمو الدولة الفلسطينية من الناحية الجغرافية، بينما الاحتلال الإسرائيلي يملك القدرات العسكرية والاقتصادية والأمنية لزيادة المستوطنات في داخل إقليم الدولة الفلسطينية، فعليه يبقى النشاط القانوني للدولة الفلسطينية محصوراً ومقيداً في إقليم محدود مع عدم وجود اتصال جغرافي وقانوني

---

(١) Cattan. H., Palestine and International Law, London. ١٩٧٣. p:٤٣.

(٢) د.وليد محاميد، الدولة الفلسطينية من زاوية القانون الدولي، مرجع سابق، ص٢٩.

(٣) McNair, A., Minincipal effects of belligerent, LQR, Cambridge, ١٩٦٦. p:٦٣.

(٤) وهذا ما ورد في نص قرار التقسيم رقم ١٨١ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(٥) د.وليد محاميد، الدولة الفلسطينية من زاوية القانون الدولي، مرجع سابق، ص٤٠.

(٦) د.وليد محاميد، الدولة الفلسطينية من زاوية القانون الدولي، مرجع سابق، ص٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بين هذه الأقاليم، وهذا يؤدي بدورة إلى خنق الدولة الفلسطينية في نطاق ضيق، فمن الناحية العملية لا تستطيع تنفيذ برامج الحكومة والتخطيط المركزي، وتطوير المؤسسات وتنفيذ الأنظمة الإدارية بشكل فعال.[١]

فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي ملزمة باحترام قواعد وأحكام قانون الاحتلال الحربي في تلك الأراضي، والتي تتمثل في عدم جواز تدخلها في الحياة اليومية للمواطنين الفلسطينيين فيها مع وجوب تمكينهم من تسيير وإدارة شؤونهم بأنفسهم، وفي الوقت نفسه فإنه يقع على عاتق سلطات الاحتلال لإسرائيلي واجباً يتمثل في تأمين سير الحياة في تلك الأراضي بشكل طبيعي لا العمل على تعطيلها، لأن قواعد قانون الاحتلال الحربي تراعي تحقيق التوازن بين مصالح السكان المدنيين الجديرين بالحماية وبين حق سلطات الاحتلال في حماية قواتها طوال فترة الاحتلال.[٢]

وبعد التحليل المستفيض لوضع الضفة الغربية وقطاع غزة توصلنا لنتائج أن السلطة الفلسطينية لا تستطيع أن تبسط كامل سيادتها على الضفة الغربية وقطاع غزة بالأخص مع وجود المستوطنات والقواعد العسكرية والمعابر الحدودية بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وكذلك لا تستطيع الدولة الفلسطينية امتلاك الولاية الجغرافية والقانونية في حالة قيامها، بالأخص إذا أخذنا بعين الاعتبار سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على مصادر المياه والمعابر الحدودية والمناطق الإستراتيجية والسيطرة المادية على الضفة الغربية وقطاع غزة، فهي سلطة غير مطلقة ومقيدة في رغباتها وإرادتها ولا تستطيع فرض سلطانها بشكل قاطع، فالسيادة هي ملكية وتثبيت للدولة الفلسطينية من خلال ممارستها الفعلية الكاملة على إقليم الضفة الغربية وقطاع غزة وفرض سيطرتها المادية والقانونية على الإقليم وعلى الأشخاص المتواجدين فيه، ويجب أن تعبر عن إرادة حرة منفردة بحيث لا يقيدها في تصرفاتها إلا أحكام القانون الدولي العام.[٣]

وقد جاء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار، وتناولت المحكمة الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة سنة ١٩٦٧م، ووضع المستعمرات، ووضعت السابقة القضائية الأسمى في هذا الشأن وقالت:"احتلت إسرائيل في سنة ١٩٦٧ الأراضي الواقعة بين الخط الأخضر والحدود الشرقية السابقة لفلسطين زمن الانتداب خلال الصراع المسلح بين إسرائيل والأردن، وبموجب القانون الدولي العرفي، كانت هذه الأراضي بناءً على ذلك، أراض محتلة وكان لإسرائيل فيها وضع السلطة القائمة بالاحتلال، ولم يكن للأحداث التي حدثت بعد ذلك في هذه الأراضي "معاهدة وادي عربه واتفاقيات أوسلو" أي أثر يؤدي إلى تغيير هذه الحالة، وجميع هذه الأراضي بما فيها القدس الشرقية ما زالت أراضٍ محتلة وما زالت إسرائيل لها وضع السلطة القائمة بالاحتلال".[٤]

يتبين لنا من ذلك أن الشعب الفلسطيني من الناحية النظرية هو صاحب الحق السيادي على فلسطين، ولكن من الناحية الفعلية توجد معوقات تؤدي إلى انتقاص من سيادة الدولة الفلسطينية على إقليمها.[٥]

---

(١) المرجع السابق نفسه، ص٢٤.

(٢) د.التكروري، عثمان و ياسين، عمر، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص١١٢.

(٣) د.وليد محاميد، الدولة الفلسطينية من زاوية القانون الدولي، مرجع سابق، ص٣٩.

(٤) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، الفقرة (٧٨) نقلاً عن د.عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص١٤٤.

(٥) د.وليد محاميد، الدولة الفلسطينية من زاوية القانون الدولي، مرجع سابق، ص٣٩-٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: المركز القانوني لقبول فلسطين دولة غير عضو"مراقب"

حرصت الأمم المتحدة على أن تصف حقوق الشعب الفلسطيني في كثير من قراراتها؛ بأنها حقوق غير قابلة للتنازل عنها، وغير قابلة للتقادم أو الاستيلاء عليها، وكان من بين تلك الحقوق حق إقامة الدولة الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والاستقلال، فعلى ذلك جاء التوجه الفلسطيني الثاني إلى الأمم المتحدة للحصول على دولة مراقب غير عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة[١]، ويأتي هذا التوجه بعد أن أجهض التوجه الفلسطيني الأول في أيلول ٢٠١١ للحصول على دولة كاملة العضوية في ظل وجود قوى عظمى "الولايات المتحدة الأمريكية" المؤثرة على صنع القرار في مجلس الأمن حالت دون حصول فلسطين على عضوية كاملة في الأمم المتحدة، وفي التوجه الثاني في ٢٠١٢ لم تفلح القوى العظمي في تعطيل التصويت لصالح قبول فلسطين كدولة مراقب في الجمعية العامة، ذلك بعد حصولها على العضوية بأغلبية الأصوات، وأصبحت بموجبها الدولة (١٩٤) في الجمعية العامة، وبهذه المكانة الجديدة تصبح فلسطين الدولة الثانية في الجمعية العامة بهذه الصفة بعد دولة"الفاتيكان"، بناء على ذلك سنتناول هذه المكانة الجديدة والآثار المترتبة عليها.

أولاً: قبول عضوية فلسطين كدولة غير عضو"مراقب" في الأمم المتحدة

في ظل مواجهة الاحتياجات الحقيقية التي تطرأ على المجتمع الدولي، تطور نظام المراقبين داخل منظمة الأمم المتحدة من خلال ممارسات السكرتير العام للمنظمة، وممارسات الجمعية العامة، حيث تمتعت بعض الدول بصفة المراقب، بحيث تُعد مشاركة الدول غير الأعضاء في أعمال المنظمة كمراقبين نتيجة طبيعية لفلسفة الميثاق في جعل المنظمة منظمة عالمية، ونتيجة طبيعية لمخاطبة أحكام الميثاق للدول غير الأعضاء بالمنظمة.[٢]

كما يجوز للمنظمة أن تمنح صفة مركز المراقب في الأمم المتحدة، هذه الصفة من الناحية القانونية لا يوجد ما يمنع منحها في المنظمة، والدولة التي تتمتع بصفة المراقب في الأمم المتحدة دولة الفاتيكان[٣]، وحصلت منظمة التحرير الفلسطينية سابقاً على عضو مراقب في الأمم المتحدة، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢٣٧ بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٧٤، أما منظمة التحرير الفلسطينية فهي تنشط في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٤ تحت وضع "كيان بصفة مراقب"، واستعيض عن تسمية "منظمة التحرير" بتسمية "بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين" بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٨[٤]، وبموجب ذلك يتم دعوتها إلى الاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمراتها والمشاركة في أعماله، والمشاركة في المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة.[٥]

---

(١) أ.خالد إسماعيل محمود الناقة، الاعتراف بالدولة الفلسطينية ومدى قبول عضويتها في الأمم المتحدة، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، معهد البحوث والدراسات العربية قسم البحوث والدراسات القانونية، ٢٠١٣، ص١٧٢-١٧٣.

(٢) د.محمد سامح عمرو، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨/١٩٩٩، ص٢٩٤.

(٣) د.سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية،(٩)، الأمم المتحدة الجزء الأول، الحامد للتوزيع والنشر، عمان، ط١، ٢٠١١، ص٢٤٥.

(٤) د.سليم محمد الزعنون، الأبعاد السياسية القانونية المترتبة على الاعتراف بدولة فلسطين، منشور بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ فلسطين بيتنا، http://www.pal-home.net/ar/categories/٧٥٠٠٩.html

(٥) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين ١٩٤٧ - ١٩٧٤، بيروت، ط ٣، ١٩٩٣، مج١ ، ص ١٥٦ – ١٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن المراقبين يتمتعون ببعض الحقوق، ولكنها لا تساوي ما يتمتع به الدول الأعضاء من حقوق مكفولة ناتجة عن اكتسابها صفة العضوية الكاملة بالمنظمة، وعليه لا يشارك المراقب على أعمال الأمم المتحدة بشكل عام، إنما يشارك في اجتماعات الجمعية العامة وأجهزتها الرئيسية والمؤتمرات التي تنعقد تحت رعايتها، ولا يتمتع المراقبون عند مشاركتهم في اجتماعات الجمعية العامة وأجهزتها الرئيسية بحق التصويت، إنما يقتصر حقهم فقط على المشاركة في الموضوعات والمسائل التي تتصل بهم أو تمس مصالحهم.[١]

ما حدث في لجنة قبول الأعضاء الجدد التابعة لمجلس الأمن حال دون صدور توصية إيجابية للطلب الفلسطيني للحصول على عضوية كاملة في الأمم المتحدة في أيلول ٢٠١١ قد تسبب في عدم اكتساب العضوية الكاملة للدولة الفلسطينية في الأمم المتحدة في تلك المرحلة، وذلك بسبب الفيتو الأمريكي في مجلس الأمن المعروف بسلبيته للحقوق الفلسطينية المشروعة، فلم تصدر توصية إيجابية من لجنة الأعضاء الجدد في مجلس الأمن للطلب الفلسطيني المُقدم.[٢]

بالرغم من ذلك عقدت لجنة متابعة مبادرة السلام العربية اجتماعين الأول في العاصمة القطرية الدوحة يوم ٢٠١٢/٧/٢٢، والثاني في القاهرة يوم ٢٠١٢/٩/٥، وفي الاجتماعين اتفقت الدول العربية بالإجماع على أن تبدأ فلسطين والمجموعة العربية وبمشاركة الأمين العام للجامعة العربية "د.نبيل العربي" المشاورات مع كافة المجموعات الدولية بصياغة مشروع قرار يقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة لرفع مكانة فلسطين إلى دولة "مراقب" غير عضو في الأمم المتحدة.[٣]

وبالرغم من ذلك فإن التوجه للأمم المتحدة أثار حفيظة كل من الولايات المتحدة الأمريكية ودولة الاحتلال الإسرائيلي، حيث تواصلت الضغوطات والتهديدات من الولايات المتحدة وإسرائيل لثني القيادة الفلسطينية عن التوجه إلى الأمم المتحدة، من فرض حصار اقتصادي ومالي شامل على الضفة الغربية من قبل الاحتلال الإسرائيلي، ووقف تحويل أموال الضرائب التي تجنيها إسرائيل من الفلسطينيين إلى السلطة الفلسطينية، وقف الدول المانحة تمويلها ودعمها للسلطة الوطنية الفلسطينية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية ضغوط واتخاذ إجراءات بحق أي دولة تصوت لصالح القرار.[٤]

ويرجع سبب التخوف الإسرائيلي والأمريكي من التوجه الفلسطيني للأمم المتحدة إلى أن إسرائيل اكتسبت شرعية وجودها من قرار الجمعية العامة (١٨١) لسنة ١٩٤٧، والقاضي بوجود دولتين إسرائيلية وفلسطينية، وأن التوجه الفلسطيني للحصول على دولة مراقب غير عضو يكتسب شرعيته من نفس القرار السابق، ويعطي شرعية للدولة الفلسطينية، وهذا ما يفزع الاحتلال الإسرائيلي لأن اكتساب فلسطين لدولة

---

(١) د.محمد سامح عمرو، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٢٩٤.

(٢) المستشار/نبيل الرملاوي، دولة فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة بصفة مراقب له أهمية قصوى في هذه المرحلة، وكالة الإنباء والمعلومات الفلسطينية

"وفا"http://www.wafa.ps/arabic/index.php?action=detail&id=١٢١٨١٨.

(٣) د. صائب عريقات، فلسطين "دولة غير عضو"، اليوم التالي؟، منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة شئون المفاوضات، فلسطين الدراسة رقم (١١)، ٢٠١٢، ص٨-٩.

(٤) مجلة البيادر السياسي، رغم التهديدات والضغوطات الممارسة .. إصرار فلسطيني على التوجه للأمم المتحدة عدد ١٠٢٧ نشر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٧..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مراقب غير عضو في الأمم المتحدة ينهي عملية التنازع التي افتعلتها إسرائيل واعتبرت الأراضي الفلسطينية أراضي متنازع عليها ويكسبها صفة الإقليم المحتل، بما يحفظ حدوده وسيادته استناداً لقرار مجلس الأمن (٢٤٢).[١]

وبتاريخ٢٠١٢/١١/٢٩ ، تقدمت فلسطين وعبر مجموعة من الدول العربية والصديقة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروع قرار يتناول ترفيع مكانة فلسطين إلى دولة "مراقب" غير عضو في الأمم المتحدة، وعليه تناول الطلب الفلسطيني المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة و المعنون (مكانة فلسطين في الأمم المتحدة)، التأكيد على مجموعة من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة التي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وعلى تحقيق مبدأ الحقوق المتساوية استناداً إلى القرار رقم ١٨١ الصادر بتاريخ ١٩٤٧، والتأكيد على مبدأ ميثاق الأمم المتحدة بعدم جواز الحصول على الأراضي بالقوة تأكيداً على قرارات مجلس الأمن الدولي ذات العلاقة، بما فيها القرارات ٢٤٢ بتاريخ ١٩٦٧ ، و٣٣٨ سنة١٩٧٣، وقرار٤٤٦ بتاريخ ١٩٧٩، وقرار ٤٧٨ بتاريخ ١٩٨٠، قرار ١٣٩٧ سنة ٢٠٠٢ قرار ١٥١٥ سنة ٢٠٠٣ ، و قرار١٨٥٠ سنة ٢٠٠٨، والتأكيد على انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين في زمن الحرب بتاريخ ١٩٤٩.[٢]

والجدير ذكره ركز مشروع القرار على وضع دولة مراقب في الأمم المتحدة دون المساس بالحقوق والامتيازات المكتسبة ودور ومكانة منظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني، بموجب القرارات والممارسة ذات الصلة، وأكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واستقلاله في دولته فلسطين على أساس حدود سنة ١٩٦٧، ونص على حث جميع الدول والوكالات المتخصصة و المنظمات في نظام الأمم المتحدة على مواصلة دعم و مساعدة الشعب الفلسطيني فغي نيل حقه في تقرير المصير و الاستقلال والحرية، وأكد الطلب أن الحراك الفلسطيني من أجل الحصول على اعتراف دولي وعضوية في الأمم المتحدة لا يؤثر على مكانة منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني.[٣]

وأن اعتراف الأمم المتحدة بفلسطين لا يغير في حد ذاته من القوانين الداخلية لمنظمة التحرير الفلسطينية على الرغم من أن مشروع القرار المقدم تناول الإبقاء على الوضع التمثيلي لمنظمة التحرير الفلسطينية، إلا أن هناك من يرى بعض المخاطر فيما يخص وضع التمثيل الفلسطيني، فمن المعروف وفقاً للقانون الدولي أن منظمة التحرير الفلسطينية تمثل الشعب الفلسطيني في كافة مناطق تواجده في الداخل والخارج وهو تمثيل أوسع وأشمل بالنسبة للفلسطينيين، وعليه ينبغي التعامل بحظر مع مسألة التمثيل لما لذلك من مخاطر قانونية، وضمان التمثيل لها كحركة تحرر وطني لأن مفهوم التمثيل لها هو أوسع وأشمل من مفهوم الدولة في القانون الدولي، حيث أن القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني لم يجيزا لحركات التحرر

---

(١) أ.علي أبو حبله، ما هي مبررات التخوف الإسرائيلي من التوجه الفلسطيني للأمم المتحدة، نشر في نقطة وأول السطر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ http://www.noqta.info/page-٤٧٠٥٤-ar.html .

(٢) د.عبد الحكيم سليمان وادي، وضعية دولة فلسطين في الأمم المتحدة على ضوء أحكام القانون الدولي. الاستحقاقات والاستثناءات، نشر في دنيا الوطن بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣٠،

http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/٣٠١٥٥٦.html

(٣) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوطني التنازل عن أرض أو تبادل أرض مع الدولة المحتلة، في حين أنه أعطى الدول الصلاحيات وفقاً للقانون الدولي بتبادل الأراضي لأن ذلك يعتبر من ضمن اختصاصاتها.[١]

وبعرض مشروع القرار الفلسطيني للتصويت في الجمعية العامة، القاضي بمنح فلسطين وضع دولة "مراقب" غير عضو في الأمم المتحدة جاء نتيجة التصويت بأغلبية(١٣٨) صوتاً، مقابل اعتراض(٩) أصوات، وامتناع (٤١) دولة عن التصويت.[٢]

وقد حصلت في الماضي كل من الكوريتين والألمانيتين، بالإضافة إلى سويسرا على هذه الصفة، كما أن الفاتيكان حصلت على الكرسي الرسولي، لديه صفة الدولة غير العضو بالأمم المتحدة، عملياً لن يتغير الكثير، فقد سبق أن منحت الجمعية العامة فلسطين حقوقاً وامتيازات إضافية للمشاركة في دوراتها العامة كما في أعمالها، أما الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الأليمة للفلسطينيين فستبقى على حالها، ولكن تبقى للعضوية بالأمم المتحدة صفة رمزية كبيرة،[٣] فالوضع القانوني الجديد لدولة فلسطين، يمثل بشكل أو بأخر نقلة نوعية في تطور القضية الفلسطينية في المجتمع الدولي، وإن كان هذا الانجاز لا يغير من وضع الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية باعتباره دولة احتلال، إلا في شكل التمثيل لفلسطين في الأمم المتحدة وتحوّلها إلى دولة عضو مراقب في الجمعية العامة.

ثانياً: الآثار المترتبة على قبول فلسطين كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة

إن قبول عضوية فلسطين في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وانتقالها من وضع كيان "مراقب" إلى وضع دولة مراقب سيكون له أثار قانونية ودولية ، وسيرفع وضع فلسطين في المنابر الدولية من عضو مراقب (غير دولة) إلى عضو مراقب بصفة دولة له عدة آثار قانونية ودولية، حيث يترتب على هذه المكانة الجديدة عدة آثار أهمها:

١- إن رفع تمثيل فلسطين إلى دولة يحق لها الحصول على عضوية كاملة في كل منظمات دولية عديدة أبرزها، منظمة العمل الدولية ومنظمة التجارة العالمية، والوكالات المتخصصة ل للأمم المتحدة كمنظمة الصحة العالمية، واليونسكو، واليونيسيف، ومنظمة العمل الدولية، ولكن كل منها سوف يكون بإجراءات مستقلة وخاصة وليس بمجرد اكتساب صفة دولة غير عضو بالأمم المتحدة، ولها دور في الأراضي الفلسطينية حسب اختصاصها وتقدم تقارير للمجتمع الدولي، مما يكشف حجم الانتهاكات التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني، بالإضافة إلى تقديم المساعدات وفق اختصاص كل منظمة.[٤]

---

(١) المرجع السابق.

(٢) بي بي سي، الأمم المتحدة: التصويت بمنح فلسطين صفة دولة مراقبة غير عضو، نشر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٣٠، tp://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/٢٠١٢/١١/١٢١١٢٩_palestine_un_vote.shtml .

(٣) مارتن فيلش، عضوية فلسطين في الأمم المتحدة والقانون الدولي، مجلة جدلية تصدر باللغة العربية والانجليزية، معهد الدراسات العربية، بيروت واشنطن،٢٢٣٧/http://www.jadaliyya.com/pages/index/ .

(٤) د.صائب عريقات، فلسطين"دولة غير عضو"، اليوم التالي؟، منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة شئون المفاوضات، مرجع سابق، ص٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- حصول فلسطين على دولة غير عضو بالأمم المتحدة سيجعلها تنضم إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة المعاهدات التعاقدية منها، ومن شأن ذلك تعزيز حالة حقوق الإنسان في فلسطين، واتفاقية فينا التي أبرمت في عام ١٩٦١ والتي تحدد طبيعة العلاقات الدبلوماسية بين الدول، بالإضافة إلى معاهدة قانون البحار التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٨٢، وبموجبها يتم تحديد المياه الإقليمية للدول، والدخول في معاهدات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩، والبرتوكوليين الملحقين بها لعام ١٩٧٧، ونظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية ١٩٩٨، ومعاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام ١٩٧٩، وبالتالي إمكانية تدويل قضية الأسرى، وحماية حقوق الفلسطينيين. (١)

٣- إن حصول فلسطين على العضوية في المنظمة الدولية من شأنه أن يعزز فرص ملاحقة مجرمي الحرب، حيث أن ذلك يسمح بانضمام فلسطين إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لما ينص عليه نظام روما الأساسي، حيث سينتهي الجدل إذا ما كانت فلسطين دولة أم لا، وسيقبل طلب انضمامها للنظام الأساس، وكذلك في الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وسيتيح لها إمكانية طلب إصدار فتاوى حول مسائل معينة، ويمنح ذلك للفلسطينيين الحق بالتوجه إلى محكمة العدل الدولية لإصدار فتوى في القضايا المتعلقة في أشكال التمييز العنصري دون الحاجة إلى موافقة إسرائيل.

٤- إن حصول فلسطين على الدولة غير العضو من شأنه المساهمة في التعاون الدولي القائم والمتمثل في إنهاء الاحتلال، ومن شأنه تكريس حق تقرير المصير ونيل الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة، كما أنه سيحّول مكانة فلسطين من كيان إلى دولة، وسيعزز هذا نضالها التاريخي بإقامة الدولة من داخل أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ومن شأنه تعزيز مكانتها من حيث المساواة بين الدول، حيث إن انضمام فلسطين يجعلها تتمتع بحق التصويت في الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ويضع ذلك حداً للمزاعم الإسرائيلية بأن الأرض الفلسطينية هي أرض متنازع عليها، وتأكيد جديد لكل قرارات الأمم المتحدة السابقة على أنها أرض فلسطينية محتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس، وأنها أرض الدولة الفلسطينية الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي والواجب تحريرها وتمكين شعبها من ممارسة حقه في تقرير مصيره، وحق فلسطين في التمتع بالمزايا والحصانات الدبلـوماسية التـي يقررها القانون الدولي لأشخاصه وأهمها الحصانة الدبلوماسية، وحق فلسطين في إبرام معاهدات مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى، والحق في إنشـاء علاقـات دبلـوماسية خـارجية مع الـدول الأعـضاء وغير الأعضاء والمنظمات الأخرى، والحق الاشتراك في إنشاء قواعد القانون الدولي، وذلك عن طريق إبرام المعاهدات أو بالمساهمة في خلق قواعد عرفية مما يعد مصدراً للقاعدة القانونية الدولة، كما أنه يمنح الفلسطينيين

---

(١) أ.موسى الجمل، مكاسب فلسطين من "دولة غير عضو، سكاي نيوز عربية، أبو ظبي ، "٢٩ نوفمبر ٢٠١٢
http://www.skynewsarabia.com/web/article/٥٧٤١٩/%D٩%٨٥%D٩%٨٣%D٨%AV%D٨%B٣%D٨%A٨-%D٩%٨١%D٩%٨٤%D٨%B٣%D٨%BV%D٩%AA%D٩%٨٦-%D٨%AF%D٩%٨٨%D٩%٨٤%D٨%A٩-%D٨%B٩%D٨%B٦%D٩%٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- الحق في الحصول على الجنسية سواء في الداخل أو في الشتات، يستفاد منه في هدم الجدار العازل وإعادة الأراضي الفلسطينية التي التهمها الجدار.[١]

ثانياً: التداعيات والمخاطر التي ربما يحملها قرار الحصول على صفة دولة غير كاملة العضوية لدى الأمم المتحدة (دولة مراقب):

وعلى الرغم من الآثار الايجابية التي سيحملها حصول فلسطين على دولة بصفة مراقب في الأمم المتحدة، إلا أنه من الممكن أن يحمل في طياته العديد من المخاطر والتداعيات على القضية والوضع الفلسطيني تتمثل بالأتي[٢]:

١. إن نجاح إعلان دولة فلسطينية كدولة مراقب في الأمم المتحدة، لن يحمل على الأغلب دلالات عملية على الأرض، حيث سيبقى الاحتلال الإسرائيلي مستعيناً بلغة القوة، وبالدعم الأمريكي، وبالتعامل الدولي مع " إسرائيل" ككيان فوق القانون.

٢. كما لا يحق إلى فلسطين كدولة مراقب أن تشارك في محاكم دولية عبر ترشيح قضاة من رعاياها ، مثل : محكمة نورومبورغ و طوكيو أو المحاكم الخاصة و المختلطة ، المكلفة بملاحقة مجرمي الحرب وهذا لا يمنع من انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية بصفتها دولة عضو مراقب في الجمعية العامة .

٣. إن الحصول على دولة غير كاملة العضوية بالأمم المتحدة قد يعرض السلطة الفلسطينية لعقوبات اقتصادية قاسية، فقد طرح الكونغرس الأمريكي في العام الماضي مشروع قرار لوقف المساعدات عن السلطة، والمقدرة بنحو (٥٠٠) مليون دولار سنوياً، وقد هدد وزير خارجية الاحتلال بحل السلطة ووقف تحويل أموال الضرائب على السلطة الفلسطينية.

٤. إن وضع منظمة التحرير في الأمم المتحدة هو وضع لم تتمتع به أي حركة تحرر وطني أخرى في تاريخ المنظمة الدولية، بل إن منظمة التحرير تتمتع بامتيازات لا تتمتع بها بعض الدول، لأن منظمة التحرير تستطيع دعوة مجلس الأمن على سبيل المثال للانعقاد على أساس المادة (٣٧) من النظام الداخلي للمجلس المقتصرة على الدول، بينما المنظمات الأخرى تدعو المجلس على أساس المادة (٣٩) والمقتصرة على المنظمات غير الدول، وكذلك تتمتع منظمة التحرير بمقعد كامل في جميع المنظمات الدولية المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة ، ولها اعتراف دبلوماسي من أكثر من مئة دولة، ويتمتع رئيسها في العديد من الدول بالامتيازات المقررة لرئيس دولة وكذلك بعثاتها الدبلوماسية، وتشارك في الجامعة العربية والمنظمات المنبثقة عنها بعضوية كاملة وتقف على قدم المساواة مع باقي الدول الأعضاء وكذلك الحال في منظمة التعاون الإسلامي ودول عدم الانحياز، وبالتالي فإن نقل تمثيل الشعب الفلسطيني في الأمم

---

(١) أ.يعقوب الغندور، دراسة قانونية حول خطوة حصول فلسطين على صفة (دولة غير عضو) بصفة مراقب لدى الأمم المتحدة، نشر في وكالة الرأي الفلسطينية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠،
http://alray.ps/ar/index.php?act=post&id=١٠١٦٧٦

(٢) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. المتحدة من منظمة التحرير إلى دولة فلسطين سيلغي الوظيفة القانونية التي تتمتع بها منظمة التحرير في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٥ (والمعترف بها دولياً منذ عام ١٩٧٤) كممثل للشعب الفلسطيني

٦. الأمر الذي سيؤدي إلى ذوبان الهوية الفلسطينية في ظل مشروع توطين وتجنيس اللاجئين في الدول المقيمين بها أو ترحيلهم إلى أقاليم جديدة تقبل استيعابهم وهو ما ستكون له تداعياته السياسية والقانونية على الحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني (مقتبس).

٧. إن انضمام فلسطين للأمم المتحدة كدولة مراقب ستكون له أثار ايجابية على الكيان الصهيوني الذي سيعطيه الانضمام موقفاً أكثر تماسكاً لرفع الدعاوى الدولية على الفلسطينيين ضد ما يعرف بأعمال العنف التي ستأتي من المناطق الفلسطينية، وبالتالي فإن المقاومة الفلسطينية ستلاحق قضائياً ودولياً.

٨. يرى البروفيسور ايال بنستي من جامعة تل أبيب أن الأهم في قرار الاعتراف بفلسطين هو ترسيم الحدود وإن إعلان الاعتراف بالدولة الفلسطينية على أساس حدود عام ١٩٦٧ سيشطب أي مطلب للفلسطينيين بأراضي أخرى.

٩. الخوف من أن الاعتراف بالدولة الفلسطينية على حدود الـ ٦٧ سيتضمن إلغاءَ ضمنياً لقضية اللاجئين وبذلك تضرب بعرض الحائط كافة القرارات الدولية الخاصة بحق العودة للاجئين.

١٠. إن فلسطيني الـ ٤٨ وفي حال قيام دولة فلسطين على حدود الـ ٦٧ سيكون أمامهم خياران: إما البقاء في بلادهم مع احتفاظهم بالجنسية الإسرائيلية المفروضة عليهم وسيتم معاملتهم من قبل دولة فلسطين الحديثة كمواطنين غرباء، أو أن يحافظوا على جنسيتهم الفلسطينية كون القانون الإسرائيلي يسمح بازدواجية الجنسية، وفي هذه الحالة سيكون مطلوب من دولة فلسطين الحديثة أن تعترف بجنسيتهم وتعاملهم كمواطنين كاملي الأهلية أو أن يختاروا الانتقال من أراضيهم إلى دولة فلسطين الحديثة.

١١. إن مشروع الدولة يعني تقسيم القدس ويشكل تنازلاً كاملاً عن حق الفلسطينيين في القدس الغربية، وبالتالي سيترتب على هذه الخطوة إلغاءَ ضمنياً لكافة قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعب الفلسطيني في القدس موحدة (شرقية وغربية).

١٢. إن اعتراف المجتمع الدولي بالدولة الفلسطينية بصفة مراقب يعني اعترافاً بحدود هذه الدولة وهي حدود (١٩٦٧) فقط، وهذا يشكل اعترافاً قانونياً بدولة الاحتلال على باقي أراضي فلسطين التاريخية ، الأمر الذي يتنافى مع كافة الأحكام والشرائع والقوانين الإنسانية والدولية، ويعتبر تنازلاً غير مسبوق عن فلسطين التاريخية.

١٣. إن الاعتراف بدولة عضو مراقب في الأمم المتحدة يعني أن نحو ٧٨% من الأراضي الفلسطينية سيكون للكيان الصهيوني وسيترتب عليه الاعتراف الفلسطيني بيهودية الدولة على اعتبار أن هذا الكيان الصهيوني كيان قائم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤. إن اتخاذ القرار سيجعل إسرائيل تتخذ خطوات من طرف واحد مثل ضم كتل الاستيطان إلى إسرائيل من طرف واحد، على اعتبار أن السلطة الفلسطينية توجهت للأمم المتحدة من طرف واحد.

يرى الباحث في ضوء ما سبق ذكره فإن حصول فلسطين على عضو مراقب بالأمم المتحدة، له إيجابيات وسلبيات، لذا نوصي بتشكيل فريق عمل متخصص في كافة المجالات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية لوضع رؤية متكاملة بالخصوص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني
الوضع القانوني الدولى للضفة الغربية " وقطاع غزة

المبحث الأول : الوضع القانوني الدولى للضفة الغربية

المبحث الثاني : الوضع القانوني الدولى لقطاع غزة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
الوضع القانوني الدولي للضفة الغربية

تعتبر الضفة الغربية جزءاً لا يتجزأ من فلسطين التاريخية، والحديث عنها في هذا المجال أو غيره هو تأكيد لهذه العلاقة التاريخية والجغرافية والسياسية والثراثية بكل جذورها وتفريعاتها،[١] ولقد احتلت من قبل الاحتلال الإسرائيلي بعد احتلال جزء كبير من الأرض الفلسطينية عام النكبة ١٩٤٨،[٢] فلم يمضى وقت طويل على احتلال إسرائيل للأراضي العربية المحتلة على إثر حرب حزيران/يونيو سنة ١٩٦٧م، حتى بدأت إسرائيل بمحاولات عدة لتبرير وجودها في تلك الأراضي، وهذا واضح من خلال ما أعلنته عام ١٩٦٨م من تغيير الوضع القانوني لمدينة القدس، والأراضي التي احتلت عام ١٩٦٧ من قبل الاحتلال الإسرائيلي بأنها "أقاليم غير تابعة للعدو"[٣]، وعلى إثر ذلك قام كثير من الكتاب الإسرائيليين ومناصرة من فقهاء القانون الدولي الغربيين بإثارة مسألة في غاية الأهمية والخطورة هي عدم اعتبار الضفة الغربية أرض محتلة من قبل إسرائيل مما يتعين عدم خضوعها لقانون الاحتلال الحربي، على حد زعمهم أن هذه الأراضي كانت قبل حرب عام ١٩٦٧م تعيش في حالة فراغ في السيادة مما يبيح لمن يسيطر عليها أن يكتسب السيادة عليها أو بدعوى أن الأردن قد شن مع الجيوش العربية عام ١٩٤٨م حرباً عدوانية ضد إسرائيل مما يجعل من ضم الأردن لتلك الأراضي، وخاصة الضفة الغربية والقدس عملاً غير مشروع[٤] ، ويترتب على ذلك عدم اعتبار الأراضي التي استولت عليها إسرائيل في حرب عام ١٩٦٧م أراضي محتلة، وبالتالي لا يجب على إسرائيل من الناحية القانونية تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م عليها.

وعلي إثر ذلك وقبل الخوض في الوضع القانوني الدولي للضفة الغربية يلزم التعريف بالضفة الغربية في المبحث الأول،[٥] ومن ثم عن المركز القانوني للضفة الغربية في القانون الدولي في المبحث الثاني.

---

(١) أ.غازي الصوراني، قطاع غزة ١٩٤٨-١٩٩٣ دراسة تاريخية سياسية اجتماعية، ٢٠١١، ص١.

(٢) أ.سعيد العابد، الحصار وأثره على حقوق الإنسان دارسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون الدولي الإنساني غزة نموذجاً، إشراف، محمود بوترعة، جامعة الحاج الخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٠، ص١٠.

(٣) د.عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، مرجع سابق، ص٢٠.

(٤) د.عثمان التكروري وعمر ياسين، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص٢٠.

(٥) أ.ضياء علاء الدين محمود أحمد، جريمة حصار غزة دراسة شرعية، إشراف، أ.د.مازن إسماعيل هنية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، ٢٠١١، ص٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

التعريف بالضفة الغربية

الضفة الغربية مصطلح أطلقه الأردن على الجزء الشرقي المتبقي من فلسطين بحدود الانتداب البريطاني الذي لم يسقط بعد حرب ١٩٤٨م، حيث تم إعلان انسحاب القوات بريطانيا من فلسطين في ١٩٤٧/٩/٢٦م وأكدت أنها ستجلو عن فلسطين بتاريخ ١٩٤٨/٥/١٥م.[١]

وقد وضعت وبقيت أراضي الضفة الغربية تحت الإدارة العسكرية للمملكة الأردنية الهاشمية اعتباراً من تاريخ ١٩٤٨/٥/١٩م حيث تم تعيين الفريق إبراهيم باشا هاشم حاكماً عسكرياً لجميع المناطق في فلسطين،[٢] ومارست الإدارة العسكرية للملكة الأردنية الهاشمية مظاهر السيادة عليها قبل سنة ١٩٦٧م، وهذا بدوره لم يؤثر على سيادة الشعب الفلسطيني عليها، وذلك لأن السيادة لم تنتقل للأردن، بل ظلت كامنة في الشعب، وموقوفة له، على الرغم من ممارسة الأردن لمظاهر السيادة عليها؛ لأنها سيادة فعلية موقوتة بإيجاد حل للقضية الفلسطينية[٣]، وهذا لا يعني أن الأردن كان بمثابة محتل للضفة الغربية، وبالتالي عدم انتقال السيادة إليه كما تدعي إسرائيل.[٤]

وبعد توقيع اتفاقيات الهدنة (اتفاقية رودس) التي أنهت حرب ١٩٤٩م[٥] رسمت الحدود الفاصلة بين الضفة الغربية والأراضي التي أقيمت عليها دولة إسرائيل (التي هي جزء من الخط الأخضر) حدوداً جديدة، ضمت إلى الضفة الغربية الجزء الشرقي لمدينة القدس، بما في ذلك البلدة القديمة، ما عدا جبل المشارف،[٦] وتم التقسيم الإداري للضفة الغربية حيث تم تقسيمها إلى إحدى عشر محافظة هي: جنين مساحة المحافظة الكلية(٥٨٣كم٢) عدد السكان(٢٩٥,٩٨٥) نسبة الزيادة (٦,٧)، طوباس مساحة المحافظة الكلية(٤٠٢كم٢) عدد السكان(٦٠,٥٨٢%) نسبة الزيادة (١,٤%)، طولكرم مساحة المحافظة الكلية(٢٤٦كم٢) عدد السكان(١٧٥,٤٩٤) نسبة الزيادة (٤,٠%)، نابلس مساحة المحافظة الكلية(٦٠٥كم٢) عدد السكان(٣٦٤,٣٣٣) نسبة الزيادة(٨,٢%)، قلقيلية مساحة المحافظة الكلية (١٦٦%) عدد السكان(١٠٥,٣٣٠) نسبة الزيادة(٢,٤%)، سلفيت مساحة المحافظة الكلية (٢٠٤%) عدد السكان (٦٧,٦٤١) نسبة الزيادة(١,٥%)، رام الله والبيرة مساحة المحافظة الكلية(٢٢,٠٤٥كم٢) عدد السكان (٣٢٨,٨١١) نسبة الزيادة(٧,٤%)، أريحا الأغوار مساحة المحافظة الكلية(٥٩٣كم٢) عدد السكان(٤٩,٣٩٠) نسبة الزيادة(١,١%)، القدس مساحة المحافظة الكلية(٣٣١,٦كم٢)

---

(١) أ.د.محمد حافظ غانم، العلاقات الدولية العربية، القاهرة، مطبعة النهضة الجديدة، ١٩٦٧، ص٢٧٩.

(٢) علاء البكري وحنان ريان، الأوضاع القانونية لملكية الأراضي في الضفة الغربية، ص٥٢.

(٣) د.موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص٣٤٣.

(٤) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٥) د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير، القضية الفلسطينية في القانون الدولي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٢، ص١٧.

(٦) الموسوعة الحرة، ويكيبيديا الضفة الغربية،
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%81%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عدد السكان(٤٠٤,١٦٥) نسبة الزيادة(٩,٢%)، بيت لحم مساحة المحافظة الكلية(٦٥٩كم٢) عدد السكان(٦٦٢,٤٥٢) نسبة الزيادة(٤,٦%)، الخليل مساحة المحافظة الكلية(٩٩٧كم٢) عدد السكان(٦٦٢,٤٥٢) نسبة الزيادة(١٥%).[١]

سُمِّيت الضفة بالضفة الغربية لوقوعها غرب نهر الأردن، وتشكل مساحتها ما يقارب٢١% من مساحة فلسطين التاريخية من النهر إلى البحر أي ما يقرب من٥،٨٦٠ كم^2، والأمم المتحدة أصدرت قراري ٢٤٢ و ٣٣٨ والتي تقضي بانسحاب "إسرائيل" من المناطق التي احتلتها عام ١٩٦٧ م،وتشمل هذه المنطقة جغرافياً على جبال نابلس وجبال القدس وجبال الخليل وغربي غور الأردن.[٢]

ولقد تمت الوحدة بين الضفتين الشرقية (الأردنية) والغربية (الفلسطينية) بعد مؤتمر أريحا عام ١٩٥١م، واحتلتها إسرائيل خلال حرب ١٩٦٧ م، وظلت الأردن تعتبرها قانونياً أراضي أردنية محتلة حتى العام ١٩٨٨ م عندما قرر الملك حسين الراحل فك الارتباط القانوني والإداري والمالي (قرار فك الارتباط) بناءاً على طلب منظمة التحرير الفلسطينية ماعدا الأوقاف التي بقيت مرتبطة مع الحكومة الأردنية حتى اليوم من إشراف وتعيينات وصيانة للأوقاف المسيحية والإسلامية والتزامات مالية،[٣] وتشكل أراضي الضفة الغربية الجزء الأكبر من الأراضي التي أصطلح على تسميتها الأراضي الفلسطينية المحتلة (التي تضم الضفة الغربية -بما فيها القدس الشرقية- وقطاع غزة)،[٤] ولا تزال الضفة خاضعة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة للأراضي المحتلة.

على الرغم من ذلك قامت إسرائيل ببناء العديد من الـمستوطنات في الضفة، كما قامت إسرائيل بضم القدس الشرقية وضواحيها بشكل أحادي الجانب لم يعترف بشرعيته المجتمع الدولي، وقسمت الحكومات الإسرائيلية الضفة الغربية إلى "يهودا والسامرة" وطبقت عليها قانون الإدارة المدنية، وتهدف من ذلك إلى إبقاء الضفة الغربية كمنطقة متنازع عليها بين الفلسطينيين والإسرائيليين، أي أنها ليست محتلة.[٥]

أما في عام ١٩٩٣ فقد وقعت إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية اتفاقية أوسلو التي نصت على إقامة حكومة ذاتية فلسطينية تدير الحياة المدنية في الضفة الغربية وقطاع غزة لفترة انتقالية، وعلى أثر اتفاقيات أوسلو تم تقسيم الضفة الغربية إلى مناطق(أ، ب ، ج)، حيث سلمت منطقة (أ) للسلطة الوطنية الفلسطينية لإدارتها بشكلٍ كامل، وتشكل ما نسبته ٣% من مجموع الضفة الغربية، أما المنطقة (ب) فقد أدارتها السلطة فقط من الناحية المدنية، وهي تشكل ما نسبته ٢٧ % من مساحة الضفة الغربية، أما السيطرة الأمنية فكانت للحكومات الإسرائيلية، أما المنطقة (ج) فهي تخضع للسيطرة الإسرائيلية، بالإضافة إلى الكتل

---

(١) كتاب محافظات شمال الضفة العربية الاحصاء السنوي ٢٠١١، صدر ابريل ٢٠١٢، ص٦٩http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_PCBS/Downloads/book١٨٦٩.pdf

(٢) بحث عن الضفة الغربية، منتدى المقداد ttp://www.mqdad.com/vb/showthread.php?t=١٣٧١٦

(٣) د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير، القضية الفلسطينية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص١٧.

(٤) المرجع السابق، ص١٧.

(٥) أ.محمد اشتية، "موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية" ط ٢، البيرة، فلسطين، المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية، ٢٠٠٩ ، ص ٣٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستيطانية التي تضاعفت خلال سنوات التفاوض؛ وفي واقع الحال فإن الجيش الإسرائيلي يسيطر على ٩٧ % من الضفة الغربية، بينما يسيطر الفلسطينيون حسب الاتفاقيات الموقعة على نسبة ٣%،[١] إلا أن الجيش الإسرائيلي أعاد احتلال(الانتشار) كافة الضفة الغربية في عملية السور الواقي في إبريل عام ٢٠٠٢ م.

ويقدر عدد السكان حسب التعداد السكاني للضفة الغربية (منتصف عام ٢٠١٠- ٢٠١٣) بحوالي(٢٧١٩١١٢) نسمة،[٢] ونسبة الزيادة سنة ٢٠١٣ (٦١،٥%).

شرعت الحكومة الإسرائيلية برئاسة أرييل شارون ببناء جدار فاصل بينها وبين الفلسطينيين داخل أراضي الضفة الغربية بهدف حماية إسرائيل من العمليات العسكرية الفلسطينية، لكنه اقتضم الكثير من الأراضي الفلسطينية وساهم في إحكام الحصار على الشعب الفلسطيني وإفقار اقتصاده الوطني بشكل شبه كامل، كما تم عزل مدن وبلدات بكاملها عن محيطها الفلسطيني.[٣]

---

(١) جمال البابا، "إعادة الانتشار بين الاتفاقيات الموقعة والتعنت الإسرائيلي"، سلسلة دراسات وتقارير، صادرة عن منظمة ١٧- ١٩٩٨ . ص ١٦ ،(التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية، مكتب الرئيس- مركز التخطيط، العدد ٥٢.

(٢) المكتب المركزي الفلسطيني للإحصاء ، فلسطين في أرقام، ٢٠١٠، ص١٠.
http://www.alzaytouna.net/arabic/data/attachments/٢٠١١/Stat_Pal_٢٠١٠_٧-١١.pdf

(٣) الموسوعة الحرة، ويكيبيديا الضفة الغربية،
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%B٦%D٩%٨١%D٨%A٩_%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%BA%D٨%B١%D٨%AA%D٩%٨A%D٨%A٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

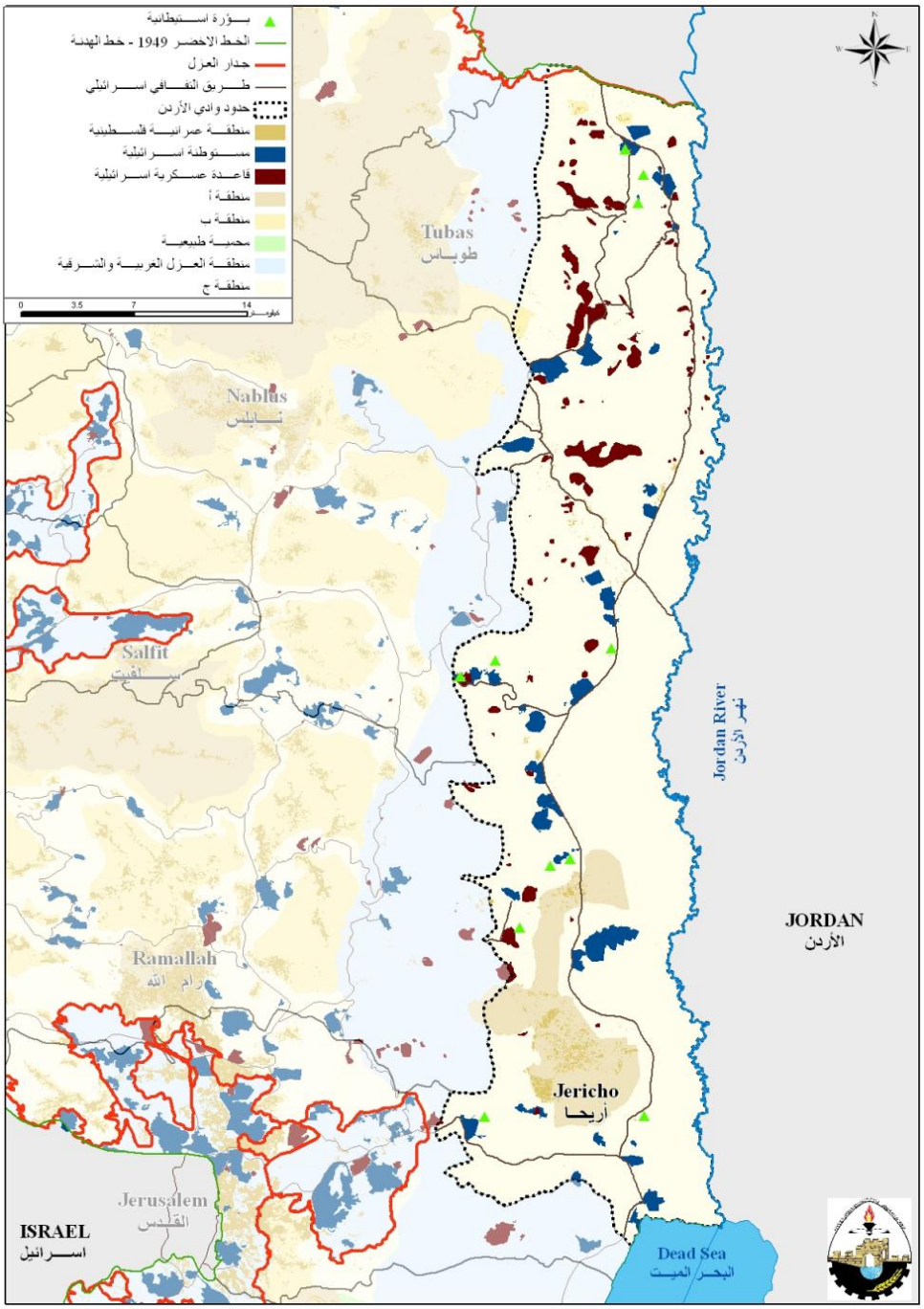

خارطة الموقع الجغرافي للضفة الغربية وإجراءات الاحتلال الإسرائيلي[1]

(١) السياسات الاسرائيلية تجاه الاراضي في الأغوار، ٢٠١٠
http://www.poica.org/editor/case_studies/view.php?recordID=٢٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

المركز القانوني للضفة الغربية في القانون الدولي

تعتبر الضفة الغربية منذ احتلالها في شهر كانون الأول عام ١٩٦٧م أرض محتلة يتعين خضوعها لقانون الاحتلال الحربي، وبما أن احتلال إسرائيل لتلك الأراضي قد نجم عن حرب غير مشروعة، لذا فإن استمرار احتلالها لتلك الأراضي حتى الآن يعتبر عملاً غير مشروع[١]، وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة، مؤيدة من معظم دول العالم ترى أن الضفة الغربية هي أراض محتلة تخضع لأحكام قانون الاحتلال الحربي، إلاّ أن الاحتلال إسرائيلي رفض ذلك، منذ احتلاله لتلك الأراضي، وأخذ يراوغ في إعطاء أوصاف متعددة للضفة الغربية، معتقداً أن تغيير الوصف سوف يساعدها في تثبت التوسع، فمرة يطلق عليها أرض محررة، ومرة يطلق عليها أراض محتلة، ثم تراجع عن هذا الوصف وصفها بأنها أرض متنازع عليها، ثم أطلقوا عليها اسم الأراضي المدارة، وأخيراً أطلقوا عليها اسم المناطق، وغالباً ما يطلقون عليها منذ شهر كانون الأول ١٩٦٧م تطلق على الضفة الغربية اسم "يهودا والسامرة"[٢] هادفة بذلك أن تعكس متطلباتها الدينية، والتاريخية المزعومة، على تلك الأرض، ثم أصدرت وزارة الداخلية الإسرائيلية في شهر شباط ١٩٦٨ م، قراراً بموجبه، لم تعد إسرائيل تعتبر الضفة الغربية أراض تابعة للعدو، معتبرة بذلك نفسها السلطة القائمة بإدارة ذلك الإقليم، وليس احتلاله،[٣] ثم أطلقت فيما بعد على تلك الأراضي مصطلحات أخرى منها "الأقاليم المحررة" "ومناطق الحكم الذاتي الإداري الشخصي" إلى غير ذلك هادفة من وراء ذلك كله تزييف الأوضاع القانونية، ونفي صفة المحتل" الحربي عنها".[٤]

ومن هنا يجب التفرقة بين مفهوم الأرض وباقي المفاهيم التي أطلقها الاحتلال الإسرائيلي بالأخص مفهوم المناطق، فالمصطلحان يختلفان اختلافاً جوهرياً من حيث الطبيعة القانونية والوضع الجغرافي المراد وصفه، فالأرض مصطلح قانوني يعبر عن وجود رقعة جغرافية واحدة ومحددة يختص بها ويستقر فيها شعب معين، لوجود الاتصال المادي والقانوني بين أجزائها فهي وحدة واحدة غير مجزأة، فالأرض هي ملكية واختصاص تعبر عن علاقة انتماء بينها وبين أفراد الشعب الذي يستقرون عليها، وهذا مصطلح قانوني معتمد ومستقر في الفقه الدولي،[٥] أما مصطلح المناطق عبارة عن أجزاء من الإقليم أو من الأرض بغرض التمييز بينها وبين مناطق أخرى من ذات الإقليم، كما هو وارد في إعلان المبادئ[٦] واتفاق القاهرة[٧]، وما يستعمله الفقه القانوني الاحتلال الإسرائيلي لوصف الرقعة الجغرافية التي تخضع للحكم الذاتي الفلسطيني فهو أدنى عن وصفها قانونياً بالأرض،

---

(١) د.عثمان التكروري، ود.عمر ياسين، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، إصدار مركز الدراسات في نقابة المحامين، فرع القدس، ١٩٨٦، ص٩٧.

(٢) د.عبد الرحمن محمد علي، وآخرون، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص١٤٠.

(٣) د.موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، مرجع سابق، ص٣٤٦.

(٤) د.عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٩، ص٦٣.

(٥) د.وليد محاميد، الدولة الفلسطينية من زاوية القانون الدولي، مرجع سابق، ص٢٥

(٦) منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة شئون المفاوضات، الاتفاقيات الموقعة، أتفاق أوسلو" اعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة" الذاتية الفلسطينية الموقع عليها ١٩٩٣/٩/١٣م ، البند الرابع.

http://www.intertech.ps/nad/ainside.php?id=٤٢

(٧) المرجع السابق نفسه، اتفاقية أوسلو(٢) القاهرة ١٩٩٤/٥/٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالسلطة الفلسطينية لا تستطيع ممارسة أي سلطات مادية وفعليه على المستوطنات، لعدم وجود آليات عملية لتقييد وجود المستوطنات؛ لأنها من حيث الأساس القانوني تخضع لسيادة الاحتلال الإسرائيلي من الناحية الجغرافية والقانونية والإدارية.[١]

وكما أن إسرائيل احتلت الضفة الغربية من الأردن، فهذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن الأردن محتلة للضفة الغربية، ويجب على الأردن أن تحررها وتعيدها محررة للفلسطينيين كما تدعي إسرائيل، لأن الوحدة بين الضفتين قد تمت بموافقة الأكثرية من الفلسطينيين القاطنين في الضفة الغربية،[٢] كما أن الجيش الأردني كغيره من الجيوش العربية التي دخلت الأراضي الفلسطينية بطلب من أهلها لنجدتهم والدفاع عن حقهم في الاستقلال ووحدة وطنهم وحقهم في تقرير المصير الذي قرره قرار تقسيم فلسطين لسنة ١٩٤٧م.[٣]

وعلى إثر ذلك فإن توحيد الضفتين بعد الانتخابات العامة التي تمت فيها، وما تبع ذلك من قبول عام لهذه الإجراءات واستقرار الوضع الجديد دون منازعة منذ قيامه وحتى عام ١٩٦٧م، وأي كان الرأي بالنسبة لشرعية ضم الضفة الغربية إلى المملكة الأردنية فإنه لا شك أن فلسطيني الضفة الغربية كان قبل فك الارتباط القانوني والإداري بين الضفتين يعتبرون مواطنين متساويين في الحقوق والواجبات داخل المملكة كما كانت لهم مقاعدهم في البرلمان وفي مجلس الوزراء .[٤]

وبناء على ما سبق فإن الوضع القانوني للضفة الغربية هو وضع احتلال يتعين خضوعها لقانون الاحتلال الحربي، نظراً لأن إسرائيل قد احتلتها أثر الأعمال العدوانية التي قامت بها عام ١٩٦٧م، واستعمالها غير المشروع للقوة في مواجهة كل من الأردن وسوريا ومصر مهددة بذلك السلامة الإقليمية لتلك الدول، ومنتهكة للمادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع التهديد باستعمال القوة ضد السلامة الإقليمية للدول أعضاء الأمم المتحدة، وبما أن احتلال إسرائيل لتلك الأراضي قد نجم عن حرب غير مشروعة، لذا فإن استمرار احتلالها لتلك الأراضي حتى الآن يعتبر عملاً غير مشروع أيضاً.[٥]

وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة ترى أن الضفة الغربية أرض محتلة تخضعان لأحكام قانون الاحتلال الحربي إلا أن إسرائيل رفضت ذلك منذ احتلالها لتلك الأراضي.

---

(١) د.وليد محاميد، الدولة الفلسطينية من زاوية القانون الدولي، مرجع سابق، ص٢٥

(٢) د.سالم يوسف الكسواني، المركز القانوني لمدينة القدس، ص٢٩٥.

(٣) د.عثمان التكروري، ود.عمر ياسين، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، إصدار مركز الدراسات في نقابة المحامين، فرع القدس، ١٩٨٦، ص٨٢.

(٤) أ.عصام الدين حواس، الحكم الذاتي لشعب فلسطين، القاهرة، مطابع الأهرام، ط١، ١٩٨١، ص٨٩.

(٥) د.عثمان التكروري، ود.عمر ياسين، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، إصدار مركز الدراسات في نقابة المحامين، فرع القدس، ١٩٨٦، ص٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
الوضع القانوني الدولي لقطاع غزة

يعتبر قطاع غزة جزءاً لا يتجزأ من فلسطين التاريخية، فإن الحديث عنه في هذا المجال أو غيره هو تأكيد لهذه العلاقة التاريخية والجغرافية والسياسية والثراثية بكل جذورها وتفريعاتها،[١] ولقد أُحتل من قبل الاحتلال الإسرائيلي بعد احتلال جزء كبير من الأرض الفلسطينية عام النكبة ١٩٤٨،[٢] وقبل الخوض في الوضع القانوني الدولي لقطاع غزة يلزم التعريف بجغرافية قطاع غزة ومعابره؛ لأن آليات الحصار لا تكون إلا بإقفال المنافذ الجغرافية براً وبحراً، أما براً بإقفال المعابر، وأما بحراً بحظر اجتياح مساحة معلومة من البحر، وعدم الاقتراب من شاطئ قطاع غزة بقصد الصيد للمحاصرين، أو الإغاثة الخارجية،[٣] ومن ثم تكييفه القانوني في القانون الدولي.

المطلب الأول
أهمية قطاع غزة في العلاقات الدولية

ظهر اصطلاح "قطاع غزة"[٤] رسمياً منذ أوائل شهر كانون الثاني ١٩٥٤م،[٥] يعود سبب تسميته بقطاع غزة نسبةً لأكبر مدنه -غزة-، كان قطاع غزة جزءاً لا يتجزأ من منطقة الانتداب البريطاني على فلسطين حتى إلغائه في مايو ١٩٤٨، وفي خطة تقسيم فلسطين كان القطاع من ضمن الأراضي الموعودة للدولة العربية الفلسطينية، غير أن هذه الخطة لم تطبق أبداً، وفقدت سريانها إثر تداعيات حرب ١٩٤٨م، بين ١٩٤٨ و١٩٥٦م خضع القطاع لحكم عسكري مصري، ثم احتلها الجيش الإسرائيلي لمدة خمسة أشهر في هجوم على مصر، وكان جزء من العمليات العسكرية المتعلقة بأزمة السويس في مارس ١٩٥٧م انسحب الجيش الإسرائيلي فجددت

---

(١) أ.غازي الصوراني، قطاع غزة ١٩٤٨-١٩٩٣ دراسة تاريخية سياسية اجتماعية، ٢٠١١، ص١.

(٢) أ.سعيد العابد، الحصار وأثره على حقوق الإنسان دارسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون الدولي الإنساني غزة نموذجاً، إشراف، محمود بوترعة، جامعة الحاج الخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٠، ص١٠.

(٣) أ.ضياء علاء الدين محمود أحمد، جريمة حصار غزة دراسة شرعية، إشراف، أ.د.مازن إسماعيل هنية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، ٢٠١١، ص٦.

(٤) ظهوره على أثر اتفاقية الهدنة الموقعة في ردوس بين الوفدين الإسرائيلي والمصري بتاريخ ٢٤ شباط/١٩٤٩م، وتحددت خارطة منطقة غزة، وبدأ فصل جديد من حياة الشعب الفلسطيني بعد أن كانت هذه المنطقة تعرف بلواء غزة والتي ضمت أربع مدن وستين قرية بمساحة تبلغ (١٣٦٨٨كم٢) أصبحت تعرف باسم "المناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية في فلسطين " وتضمنت فقط مدينتين هما غزة وخانيونس وتسع قرى هي جباليا ، والنزلة، بيت لاهيا، بيت حانون، دير البلح، بني سهيلة، عبسان الكبيرة والصغيرة، خزاعة، رفح. المرجع غازي الصوراني، قطاع غزة ١٩٤٨-١٩٩٣ دراسة تاريخية سياسية اجتماعية، ٢٠١١، ص٦.

(٥) صدر التسمية في قرار رئيس الجمهورية المصرية اللواء محمد نجيب، الذي يقضي بتعيين الأميرالاي عبد الله رفعت حاكماً إدارياً لقطاع غزة ضمن الحدود الجديدة.المرجع غازي الصوراني، قطاع غزة ١٩٤٨-١٩٩٣ دراسة تاريخية سياسية اجتماعية، ٢٠١١، ص٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصر الحكم العسكري على القطاع، وفي حرب ١٩٦٧م احتل الجيش الإسرائيلي القطاع ثانية مع شبه جزيرة سيناء، وفي ١٩٨٢م أكملت إسرائيل انسحابها من سيناء بموجب معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، ولكن القطاع بقي تحت حكم عسكري إسرائيلي إذ فضلت مصر عدم تجديد سلطتها عليه.[١]

الفرع الأول
أهمية موقع قطاع غزة ومحافظاته

أولاً: أهمية وإستراتيجية قطاع غزة

اكتسب موقع قطاع غزة الجغرافي أهمية خاصة، حيث إنه واقع على أبرز الطرق التجارية بالعالم القديم، تلك التي بدأت من حضرموت واليمن وانتهت في بلاد الهند، كما له أهمية عسكرية كبيرة، نظراً لكونه صلة الوصل بين مصر والشام، وكان الاستيلاء على قطاع غزة يعني بداية السيطرة على طرق الحرب والتجارة بين آسيا وإفريقيا،[٢] وكان لموقع قطاع غزة المتميز على حافة الأراضي الخصبة العذبة المياه التي تأتي مباشرة بعد برية سيناء الأثر في وجودها وبقائها وأهميتها، فهي المحطة الطبيعية لكل من الآتين من مصر العربية، ووجهتهم إلى بر الشام، كما أنها المحطة الأخيرة لكل قادم من الشام ووجهته مصر، فهي ملتقى القوافل قبل دخول البادية، فيها يستكملون ما يلزمهم قبل المرور بالصحراء أثناء طريقهم إلى مصر.[٣]

فيعتبر قطاع غزة لموقعة الجغرافي نقطة التقاء قارتي آسيا وأفريقيا، فأصبح ذو مكانة إستراتيجية وعسكرية فائقة، وكذلك هو ذو قوة اقتصادية وسياسية كبيرة لأهمية موقعه التجاري لوقوعه بين دول شمال وغرب آسيا.[٤]

يعتبر قطاع غزة من المناطق الجنوبية من الساحل الفلسطيني مع البحر الأبيض المتوسط، وهو على شكل شريط ضيق شمال شرق جزيرة سيناء، ويمتد قطاع غزة على مساحة ٣٦٥كم٢ تمثل (٢٠,٦%) من أراضي لواء غزة[٥]، وبنسبة (١,٣٥%) من مساحة فلسطين التاريخية من النهر إلى البحر، تبدأ من قرية رفح جنوباً إلى بيت حانون شمالاً بطول حوالي(٤٨كم٢)، وأما عرضه فتراوح ما بين (٦-٩كم٢)، يحد قطاع غزة أراضي (٤٨)

---

(١)ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، قطاع غزة ، http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9_%D8%BA%D8%B2%D8%A9

(٢)أ.مصطفى مراد الدباغ، ، بلادنا فلسطين، دار الهدى، كفر قرع، ١٩٩١، ج١، القسم الثاني،١٩٩١، ص٣٥-٣٦.

(٣)أ.مصطفى مراد الدباغ، بلادنا فلسطين، المرجع السابق، ص٣٥، ، نبيل السهلي، غزة تاريخ احتلالات وصمود، مقال الجزيرة نت http://www.aljazeera.net/analysis/pages/٦٩a٣٦٠f٦-٥٩٢٠-٤٢٦c-a٦٣a-eb٣٢b٤٦٧e٣٥١

(٤) أ. مصطفى مراد الدباغ، بلادنا فلسطين، مرجع سابق، ص٣٥.

(٥) يتكون لواء غزة من قضائي غزة وبئر السبع، ويشكل لواء غزة (٥١%) من مساحة فلسطين البالغة (٢٧٠٠٩كم٢) وسكانه يشكلون (١١%) راجع: عواد الأسطل، الوضع القانون لقطاع غزة، شؤون فلسطينية، عدد ١٦٨، ص٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شمالاً وشرقاً، وتحده مصر من الجنوب الغربي،[1]ولكن المساحة الحقيقية لقطاع غزة حسب اتفاقية الهدنة (٥٥٥كم٢) ليسا (٣٦٥كم٢) كما تذكره جميع وسائل الإعلام والوثائق المتداولة.[2]

وكما يقع قطاع غزة بين دائرتي عرض(٣١) درجة و (١٣) دقيقة و(٤) ثوان، و(٣١) درجة و(٣٥) دقيقة، (٤٥) ثانية شمال دائرة الاستواء، ويقع بين خطي طول (٣٤) درجة و(١٣) دقيقة، (٣) ثواني، و(٣٤) درجة، (٣٤) دقيقة و(٥)ثواني، شرق خط جرينتش.[3]

ويقدر عدد السكان حسب التعداد السكاني لقطاع غزة (منتصف عام ٢٠١٠- ٢٠١٣) بحوالي(١٧٠١،٤٣٧) مليون وسبعمائة واحد نسمة،[4] ونسبة الزيادة سنة ٢٠١٣ (٣٨,٥%)، ويعتبر قطاع غزة من أكثر مناطق العالم اكتظاظاً بالسكان، وينقسم قطاع غزة إدارياً إلى خمس محافظات هي كالتالي:

١- **محافظة شمال غزة :** تشمل بيت حانون وبيت لاهيا ومخيم جباليا ثم جباليا النزلة، وتبلغ مساحة المحافظة الكلية(٦١كم٢)، عدد السكان (٣٣٥٢٥٣) ونسبة الزيادة (٧،٦%).

٢- **محافظة غزة:** تشمل مدينة غزة العريقة ومخيم الشاطئ، وتبلغ مساحتها الكلية(٧٤كم٢) عدد السكان (٥٨٨٠٣٣) ونسبة الزيادة (١٣،٣%).

٣- **محافظة الوسطى:** تشمل مدينة دير البلح، ومخيم النصيرات، ومخيم البريج، ومخيم المغازي، ومخيم دير البلح، والزوايدة، والمغراقة، وتبلغ مساحتها الكلية (٨٥كم٢) عدد السكان (٢٤٧١٥٠) ونسبة الزيادة (٥،٦%).

٤- **محافظة خان يونس:** وتشمل مدينة خانيونس، مخيم خانيونس، وقرى بني سهيلا، وعبسان الكبيرة، وعبسان الصغيرة وخزاعة، والفخاري، وتبلغ مساحتها الكلية(٦٤كم٢) عدد السكان (٣٢٠٨٣٥) ونسبة الزيادة (٧،٢%).

٥- **محافظة رفح:** تشمل مدينة رفح ومخيم رفح والمشاريع الحديثة حول المدينة، وتبلغ مساحتها الكلية (٨٠كم٢) عدد السكان (٢١٠١٦٦) ونسبة الزيادة (٤،٨%).[5]

---

(١) ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، قطاع غزة ،
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9_%D8%BA%D8%B2%D8%A9

(٢) د. سلمان أبو سته، خط الهدنة في غزة، إسرائيل الدولة السارقة أبداً كيف قضمت إسرائيل قطاع غزة في اتفاقية سرية، الحياة، لندن، عدد ١٦٧٩٤، ص ١٥، مارس ٢٠٠٩.
http://www.plands.org/arabic/articles/٠٥٠.html

(٣) د.نعيم بارود، العدوان على غزة، قطاع غزة لمحة جغرافية، ص١٤/١.

(٤) المكتب المركزي الفلسطيني للإحصاء ، فلسطين في أرقام، ٢٠١٠، ص١٠.
http://www.alzaytouna.net/arabic/data/attachments/٢٠١١/Stat_Pal_٢٠١٠_٧-١١.pdf

(٥) د. نعيم بارود، العدوان على قطاع غزة لمحة جغرافية على غزة، ١٤/١، مصطفى الدباغ، بلادنا فلسطين ج١/القسم الثاني، ص٣٠٧، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، كتاب فلسطين الإحصائي السنوي، كانون أول/ديسمبر ٢٠١٣، ص٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خارطة معابر قطاع غزة بين الإحاطة شبة الكلية للاحتلال الإسرائيلي بقطاع غزة من جهة البرية[١]

ثانياً: معابر قطاع غزة

المعابر تعتبر منافذ تقع علي الحدود بين الدول، فهي همزة الوصل بين الدول المتلاصقة، فالمعبر منفذ بين دولتين متلاصقتين، لا يثير أية أزمات إلا في حالة تعكير العلاقات بين الدولتين الجارتين.[٢]

يوجد في قطاع غزة عدة نقاط حدودية (نقاط عبور) على الحدود مع الأراضي الفلسطينية ومصر، وتستخدم هذه النقاط في حركة البضائع والأشخاص من وإلى قطاع غزة، وقد أصبحت حركة البضائع والأشخاص من خلال تلك النقاط أمراً بالغ الصعوبة ويرافقه تعقيدات ومصاعب كبيرة، حيث فرض الاحتلال الإسرائيلي قيوداً على تلك بهدف التضييق الاقتصادي والاجتماعي وفرض الحصار على قطاع غزة،[٣] والمعابر الفلسطينية هي:

١- **معبر المنظار:**ويعرف إسرائيليا باسم (كارني)، وهو معبر أسس بعد نشوء السلطة الوطنية الفلسطينية، وأصحب الآن المعبر الرئيسي الذي يربط غزة بالاحتلال الإسرائيلي، وخصوصاً في حركة التبادل التجاري، يقع شرق قطاع غزة وتسطر عليه قوى الاحتلال سيطرة كاملة، وهو أهم المعابر في غزة وأكبرها من حيث عبور السلع التجارية بين غزة والاحتلال الإسرائيلي.[٤]

---

(١) http://elmasri٦٥.blogspot.com/٢٠٠٩/٠٢/blog-post_١٠٠٦.html

(٢) د.السيد مصطفي أحمد أبو الخير، المعابر الفلسطينية رؤية قانونية، مؤسسة النور للثقافة والإعلام، ٢٠٠٨، ص٧.

(٣) أ.محمد إبراهيم الراعي، تقييم أداء المعابر في قطاع غزة، دراسة قامت بها السلطة الوطنية ووزارة الاقتصاد الوطني، دائرة الدراسات والتحليل والإحصاء، ابريل ٢٠٠٥، ص٧.
http://www.mne.gov.ps/MneModules/studies/Maaber.pdf

(٤) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول أثر سياسة إغلاق المعابر على القطاعات الاقتصادية، للفترة ١٥حزيران/يونيو ٢٠٠٧إلى حزيران/يونيو٢٠٠٨، ص٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **معبر بيت حانون:** ويعرف باسم (إيرز) يقع شمالي قطاع غزة إلى الشرق من بيت حانون وبعد تحويل معظم النشاطات التجارية بين غزة والاحتلال الإسرائيلي إلى معبر المنظار أصبح معبراً مدنياً فقط، أصبح مخصص لعبور الحالات المرضية الفلسطينية المطلوب علاجها في إسرائيل أو الضفة الغربية أو الأردن ويمر منه الدبلوماسيون والصحافة والبعثات الأجنبية والعمال وتجار القطاع الراغبون في الدخول بتصاريح إلى إسرائيل، كما تمر منه الصحف والمطبوعات، وتسيطر عليه قوات الاحتلال الإسرائيلي سيطرة كاملة، ولا يوجد أي تواجد فلسطيني على هذا المعبر، ولكن تتم عملية التنسيق عن طريق وزارة الشؤون المدنية والوزارات الأخرى.(١)

٣- **معبر الشجاعية:** يعرف إسرائيلياً باسم (ناحال عوز)، ويقع في حي الشجاعية شرق مدينة غزة، ويسيطر الاحتلال الإسرائيلي عليه سيطرة كاملة، وهو معبر حساس يمر منه الوقود لغزة، ويقع تحت إشراف شركة إسرائيلية يناط بها توريد الوقود لغزة، ومساحته الإجمالية نحو ١٨دونم منها ٢,٥دونم عبارة عن مستودعات قديمة مقامة على أرض مستأجرة لغايات تخزين مشتقات البترول معدا الغاز الطبيعي، والمعبر عبارة عن مكان تتصل به من الجانبين أنابيب كبيرة يفرغ فيها الوقود القادم من إسرائيل، وقد استخدم الاحتلال هذا المعبر كوسيلة ضغط على المدنيين، وذلك بتقويض إمدادات الوقوع إلى قطاع غزة.(٢)

٤- **معبر رفح:** يقع معبر رفح جنوب قطاع غزة على الحدود مصرية الفلسطينية، وهو المعبر الوحيد الذي يربط بين قطاع غزة وجمهورية مصر العربية، وهو معبر مخصص لحركة البضائع والأشخاص بين مصر وقطاع غزة، السيطرة عليه فلسطينياً بالتنسيق مع مصر ومراقبة الاتحاد الأوروبي، يستخدم وفقاً لاتفاقية المعابر الموقعة بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية في ١١/١٥ /٢٠٠٥، لعبور كل فلسطيني يحمل هوية فلسطينية ويستخدم أيضاً لتصدير البضائع الفلسطينية خاصة المنتجات الزراعية، وإدخال أصناف مختلفة من الواردات من أهمها المواد الغذائية، إلا أن مساحة القسم التجاري من المعبر لا تسمح بممارسة الأنشطة التجارية، لأن المساحة المخصصة للأنشطة التجارية لا تتجاوز ٢ دونم، بالإضافة إلى سياسة الاحتلال الإسرائيلي الممنهجة لعرقلة الحركة التجارية الفلسطينية العربية ومحاولة التضييق على المواطنين.(٣)

واشترطت إسرائيل على السلطة الفلسطينية إبلاغها بأسماء كل من يريد استخدام معبر رفح قبل (٤٨)ساعة لتقرر ما إذا كانت ستسمح له بالعبور أم لا، واتفاقية عام ٢٠٠٥م لم تمنح إسرائيل حق إغلاق المعابر بمفردها فهي تتحايل لذلك باستخدام نص يلزم الطرفين بعدم فتح المعابر إلا بحضور مراقبي الاتحاد الأوروبي، وعادة تمنعهم بذرائع أمنية مما خلق أوضاعاً إنسانية صعبة.(٤)

٥- **معبر العودة:** يعرف باسم (صوفا) يقع شرق مدينة رفح ويسيطر عليه الاحتلال الإسرائيلي سيطرة كاملة، وتبلغ مساحة المعبر نحو ١١٢ دونم، وهو معبر صغير ومخصص للحركة التجارية، وأغلبها مواد البناء

---

(١) محمد إبراهيم الراعي، تقييم أداء المعابر في قطاع غزة، مرجع سابق، ص٣.

(٢) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول أثر سياسة إغلاق المعابر على القطاعات الاقتصادية، للفترة من ١٥حزيران/يونيو ٢٠٠٧إلى ١٤ حزيران/يونيو٢٠٠٨، ص٨، محمد الراعي، تقييم أداء المعابر، ص١٣.

(٣) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول أثر سياسة إغلاق المعابر على القطاعات الاقتصادية، للفترة من ١٥حزيران/يونيو ٢٠٠٧إلى ١٤ حزيران/يونيو٢٠٠٨، ص١٠، محمد الراعي، تقييم أداء المعابر، ص١١.

(٤) راجع تفصيلات عن المعابر علي موقع الجزيرة نت، علي شبكة الانترنت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- كالحصمة والاسمنت، والتي تعبر باتجاه قطاع غزة فقط، ولا يتم إدخال أية بضائع أخرى من خلال هذا المعبر إلا في ظل الظروف الاستثنائية، التي يتم فيها إغلاق معبر المنطار (كارني)، وأيام الفتح الجزئي تدخله بعض المساعدات الإنسانية.[١]

نلاحظ فيما سبق السيطرة الكاملة على هذه المعابر من قبل الاحتلال الإسرائيلي والتحكم فيها، وكما تستخدمه كعامل أساسي في فرض الحصار والتضييق على المواطنين بحجة الأمن.

المطلب الثاني
المركز القانوني الدولي لقطاع غزة

يكتسب الوضع القانوني في قطاع غزة، أحكامه القانونية، كونه جزء من الإقليم الفلسطيني المحتل منذ انفصال فلسطين التاريخية عن الخلافة العثمانية، ومنذ ذلك الحين لم يحكم القطاع شعبه ومواطنيه في سيادة وطنية كاملة، مما يبقي على حكم الإقليم في ظل أحكام القانون الدولي، وقد عادت حالة الاحتلال الكامل لقطاع غزة التي سلبت كامل السيادة عند احتلال السلطات الإسرائيلية للأراضي الفلسطينية، بذلك أصبح كامل الإقليم الفلسطيني محتل من قبل الاحتلال الإسرائيلي[٢]، سندرس المركز القانوني الدولي لقطاع غزة قبل وبعد الانسحاب الإسرائيلي لقطاع غزة عام ٢٠٠٥م في فرعين:

الفرع الأول
المركز القانوني الدولي لقطاع غزة قبل الانسحاب الإسرائيلي عام ٢٠٠٥

خضع قطاع غزة قديماً لسيطرة القوى الطامعة المختلفة، والتي كانت سبباً في سيطرة الاحتلال الإسرائيلي، وهو سيطرة بريطانيا على الأراضي الفلسطينية فقد قامت بالسيطرة على فلسطين في العام ١٩١٧م، ثم وقعت الأراضي الفلسطينية للحكم العسكري عام ١٩٢٠م، وثم تثبت صك الانتداب البريطاني على فلسطين عام ١٩٢٢م، وفي هذا الإطار يعتبر قطاع غزة جزاءَ من الوطن يخضع لنفس السيطرة الفعلية التي تحكم باقي الأراضي الفلسطينية.[٣]

فقد تم وضع قطاع غزة منذ ١٥أيار/مايو سنة ١٩٤٨م تحت السيطرة الفعلية للقوات المصرية، وقد

---

(١) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول أثر سياسة إغلاق المعابر على القطاعات الاقتصادية، للفترة من ١٥حزيران/يونيو ٢٠٠٧إلى ١٤ حزيران/يونيو٢٠٠٨، ص١٠، أ.محمد الراعي، تقييم أداء المعابر، مرجع سابق، ص١١.

(٢) أ.سمير جبر دويكات، الوضع القانوني لقطاع غزة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، الحوار المتمدن، العدد(٢٢١٦)، بتاريخ ٢٠٠٨/١٠٣، محور دراسات وأبحاث قانونية
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=١٢٧٦٢٦،

(٣) هارون رشيد، قصة مدينة غزة، سلسلة المدن الفلسطينية (١٢)، تصدر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص٥٤-٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعتبر القطاع بموجب القانون المصري رقم ٦٢١ لسنة ١٩٥٣ منطقة من فلسطين، وواقعة تحت راقبه القوات المصرية، وتتمتع بكيان مؤقت في ظل سلطة إدارية محلية إلى أن يتم التوصل إلى تسوية نهائية للقضية الفلسطينية،[١] لم تحاول مصر طوال فترة إدارتها لقطاع غزة أن تعمل على ضمه لأراضيها أو إعلان سيادتها عليه بل إنها حافظت على كيانه، وعلى سيادته الفلسطينية، حيث أنشأت حكومة عموم فلسطين وجعلت غزة مقراً لها، ودعتها للاشتراك في مناقشات الجامعة المتعلقة بالقضية الفلسطينية، كما تم في عام ١٩٦٢م إعلان دستور فلسطيني مؤقت في قطاع غزة جاء فيه بأن فلسطين جزء لا يتجزأ من الوطن العربي وأن قطاع غزة جزء لا يتجزأ من الوطن العربي،[٢] وقد تم إعلان انتهاء الانتداب البريطاني، وكان قطاع غزة جزء من الأراضي الفلسطينية وكان يسمى لواء غزة وكان يضم ثلاثة مدن غزة والمجدل وخانيونس،[٣] فإن السيادة على قطاع غزة في الفترة السابقة بقيت للشعب الفلسطيني القاطن فيه دون أن تتأثر أو تزول بخضوعه للإدارة المصرية.[٤]

وبعد نكبة عام ١٩٦٧م أصبح عن قطاع يشمل خمس محافظات على ما ذكر سابقاً، وبعد النكبة والتهجير التي لحقت بالسكان الأصليين فإن القطاع أصبح ملجئاً للكثيرين للاجئين،[٥] وقد تم احتلاله مع الأراضي الفلسطينية كلها عام ١٩٦٧م، ومنذ ذلك الوقت يُعدّ قطاع غزة أرضاً محتلة بلا سيادة ولا حكم ذاتي بموجب القانون الدولي، وقد أكدت قرارات مجلس الأمن وتصريحات رئاسة المجلس وقرارات الجمعية كذلك.[٦]

بالإضافة إلى قراري مجلس الأمن الشهرين ١٩٦٧/٢٤٢، و١٩٧٣/٣٣٨، اللذين يضعان الأساس القانوني في تحديد أن إسرائيل قوة محتلة لقطاع غزة والضفة الغربية، بما في ذلك شرقي القدس، ويطالبانها بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها خلال حرب ١٩٦٧، فقط أصدر مجلس الأمن عدداً من القرارات التي تؤكد وجوب التزام إسرائيل بواجباتها القانونية الدولية،[٧] وبالاتجاه نفسه أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدداً من القرارات،[٨] حيث أكدت فيها عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي التي وقعت تحت السيطرة الإسرائيلية

---

(١) د.إبراهيم شحاته، الحدود الآمنة والمعترف بها دراسة قانونية للتوسع الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، سلسلة الدراسات رقم ٣٧، ط١، ١٩٧٤، ص٢٩.

(٢) عصام الدين السيد حواس، الحكم الذاتي لشعب فلسطين، سلسلة دراسات قومية تصدر عن مركز النيل للإعلام، القاهرة، العدد ١٣، ١٩٨١، المرجع سابق، ص٨٩.

(٣) د.عبد الرحمن محمد علي، وآخرون، إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط١، ٢٠١١، ص١٥٦.

(٤) د.موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، مرجع سابق، ص٣٤٥.

(٥) هارون رشيد، قصة مدينة غزة، سلسلة المدن الفلسطينية (١٢)، تصدر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص٥٤-٦٥.

(٦) د.عبد الرحمن محمد علي، وآخرون، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص١٥٦.

(٧) أصدر مجلس الأمن هذه القرارات وهي ١٩٦٧/٢٣٧، و١٦٩٨/٢٤٨،و١٩٦٨/٢٥٢، و١٩٦٨/٢٥٨، ١٩٦٨/٢٥٩، و١٩٦٩/٢٦٧، و١٩٦٩/٢٧١، و١٩٧١/٢٩٨، و١٩٧٣/٣٣٩، و١٩٧٥/٣٦٨، و١٩٧٩/٤٤٦، و١٩٧٩/٤٥٢، و١٩٨٠/٤٦٥، و١٩٨٠/٤٦٨، و١٩٨٠/٤٦٩، و١٩٨٠/٤٧١، و١٩٨٠/٤٧٦، و١٩٨٠/٤٧٨، و١٩٨٠/٤٨٤، و١٩٨١/٤٩٧، و١٩٨٢/٥٠٠، و١٩٨٦/٢٩٢، و١٩٨٧/٦٠٥، و١٩٨٨/٦٠٨، و١٩٨٩/٦٣٦، و١٩٨٩/٦٤١، و١٩٩٠/٦٧٢، و١٩٩٠/٦٧٣، و١٩٩٠/٦٨١، و١٩٩١/٦٩٤، و١٩٩٢/٧٢٦، و١٩٩٦/١٠٧٣، وحيث طالبت مجمل تلك القرارات الاحتلال الإسرائيلي بالانسحاب من الأراضي العربية التي احتلتها جراء حرب ١٩٦٧، كما أكدت على عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي، وعلى رفض حيازة الأرض عن طريق الاحتلال العسكري.

(٨) راجع : د.عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص١٥٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد حرب ١٩٦٧م، وبموجب هذه القرارات تُعدّ أرضاً محتلة، وينطبق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني للأراضي الواقعة تحت الاحتلال، وعلى وجه الخصوص اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.[١]

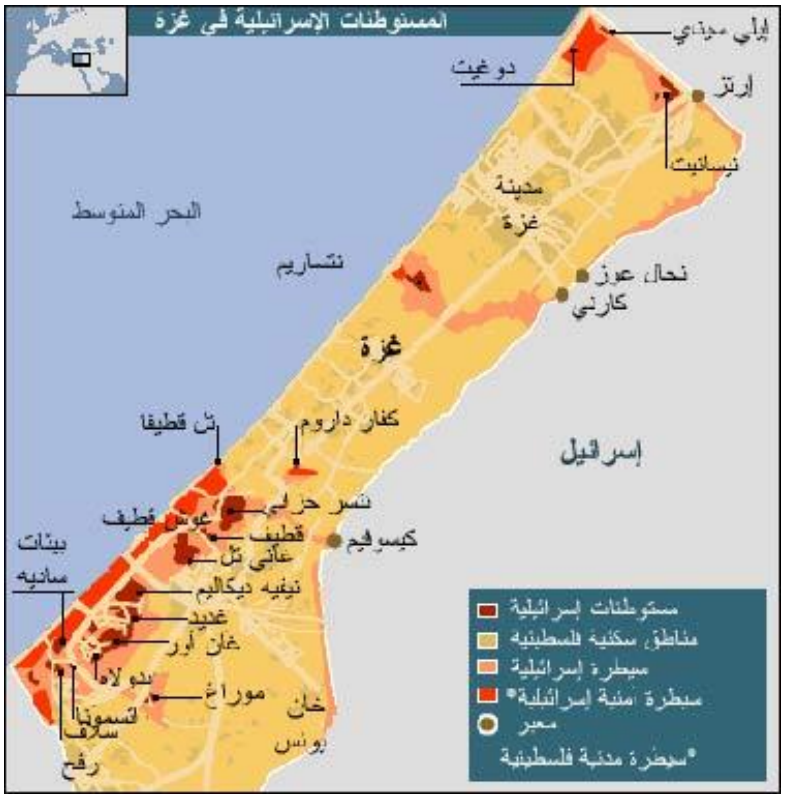

المستوطنات الإسرائيلية في قطاع غزة (قبل الانسحاب الإسرائيلي في ٢٠٠٤م) [٢]

الفرع الثاني

المركز القانوني الدولي لقطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي عام ٢٠٠٥

يشكل الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة حدثاً تاريخياً، بعد مرور ثمانية وثلاثون عاماً على الاحتلال الاستيطاني والعسكري لقطاع غزة، ويعتبر أول انسحاب إسرائيلي من أرض فلسطينية أنهى خروج آخر جندي إسرائيلي فجر الاثنين الموافق ٢٠٠٥/٩/١٢ م من قطاع غزة، ويشمل الوجود العسكري والاستيطاني الإسرائيلي تنفيذاً لخطة سلطات الاحتلال الإسرائيلي لفك الارتباط أحادي الجانب مع قطاع غزة،[٣] وقامت إسرائيل بإخلاء مستوطناتها من ساكنيها وتفكيكها وتدمير ما بقي منها، وأعادت انتشار جنودها على حدود القطاع ، إلا أنها

---

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) http://www.awda-dawa.com/pages.php?ID=١٣١٣٢.

(٣) فريق العمل:أحمد نهاد الغول، إياد القرا، صلاح عبد العاطي، حسن حلاسه، بعد مرور عام على إخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة والآثار القانونية للإخلاء-إدارة الأراضي المخلاة- المناطق المهمشة، هيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، فلسطين، تقرير رقم (٤٥)، ص٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في المقابل أبقت سيطرتها وتحكمها على المعابر البرية والجوية والبحرية للقطاع، فأصبح قطاع غزة بمثابة سجناً كبيراً لساكنيه، كما استمرت إسرائيل في ممارسة انتهاكاتها لحقوق الفلسطينيين في المجالات المختلفة.[١]

فقد نشرت جمعية " چيشاه-مسلك " في كانون ثانِ ٢٠٠٧ مذكرة الموقف "محتلون منفصلون" التي تطرقت فيها ضمن أمور أخرى إلى المجالات التي تواصل الاحتلال الإسرائيلي ممارسة السيطرة عليها في قطاع غزة، حتى بعد انسحاب القوات البرية الثابتة وإزالة المستوطنات الإسرائيلية من القطاع في آب - أيلول ٢٠٠٥.[٢]

تصف مذكرة الموقف بالإضافة لذلك كيف يؤثر الوجود الإسرائيلي العسكري الدائم في الضفة الغربية ووسائل الحكم المطبّقة هناك على حياة سكان قطاع غزة، إذ توجد بين سكان قطاع غزة وسكان الضفة الغربية أواصر قربى عائلية واسعة وأيضا علاقات تجارية، اقتصادية، ثقافية وتعليمية وثيقة، وطرأت منذ ٢٠٠٧ تغييرات في السيطرة الإسرائيلية في قطاع غزة - خاصة بعد سيطرة حركة حماس على الحكم في قطاع غزة في شهر حزيران ٢٠٠٧ . سنستعرض في باختصار جوانب الحياة في قطاع غزة التي يواصل الاحتلال الإسرائيلي ممارسة سيطرتها عليها، عبر تأكيد التغييرات التي طرأت منذ نشر مذكرة الموقف "محتلون منفصمون "فحركة الناس والبضائع، والمجال الجوي تسيطر إسرائيل سيطرة تامة على المجال الجوي لقطاع غزة وتمنع أية حركة للأشخاص أو للبضائع عبر الجو تم إغلاق المطار الذي أقيم في غزة عام ١٩٩٨ في تشرين أول٢٠٠٠ بعد اندلاع الانتفاضة الثانية، وقامت إسرائيل بتفجيره في العام٢٠٠١م، ومنذ ذلك الحين لا توجد حركة جوية من وإلى قطاع غزة، باستثناء حركة الطائرات الإسرائيلية، تلك التي يقودها طيار أو بدون طيار والتي تحلق في أجواء قطاع غزة، تقوم بعمليات مراقبة، تجمع معلومات وتفجّر أهدافاً معينة، بما في ذلك عبر عمليات"تصفية عينية"، أي اغتيال أشخاص من الجو تعرّفهم إسرائيل على أنهم مطلوبين، وكذلك تسيطر إسرائيل سيطرة تامة على المياه الإقليمية لقطاع غزة وتمنع حركة المسافرين والبضائع عبر البحر، وتحدد إسرائيل عمليات صيد الأسماك للفلسطينيين لغاية مسافة لا تزيد عن ثلاثة أميال عن شواطئ غزة، وقد سمحت إسرائيل في العام ٢٠٠٨ بشكل استثنائي لستة سفن من الوصول إلى شواطئ غزة،[٣] لكنها تمنع السفن، منذ ذلك الحين من الوصول، عللت إسرائيل منع حرية النقل والحركة البحرية عند شواطئ غزة بواسطة منظومات قانونية مختلفة لغاية العام ٢٠٠٥ ادّعت أن تقييد الحركة جاء بموجب قوانين الاحتلال؛ فقد عللت منذ العام٢٠٠٥م سيطرتها على المياه الإقليمية لقطاع غزة بأنها"فرض قيود أمنية على مناطق الصيد مقابل شواطئ غزة"، وأحياناً عبر تعريفها كمناطق مستثناة exclusion zone أو مناطق قتال[٤] بتاريخ٢٠٠٩/١/٣م في أوج العملية العسكرية واسعة النطاق

---

(١) فريق العمل:أحمد نهاد الغول، إياد القرا، صلاح عبد العاطي، حسن حلاسه، بعد مرور عام على إخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة والآثار القانونية للإخلاء-إدارة الأراضي المخلاة- المناطق المهمشة، هيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، فلسطين، تقرير رقم (٤٥)، ص٧.

(٢) چيشاه -مسلك ، محتلون منفصمون، الملاحظة رقم ١ أعلاه

(٣) منع سلاح البحرية الإسرائيلي في كانون ثانِ ٢٠٠٨ عدة سفن مساعدات من الوصول إلى شواطئ غزة فقد تم مثلاً منع وصول سفينة ليبية روني سوفير ووكالات الأنباء، "سلاح البحرية منع سفينة ليبية من نقل معدات لغزة" Ynet ١.١٢,٢٠٠٨ ، (بالعبرية) www.ynet.co.il/articles/٠,٧٣٤٠,L-٣٦٣١٢٢٨,٠٠.html وسفينة أبحرت من قبرص مع معدات إغاثة روني سوفير وياعيل ليفي، "سفينة إغاثة تصطدم بسفينة سلاح البحرية في غزة" ٣٠.١٢,٢٠٠٨ Ynet (بالعبرية) www.ynet.co.il/articles/٠,٧٣٤٠,L-٣٦٤٦٩٨١,٠٠.html

(٤) ورقة موقف المدعي العسكري الرئيسي، ملاحظة رقم ٤ أعلاه ، ص ٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي أطلق عليها اسم"الرصاص المصبوب"، أعلنت إسرائيل عن فرض حصار بحر maritime blockade قبالة شواطئ غزة، ومع أن العملية انتهت في ذلك الشهر، إلا أن إسرائيل أبقت على الحصار البحري ساري المفعول،[١] وعلى الرغم من التزام إسرائيل بالسماح بإقامة ميناء بحري في قطاع غزة، إلا أنها دمرت في العام٢٠٠١ منشآت تابعة للشركة المنفذة، كانت قد أقيمت في الموقع المخصص لتطوير الميناء، ومنذ ذلك الحين تمنع إسرائيل بناء الميناء عبر رفضها الالتزام للمانحين بعدم هدمه إذا تم بناؤه [٢].

وكما يسيطر الاحتلال الإسرائيلي بطبيعة الحال سيطرة تامة على المعابر بينها وبين قطاع غزة أغلقت إسرائيل منذ حزيران ٢٠٠٧ ثلاثة من المعابر الأربعة لنقل البضائع إلى غزة؛ معبر كارني، وهو شريان الحياة التجارية إلى غزة الذي تمر عبره الشاحنات المغادرة للقطاع وغالبية الشاحنات الوافدة إليه؛ معبر صوفا، الذي تمر عبره مواد البناء لقطاع غزة؛ ومعبر ناحل عوز الذي تُنقل عبره الوقود وغاز الطهي إلى غزة .أما المعابر التي ظلت مفتوحة بين إسرائيل وقطاع غزة فهي معبر كيرم شلوم كرم أبو سالم لنقل البضائع الموجود داخل إسرائيل بجانب الحدود معبر إيرز لعبور المسافرين، والذي تقتصر فيه حركة الفلسطينيين اليوم على"الحالات الإنسانية مع التأكيد على حالات طبية عاجلة."، كما يسيطر الاحتلال على سجل السكان، ونظام الضرائب، والسيطرة الميدانية في مناطق القطاع، والسيطرة على البنى التحتية المدنية لقطاع غزة مثل الكهرباء، الماء والاتصالات وتبِعات التحكم في السلطة الفلسطينية وفي الضفة الغربية على حياة سكان غزة. [٣]

ولذلك لا يمكن الفصل مطلقاً بين المركز القانوني لقطاع غزة وبين المركز القانوني للضفة الغربية أو القدس؛ لهذا السبب فإن إسرائيل حاولت أن تجزئ التسوية تجعل لقطاع غزة وضعاً مستقلاً، فتدعي أنها انسحبت منه، طبعاً انسحاب إسرائيل ليس انسحاباً، إنما هو إخلاء قطاع غزة من المستوطنات الإسرائيلية التي كانت هدفاً للمقاومة، ومن ثم نستطيع أن نقول إن هذه الخطوة كانت من ناحية انتصاراً للمقاومة، ولكنها كانت من ناحية أخرى خطوة جديدة حتى يمكن أن تتفرغ إسرائيل لقطاع غزة،[٤] ولكن من الناحية القانونية لا تزال الرابطة القانونية قائمة وهي أن قطاع غزة لا يزال أراضي محتلة شأنها شأن الضفة الغربية والقدس، واعترفت الأمم المتحدة بذلك؛ لأن معيار هو معيار القدرة على السيطرة الفعلية على الإقليم، لا الوجود العسكري وهو ما يملكه الاحتلال الإسرائيلي.[٥]

فالمسار القانوني أن فلسطين كلها أرض واحدة، وأن إسرائيل قامت على جزء منها بموجب قرار التقسيم ثم تمددت بحكم الأمر الواقع كان لها ٥٦،٥% فقط في قرار التقسيم ١٨١ ثم أخذت تتوسع حتى حصلت الآن على أكثر من ٨٨% من أراضي فلسطين، إذاً الأراضي الفلسطينية يجب أن تعامل وحدة واحدة من ناحية القانون الدولي يعني ع ندما نتحدث على قطاع غزة فهو ملف واحد من ملفات ثلاثة لا يجوز مطلقاً أن نفصلها عن

---

(١) قارنوا: چيشاه- مسلك ، مذكرة موقف لتلخيص عمل لجنة تيركيل كانون ثان ٢٠١١ ، www.gisha.org/UserFiles/File/ HiddenMessages/PositionpaperTurkelarabica٢٣١١١.doc

(٢) چيشاه-مسلك ، محتلون منفصمون، ملاحظة ١ أعلاه، ص٤٥.

(٣) ساري باشي، تمار فلدمان، مؤشر السيطرة – مسؤولية اسرائيل المتواصلة على قطاع غزة، جمعية جيشاه مسلك، مركز الدفاع عن حرية الحركة ، ص ١١-١٦.

(٤) د.عبد الله الأشعل، الوضع القانوني للقطاع بعد الانسحاب الإسرائيلي منه، برنامج ما وراء الخبر مقدمة حسن جمول hhttp://www.aljazeera.net/programs/pages/٠bc٠٨٩٠٧-c٣٥٩-٤a٩٦-ab٤٨-b٩a٨cf٠٢c٥٤d

(٥) د.عبد الله الأشعل، هولوكوست غزة في نظر القانون الدولي، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ط١، ٢٠١٠، ص٣٠-٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعضها البعض، ولكن هناك شعور من الناحية السياسية أن إسرائيل كانت تخطط فعلاً لما تقوم به الآن، الآن نتنياهو أبرز تماماً الخطة الإسرائيلية التي كان ربما فكروا فيها منذ عام ٢٠٠٤م، وهي تقسيم الأراضي الفلسطينية والتعامل المختلف مع كل قطاع على حدة، قطاع غزة يتم سحب القوات الإسرائيلية منه والسيطرة عليه حتى تتنافس فتح وحماس وتتقاتلا وهذا ما حدث ثم إجراء انتخابات هناك في عام ٢٠٠٦م حتى يمكن أن ينتزعوا حماس من صفة المقاوم إلى صفة التنظيم السياسي ومن ثم يمكن تلجيمها، إذاً هناك خطة إسرائيلية للقضاء على المقاومة وتسوية القضية على النحو الذي أرادته بفصل الأقاليم الفلسطينية.[١]

أستند إلى أن العلاقة بين إسرائيل وبين قطاع غزة هي علاقة احتلال على أساس أن الاحتلال تعريف القانون الدولي وفي اتفاقات جنيف الأربعة أن الاحتلال هو السيطرة الفعلية، إسرائيل تسيطر سيطرة فعلية على القطاع والسيطرة الفعلية لا تتطلب مطلقاً وجود قوات عسكرية في الإقليم ولهذا السبب إسرائيل تخبطت في تحديد الوضع القانوني للإقليم وعندما أعلنت أن إقليم غزة إقليم معادي، ليس هناك شيء في القانون الدولي اسمه إقليم معادي لأنه إذا كانت غزة تحررت من الاحتلال وأصبحت جزءاً مستقلاً ودولة قائمة بذاتها هذا يؤدي إلى القضاء على القضية الفلسطينية وعلى وحدة الأراضي الفلسطينية ولكن من ناحية أخرى فإن إسرائيل عادة لم تدخل منطقة وتنسحب منها إذا كانت المنطقة تابعة لدولة أخرى يعني مثلا في سيناء، خرجت من سيناء على أساس أن سيناء تابعة لمصر، الآن تخرج من غزة وغزة تعتبر تابعة لفلسطين هذا أمر مختلف لأن دخول إسرائيل إلى فلسطين يختلف عن دخولها إلى مصر أو سوريا أو الأردن، دخولها هو دخول الالتهام والإحلال والادعاء بما يسمى باسترداد الأراضي التي كانت لليهود منذ آلاف السنين إذاً القضية في فلسطين تختلف تماماً عن القضية في الأراضي التابعة لدول مجاورة.[٢]

وبغض النظر عن المزاعم الإسرائيلية القائلة بأن حكومة الاحتلال الإسرائيلي أعلنت قطاع غزة أرضاً معادية، بعد فك الارتباط مع قطاع غزة عام ٢٠٠٥م، فهذا غير مقبول من الناحية القانونية، ولا يعفي إسرائيل من مسؤوليتها القانونية الدولية لأن الاحتلال الإسرائيلي من الناحية العملية وبحكم الواقع هو من يسيطر على معابر وسواحل وفضاء قطاع غزة، كما أن الاحتلال الإسرائيلي هو من يتحكم في منع أو السماح بدخول وخروج البضائع والأفراد تحكماً كاملاً،[٣] وكما احتفظت إسرائيل لنفسها فيه بصلاحيات أمنية واسعة بشكل يؤثر مباشرة على السكان وبقاء السيطرة الاقتصادية والعسكرية الإسرائيلية على الإقليم الجوي والبحري والبري ، والسيطرة الكاملة على معابره الحدودية وإدارة سجل السكان، وإجراءات لم شمل العائلات ودخول البضائع إلى غزة أو الخروج منها والتحكم الكامل بتزويد غزة: بالوقود والكهرباء والغاز،[٤] وتبعاً لذلك، فإن غزة تبقى في القانون

(١) د.عبد الله الأشعل، الوضع القانوني للقطاع بعد الانسحاب الإسرائيلي منه، برنامج ما وراء الخبر مقدمة حسن جمول hhttp://www.aljazeera.net/programs/pages/٠bc٠٨٩٠٧-c٣٥٩-٤a٩٦-ab٤٨-b٩a٨cf٠٢c٥٤d

(٢) د.عبد الله الأشعل، الوضع القانوني للقطاع بعد الانسحاب الإسرائيلي منه، برنامج ما وراء الخبر مقدمة حسن جمول hhttp://www.aljazeera.net/programs/pages/٠bc٠٨٩٠٧-c٣٥٩-٤a٩٦-ab٤٨-b٩a٨cf٠٢c٥٤d، د.عبد الله الأشعل، هولوكوست غزة في نظر القانون الدولي، مرجع سابق، ص٣٠-٣١

(٣) د.عبد الرحمن محمد علي، وآخرون، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص١٥٧.

(٤) د.ماهر حامد الحولي، د.عبد القادر صابر جرادة، التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، فلسطين غزة، يونيو ٢٠١١، ص٦٣٣-٣٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولي أرضاً محتلة، وينطبق عليها ما ينطبق على الأراضي المحتلة من أحكام القانون الدولي الإنساني،[1] وبالنظر لكون قطاع غزة أرض محتلة تبقى علاقة هذه الأرض مع دولة الاحتلال الإسرائيلي محكومة بقواعد القانون الدولي الناظمة للاحتلال.

خارطة قطاع غزة **قطاع غزة (بعد الانسحاب الإسرائيلي)**

(١) د.عبد الرحمن محمد علي، وآخرون، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص١٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الثالث
آثار المسؤولية المترتبة على الحصار والعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة

الفصل الأول : طبيعة جرائم الحصار والعدوان في القانون الدولي

الفصل الثاني : مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي الدولية عن الآثار الناجمة عن الحصار والعدوان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

طبيعة جرائم الحصار والعدوان في القانون الدولي

المبحث الأول : جريمة الحصار في القانون الدولي

المبحث الثاني : جريمة العدوان في القانون الدولي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استحوذت فكرة الجريمة الدولية منذ زمن طويل على اهتمام المجتمع الدولي، فقد بذلت عدة محاولات لتجميع القواعد التي تحكم هذه الجريمة من بينها ما أسفرت عنها بعض الاتفاقات، ومنها اتفاقية جنيف ١٨٦٤، واتفاقيات لاهاي ١٩٠٧ من تجميع القواعد الخاصة بفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية وقواعد الحرب البرية والبحرية، واعتبرت اتفاقيات لاهاي على وجه اخص بأنها أوجدت النواة الأساسية لفكرة الجريمة الدولية من خلال اعتمادها قواعد محددة لحقوق المدنيين والجرحى والمرضى والأسرى، ورغم ذلك لم تنص على الجزاءات الواجب تطبيقها على الدول التي تخالف الالتزامات التي ترتبط بها.

كما أبرمت في هذا المجال عدة اتفاقيات من بينها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ والتي قننت قواعد حماية الأسرى والمرضي والجرحى والسكان المدنيين أثناء الحرب، والتي اعتبرت جميعها أن مخالفة أي حكم من أحكامها يعد جريمة حرب.

وفي هذا الخضم ترسخ مبدأ المسؤولية الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية، وهو المبدأ الذي يقول بجواز محاكمة قادة القوات العسكرية، في حالات معينة، ومحاسبتهم على الفظائع التي يرتكبها جنودهم، وتوطد هذا المفهوم بفضل محاكمات نورمبرغ وطوكيو، وأصبح يسمى "مسؤولية القادة والرؤساء" المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها، وهو يلقي بالمسؤولية الجنائية على كاهل كل قائد كان يعلم، أو توافر من الأسباب ما يجعله يعلم، أن الجنود الذين تحت إمرته يرتكبون الفظائع، ثم تقاعس عن اتخاذ "جميع التدابير الممكنة" والتي تخول له سلطته اتخاذها، لمنعهم من ذلك، وقد جرى العرف على أن معنى هذه "التدابير الممكنة" هو أن يأمر القائد قوات الأمن الخاصة به أو ينشرها لوضع حد للمخالفات التي يرجي ارتكابها.

المبحث الأول: جريمة الحصار في القانون الدولي.

المبحث الثاني: جريمة العدوان في القانون الدولي.

المبحث الأول
جريمة الحصار في القانون الدولي

جريمة الحصار استُخدم مراراً في سياق العلاقات الدولية لفرض عزلة على الدولة المحاصرة، حتى تدفع المنطقة المستهدفة به إلى القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، واختلفت تطبيقاته سواء قبل تأسيس الأمم المتحدة أم بعدها، وقد اتخذ صيغاً مختلفة، وتطلب شروطاً معينةً لابدّ من التقيد بها لدى اللجوء إليه للقول بمشروعية مثل هذا السلوك[1].

(١) أ.خولة محي الدين يوسف، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الرابع، ٢٠١١، ص٢٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اعتقد الاحتلال الإسرائيلي بإتباعه أسلوب الحصار سيشكل مخرجاً من المأزق الذي وجدت نفسها به نتيجة فوز حركة المقاومة الإسلامية، حماس، في الانتخابات التشريعية عام ٢٠٠٦ فسعت منذ ذلك الحين إلى عزل القطاع بشكلٍ يحول دون تنفيذ الحكومة المنتخبة لخططها وأداء مستحقاتها من جهة، وعبر وضع أهالي القطاع في ظروفٍ معيشيةٍ تدفعهم إلى المطالبة بإجراء انتخاباتٍ مبكرة من جهة أخرى ، فشكّل الحصار إمعاناً في سياسات الاحتلال الإجرامية المتواصلة إزاء الشعب الفلسطيني بعد أن ترك آثاره في مجالات الحياة كّلها في القطاع.[١]

ومع تواصل أنين قطاع غزة تحت وطأة هذا الحصار الخانق ، ترتفع النداءات الدولية على المستويات كلّها، الرسمية وغير الرسمية لإنهائه، وتتصاعد وتيرة المحاولات الرامية إلى كسره في ظل التجاهل الإسرائيلي المستمر لهذه النداءات أو التحايل عليها عبر تقديم ما يحلو لها من الذرائع لشرعنه سلوكياتها، فهل الحصار مشروع بشكل مطلق في القانون الدولي أم أن هناك ثمة شروطاً تحكم اللجوء إليه؟ وفقاً للتقسيم الآتي:

المطلب الأول: التطور التاريخي للحصار ومفهومه في القانون الدولي العام

المطلب الثاني: أنواع الحصار

المطلب الثالث: الأحكام القانونية الناظمة لحصار قطاع غزة وتكييفه القانوني.

المطلب الأول

التطور التاريخي للحصار ومفهومه في القانون الدولي العام

كثر في الآونة الأخيرة استخدام مصطلح الحصار بل يتزايد تداوله حدة حين تتصاعد بوادر مشكلة ما تستحوذ على اهتمامات الناس من خوف على الحاضر وهلع من المستقبل، كما أن الحصار يتنوع مفهومه بتنوع صور الحياة المختلفة والتعاملات الإنسانية، فهناك حصار اقتصادي وهناك حصار اجتماعي وآخر سياسي ويصعب حينئذ حصرها في نطاق محدود.[٢]

ولقد احتل موضوع الحصار اهتمام الكثير من الفقهاء والمتخصصين في علم السياسة والقانون الدولي، أنّ مفهوم الحصار يُعد بمثابة حرب شاملة أوجدها الاستعمار منذ الحرب العالمية الأولى للسيطرة على مقدرات بلدان العالم الثالث واحتلالها، ويمثل الحصار أحد طرق العقاب الدولي، دون اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، ويُعد وسيلة قد تضطر الدول أو المنظمات الدولية إلى اللجوء إليها في تعاملاتها، وقد مر الحصار بمراحل متعددة في تطوره وظهوره بصيغٍ مختلفةٍ ولعل البدء بالتطور التاريخي لهذه الوسيلة سيساعد في فهم معناها والغاية منها.[٣]

---

(١) المرجع السابق، ص٢٨٢.

(٢) أ.يحيى ين إسماعيل الشاجري، في مفهوم الحصار، صحيفة عكاظ، جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة عكاظ للصحافة والنشر، الأربعاء ١٤٢٧/٠٧/١٥هـ) ٠٩/ أغسطس /٢٠٠٦،
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/٢٠٠٦٠٨٠٩/Con٢٠٠٦٠٨٠٩٣٧٩٧٥.htm

(٣) د.عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص١٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول
التطور التاريخي لمفهوم الحصار

تطور مفهوم الحصار في القانون الدولي واختلفت الغاية من وراء اللجوء إليه، إذ استُخدم بوصفه أحد أنماط المساعدة الذاتية التي تمتلكها الدول لتحصيل حقوقها،[١] وارتبط تارةً بقيام حالة الحرب، فكانت الدول تُنفذ الحصار قبل نشوب الحرب لينتهي بانتهائها، وتارةً فُرِض خارج نطاقها،[٢]وكان مجال الملاحة البحرية هو المجال الأرحب لتطبيقه[٣]، وقد طُرحت مسألة مشروعية لجوء الدولة إلى الحصار لتحصيل حقوقها في قضية أفضلية المطالب المقدمة ضد فنزويلا، ففي شتاء ١٩٠٢-١٩٠٣ نفذت بريطانيا وألمانيا وإيطاليا حصاراً بحرياً على سواحل فنزويلا لإجبارها على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بديون رعاياها، وكان لدول أخرى (بلجيكا، فرنسا، المكسيك، إسبانيا، النرويج، السويد) المطالب نفسها لكنها لم تشارك في الحصار، وأجبر الحصار فنزويلا على إبرام ثلاثة بروتوكولات مع الدول المنفذة للحصار، كان أحد موضوعاتها الرئيسية إحالة النزاع إلى المحكمة الدائمة للتحكيم، والتي أقرت بأولوية مطالب الدول الثلاث على غيرها من الدول التي لم تشارك في الحصار، ويعتبر هذا إقرار بمشروعية الحصار البحري وآثاره آنذاك.[٤]

وتطور الحصار والأحكام الناظمة له إلى أن أصبح ينفذ في إطار الأمم المتحدة بوصفه وسيلةً لضمان فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية، لينتقل الخلاف الفقهي في هذا الإطار إلى تكييف تدابير الحصار التي تلجأ إليها الأمم المتحدة والأساس القانوني الذي تقوم عليه.[٥]

ولم يعد الحصار، في تطبيقاته الحديثة، يقتصر على استخدام القوات البحرية بل أصبح من الممكن أن يشمل إلى جانب ذلك النطاقين البري والجوي للدولة المحاصرة للسيطرة على منافذها كلّها.

---

(١) جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، ط٢، منشورات دار الجيل، بيروت، ١٩٧٠ ، ص ٢٤٤.

(٢) د . إبراهيم دراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢، ص ٦٧٤ ، وانظر في ذلك أيضاً: د. محمد عبد الحميد أبو زيد عبد الغني، قوانين ومبادئ المقاطعة العربية لإسرائيل، جامعة الملك سعود، مطابع جامعة الملك سعود، ط١، الرياض، ١٩٩٣ ، ص ١٧٧.

(٣) د. هويدا عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، دون ذكره لدار النشر، ٢٠٠٦ ، ص ٣٧.

(٤) د. الخير القشي، تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للنشر التوزيع، ط١، ٢٠٠٠، ص٢٧٧.

(٥) ماري هيلين لابيه، الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية، ترجمة حس ين حيدر، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٩٦، ص١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني
مفهوم الحصار

لم يُعرف الفقه القانوني بصفة عامة الحصار تعريفاً دقيقاً، ولكن كل ما ورد منها كان على سبيل العموم، لذا فقد عرفت المادة الثالثة من القرار رقم(٣٣١٤)الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٤ م وتضمنت ذكراً للحصار في مضمونها الحالة الثالثة من حالات تعداد الأعمال العدوانية، ويتحقق "ضرب الحصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى".[١]

وقريب من هذا التعريف ولكن من الجانب الفقهي" أن الحصار تعبير قانوني تقني يصف تشكيلة من التصرفات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أبعد من العمليات الحربية".[٢]

وعرفه قاموس بلاك للقانون الحصار بأنه"عمل موجه ضدّ دولة معادية بقصد عزل أو إعاقة أو منع الاتصالات والتجارة والإمدادات والأشخاص من الدخول أو الخروج إلى تلك الدولة، ويمكن أن يكون هذه العمل عن طريق البحر أو البر أو كليهما".[٣]

وقد عرف مصطلح الحصار أيضاً بأنه"عمل من أعمال الحرب يستهدف مكاناً أو مدينة أو ميناء للعدو أو كان خاضعاً لاحتلاله لقطع وتحريم أي اتصال بينه وبين خارجه".[٤]

ففي الموسوعة العربية العالمية عرّفته بأنه: "عمل دورية على سواحل بلد لعدو بالسفن الحربية والطائرات لمنع البلد من تلقي السلع التي يحتاج إليها لشن الحرب".[٥]

وفي دائرة المعارف الحديثة عرّفه أحمد عطية الله بقوله: هو "اصطلاح عسكري يقصد به ضرب نطاق من القوات المسلحة المهاجمة حول موقع حصين كمدينة أو قلعة لتطويقها تمهيداً للاستيلاء عليها بعد استسلام الموقع للمهاجمين بسبب انقطاع موارد المعيشة نتيجة لقطع الإمدادات الواردة إليها من خارجها".[٦]

بالنظر للتعريفات السابقة نراها قد اقتصرت فقط على الموانئ والسواحل، ولم يورد على سبيل المثال الحصار المضروب على الحركة البرية أو الجوية، وهو ما يدفع برد هذا التعريف وعدم اعتباره كمرجعية دقيقة لمفهوم الحصار، ولو تم التسليم على أنه أورد جانباً من جوانب الحصار إلا أنه لا يمكن اعتباره تعريفاً جامعاً مانعاً للحصار.

---

(١) المادة الثالثة في تعريف العدوان.
(٢) د.عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨ ، ص ١٨١.
(٣) د.عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص١٥٧.
(٤) د.عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، مرجع سابق، ص١٨٠.
(٥) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض، ط٢،١٩٩٩، ٣٩٤/٩
(٦) أحمد عطية الله ، دائرة المعارف الحديثة، مكتبة الانجلو المصرية، ط٢، ١٩٧٩، ٧١٨/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه يمكن تعريفه بأنه "التضييق والحبس والمنع الذي تقوم به دولة أو مجموعة دول ضد جماعة أو دولة لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو كلها والتضييق عليها للرضوخ لشروطها"[١]

ومما يلاحظ على هذا التعريف الأخير للحصار أنه أكثر دقة واتساعاً من القرار(٣٣١٤) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك لذكره الجوانب الثلاثة فيما يفهم من ذلك (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية) وما يندرج ضمنها من الأقاليم الثلاثة (الجوي والبري والبحري).

لذلك سيعتمد هذا التعريف ويؤخذ به كتعريف مختار في هذا الرسالة، فنقول بصيغة أدق:إن الحصار هو:"عمل من أعمال الحرب يستهدف المجال الجوي والبري والبحري لإقليم للعدو أو كان خاضعاً لاحتلاله لقطع وتحريم الاتصالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بينه وبين خارجه".[٢]

وطبقاً لتعريف قاموس بلاك فإن الحصار في الأصل أن يكون موجهاً ضد دولة معادية وليس ضد شعب أو حركة مقاومة، وخصوصاً إذا كان الشعب أو هذه الحركة تحت الاحتلال غير المشروع في القانون الدولي، والأصل في الحصار أن تعمد دولة أقوى إلى فرض حصار على دولة أضعف من أجل إجبارها على تغيير سياسات معينة، ولم يكن ثمة ما يمنع الحصار في القانون الدولي العرفي إلى أن جاء إعلان اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ فتم تنظيم مشروعية الحصار بشروط واجبة التطبيق، وذلك للحد من اللجوء إلى الحصار من قبل الدول بشكل منفرد،[٣] وبعد ذلك جاء ميثاق عصبة الأمم فأجاز استخدام الحصار السلمي من قبل أعضاء المنظمة لأجل إرغام دولة خالفت التزامات الميثاق.[٤]

يقوم الحصار في المعنى التقليدي على قطع الاتصالات أو مراقبتها حيث لا يكون القطع إلا وسيلة لضمان فاعلية الحصار، ويشتمل الحصار في المعنى المعتمد في الغالب على إجراءات أكثر عمومية وإلزاماً، كذلك وإن الحصار الاقتصادي يعني فرض عقوبات أوسع من الحظر لأنه يستهدف قطع جميع العلاقات الاقتصادية والمالية ومن الشائع أن الحصار هو استخدام القوة لغرض احترام حظر معين.[٥]

فالحصار هو جملة الإجراءات التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، والذي يؤدي إلى شلل كلي أو جزئي للحركة وتنقل الأشخاص والبضائع بين المحافظات الفلسطينية، وبين الأراضي الفلسطينية والعالم الخارجي وإسرائيل، وذلك بالتوقف الجزئي أو الكلي لحركة المعابر البرية أو البحرية أو الجوية.[٦]

---

(١) د. نعيم أسعد الصفدي، الصبر والثبات في مواجهة الحصار دراسة تطبيقية على حصار قريش للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه، بحث مقدم في مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، غزة، إبريل/٢٠٠٧، ص٤٥٠.

(٢)أ.سعيد عابد، الحصار وأثره على حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون الدولي الإنساني "غزة نموذجاً"، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر بانتة، الجزائر، ٢٠١٠، ص٦.

(٣) د.عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص١٥٨.

(٤) ميثاق عصبة الأمم المادة ٢/١٦.

(٥) ماري هيلين لابيه ، الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية، تعريب حسين حيدر، بيروت، لبنان، منشورات عويدات، ص١٥.

((٦) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني مسح اثر الإجراءات (الإسرائيلية) على الأوضاع الاقتصادية للأسر الفلسطينية، مصدر سابق ص٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
أنواع الحصار

بحسب ما قسمه فقهاء القانون الدولي فإن الحصار ظهر بنمطين أحدهما استُخدم خارج نطاق العمليات الحربية ويسمى بالحصار السلم وأخر استُخدم في إطار هذه العمليات الحربية ويسمى الحصار العدواني إليك التوضيح التالي:

الفرع الأول
الحصار السلمي

وهو حصار يكون في غير وقت الحرب،[١] أن تقوم دولة بواسطة أسطولها البحري بعزل ثغور أو شواطئ دولة أخرى بقصد حمل الدولة المحصورة على إجابة مطالب الدولة المحاصرة، وهو لا يؤدي إلى الاستيلاء النهائي على السفن التي تخرق الحصر إذ يتعين الإفراج عنها بعد انتهائه،[٢] ويعتبر وسيلة لتسوية نزاع معين عن طريق إجراءات تنفذها دولة ما تهدف إلى فرض طوق معين عن طريق قواتها العسكرية لعزل منطقة أو منع الوصول إلى هدف ما، كأن يكون مدينة أو مرفأ بحرياً، وذلك للضغط على الدولة التي يتبع لها هذا الهدف وحملها على تنفيذ التزاماتها الدولية، ولكن دون إعلان حالة الحرب، ومن الملاحظ أنه غالباً ما نُفذ الحصار السلمي بواسطة الأسطول البحري للدولة لمنع الوصول إلى مرافئ دولة أخرى،[٣] وغالباً ما ينتهي الحصار السلمي إلى حالة حرب،[٤] وقد فرض رئيس الولايات المتحدة جون ف. كنيدي حصاراً مثل هذا ضد كُوبَا عام ١٩٦٢م لوقف شحنات الصواريخ إليها، وفي السنوات الأخيرة فرضت الأمم المتحدة، من خلال مجلس الأمن، حصاراً على بعض الدول منها دول عربية كالعراق وليبيا والسودان، والمعروف أن للدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن تأثيراً واضحاً على قراراته.[٥]

ويمكن تقسيم الحصار السلمي تقسيماً فرعياً وفقاً للهدف منه إلى ما يأتي:

١- **حصار سلمي قانوني:** هدفه ضمان تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية.

حصار سلمي إنساني: الهدف منه وضع حد لانتهاك دولة معينة للمبادئ الإنسانية العامة كحصار زنجبار سنة (١٨٨٨) من قبل ألمانيا وإيطاليا، والبرتغال للقضاء على تجارة الرقيق.

---

(١) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط٢، الرياض،١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٣٩٤/٩.
(٢) مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع (مجمع اللغة العربية) القاهرة، ١٩٣١هـ/١٩٧١م. ٦٣/١.
(٣) جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، مرجع سابق، ص ٢٥٨، د. سموحي فوق العادة، معجم المصطلحات الدبلوماسية والشؤون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٤ ، ص ٤٥.
(٤) د.عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص١٥٨.
(٥) الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، ٣٩٤/٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **حصار سلمي سياسي:** يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية كحصار السواحل الروسية عام (١٩١٩م) من قبل دول الحلف، وذلك يهدف إسقاط النظام الشيوعي الجديد.[١]

إلا أن الحصار السلمي لم يُعد في ظل القانون الدولي المعاصر يتمتع بهذه الإمكانية نفسها للتطبيق المنفرد من قبل الدول في علاقاتها المتبادلة في ظل ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة من منع لاستخدام الدول للقوة، أو حتى التهديد بها، في علاقاتها المتبادلة، ودعوة لاستخدام الطرائق السلمية في حل المنازعات الدولية.

الفرع الثاني
الحصار الحربي (العدواني)

يهدف هذا النوع إلى إقامة نطاق من القوات المسلحة حول موقع معين، كمدينة أو معسكرٍ أو قلعة، بغية إجبار المحاصرين على الاستسلام بعد انتهاء الذخائر أو المواد الغذائية التي بحوزتهم[٢]، وقد قررت محكمة نورمبرج الدولية العسكرية، التي شكِّلت عقب الحرب العالمية الثانية لمحاكمة النازيين، شرعية فرض حصار عسكري على إقليم الدولة المعادية، عندما يكون الهدف هو دفعها إلى الاستسلام[٣]، وقد اتخذ الحصار الحربي بدايةً الطابع البحري الذي قد يشارك بدوره مع الحصار السلمي في تنفيذه في أغلب الأحيان من قبل الأسطول البحري من جهة، وفي سعيه للحيلولة دون دخول السفن وخروجها من سواحل الدولة المحاصرة وإليها، وهو قيام وحدات الأسطول البحري للدولة المحَارِبة بالإضافة إلى قواها الجوية بمنع الاتصال البحري مع مرافئ وسواحل بلاد العدو المحاصر بُغْية شل حركة السفن الحربية الموجودة فيها ومنع تموينها بالمواد الغذائية أو المعدات الحربية.[٤]

لكن هناك نقطتين مهمتين تجعل المفهومين مختلفين:

١- الحصار السلمي لا يتضمن إعلان حالة الحرب وما يترتب عليها من آثار خاصةً فيما يتعلق بالحياد.

٢- الحصار السلمي لا يطبق إلا على سفن الدولة المحاصرة أما الدول الأخرى فلا تتأثر بالحصار، في حين أن الحصار الحربي يطبق على السفن جميعها مهما كانت طبيعة السفينة التي تحاول خرق الحصار أو جنسيتها.[٥]

---

(١) د. هويدا عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص.٣٨.

(٢) د. سموحي فوق العادة، معجم المصطلحات الدبلوماسية والشؤون الدولية، مرجع سابق، ص ٤٤ و د. هويدا عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣٧

(٣) د.عادل عزام سقف الحيط، حصار غزة والاعتداء على سفن أسطول الحرية في فقه القانون الدولي،اللجنة العربية لحقوق الإنسان ، http://www.achr.nu/art٨٤٧.htm

(٤) أ. سميح ناطور، موسوعة الألفيات: اصطلاح وتعريف، مكتبة الطليعة، دالية الكرمل، القدس، ١٩٨٠م، ص٤٠.

(٥) د. هويدا عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من النماذج المبكرة للحصار الحربي في القرن السادس عشر إعلان الأقاليم الهولندية الثائرة عام ١٥٨٤ أن موانئ فلاندروز التي كانت تحت السيطرة الإسبانية موانئ محاصرة، وقد تطور نطاق الحصار في الحروب النابليونية من استهدافه لمدن ومواقع معينة ليشمل كل سواحل العدو.[١]

الفرع الثالث
الحصار الورقي

وهو حصار تُعلنه دولة لا تستطيع فرضه بالقوة، وقد أعلن نابليَون حصاراً مثل هذا ضد إنجلترا عام ١٨٠٦م وأعلنت إنجلترا حصاراً مماثلاً ضد فرنسا، واحتجزت البلدان السفن المحايدة لاستعمالها، واعتبرت الدول الأخرى حصار الغواصات الألمانية على الجزر البريطانية، أثناء الحرب العالمية الأولى، حصاراً ورقياً، ويتم الحصار الحقيقي فقط عندما تكون منطقة ما تحرسها قوة بحرية كبيرة، لدرجة تجد معها السفن التجارية صعوبة بالغة في اختراق هذا الحصار لتحضر شحنة من المنطقة المتأثرة.[٢]

الفرع الرابع
الحصـار البحري العسكري

وهو قيام وحدات الأسطول البحري للدولة المحَارِبة بالإضافة إلى قواها الجوية بمنع الاتصال البحري مع مرافئ وسواحل بلاد العدو المحاصر بُغْية شل حركة السفن الحربية الموجودة فيها ومنع تموينها بالمواد الغذائية أو المعدات الحربية،[٣] بمعنى القيام بعمل دورية على سواحل بلد العدو بالسفن الحربية، والطائرات، لمنع البلد من تلقي السلع التي يحتاج إليها لشن الحرب، ويُمكن أن يكون الحصار بإحاطة مدينة أو حصن بهدف الاستيلاء عليه أو استسلامه، ومن أهم عمليات الحصار وأشهرها حصار قرطاج الذي قام به الرومان، وحصار القسطنطينية وبورت أرز، وستالينجراد وغيرها، ويُمكن للأقطار التي تملك قوات كافية أن تستخدم الحصار لتمنع أعداءها من الحصول على الأسلحة، والذخيرة، والأطعمة، من الأقطار المحايدة.

ووفقاً للقانون الدولي، فإنه ليس لأي بلد الحق في إعلان الحصار إلا إذا كان له الصلاحية لفرضه وفقًا للقانون الدولي. وقد وُضعت هذه القاعدة في إعلان باريس بعد نهاية حرب القرم في سنة ١٨٥٦م، وتم وضع قواعد الحصار الأخرى في إعلان لندن سنة ١٩٠٩م، وقد نص هذا الإعلان على أن يُعلن البلد حالة الحصار رسميًا وأن يخطر الأقطار المحايدة، وينص الإعلان أيضًا على أنه يجب ألا يمتد الحصار إلى أبعد من السواحل والموانى التي تتبع العدو أو تلك التي يكون قد احتلها.

---

(١) جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، مرجع سابق، ص ١.
(٢) الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، ٣٩٤/٩.
(٣) أ. سميح ناطور، موسوعة الألفيات:اصطلاح وتعريف، مرجع سابق، ص٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استخدمت كل من إنجلترا والولايات المتحدة نوعاً آخر من الحصار أثناء الحرب العالمية الثانية وهو القائمة السوداء، وهذه القائمة تشمل الشركات، والأفراد في الأقطار المحايدة، الذين يتاجرون مع العدو، ولا يُسمح للشركات والأفراد المدرجين في حرمان القائمة السوداء بشراء البضائع من الولايات المتحدة أو بريطانيا، وأدى ذلك إلى حرمان ألمانيا واليابان وإيطاليا من الحصول على البضائع التي كان من الممكن أن تشتريها لهم الأقطار المحايدة.[١]

الفرع الخامس
الحصار السياسي والدبلوماسي

يستهدف هذا الحصار ذا الصبغة السياسية التعبير عن عدم الرضي من دولة ما تجاه عمل غير ودي قامت به دولة أخرى ضدها،[٢] ولم ينص عهد عصبة الأمم على هذا الجزاء ، أما ميثاق الأمم المتحدة فقد نص صراحة على هذا الجزاء في الفصل السابع ضمن الجزاءات غير العسكرية.[٣]

ولقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها (١٧٦١) لعام ١٩٦٢م الدول الأعضاء إلى فرض عقوبات اقتصادية وسياسية ضد حكومة جنوب إفريقيا بسبب ممارستها سياسة التمييز والفصل العنصري (آبار تهايد) وكذلك دعت الجمعية العامة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع إسرائيل بسبب احتلالها الجولان السوري .

وأصدر مجلس الأمن قراراً رقم (٧٤٨) بتاريخ١٩٩٢/٣/٣١م الذي يتضمن أن ليبيا لم تقدم إجابة فعالة لمجلس الأمن عما جاء في القرار رقم(٧٣١) الصادر في ١٩٩٢/١/٢١، لذلك تقرر فرض حظراً جوياً وعسكرياً، وعقوبات اقتصادية وسياسية ومعنوية ضد ليبيا ابتدأ من ١٩٩٢/٤/١٥، حتى بلغ تخفيض العلاقات الدبلوماسية معها، وتم تشديد هذه العقوبات في ديسمبر ١٩٩٣، ويتم مراجعة هذه العقوبات في مجلس الأمن كل (١٢٠) يوماً، بسبب قضية لوكربي سقوط طائرة ركاب أميركية تابعة لشركة طيران (بان أم الأمريكية) أثناء تحليقها فوق قرية لوكربي الاسكتلندية، واتهام عناصر ليبية بهذا الحادث[٤] واستخدمت جامعة الدول العربية هذا الجزاء ضد مصر عام ١٩٧٩م بعد توقيعها معاهدة السلام مع إسرائيل[٥]، وقطع العلاقات الدبلوماسية قد لا يؤدي إلى إنهاء العمل بمعاهدة ما وهذا ما جاء في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام ١٩٦٩م.[٦]

---

(١) الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، ٣٩٤/٩.
(٢) د. محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص١٤٨.
(٣) المادة ٤١ من الميثاق .
(٤) أ. زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودورة في إسقاط نظام القذافي، رسالة ماجستير في العلاقات السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣، ص١١٦.
(٥) د. محمد عبد الوهاب الساكت ، دراسات في النظام الدولي المعاصر، مرجع سابق ، ص٣٢٩ .
(٦) نصت المادة ٦٣ من اتفاقية فينا على أنه " لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية بينهم بموجب المعاهدة ، إلا إذا كان قيام العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضروريا لتطبيق المعاهدة " .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع السادس
الحصار الاقتصادي

لقد شهد العالم المعاصر موجة من العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن الدولي على العديد من دول العالم، والتي أخذت في بعض الأحيان شكلاً شاملاً وطويل الأمد كما هو الحال بالنسبة لكوبا وليبيا والعراق وسوريا وغيران، وما زالت دول أخرى مهددة باستخدام مثل هذه العقوبات ضدها، حيث يتذرع مجلس الأمن والقوى المتنفذة فيه بأن العقوبات الاقتصادية وسيلة لمعاقبة أنظمة حكم أو منظمات خارجة عن القانون الدولي (الشرعة الدولية)، وسواء كانت هذه الذريعة مقبولة أم غير مقبولة، شرعية أم غير شرعية، فإن الشعوب هي التي تتحمل التبعات الظالمة التي تترتب على العقوبات الاقتصادية.[١]

تعريفه هو "الأعمال ذات الطابع الاقتصادي التي تحاول بها دولة ما أن تعطل أو تمنع دولة أخرى من تنفيذ سياستها الاقتصادية والقومية على أن يصحب هذه الإجراءات سياسة سيكولوجية تستهدف إرغام الدول الأخرى تحت ضغط الحاجة الملحة بتعديل مواقفها السياسية والمتماشية مع اتجاهات الدول التي تمارس الضغط عليها"[٢]، وهدفه منع وصول الأموال والحوالات المالية من البنوك المختلفة إلى الدولة المحاصَرة وتجميد أموالها لدى الدول المحاصرة، وقطع أي علاقات تجارية، ومنع وصول السلع والمواد الغذائية لسكان تلك الدولة.[٣]

إذاً فالحصار أضحى إحدى وسائل إدارة العمليات الحربية، مما يعني أنه ثمة قواعد قانونية تنظم اللجوء إليه بوصفه جزءاً من القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة.

---

(١) المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) د.شاكر كريم القيسي، استخدام الحصار الاقتصادي كأداة للعولمة، شبكة ذي قار صورت المقاومة العراقية الباسلة، بتاريخ ١١ أذار ٢٠١٣، http://www.dhiqar.net/Art.php?id=٣١٧٠٠ .

(٣) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني مسح اثر الإجراءات (الإسرائيلية)على الأوضاع الاقتصادية للأسر الفلسطينية الدورة الثالثة تموز-آب٢٠٠١-رام الله، فلسطين، ايلول٢٠٠١، ص٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الأحكام القانونية الناظمة لحصار قطاع غزة وتكييفه القانوني

يعتبر الحصار عملاً من الأعمال العدائية، وفقاً لتوصيف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للعام ١٩٧٤م، والتي يقصد بها إجبار دولة ما على الرضوخ لإرادة دولة أخرى، وينفذ الحصار بوجوه عدة جواً وبحراً وبراً، بهدف قطع طرق الاتصال الخارجي أو إدخال الحاجات والمؤن لزيادة الضغوط على الدولة، والتسليم عنوه بما تطالب به الدولة التي تقوم بالحصار، كما أن الحصار يعتبر وجهاً من وجوه العدوان فهو يعتبر جريمة دولية تستحق العقاب والمساءلة القانونية، وهذا يحذونا أن نبحث عن الأحكام القانونية الناظمة للحصار، وما هو التكيف القانوني للحصار وهذا ما سنتعرض له.

الفرع الأول

الأحكام القانونية الناظمة للحصار

فإن ميثاق الأمم المتحدة عالج الحصار بطريق شمولي من خلال مواد الميثاق، فقد نصت ديباجة الميثاق بداية على أن الهدف من الميثاق هو تجنب حروب مستقبلية من أجل إحلال الأمن والسلام بين دول العالم، كما نصت المادة(٣/٢)على أن تحل جميع الدول الأعضاء خلافاتها بطرق سلمية، وحرمت المادة (٤/٢) استخدام أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية بين الدول الأعضاء،[١] وكما أوجبت المادة (١/٣٣)على الدول المتنازعة إتباع طرق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم، ولكن بالتأمل في المادة (١/٣٣) نرى حرص الميثاق على تحديد وترتب خطوات حل النزاعات بالطرق السلمية، ولكنه ترك المجال مفتوحاً لغير ذلك من الوسائل السلمية التي يمكن أن تتفق الأطراف المتنازعة عليها، ولكن لم يرد ذكر الحصار كوسيلة لحل النزاعات بين الدول في المادة (١/٣٣) الأمر الذي يؤكد على أنه ليس وسيلة سلمية لحل الخلافات الدولية.[٢]

وبالرغم من المادة (٥١) من الميثاق أجازت لكل الدولة حق اللجوء إلى الدفاع عن النفس حينما يتعرض إقليمها إلى هجوم خارجي، فإنه يوجد شبه إجماع بين فقهاء القانون الدولي على أن الحصار ليس من طرق الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة (٥١)[٣]، فقد نصت المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجوز لمجلس الأمن أن "يتخذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى عن طريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة"

---

(١) د.عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص١٥٨.
(٢) المرجع السابق، ص١٥٩.
(٣) المرجع السابق، نفسه، ص١٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمن هنا يتبين أن ميثاق الأمم المتحدة ترك المجال واسعاً يسمح فيه باستخدام الحصار كوسيلة لحل النزاعات الدولية، ولكن لابد من التمييز بين الحصار الذي يتم تنفيذه بتفويض من مجلس الأمن في إطار الأمم المتحدة والحصار الذي يتم تنفيذه من غير تخويل من قبل مجلس الأمن أي خارج إطار الأمم المتحدة [١]، لذا فإن الحصار بحسب ميثاق الأمم المتحدة ينقسم إلى قسمين: الأول حصار أممي بموجب قرار مجلس الأمن، وحصار فردي يفرض من دولة أو مجموعة دول من غير تفويض من قبل مجلس الأمن.

أولاً: الحصار الأممي المنفذ بتخويل من مجلس الأمن الدولي

يكون هذا الحصار بتفويض من مجلس الأمن في إطار منظمة الأمم المتحدة، ولكن دار الخلاف سابقاً حول الأساس القانوني لأعمال الحصار التي تنفذها الأمم المتحدة، إذ يرى جانب من الفقه الدولي أن الحصار يستند إلى نص المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي تتضمن التدابير التي تُنَفذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية التي يمكن أن تتناول، وفق النص الحرفي لهذه المادة "الحصار" "Blockade"، أما المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة التي تتعلق بالتدابير التي لا تتضمن استخدام القوات المسلحة، فمن المستبعد تكييف الحصار وفقاً لها.[٢]

تجدر الإشارة إلى أن جانباً آخر من الفقه الدولي يرى ضرورة عدم التمسك بالنص الحرفي للمادة (٤٢) فيما يتعلق بالحصار، فينظر هؤلاء إلى كيفية استخدام هذه القوات العسكرية في حالة تطبيقه، إذ تتم بشكلٍ لا يتماثل مع ما تتضمنه حالة الحرب[٣]، بل بشكلٍ سلبي وبغرض التثبت من تنفيذ الحظر والمقاطعة[٤]، واستخدام القوة المسلحة لتحقيق هدفٍ كهذا هو أمر سيؤدي إلى تجنب الحرب وليس إلى البدء بها أو تصعيدها، ما دام تنفيذ الحظر أو المقاطعة قد يؤدي إلى عودة الدولة المستهدفة عن سلوكها المخالف للقانون الدولي.[٥]

ويمكن القول إن الحصار ليس عملاً عسكرياً بحتاً من خلال التمسك المطلق بحرفية نص المادة (٤٢)، كذلك لا يمكن التسليم بأن الحصار هو عقوبة اقتصادية بحتة شأنه شأن الحظر والمقاطعة، بل إن الحصار هو من الإجراءات التكميلية لإحكام الضغط على الدولة الواقعة تحت العقوبات الاقتصادية بغية حرمانها من أي فرصة للالتفاف على هذه العقوبات.[٦]

وأن مجلس الأمن شهد حالة تطبيق واحدة تتعلق بالحصار، المشار إليها في المادة(٤٢) من الميثاق في الفترة التي سبقت نهاية الحرب الباردة حالة روديسيا سنة ١٩٦٦م، إلا أن المجلس استطاع أن يفرض عدة حالات بموجب الفصل السابع منذ نهاية الحرب الباردة فقد شملت كلاً من السودان ١٩٨٩م، والعراق ١٩٩٠م، ويوغسلافيا السابقة ١٩٩١، والصومال ١٩٩٣، وهايتي ١٩٩٣، وليبيا ١٩٩٣، رواندا ١٩٩٤.[٧]

---

(١) د.عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص١٥٩

(٢) د.جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، دار الأفاق الجديدة ، بيروت، ١٩٧٠، ص ٢٦٥.

(٣) د. محمد عزيز شكري، ، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، ط٨، ٢٠٠١، ص٤٩٧.

(٤) د. إبراهيم دراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع السابق، ص ٦٦٤.

(٥) المرجع السابق، ص ٦٧٥.

(٦) استخدمت الأمم المتحدة الحصار في قرارها (٦٦٥) عام ١٩٩٠ لضمان فعالية العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق بموجب القرار(٦٦١) عام ١٩٩٠.

(٧) د.عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص١٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الحصار المنفذ من غير تخويل من قبل مجلس الأمن الدولي

تَطَلَّب الحصار في ظل القانون الدولي التقليدي مجموعةً من الشروط تمثلت فيما يأتي:

١- **الإعلان:** فالدولة التي ستُنفذه يجب أن تُعلن ذلك، مضمنةً إعلانها تاريخ بدء الحصار والحدود الجغرافية للمنطقة المحاصرة ، والنقط التي يسمح فيها للسفن المحايدة بالخروج من المنطقة المحاصرة.

٢- **الفعالية:** لا يتطلب الحصار الفعاّل فرض سلطة الدولة التي تُنفذ الحصار فحسب، بل يتطلب إلى جانب ذلك وجود قوات كافية للحفاظ على فعاليته، وقد طُرحت هذه المشكلة عندما زعمت سفينة حربية تابعة للحلفاء إبان حرب القرم أنها فرضت حصاراً على ميناء ريغا الروسي، فيما كانت متمركزة على بعد(١٢٠)ميلاً بحرياً من الطريق البحرية الوحيدة المؤدية إلى الميناء الأمر الذي أسقط عن هذا الحصار شرط الفعالية.[١]

وقد تناولت اتفاقية لاهاي للعام ١٩٠٧ ضمن اللائحة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها في مادتها السابعة والعشرين الحصار من زاوية محددة تتعلق بإقرار الحماية لأعيان محددة على النحو الآتي: "في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كلّ التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي فيها المرضى والجرحى جميعهم ، شريطة ألا تُستخدم في الظروف السائدة آنذاك للأعمال العسكرية، ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً".

أما دليل سان ريمو الذي اعتُمد بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار عام ١٩٩٤ فقد نص على الحصار بوصفه أحد أساليب الحرب، مؤكداً على ضرورة إعلانه وفعليته، لكن الجديد فيه هو تأكيد ضرورة مراعاة البعد الإنساني في تنفيذ الحصار من خلال حظر استخدامه في الحالات الآتية:

- إذا كان الغرض الوحيد المتوخى منه هو تجويع السكان المدنيين أو منعهم من الوصول إلى المواد الأخرى الضرورية لبقائهم.
- إذا كانت الأضرار التي تلحق السكان المدنيين مفرطة، أو يتوقع أن تكون مفرطة مقارنةً بالفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة من الحصار.[٢]

ويعتبر الحصار المفروض من دولة أو مجموعة من الدول من غير تفويض من مجلس الأمن يُعد انتهاكاً للقانون الدولي، كما أن تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٤م، نص على أن"ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها" يعدّ عملاً عدوانياً.[٣]

---

(١) جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٦.

(٢) كما نص على ضرورة توزيع إمدادات المواد الضرورية لبقاء السكان أو السماح بمرور هذه الإمدادات من الدولة المحاصرة، راجع المواد ٩٣-١٠٤، من دليل سان ريمو الذي اعتمد عام ١٩٩٤.

(٣) المادة الثالثة فقرة ج قرار رقم ٣٣١٤ عام ١٩٧٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

التكييف القانوني لحصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة

وبعد استعرض أنواع الحصارات التي يسمح بها القانون الدولي وتطوره التاريخي وأنواعه وأحكام الناظمة له، لنرى ما مدى تكييف الحصارات وانطباقها على حصار قطاع غزة، فإن الحصارات لا تنطبق أي منها على الحصار ضد قطاعٍ محتل، وكذلك يتعين ألا يلحق ضرراً بالغًا بالمدنيين، وإنما يهدف إلى إنهاء حالة الحرب بين دولتين، وتخليص الشعب المحاصر من المعاناة، فالحصار المفروض من الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة لا يمكن تصنيفه ضمن الحصار الذي يحقيق نصراً عسكري مباشر؛ كما أن القيود التي يفرضها المحتل على حركة الأشخاص والبضائع من القطاع وإليه لا تحمل معنى "الهدف العسكري"، والاحتلال الإسرائيلي لا يسعى إلى إخضاع غزة أو القيام باشتباكات عسكرية للسيطرة على مدنها، أو إعادة احتلال القطاع، كما أنه لا يسعى إلى التدخل الإنساني بهدف حماية المدنيين أو مساعدتهم في الخروج من القطاع المحاصر؛ بل العكس هو الواقع الماثل، فالحصار يستهدف المدنيين لإنهاكهم وإذلالهم، وصولاً إلى دفعهم للضغط على حركة حماس وعلى فصائل المقاومة الفلسطينية الأخرى، لكي تقدم تنازلات عسكرية تنافي مبدأ الدفاع الشرعي وحق تقرير المصير.[١]

كما أن الحصار السلمي في غايته أن يفرض حول إقليم الدولة المعادية بوصفه تكتيكاً عسكرياً لحرمان العدو من الإمدادات العسكرية واللوجستية التي تمكنه من مواصلة القتال، وصولاً إلى تحقيق تفوق عسكري على قواته، ودفعها إلى الاستسلام؛ وفي كل مراحل تطبيقه، تستثنى الإمدادات الإنسانية من الحظر[٢] إن حصار غزة لا يهدف إلى دفع الغزيين للاستسلام أو إلى إعادة احتلال القطاع، كما لا يقتصر على منع وصول إمدادات الأسلحة، أو المواد المشتبه بدورها في تصنيع المتفجرات ودعم المجهود العسكري، فالاحتلال الإسرائيلي قلّص نسبة دخول الإمدادات الإنسانية إلى غزة إلى أقل من ثلث الحد الأدنى من احتياجات أهل القطاع، كما نفّذ، على فترات متعاقبة، أكثر من إغلاق كامل، منع في أثنائها دخول أي بضاعة، أو دخول أحد إلى القطاع أو خروجه منه، بما في ذلك الحالات الطبية الحرجة،[٣] فالحصار من َثم لا يستهدف الإمدادات العسكرية، وإنما يستهدف الإمدادات المدنية الإنسانية والتبادل التجاري الحر، الذي يعتاش عليه مليون ونصف المليون مدني، نصفهم تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، كما أن غزة قطاع محتل، وليس دولة معادية، أو كياناً معادياً.[٤]

---

(١) Legal Center for Freedom of Movement - LCFM Gisha (٢٠٠٨) "Gaza Closure Defined: Collective Punishment", Position Paper on the International Law Definition of Israeli Restrictions on Movement in and out of the Gaza Strip, Occupied Palestine

(٢) Sandoz, Yves, Christophe Swinarski and Bruno Zimmermann, eds (١٩٨٧) Commentary on the Additional Protocols of ٨ June ١٩٧٧ to the Geneva Conventions of ١٢ August ١٩٤٩, International Committee of the Red Cross: Geneva.

(٣) Legal Center for Freedom of Movement - LCFM Gisha (٢٠٠٨) "Gaza Closure Defined: Collective Punishment", Position Paper on the International Law Definition of Israeli Restrictions on Movement in and out of the Gaza Strip, Occupied Palestine

(٤) د.عادل عزام سقف الحيط، حصار غزة والاعتداء على سفن أسطول الحرية في فقه القانون الدولي،اللجنة العربية لحقوق الإنسان ، http://www.achr.nu/art٨٤٧.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة (٤١) من الفصل السابع في ميثاق الأمم المتحدة تسمح باستخدام القوة المسلحة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، ويجوز أن يكون من بين هذه التدابير "وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفاً جزئيًا أو كليًا وقطع العلاقات الدبلوماسية"، أما المادة (٤٢) من ذات الميثاق فتنص على إجراء تصعيدي، إذا لم تفلح تدابير المادة السابقة، وهي تجيز القيام بما أسمته "الأعمال اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين"، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال "الحصار والعمليات الأخرى، بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة، إذن فشروط الحصار(Embargo) أو (Sanction) هو أن يصدر بموجب قرار عن مجلس الأمن، وهو يجيز الحصار بوصفه أحد التدابير المطلوب اتخاذها، وأن يفرض الحصار ضد دولة ذات سيادة، وأن يحدد القرار كُنْه هذه التدابير، وأن تكون هذه التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين، وحصار غزة لم يصدر بموجب قرار عن مجلس الأمن، وإنما صدر عن إرادة الاحتلال الإسرائيلي العدوانية منفردة، تخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني، وتنتهج سياسة العقوبات الجماعية ضد السكان المدنيين، أي ضد إقليم محتل - لا دولة مستقلة، ويمنع هذا الحصار أي دولة في العالم من إقامة علاقات اقتصادية مع القطاع المحاصر أو تقديم العون للشعب الفلسطيني في غزة.

فحصار قطاع غزة هو إغلاق غير قانوني مفروض على كل سكان القطاع بصفته عقوبة جماعية وهو جريمة تحرمها الشرعة الدولية ويهدف هذا، الإغلاق غير القانوني إلى معاقبة سكان قطاع غزة على خيارهم الانتخابي، ودفعهم إلى التمرد على حركة حماس، لوقف المقاومة، وحصار غزة بذلك إرهاب دولة يمنع توفير حياة كريمة لسكان القطاع[1]، وقد نصت المادة(٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه"لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يق ترفها هو شخصياً"، ونصت أيضًا "تُحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب".

(١) Legal Center for Freedom of Movement - LCFM Gisha (٢٠٠٨) "Gaza Closure Defined: Collective Punishment", Position Paper on the International Law Definition of Israeli Restrictions on Movement in and out of the Gaza Strip, Occupied Palestine نقلاً عن د.عادل عزام سقف الحيط، حصار غزة والاعتداء على سفن أسطول الحرية في فقه القانون الدولي،اللجنة العربية لحقوق الإنسان ، http://www.mokarabat.com/s٨٠٣٤.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
جريمة العدوان في القانون الدولي

رغم فظاعة الحرب ونتائجها على البشرية والطبيعة والحياة، مازالت الحرب مقبولة من حيث المبدأ في المنطق الدولي والمنظمات الدولية والحكومية، وكان الحق في اللجوء إلى الحرب معترفاً به كأحد الحقوق الأساسية المصاحبة للعيش في جماعة،[١] وما زال تعريف جريمة العدوان ينتظر دخوله حرم المحكمة الجنائية الدولية ٢٠١٧م، وتعتبر جريمة العدوان من أخطر أنواع الجرائم الدولية، حيث أنها مرت فكرة تجريمها بعدة مراحل، فكانت تترد بين الحين والآخر دون أن يكون هناك جزاء جنائي يوقع على مقترفيها، أما الآن فقد أصبحت جريمة دولية معترفاً بها بين معظم دول العالم.[٢]

سنقوم بدراسة تعريف جريمة العدوان ، وثم الصور التي تتشكل منها على النحو التالي:

المطلب الأول: مشكلة تعريف جريمة العدوان.

المطلب الثاني: تعريف جريمة العدوان.

المطلب الثالث: أركان جريمة العدوان.

المطلب الأول
مشكلة تعريف جريمة العدوان

شغلت مشكلة تعريف العدوان الحكماء والفلاسفة على مدى القرون العديدة، وقد انبثق مفهوم العدوان منذ أيام روما القديمة، ويعيد مؤرخو القانون مصطلح العدوان إلى الكلمة اللاتينية Aggression أي الاعتداء، وكان من أقدم التعاريف الظاهرة اعتداء من دولة أقوى على دولة أضعف لتحقيق مكاسب ومصالح والتوسع في حدود وثروات المعتدى شهد في قواميس علم الإناسة الانتروبولوجيا تعبير جماعة بدل دولة باعتبار العدوان قد سبق الدول.[٣]

فقد ظلت حتى عهد قريب تنظر للحرب بوصفها عملاً مشروعاً، وحقاً يتفرع من مبدأ سيادة الدولة المطلق من كل القيود أو باعتباره إجراء سياسياً تلجأ إليه الدول لدعم سلطانها أو الحصول على حقوقها،[٤] فما دام من المسلم به في القانون الدولي لا توجد سلطة تعلو إرادة الدولة المشتركة في الحرب، فإن الدولة المعتدى عليها تملك القصاص من الدولة المعتدية، وترد الحقوق المغتصبة إلى أصحابها، فلا بد من التسليم للدولة بالحق

---

(١) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي والحرب على غزة، المجلد الأول: الجريمة الدولية، الناشر مكتبة آفاق، فلسطين-غزة، ط٢، ص٦٠٧.

(٢)د.هيثم مناع، "جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي والثقافة الإسلامية والعربية"، http://www.hrinfo.net، ٢٠٠٥/٠٢/٢٤

(٣) المرجع السابق.

(٤) د.عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، ط١، ١٩٠٥، ص١٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في دفع الاعتداءات التي تقع عليها، واسترداد حقوقها بالقوة، واللجوء إلى الحرب كلما ظهر أن ذلك أمراً ضرورياً ولازماً نزولاً على اعتبارات مبدأ السيادة.[١]

وجاءت الحرب العالمية الثانية لتعصف بكل الجهود التي بذلت، فإن تلك الحرب جلبت على البشرية خراباً ودماراً وحصداً للأرواح، ولم يشهد التاريخ له مثيلاً من قبل، ورغم ذلك فقد أسفرت تلك الحرب عن إبرام ميثاق الأمم المتحدة الذي حرم الحرب تحريماً قاطعاً، بل حرم كل صور استخدام القوة في العلاقات الدولية.[٢]

اعتبرت الدول لأول مرة في الثامن من أغسطس ١٩٤٥م الحرب العدوانية جريمة دولية يعاقب عليها أمام محكمة جنائية دولية، وذلك في نظامي محكمتي نورمبرج وطوكيو،[٣] وقد توجت جهود الدول بالنجاح في إقرار نظام روما عام ١٩٩٨م، والذي اعتبر حرب العدوان جريمة دولية معاقب عليها لدى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم لأحد الأفعال المكونة لها.[٤]

ولكن واجهت الجهود الدولية لتجريم العدوان والعقاب عليه تحديد مفهومه القانوني وهذا ما سنبينه، فقد وقع خلاف حول وضع تعريف لجريمة العدوان اتجاه يرى ضرورة وضع تعريف لها، وآخر يرى عدم وضع تعريف وهذا ما سنبينه.

الفرع الأول

الاتجاه المؤيد لوضع تعريف للعدوان.

رأى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة وضع تعريف لجريمة العدوان للأسباب التالية:

١. **الفائدة القانونية:**لتعريف العدوان فهو بمثابة تأكيد لمبدأ المشروعية كقاعدة جوهرية وهامة تعتمدها معظم التشريعات الجنائية المحلية، كما يساهم في تدعيم مبدأ المسؤولية الفردية على الصعيد الدولي، وسيحفز المجتمع الدولي على ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي، حتى يؤدي عمله بشكل منضبط، بالإضافة إلى إضفاء الوضوح على فكرة الجريمة الدولية كما هو الحال في الجريمة المحلية.[٥]

٢. **ضبط مصطلح العدوان:**بدون وجود تعريف للعدوان من الطبيعي فإن كثير من الدول تتهرب من الاعتراف باقترافها لذلك الفعل، وتتستر وراء حجج شتى كالدفاع المشروع، ولكن وجوده سيساهم في تقييد حرية استخدام القوة في العلاقات الدولية.[٦]

---

(١) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي والحرب على غزة، المجلد الأول: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص٦٠٨.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) د.محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية (دراسة المقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٣٣.
(٤) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي والحرب على غزة، المجلد الأول: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص٦٠٩.
(٥) د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠١، ص٢٦.
(٦) د.إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ط١، ٢٠٠٥، ص١٦٨-١٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. **تكوين رأي عام ضد جريمة العدوان:** إن تعريف العدوان سيساهم في تكوين رأي عام عالمي يضع حداً للمعتدي، فيمنعه بداية من التفكير في اقتراف جريمته، خاصة مع الأعداد المرعبة للضحايا والخسائر التي تنتج عنه وما يستتبعه من حروب، والتي تتزايد مع التقدم العلمي في صناعة الأسلحة والذخائر.[١]

٤. **تقييد سلطات مجلس الأمن.**[٢] لا ريب أن تعريف العدوان هو أمر ضروري لمساعدة مجلس الأمن في القيام بوظائفه في حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة، وضمان بقاء قراراته في إطار فكرة الشرعية الدولية من جهة أخرى دونما تحكم أو إساءة استخدام سلطاته[٣].

الفرع الثاني
الاتجاه المعارض لوضع تعريف العدوان

يعارض بعض الفقه وضع تعريف محدد للعدوان، وذلك الاتجاه ينطلق من مبررات عديدة لتأييد وجهة نظره، وهي:

١- **التعريف غير ضروري من الوجهة القانونية:** أن عدم وجود تعريف للعدوان لا يؤثر على عمل المنظمات الدولية المعنية بالموضوع، إذ تمكنت الأمم المتحدة، ومن قبلها عصبة الأمم من تحديد العدوان، واتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة السلم والأمن الدوليين بالرغم من عدم وجود ذلك التعريف.[٤]

٢- **التعريف غير ممكن من الوجهة الواقعية:** لأن المعتدي يستفيد من جميع الأحوال أكان من خلال الاكتشافات الجديدة في مجال التسلح أم من خلال التحايل، وعدم مطابقة سلوكه لصور الاعتداء المحددة، وفي هذا وذاك لن يلاحق المعتدي من الناحية العملية، ويفلت من الجزاء؛ ولذا يكون من العبث بذل الجهد والوقت في تعريف العدوان[٥].

---

(١) د.عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، ص٦١٠.

(٢) "As Judge Schwebel of the International Court of Justice noted, a Security Council determination of aggression is not a legal assessment but is based on political considerations. The Security Council is not acting as a court"

"كما لوحظ القاضي شويبل من محكمة العدل الدولية، وهي تقرير مجلس الأمن للعدوان ليس تقييم قانوني ولكن استنادا إلى اعتبارات سياسية. مجلس الأمن لا تتصرف باعتبارها محكمة"

See: William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, Cambridge University Press,. ٢٠٠٤, P. ٣٢-٣٣.

(٣) د. صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي ١٩١٩-١٩٧٧، دار القادسية ، بغداد ، ط١، ١٩٨٧، ص١٠.

(٤) د.عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢ ص١٩١-١٩٢.

(٥) د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٢٥. د. سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٢٤)، ١٩٦٨، ص٢١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- **التعريف سيكون له آثار سلبية على آلية عمل التنظيم الدولي:**لأنه سيؤدي إلى تقييد سلطات مجلس الأمن، ويحد قدرته على القيام بهمته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين؛ لأنه قد تقع أعمال عدوانية لا يشملها التعريف.[١]

المطلب الثاني
تعريف جريمة العدوان

يعد مفهوم العدوان مفهوماً شائكاً وواسعاً يشتمل على العديد من العوامل والأركان، وربما يعد تعريف العدوان أطول عملية قانونية استنفذت الكثير من الوقت والجهد في تاريخ صناعة القوانين، وهذا يحدونا أن نقسم هذا المطلب فرع أول التعريف الفقهي لجريمة العدوان، وفرع ثانٍ تعريف الأمم المتحدة العدوان، وفرع ثالث العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة.

الفرع الأول
التعريف الفقهي لجريمة العدوان

لم ينجح الفقهاء في وضع تعريف موحد لمفهوم العدوان، حيث ظهرت ثلاثة اتجاهات حول هذه المسألة الاتجاه الأول عرّفها تعريفاً عاماً، وأما الثاني فعرفها تعريفاً حصرياً محدداً، أما الاتجاه الثالث فهو الاتجاه المختلط الجامع بين الاتجاه الأول والثاني على النحو التالي.[٢]

الاتجاه الأول: التعريف العام للعدوان.

يطمح أصحاب هذا الاتجاه إلى وضع تعريف عام للعدوان لمواجهة كافة أنماط صور العدوان الحالية والمستقبلية، عرفه الفقيه جورج سل(G. Scelle) بأنه "كل جريمة ضد السلام وأمن الإنسانية، وتنشأ من خلال اللجوء إلى القوة بالمخالفة بميثاق الأمم المتحدة، بهدف تعديل القانون الوضعي الساري، أو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام"، ويهدف هذا التعريف إلى تغيير حالة القانون الدولي الوضعي الساري المفعول، أو إلى إحداث خلل في النظام العام[٣]، وعرفه البعض الآخر بأنه: "التخطيط والتحضير والقيام بالحرب العدوانية بالمخالفة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى، والموجهة ضد سلامة واستقلال دولة أو مجموعة من الدول"[٤]، ويعرفه الفقيه بيلا (Pella) بأنه "كل لجوء للقوة من قبل جماعة دولية فيما عدا أحوال الدفاع الشرعي أو المساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا"[٥]، ولقد اختارت لجنة القانون

---

(١) See: M. Arsanjani, The Rome Statute Of The International Criminal Court, American Journal Of International Law, Vol. ٩٣ No. ١, January, ١٩٩٩. P. ٢٩.

(٢) أ.د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، هليوبوليس غرب- مصر الجديدة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥، ص١٨٢.

(٣) نقلاً عن د.محي الدين عوض، دراسات في القانوني الجنائي الدولي، مجلة القانون والاقتصاد المصرية، ١٩٦٤، ص١٠٤٩.

(٤) د.رشيد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، مارس ١٩٩١، ص٣٣١.

(٥) Pella "La codification du droit pénal international" R. G. P. I. Pm ١٩٥٢. P: ٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولي المكلفة بوضع تعريف العدوان سنة ١٩٥١م، هذا الاتجاه من خلال تعريفها للعدوان بأنه "التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بواسطة دولة أو حكومة ضد دولة أخرى بأي شكل كان ،ومهما كانت الأسلحة المستعملة سواء أكان صريحا ،أو بأي طريقة أخرى لأي سبب ولأي غرض باستثناء الدفاع الشرعي عن النفس الفردي ،أو الجماعي ،أو لتنفيذ قرار أو توصية صادرة من أحد أجهزة الأمم المتحدة"[١].

تعرض هذا الاتجاه إلى نقد شديد استناداً إلى أن وضع تعريف عام لجريمة العدوان لن يحل المشكلة بل سينتهي إلى صعوبات عملية في التفسير والتطبيق سواء أكان سبب ما يكتنفه من غموض أم بسبب ما يثيره من إشكاليات، وكما أن العبارات الفضفاضة للتعريف سيدعو الدولة صاحبة المصلحة إلى إثارة جدل طويل وخطير حول طبيعة الفعل الذي أثاره المعتدي، فالمعتدي يمكن أن ينازع في تكييف فعله، ويفسح المجال أمامه لكي يفلت من المسؤولية والجزاء مستفيداً من الغموض وبطء الإجراءات اللازمة لتفسير التعريف الغامض[٢].

الاتجاه الثاني: التعريف الحصري.

اعتمد هذا التعريف على تحديد دقيق ومفصل للحالات وتعداد الأفعال والعناصر المكونة لجريمة العدوان، وهذا يتميز بالوضوح من جهة، وسهولة تطبيقية من قبل أجهزة الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي في إنزال الجزاء الجنائي على مرتكبي تلك الأفعال من جهة أخرى.

ومن بين أصحاب هذا الاتجاه الفقيه اليوناني بولتيس (Politis) الذي عرّف العدوان في مؤتمر نزع السلاح الذي دعت إليه عصبة الأمم واشتركت فيه إحدى وستون دولة بناء على قرارها الصادر عام ١٩٢٩م، وعقد عام ١٩٣٣م، حيث حدد جريمة العدوان بإتيان أي فعل من الأفعال التالية:

١- إعلان إحدى الدولة الحرب على دولة أخرى. ٢- غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة حتى ولو لم تكن حالة الحرب قائمة فيما بينهما. ٣- مهاجمة دولة لإقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة برية كانت أم بحرية أم جوية أو الاعتداء على قواتها. ٤- حصار الدولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى.

٥- مد الدولة يد المساعدة إلى عصابات مسلحة مشكلة على إقليمها، بغرض غزو دولة أخرى أو رفضها الإجابة على طلب دولة أخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدات أو الحماية.

وقد أشارت لجنة الأمن المنبثقة عن اللجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح الذي حظى بموافقتها لذلك التعريف نصاً مفاده أنه"لا يجوز تبرير تلك الأفعال بأي اعتبارات مهما كان نوعها سياسية، أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها لا يمكن أن تشكل عذراً أو مبرراً للعدوان"[٣].

ورغم أن ذلك الاتجاه يعتبر تجسيداً حقيقياً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المحددة والواضحة[٤] في إطار القانون الجنائي الدولي من خلال حصر الأفعال المجرمة التي تمثل عدواناً،[٥] ولم

---

(١) نقلاً عن د.محي الدين عوض، دراسات في القانوني الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص١٠٤٦.
(٢) د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٣٥، أ.د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص١٨٤.
(٣) مشار إليه لدى أ.د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص١٨٥.
(٤) د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٣١.
(٥) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي والحرب على غزة، المجلد الأول: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص٦١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يسلم التعريف من النقد كونه قاصر عن بيان كافة الأعمال العدوانية، ولاسيما مع التطور التكنولوجي المستمر الطارئ على الأسلحة المستخدمة في العدوان، كما أن هذه القائمة الجامدة تقيد السلطة التقديرية المخولة للهيئات المختصة بتقدير لأعمال المكونة للعدوان[١]، كما أنه قد يدفع الدول الالتفاف عليه من خلال استخدام أفعال لا تدخل في نطاق القائمة الواردة في التعريف رغم أنها تشكل جريمة عدوان.[٢]

الاتجاه الثالث: التعريف المزدوج أو المختلط للعدوان:

أدى النقد الذي تعرض له الاتجاهين السابقين إلى ظهور اتجاه ثالث حاول إعطاء تعريف عام مع تكملته ببعض صور الأفعال العدوانية على سبيل المثال لا الحصر؛ لكي يمكن احتواء ومواجهة أي صورة للعدوان تستجد في المستقبل [٣] ، ولقد حظي هذا التعريف المزدوج بتأييد جانب كبير من الفقهاء من بينهم الفقيه كرفن(Graven)،[٤] إضافة إلى تأييد العديد من الدول في اللجنة القانونية المكلفة بتعريف العدوان التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٥٣م، وغالبية أعضاء لجنة تعريف العدوان الثانية لعام ١٩٥٦م؛ حيث وجدت فيه تعريفاً وسطا يتفادى الانتقادات التي وجهت إلى التعريف العام، والتعريف الحصري[٥].

ومن بين تلك المشاريع المشروع المقدم من مندوب الوفد السوري "السيد المفتي" في اللجنة القانونية التي أنيط بها وضع تعريف للعدوان عام ١٩٧٥م، حيث عرف العدوان من زاويتين، وذلك على النحو التالي:

الأولى: تتعلق بالمادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة حيث قرر أن "العدوان يتحقق بكل فعل ينطوي على انتهاك للسلام، وذلك باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء أكان ذلك الاعتداء ضد السلامة الإقليمية أم الاستقلال السياسي لدولة معينة أم مجموعة من الدول أم بأي طريقة لا تتفق مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة" وأما الزاوية الثانية تتعلق بالمادة(٥١) من الميثاق الخاصة بحق الدفاع الشرعي حيث قررت أن العدوان يتمثل في "كل استخدام للقوة المسلحة من جانب دولة أو مجموعة دول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أو مجموعة دول في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (٥١) من الميثاق الخاصة بحق الدفاع المشروع الفردي أو الجماعي، أو تنفيذاً للتدابير الوقائية أو الأحكام القهرية الصادرة عن مجلس الأمن طبقاً للمادة (٤٢) من الميثاق والمتضمنة استخدام القوة المسلحة من قبل مجلس الأمن".

وأضاف التعريف أنه لا يجوز أن يتخذ مبرراً للعدوان تخلف الشعب سياسياً أو اقتصادياً أو ثقافياً أو فساد الإدارة في الدولة المعتدى عليها أو الأخطار التي تهدد حياة وأموال الأجانب أو الحركات الثورية أو المقاومة للثورة أو الحرب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية أو تأسيس أو تأييد نظام سياسي في دولة معنية.

---

(١) د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٣٣، أ.د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص١٨٧.

(٢) أ.د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص١٨٧، د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي والحرب على غزة، المجلد الأول: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص٦١٧.

(٣) د.حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، القاهرة، دار النهضة للنشر والتوزيع، ١٩٧٩، ص١٦٧.

(٤) د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٣٦.

(٥) د.محي الدين عوض، دراسات في القانوني الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص١٠٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما لا يجوز أن يستند العدوان إلى إخلال الدولة بالتزام أو تعهد دولي، أو الإخلال بالحقوق أو المصالح المكتسبة في المجال التجاري أو نشاط اقتصادي آخر من قبل دولة أو من قبل رعاياها، أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية، أو إلغاء الديون، أو حظر أو تقييد الهجرة، أو إدخال تعديل في نظام الأجانب، أو الإخلال بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية لممثلي دولة أخرى، أو رفض عبور القوات المسلحة لدولة ما المتوجهة نحو إقليم دولة أخرى، أو التدابير ذات الطابع الديني أو المنافية للأديان، أو حوادث الحدود.[١]

والواضح أن أنصار هذا الاتجاه جمعوا بين حسنات الاتجاهين السابقين وتفادى أخطائهما، فإنه يأخذ بالتعريف العام مع إعطاء بعض الأشكال لجريمة العدوان على سبيل المثال لا الحصر في محاولة لتفادي أي شكل من أشكال العدوان التي قد تظهر في المستقبل، مما يوفر المرونة اللازمة في تحديد العدوان، ويتمشى مع تطور وسائل استعمال القوة وتنوعها، ومن ثم فإنه يوفر ضمانات أكثر من التعريف الحصري أو التعريف العام.

فعليه فإن اللجوء إلى النمط التقليدي من العدوان (العدوان المسلح المباشر) أخذ ينحسر لصالح الوجوه الأخرى للعدوان، بحيث إن لجوء الدول للوجوه الأخيرة من أشكال العدوان أصبح واقعة منتشرة في العلاقات الدولية، ويمكن ملاحظتها باستمرار؛ لما في لجوئها للعدوان الصريح من خطر شديد على سمعتها الدولية وعلى حسن علاقاتها مع باقي أعضاء الجماعة الدولية، وبدرجة من القوة لا تبلغها حالة اللجوء إلى العدوان المقنع.[٢]

الفرع الثاني
تعريف الأمم المتحدة لجريمة العدوان

بدأت محاولات تعريف العدوان عن في أورقة الأمم المتحدة منذ مؤتمر سان فرنسسكو المنعقد في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥م إلا أن الجهود التي بذلت في هذا الصدد باءت بالفشل، ولم يفت من تصميم الأمم المتحدة على تعريف العدوان[٣]، وكذلك بدأت محاولات أخرى بتعريف العدوان في أورقة الأمم المتحدة والجمعية العامة منذ الحرب الكورية عام ١٩٥٠م[٤]، وفي عام ١٩٥١م قدم مشروع لم تحظ بعض مواده بقبول لدى الدول الكبرى الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، مما أدى بطبيعة الحال إلى مراجعته وتنقيحه عام ١٩٥٣م، وتم عرضه بعد تنقيحه على الجمعية العامة التي ارتأت أنه من الملائم عدم البث فيه انتظاراً للتوصل إلى مدونة الجرائم الماسة بسلم وأمن البشرية، وعندما تم وضع تلك المدونة عام ١٩٥٤ عرضت على الجمعية، فرأت عدم إقرارها هي الأخرى حتى يتم وضع تعريف للعدوان.[٥]

---

(١) د.حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابقن، ص١٦٥ -١٦٧، أ.د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص١٨٨-١٩١.

(٢) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي والحرب على غزة، المجلد الأول: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص٦١٩.

(٣) د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦، ص٢٥١-٢٥٢.

(٤) .د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص١٩٢.

(٥) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي والحرب على غزة، المجلد الأول: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص٦٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتوالت بعد ذلك اجتماعات اللجنة القانونية المكلفة بوضع التعريف إلى أن تم الاتفاق على التعريف في إبريل ١٩٧٤م، وهو التعريف الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (٣٣١٤) الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م.[١]

وتضمن هذا القرار ديباجة ثم ثمان تتضمن تعريف العدوان، وقرينة البدء في العدوان، ثم بعض صور العدوان على سبيل المثال لا الحصر، والعلاقة بين العدوان والدفاع المشروع من جهة، وبين العدوان وحق تقرير المصير من جهة أخرى، ثم بين سلطات مجلس الأمن في ظل ذلك التعريف.[٢]

فعرفت العدوان بمقتضى المادة الأولى هو "استخدام للقوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة و الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة تتعارض مع الميثاق"[٣] وكما نصت المادة الثانية على أن"استخدام القوة من طرف إحدى الدول انتهاكاً – للميثاق تشكل دليلاً كافياً - للوهلة الأولى – على ارتكابها عملاً عدوانياً، و إن كان لمجلس الأمن طبقاً للميثاق أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملاً عدوانياً عن ارتكب، وذلك في ضوء الظروف والملابسات المحيطة بالحالة بما في ذلك أن تكون الأفعال المرتكبة أو نتائجها ليس على جانب كاف من الخطورة"[٤]

أما المادة الثالثة فقد أوردت صور العمل العدواني مثل:

أ - الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري – و لو كان مؤقتا – ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى– كلياً كان أو جزئياً - عن طريق استخدام القوة.

ب- الضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو استخدام أية أسلحة بواسطة إحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى.

ج- حصار موانئ أو شواطئ إحدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة.

د- هجوم القوات المسلحة لإحدى الدول الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى اتفاق مع الأخيرة خلافا للشروط الواردة في هذا الاتفاق أو أي امتداد لوجودها في هذا الإقليم بعد مدة الاتفاق.

هـ- موافقة إحدى الدول على استخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى في ارتكبها العمل العدواني بواسطة الأخيرة ضد دولة ثالثة.

و- إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها، مع ارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامة . يعادل الأفعال المشار إليها من قبل.[٥]

---

(١) د.حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص١٦٨-١٦٩.
(٢) د.عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص١٥٦-١٦٦.
(٣) إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب،ط١، ١٩٩٠، ص١٨٩.
(٤) د.عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، المرجع السابق،ص١٦٧.
(٥) د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص١٦٩-١٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقضي المادة الرابعة بأن الأفعال السالفة الذكر لم ترد على سبيل الحصر، وليست جامعة لكافة صور العدوان، ولمجلس الأمن أن يعتبر أفعالاً أخرى غيرها عدواناً طبقاً لأحكام الميثاق.[١]

وتنص المادة الخامسة على أنه:

أ. ليس هناك أي اعتبارات مهما كانت طبيعتها، سواء سياسية أو اقتصادي أو عسكرية، يمكن أن تبرر العدوان.

ب. إن حرب الاعتداء جريمة ضد السلام العالمي، و ينتج عن العدوان مسؤولية دولية.

ج. لا يمكن الاعتراف بالصيغة القانونية لأية مكاسب إقليمية أو غيرها من المكاسب الناتجة عن العدوان.[٢]

كما تنص المادة السادسة على أنه:"ليس في هذا التعريف مما يمكن تفسيره بأي وجه بما يوسع أو يضيق من مجال الميثاق بما فيه من نصوص تتعلق بالحالات التي تعتبر التدخل بالقوة أمراً قانونياً".[٣]

أما المادة السابعة فقد نصت على أنه:"لا يوجد في هذا التعريف ما يمكن حق تقرير المصير والحق في الحرية والاستقلال للشعوب المحرومة ولا سيما حق الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو الإشكال أخرى من السيطرة الأجنبية في الكفاح من أجل الهدف وفي التماس الدعم و تلقيه من الغير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول"[٤].

ونصت المادة الثامنة على:"أن تفسير النصوص السابقة و تطبيقها يجب أن يتم باعتبارها وحدة مترابطة فيما بينها و يجب تفسير كل نص في إطار النصوص الأخرى".[٥]

ونؤيد ما رآه البعض من أنه من واجب الأمم المتحدة أن تخطو خطوة جريئة تالية يتمخض عنها إدراج هذا التعريف ضمن ميثاقها "حتى يغدو ذا قوة ملزمة، إذ من المقرر أن ما يصدر عن الجمعية العامة من قرارات أو توصيات إنما تخلو من هذه القوة أي خلوا من الفائدة العملية في الوضع الراهن، إذ سيكون هادياً ومرشداً لكافة الدول والمنظمات الأمم المتحدة وفي مقدمتها مجلس الأمن"[٦].

وبعد هذا العرض فإننا نشير إلى بعض الملاحظات والإيضاحات حول القرار وهي:

١- إن صدور قرار الجمعية العامة المرقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤م لتعريف للعدوان لم يؤدِ على إلغاء أو حتى تقليص دور مجلس الأمن وفقاً لنص المادة (٣٩) من الميثاق، ولعل ذلك يتضح من دور مجلس الأمن وفقاً لنص المادتين (٢، ٤) من التعريف، وأن التعداد الذي ورد في المادة الرابعة على سبيل المثال لا الحصر.[٧]

---

(١) د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص٤١.
(٢) د.عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٢٠٠-٢٠١.
(٣) المرجع السابق، ص٢٠١.
(٤) د.عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص١٦٩.
(٥) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(٦) د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص١٧١.
(٧) See M. Aziz Shukri The Crimes Of Aggression: Between The Rome Statute And International The Preparatory Commission, The Arab International Conference On The Criminal Court, Amman-Jordan, ١٨-٢١/١٢/٢٠٠٠, P. ١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢-

٣- أغفل التعريف في التعداد الوارد في المادة الثالثة الإشارة إلى بعض صور العدوان الهامة، كالعدوان الاقتصادي والعدوان الفكري؛ بالرغم من أن تلك الصور من العدوان قد أشارت لها العديد من قرارات الأمم المتحدة، بل نصت عليها مواثيق بعض المنظمات الإقليمية.(١)

٤- العدوان لاعتباره جريمة دولية وفقاً لهذا التعريف، هو الذي يتمثل في قيام إحدى الدول باستخدام قواتها المسلحة ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدول أخرى، أو على نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وينصرف تعبير القوات المسلحة إلى القوات البرية والجوية والبحرية والقوات الخاصة والاحتياطية.

٥- إن المبادأة في استخدام القوات المسلحة تشكل عنصراً جوهرياً في تكييف جريمة العدوان أو تعتبر المبادأة قرينة على أن الدولة معتدية.

٦- إن مدلول السلوكيات العدوانية، والصورة التي يمكن أن تتخذها تلك السلوكيات لا يجب أن تخل بحق الشعوب في تقرير مصيرها الذي حرمت منه بالقوة، أو تخل بحريتها واستقلالها، وهذا يعني أن استخدام القوة لأجل تقرير المصير والحرية والاستقلال لا يعتبر من قبيل أعمال العدوان.(٢)

الفرع الثالث

جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة

لم يضع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفاً محدداً لجريمة العدوان، بل إن تلك المسألة أثارت جدلاً ونقاشاً حاداً ومستفيضاً واسع النطاق، وتعتبر مسألة التعريف من أهم النقاط التي عرقلت المحاولات المتعددة التي بُذلت لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية،(٣) فقد تذرعت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ودول أخرى بحجج واهية عدم وجود تعريف واضح لجريمة العدوان، وضرورة تحديد دور مجلس الأمن في تقرير وقوع العدوان، وأن العدوان جريمة ترتكبها الدول لا الأفراد فضلاً عن عدم وجود سوابق قضائية دولية بشأن المسؤولية الجنائية عن أفعال عدوانية.(٤)

فإن إخراج وعدم إدراج جريمة العدوان من ضمن الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعدم النظر فيها ستكون المحكمة عندئذ رمزية أكثر من كونها فعالة، وسيكون النظام الأساسي للمحكمة ناقصاً نقصاناً كبيراً دون أدراج جريمة العدوان(٥).

ورغم أن جريمة العدوان تشكل أخطر الجرائم الدولية، فإن المحكمة الجنائية وفقاً للمادة الخامسة الفقرة الثانية التي تنص على "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن

---

(١) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي والحرب على غزة، المجلد الأول: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص٦٢١.

(٢) د.عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص١٦٩-١٩٧٠.

(٣) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق ، ص ٨٧٤-٨٧٧، وراجع مواقف الدول من تعريف العدوان أثناء مؤتمر روما ، أ.د.محمد عبد العزيز شكري، العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في الندوة الدولية المنعقدة حول المحكمة الجنائية الدولية في الفترة بين ١٠ -١١ يناير / كانون الثاني ٢٠٠٧، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس الجمهورية العربية الليبية، ص٥.

(٤) Joachim geweher, Defining aggression for the international chemical court: Aprosal. http : // web. Uct. Ac. Za/depts/pbl/geweher, ٢٠٠٣, p.٢٥

(٥) د.إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق ، ص ٨٧٤-٨٧٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفقاً للمادتين (١٢١، ١٢٣) يعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ....."

ويجب أن يكون ذلك الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تتطلب لكي تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان أنه بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة لعقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف، وفي هذا المؤتمر ينبغي أن تتم الموافقة على تعريف العدوان المقترح إما بإجماع الآراء للدول الأطراف أو بأغلبية ثلثي آراء تلك الدول. وبالرغم من ذلك فإن تلك الجريمة سوف تصبح بعد تعريفها، والموافقة عليها من قبل جميع دول الأطراف[١]، قابلة للتطبيق على الدول الأطراف التي قامت بالتصديق على التعديل بعد عام من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول للدول الأطراف التي وافقت عليه[٢]، أما بالنسبة للدول التي لم توافق على تعريف العدوان فان المحكمة ليس لها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة أي لن تصبح جريمة العدوان قابلة للتطبيق على الدول التي لم تصادق على التعديل.

وهذا يعني إذا تمكنت دول الأطراف التوصل إلى تعريف لجريمة العدوان، فلن تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصاتها بالنسبة لتلك الجريمة قبل انقضاء ثماني سنوات على الأقل من بدء دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وتلك بلا شك فترة طويلة جداً وفرصة مناسبة للإفلات من العقاب حيث سينعم فيها قادة الدول المعتدية بالأمان وعدم المساءلة الجنائية على ما اقترفوه من جرائم العدوان على الصعيد الدولي، فضلاً عن أن هذه المدة الطويلة قد تؤدي إلى إضاعة الأدلة والإثباتات مما يفوت على المحكمة الفرصة لجمع هذه الأدلة واستخدامها ضد الدول المعتدية.[٣] ومما سيزيد من فرص الإفلات من العقاب، فإن نظام روما يتضمن ثغرات ومفارقات بالنسبة لجريمة العدوان، فإن الفقرة (٥) من المادة (١٢١)، تمنح للدولة الأطراف ميزة للإفلات من الملاحقة عن جريمة العدوان، وذلك فيما إذا كانت الدولة الطرف رفضت قبول تعريف جريمة العدوان، عندها ليس للمحكمة ممارسة اختصاصها بالنسبة لتلك الجريمة في مواجهتها، وفي حين أن الدولة التي ستنظم له بعد اعتماد التعريف ستكون عندئذ ملزمة به، ولن يكون بوسعها التهرب من اختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة العدوان، ، وبذلك بات من مصلحة الدول التي اعتدت عليها الولايات المتحدة وإسرائيل أن لا تنضم هاتان الدولتان إلى النظام الأساسي لأنهما لو انضمتا ورفضتا تعريف العدوان فان المحكمة ليس لها إن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة وذلك عندما يرتكبها مواطنوها[٤]، ولا شك أن تلك الميزة غير مبررة وغير مفهومة إلا إذا كان الهدف منها تشجيع الدول على التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي مع منحها ميزة التهرب من الملاحقة عن جريمة العدوان، إن هي رفضت هي التعريف المقترح، وهذا ما يتنافى مع الهدف والغاية من إقامة العدالة الجنائية الدولية، وهذا يعني أن إسرائيل لو انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ورفضت تعريف جريمة العدوان عند الاتفاق عليه، فلن يكون بوسع العرب والمسلمين ملاحقتها عن أي من جرائم العدوان التي اعتادت افتراقها بصورة مستمرة ضد الأمة العربية والإسلامية منذ

---

(١) راجع المادة (٢/٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) راجع المادة (٥/١٢١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) د.إبراهيم الراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص٨٩٥.

(٤) ولا شك أن منح الدولة صلاحية رفض التعريف والتهرب من اختصاص المحكمة إنما يعد من قبيل التحفظ على اختصاص أصيل للمحكمة بالنظر في اخطر جريمة دولية على الإطلاق وهذا يتنافى مع النظام الأساسي نفسه الذي نص في المادة (١٢٠) منه على (لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي. لمزيد من التفصيل، انظر: إبراهيم زهير الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق ، ص٨٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنشائها[1] كاعتدائها على ليبيا والسودان وأفغانستان وعدوانها على العراق خلافاً للشرعية الدولية وتجاوزاً على مجلس الأمن، والحرب التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة يوم ٢٠٠٨/١٢/٢٧م، وحرب ٢٠١٢/١١/١٤م من عمليات قصف جوي للمدن والقرى والمخيمات فيه، لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والخمسين في ديسمبر ١٩٩٨م قراراً يدعو اللجنة التحضيرية للانعقاد، ويشتمل على توجيه إضافي للجنة المذكورة لبحث توسيع دائرة قبول المحكمة وتعزيز فاعليتها، وبالرغم من إصرار غالبية الدولة وحركة عدم الانحياز وبعض الدول الأوربية رغم المعارضة الإسرائيلية قد عمدت إلى إثارة موضوع العدوان، إلا أن مطالبتها لم تنل الاستجابة؛ لأن مهمة اللجنة انصبت على أركان الجرائم وقواعد الإثبات والإجراءات الخاصة بالمحكمة الجنائية، وإضافة إلى تعنت مندوبي بعض الدول التي لا ترغب حقيقة بتفعيل اختصاص المحكمة لمقاضاة مرتكبي جريمة العدوان،[2] ومن خلال اجتماعات اللجنة عرضت مجدداً العديد من الخيارات والبدائل لأجل تعريف العدوان، وتحديد دور مجلس الأمن عن ارتكابها، حيث تم إعادة إحياء المقترحات السابقة التي تم تداولها في مؤتمر (روما)[3]، كما تم التقدم بمقترحات أخرى كالاقتراح المقدم من الاتحاد السوفيتي الذي جاء فيه: "لأغراض هذا النظام الأساسي، ورهناً بأن يقرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مسبقاً أن الدولة المعنية قامت بعمل عدواني، فإن جريمة العدوان تعني أياً من الأفعال التالية: التخطيط لحرب عدوانية أو التحضير لها أو بدؤها أو شنها"، ولكن بعد اجتماعات طويلة ومناقشات صعبة وعسيرة استمرت منذ سنة ١٩٦٨ وحتى سنة ١٩٧٤ وتناولت عشرات المشاريع، توصلت الأمم المتحدة أخيراً في ١٩٧٤/١٢/١٤ إلى إقرار تعريف للعدوان، ومع توصل الأمم المتحدة إلى إقرار تعريف العدوان إلا أن هذا التعريف لم يقر رسمياً من قبل الدول فظل مجرد تعريف ليس له قوة تنفيذية تذكر، لكن من دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ وإقرارها الجرائم الدولية التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها ومن ضمنهم جريمة العدوان إلا أن الاختصاص بالأخيرة ظل معلقاً إلى حين اعتماد دول الأطراف تعريف لجريمة العدوان في كمبالا عام ٢٠١٠[4]، بعد عدة سنوات من تأسيس المحكمة الجنائية الدولية اتفق الدول الأعضاء على تعريف لجريمة العدوان في الحادي عشر من حزيران عام ٢٠١٠ م، وذلك للمماطلة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على عدم إعطاء تعريف لهذه الجريمة وذلك للغطاء على جرائم الكيان الصهيوني، وهذه الجريمة تعتبر الجريمة الرابعة بعد الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية التي تنظر بها المحكمة الجنائية الدولية، وهذا برأينا خطوة جريئة وشجاعة من دول الأطراف التي اعتمدت النظام الأساسي للمحكمة الذي لا يقبل التحفظ على أحد مواده والتي سعت بدورها جاهدة إلى اعتماد تعريف جامع ومانع للعدوان، لكي تبسط المحكمة الجنائية الدولية نطاق اختصاصها على أغلب الجرائم الدولية، ويمكننا في هذا المقام بيان التعديلات التي أقرت مؤخراً في المؤتمر الاستعراضي الأول

---

(١) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي والحرب على غزة، المجلد الأول: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص٦٢٢.

(٢) د. إبراهيم الراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص٩٠٦.

(٣) See: M. Aziz Shukri, Op. Cit, p.٦.

(٤) المحكمة الجنائية الدولية آخر التطورات، إعداد الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO)، ص٤٤-٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي عقد في كمبالا، أوغندا ما بين ٣١ مايو/أيار إلى ١١ يونيو/حزيران ٢٠١٠ حيث اتفقت الدول الأطراف حذف الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي وإدراج النص التالي بعد المادة الثامنة **من النظام الأساسي وعرف جريمة العدوان** :" قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة"، ولغرض تعريف جريمة العدوان يعنى " فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٤.[١]ووافقت الدول على أن للمحكمة صلاحية النظر في جريمة العدوان، ولكن الجريمة المرتكبة بعد عام من مصادقة ثلاثين دولة على الميثاق المعدل، ويبدأ الاختصاص الفعلي للمحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصها بعد الأول من يناير ٢٠١٧ بعد اعتماد الجريمة من غالبية الدول الأعضاء، وعندما تلتقي الدول مرة أخرى لمراجعة التعديل، كما أشار القرار إلى أنه إذا ما أراد المدعي العام بالمضي قدماً في التحقيق في بعض القضايا المحتملة، فيمكن تحويل الأمر إلى مجلس الأمن، وعندما يؤكد المجلس وقوع جريمة عدوان، فإن المدعي العام سيواصل التحقيق.[٢]

المطلب الثالث
أركان جريمة العدوان

تعد جريمة العدوان من أخطر الجرائم الماسة بالسلم العالمي، ويمكن أن نستخلص مفهومها وأركانها وأحكامها من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية التي سعت إلى الحد من استخدام القوة وتحريم أفعال العدوان، وهذا يتطلب التعرض لأركان جريمة العدوان الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي لتجريم الأفعال المعتبرة جرائم دولية.

١- الركن الشرعي:

يعني "هو وجود نص قانون من المشرع يجرم الفعل، وأن يوجد هذا النص قبل ارتكاب الجريمة، ويثير الركن الشرعي في مجال القانون الدولي إشكالية قانونية لا تثار في القانون الداخلي، إذ أن قاعدة التجريم في القانون الداخلي محددة في نص قانوني يحددها مسبقاً"[٣]، أما في القانون الدولي الجنائي، فهو ذو طبيعة عرفية،

---

(١) د. محمد عبد الرحمن بوزبر، الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة لأعمال المؤتمر الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية، الدوحة، ٢٤-٢٥ مايو ٢٠١١م، ص٣٣. المحكمة الجنائية الدولية المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، ورقة قائمة اجتماع بشأن جريمة العدوان، الذي عقد في كمبالا، أوغندا ما بين ٣١ مايو/أيار إلى ١١ يونيو/حزيران ٢٠١٠، -١-http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/RC٢٠١٠/RC-WGCA ARA.pdf

(٢) مركز أنباء الأمم المتحدة، بعد سنوات من المناقشات أعضاء المحكمة الجنائية الدولية يتفقون على تعريف جريمة العدوان،١٣١٦٠=http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID .

(٣) د.حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتسم "الفعل المكون للجريمة الدولية فيه بالصفة غير مشروعة، متى كان يمثل عدواناً على قواعد القانون الدولي، والتي تعد أعلى من القواعد الجنائية الداخلية في المرتبة القانونية"[١]، كما لا يمكن"اعتبار الفعل مجرماً في القانون الدولي إلا إذا تولد شعور قانوني لدى الجماعة الوطنية أو المجتمع الدولي بأن تصرف ما أصبح يهدد أمن ومصالح الجماعة سواء وطنية أو دولية".[٢]

وبحكم أن الجريمة الدولية يوجد مصدرها في قاعدة عرفية أو اتفاقية، ولا يوجد مشرع دولي معترف به صراحة يتولى تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي، خلافاً للجريمة الداخلية التي تجد مصدرها في مصادر معينة بذاتها، فلا يجوز بالتالي محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة في الوقت الذي ارتكبت فيه، يستوفي في ذلك أن يكون الفعل مؤثماً بواسطة العرف مباشرة أو النص على صفته في معاهدة أو اتفاقية دولية.[٣]

الركن الشرعي أو الصفة غير المشروعة للفعل، ويتحقق متى تضمن الفعل عدواناً على قواعد القانون الدولي، فالفعل لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا ثبت أنه خاضع لقاعدة من قواعد القانون الدولي تثبت أن هذا الفعل يعد جريمة، بصرف النظر عن شكل القاعدة القانونية التي تقر صفة الجريمة، ولذا تكون صيغة عبارة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص المعروفة في القانون الداخلي، مختلفة نوعاً ما عن صيغتها في القانون الدولي، وهو ما قال به -كما رأينا-جانب من الفقه كالآتي: لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية سواء أكانت مكتوبة أم غير مكتوبة.

وقد رأينا بأن العديد من الجرائم الدولية قد اكتسبت صفتها الإجرامية، وتمت المحاكمات عنها بناء على اتفاقيات دولية صادق عليها العديد من الدول كاتفاقية لندن ١٩٤٥ التي حوكم بموجبها كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، كما وجدنا بأن هذه الجرائم قد اكتسبت صفتها غير المشروعة من العرف الدولي وعلى مدى خمسين سنة قبل عقد اتفاقية لندن، مما يعنى أن العرف الدولي يعد كاشفا لتلك الجرائم ،والذي كان مدونا في معاهدات واتفاقيات دولية أشارت لها محكمة نورمبرج في حكمها. إذ نجد أن المحكمة قد المحكمة إلى تصريح باريس واتفاقيات لاهاي المبرمة عام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف عام ١٨٦٤ م و ١٩٢٩ وكذلك تصريح موسكو.

ورغم ذلك فقد وجه البعض من الفقهاء انتقادات لهذه المحكمات كونها خرقت مبدأ الشرعية، باعتبار أن الأفعال التي تمت عنها المحاكمة ليست مجرمة في القوانين الخاصة بجنسية الدول التي ينتمي إليها المتهمون.

ولتفادي هذا الانتقاد وصلت جهود المجتمع الدولي في الوقت الحاضر لإنشاء محكمة جنائية دولية، ذكرت بالنص مبدأ الشرعية من خلال المادة (٢٢) من النظام الأساسي لها، حيث نصت(لا جريمة إلا بنص)، وجاء في المادة(٢٢)فقرة النص على عدم مسؤولية الجاني،حسب النظام الأساسي لهذه المحكمة ، ما لم يكن سلوكه الإجرامي، يمثل جريمة حسب هذا النظام.كما ذكرت المادة ٢٣ على أنه(لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي).

---

(١) د.اشرف توفيق شمس الدين :مبادئ القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٣٨، ٣٩.

(٢) المرجع السابق، ص٤٢.

(٣) د.حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص١٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكرت المادة الخامسة من النظام الأساسي أن المحكمة الجنائية تختص بثلاث جرائم محددة على سبيل الحصر هي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الأول

الركن المادي

يكفي لتوافر الركن المادي، وقوع فعل عدوان عن طريق استخدام القوة المسلحة صادر عن كبار المسئولين أو القادة في دولة ضد دولة أخرى، وعلى ذلك يتحلل الركن المادي لجريمة الحرب العدوانية إلى عنصرين هما: فعل العدوان وصفة الجاني.[١]

١- **فعل العدوان:** إن تحديد مفهوم العمل العدواني أثار الكثير من الخلافات على مراحل التاريخ المختلفة، حيث بذلت بشأنه محاولات عديدة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، إلى أن كللت جهود لجنة القانون الدولي التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالنجاح، وأصدرت هذه الأخيرة في شأنه، تعريفاً بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٤[٢].

إذ وضحت المادة الأولى معنى العدوان، فوصفته بأنه يقوم على "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما للاعتداء على السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة"[٣]

أي أن فعل العدوان هو الفعل الذي تلجأ بمقتضاه دولة إلى استعمال قوتها المسلحة ضد دولة أخرى ويعد خروجاً على قواعد القانون الدولي العام، أي في غير الحالات المسموح بها وفقاً لقواعد هذا القانون اللجوء إلى القوة المسلحة كالدفاع الشرعي مثلاً،[٤] كما أن المادة الثانية قررت بأن المبادأة باستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة خلافاً لما يقضي به الميثاق يشكل دليلاً على وقوع العمل العدواني والمادة الثالثة أوردت بعض الأمثلة للعمل العدواني، والمادة الرابعة ترفض تبريره استناداً إلى أي اعتبار[٥] ومن خلال هذه النصوص يمكن استخلاص الأحكام الآتية[٦]:

أ. **الحكم الأول:** إن جوهر العدوان هو الاستعانة بالقوات المسلحة، بمعنى أنه ينطوي على قدر من العنف وفي العلاقة بين دولة ودولة أخرى، فهو يؤدي إلى إنهاء للعلاقات الودية بين الدول، فاللجوء إلى القوات المسلحة يعني الاستعانة هذه القوات أي كان نوعها أو اسمها وأي كانت الأسلحة المستخدمة، فيستوي أن تكون قوات مسلحة برية أو بحرية أو جوية، كما يستوي أن تكون قوات

---

(١) د.علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٢٢.
(٢) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق ، ص ١٩٥
(٣) د.عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص٢٠٣.
(٤) د.علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٢٢، ٢٣.
(٥) . حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص١٩٦.
(٦) المرجع السابق نفسه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. نظامية أو الخاصة أو جيش احتياطي أو مرتزقة أو عصابات، و يستوي في الأخير أن تكون الأسلحة التي تستعملها تلك القوات أسلحة تقليدية أم غير تقليدية كالأسلحة الكيماوية أو الذرية، كما يجب أن ينطوي اللجوء إلى قوات المسلحة على درجة كافية من الخطورة و الجسامة و يتحقق ذلك إذا كان من شأنه المساس بالسيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى[1]، ويمكن أن يتخذ العمل العدواني عدة صور، وهذا ما تضمنته المادة الثالثة من القرار السلف الذكر والتي أشارت إلى تلك الصور : على سبيل المثال لا الحصر، وهذا أخذا بالأسلوب الإرشادي في تعريف العدوان[2] تتمثل في الصور التالية[3]:

- الغزو أو الهجوم المسلح لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو احتلال عسكري و لو كان مؤقتا ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى كليا أو جزئيا عن طريق استخدام القوة.
- كل قنبلة بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى أو استعمال أي سلاح من دولة ضد دولة أخرى.
- قيام القوات المسلحة لدولة بحصار موانئ أو شواطئ دولة أخرى.
- هجوم القوات المسلحة لدولة ما في البر أو البحر أو على القوات الجوية أو البحرية أو الأسطول الجوي لدولة أخرى.
- استخدام القوات المسلحة لإحدى الدول، الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى اتفاق مع هذه الأخيرة، خلافا للشروط الواردة في هذا الاتفاق أو أي امتداد لوجودها في الإقليم بعد انقضاء مدة الاتفاق
- موافقة إحدى الدول على استخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى في ارتكاب العمل العدواني ، بواسطة هذه الأخيرة ، ضد دولة ثالثة.
- إرسال العصابات أو الجماعات المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها لارتكابها أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامة يعادل الأفعال المشار إليها من قبل.

ب. الحكم الثاني: يستوي أن يكون العمل العدواني مباشرا أو غير مباشر، ومن أمثلة النوع الأول الصور المذكورة في المادة الثالثة السالفة الذكر، أما النوع الثاني فهو ذاك الذي لا يمارس فيه المعتدي نشاطا ظاهرا ، وإنما يلجأ إلى العملاء السريين و تحريض بعض الطوائف على الثورة الداخلية، ويكون ذلك بصورة خفية وهذا لكفالة الاحترام الشكلي لمبدأ تحريم الحرب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة[4].

---

(١) د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٤٤،٤٣.
(٢) د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية...، مرجع سابق، ص١٩٦.
(٣) د.عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص١٩٩، ٢٠٠.
(٤) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص١٩٧، ١٩٨، د.محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٥١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. الحكم الثالث: أن يكون اللجوء إلى القوة المسلحة غير مشروع، ويمكن استخلاص عدم المشروعية من المبادأة أو الأسبقية في العدوان، فالدولة التي تبدأ أو تسبق الدولة الأخرى في ارتكاب أفعال العدوان، أي التي تكون هي البادئة في استخدام القوات المسلحة هي المعتدية يتحقق بفعلها العدوان، ويستثنى من ذلك إذا كان استخدام القوة المسلحة مشروعاً وهذا كحالة الدفاع الشرعي فإن كان هناك عدوانا حالاً، تتوافر فيه شروط الدفاع الشرعي، فإن من حق الدولة المعتدى عليها أن تصد هذا العدوان عن طريق القوة المسلحة إذا لزم الأمر و هذا ما أكدته المادة ٥١ من الميثاق.(١)

٣-الحكم الرابع : أن مدلول العمل العدواني والصور التي يمكن أن يتخذها لا ينطويان وفقاً للمادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة عن الإخلال حق تقرير المصير والحرية والاستقلال وذلك بالنسبة للشعوب التي جردت من هذا الحق بالقوة بصفة خاصة تلك الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية أو العنصرية، أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية، فيكون كفاح هذه الشعوب من أجل هذه الغاية، وفي تلقي المساعدة و التأييد، أمراً واجباً و مباحاً.(٢)

٢- صفة الجاني: لا تقع جريمة حرب الاعتداء من قبل شخص عادي في الدولة المعتدية(٣)، فلا يسأل الفرد العادي أو الجندي من ذوي الرتب العسكرية البسيطة عن جريمة العدوان، ولكن مسؤولية عن هذه الجريمة تقع على عاتق الضباط العظام أو الموظفين الكبار أو رئيس الدولة المعتدية أو أحد حكامها.

والسبب في عدم مسؤولية الجنود العسكريين البسطاء عن هذه الجريمة أنهم يكونون مكرهي على إتيانها، ومجبرين على القيام بها بصفتهم أفراد عسكريين مجندين وضعوا في ميدان القتال(٤).

وقد جاء تقرير لجنة القانون الدولي المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة عن المبادئ المستخلصة من نورمبرج أن تعبير (مباشرة حرب الاعتداء) كان محل جدل داخل اللجنة وأن بعض أعضائها كان يعتقد أن كل شخص يرتدي الزي العسكري ويقاتل في حرب الاعتداء يمكن أن يتهم في مباشرة تلك الحرب، والحقيقة في نظر اللجنة أن هذا التعبير لا ينطبق إلا على الضباط العظام و كبار الموظفين.(٥)

ويقصد بتعبير (الضباط العظام) قادة الجيش ورؤساء الأركان وذوي الرتب العالية فيه، أما تعبير (كبار موظفي الدولة) فيقصد به كل موظف يملك سلطة تخطيط و تنفيذ سياسة الدولة الداخلية أو الخارجية مثل رئيس الدولة وأعضاء الحكومة وزعماء الأحزاب و كبار الموظفين الآخرين في وزارات الدولة أو إدارتها المختلفة متى صدرت أفعالهم وهم على علم بالمشروع الإجرامي لحرب الاعتداء،(٦) والجندي لا تقع عليه المسؤولية الدولية الجنائية عن أعمال القتال التي أشترك فيها أثناء الحرب وهذا ما جاء به في المادة السادسة

---

(١) د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٥٠، ٥١.
(٢) د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص١٩٨، ١٩٩.
(٣) د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٥٣.
(٤) د.عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص ١٨٧
(٥) Jean Graven : le droit pénal international, cours de doctorat, op cit, p ٢٦٦.
(٦) د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من اللائحة نورمبرج[١]، إلا أن هذا لا يمنع من قيام مسئوليته بسبب الجرائم التي قد يرتكبها ضد قوانين وعادات الحرب وضد الإنسانية، كما لو أجهز على أسير أو جريح[٢]، كما أن اقتصار المسؤولية الجنائية على الضباط العظام وكبار موظفي الدولة لا يستبعد مساءلة غيرهم كشركاء لهم في تلك الجريمة، إذا ثبت أنهم قاموا بأعمال تعتبر من قبيل الإعداد أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الحرب العدوانية.[٣]

ب - الركن المعنوي: إن جريمة العدوان جريمة عمدية، فلا عدوان بعمل قام على خطأ، بمعنى أن جريمة العدوان تتطلب القصد الجنائي العام لقيامها، وتوافر القصد الجنائي يعني أن من يأمر هذه الجريمة يعلم أنه بعمله هذا يعتدي على سيادة دولة أخرى، وأنه زيادة على ذلك يرد هذا الاعتداء، وأما إذا كان يجهل ذلك، أو كان مجبرا على القيام بعمله فلا عدوان في عمله.[٤]

فإذا توافر العلم والإرادة تحقق القصد الجنائي مهما كان الباعث على ارتكاب الجريمة، إذ لا أثر للبواعث على توافر القصد الجنائي سواء أكان شريفاً، أي الهدف منه تحقيق مصلحة للدولة المعتدى عليها أم سيئاً أم شريراً كأن يكون الغرض منه الانتقام أو الطمع في ثروات تلك الدولة.

وقد أكد هذا المعنى المادة الخامسة من تعريف الأمم المتحدة للعدوان الصادر بالقرار رقم ١/٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤ التي نصت على أنه: "لا يصلح تبريرا للعدوان أي اعتبار مهما كان باعثه سياسياً أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، و لا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية و أية مزايا من نوع آخر".[٥]

وبناءً عليه فإن أي تدخل عسكري مستند إلى أي من هذه الاعتبارات يشكل جريمة الحرب العدوانية، خاصة بعد اتساع مفهوم العدوان وفقاً لتعريف الجمعية العامة.[٦]

ج- الركن الدولي: تعد جريمة العدوان من الجرائم التي لا تكون إلا بين الدول، و لذا فلا تقوم هذه الجريمة إذا ما قام ضابط في دولة ما بدون الرجوع إلى أصحاب القرار في دولته - بضرب دولة أجنبية أخرى، كما لا تقوم جريمة العدوان باشتباك مسلح مع مجموعات أو أفراد من دولة أخرى، فالعدوان عمل دولة لا عمل مجموعة أو أفراد أو عصابات[٧] فلا تعد الحرب الأهلية أو حروب الانفصال بمثابة حرب بين دولتين، ولذا فإن أي تدخل لمساعدة الجماعة المنفصلة، على نحو يخالف قواعد القانون الدولي، يعد عدواناً على الدولة الأم.[٨]

من خلال كل ما تقدم، فإن ما بذله المجتمع الدولي من جهود في سبيل بيان حقيقة العدوان، وجريمة الحرب العدوانية، لهو جهد يستحق أن يقنن، وعلى الأمم المتحدة أن تتخذ في سبيل ذلك الجهد الكافي، خاصة إذا ما علمنا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حصرت الجرائم الداخلة في اختصاصها، وكان من بينها جريمة العدوان، إلا أن ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى قد خيب أمل المهتمين، حين أجل ممارسة

---

(١) د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص١٩٩.
(٢) د.عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص١٨٨.
(٣) د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية ، مرجع سابق، ص٢٠٠.
(٤) د.عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٢١٢.
(٥) د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٥٩.
(٦) د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية ، مرجع سابق، ص٢٠٢.
(٧) د.عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٢١٣.
(٨) المرجع السابق نفسه، ونفس الصفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختصاص المحكمة بخصوص هذه الجريمة إلى حين اعتماد حكم يعرفها ويضع الشروط اللازمة لقيامها ودخولها في اختصاص المحكمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني
مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي الدولية عن الآثار الناجمة عن الحصار والعدوان

المبحث الأول: المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن الحصار والعدوان على غزة.

المبحث الثاني: جرائم الاحتلال الإسرائيلي الناجمة عن الحصار والعدوان والسبل القانونية لملاحقة المسئولين عن تلك الجرائم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي الدولية الناجمة عن الحصار والعدوان

ما زال الاحتلال الإسرائيلي يواصل انتهاكات حقوق المواطنين الفلسطينيين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بقطاع غزة، وذلك بفرضه حصاراً شاملاً بحري وجوي وبري على قطاع غزة، من خلال السيطرة على المعابر التجارية وغير التجارية، وإغلاقه المستمر للمعابر والمنافذ الحدودية كمعبري (ايريز) المنطار (كارني) المعبرين الوحيدين لجميع البضائع التي تدخل لقطاع غزة من الضفة الغربية أو من أراضي فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨م، وعزله مادياً عن العالم الخارجي،[١]وكما لحق ذلك عدوان همجي وسافر على قطاع غزة في ٢٠٠٩/١٢/٢٧م الذي استمر واحد وعشرين يوماً، والهجوم العدواني في ٢٠١٢/١١/١٤م الذي استمر ثمانية أيام، وأعلنت أن أهدافها تغيير الوضع في جنوب فلسطين المحتلة ومنع إطلاق الصواريخ بالقضاء على المقاومة، ويساند الاحتلال الإسرائيلي في حصاره وعدوانه على القطاع المجتمع الدولي والعربي.[٢]

فعليه تثير تلك الاعتداءات من قبل الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الدولية مزدوجة حيث تسأل الدولة المنتهكة، وتكون عرضة لفرض الجزاءات الدولية عليها، فضلاً عن التزامها بتعويض أضرار الانتهاكات التي ارتكبتها، وهذا ما أكده أوبنهايم في تحمل الدولة والأشخاص الذين يتصرفون لحسابها المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، المتمثلة في انعدام الرحمة والاستخفاف بالحياة الإنسانية، وتعتبر من الأعمال الإجرامية.[٣]

فعليه إن القانون الدولي يفرض على أشخاصه التزامات واجبة التنفيذ، فإذا ما تخلف شخص من أشخاص القانوني الدولي عن القيام بالتزامه، أو قام بارتكاب عمل غير مشروع، فإنه يترتب على ذلك تحمله تبعة هذا التخلف أو هذا العمل غير المشروع، ويتحمل العقاب المقرر، و إلا فلا معنى لوجود تلك الالتزامات، أو لوجود النظام القانوني الدولي ذاته[٤].

حيث أن النتائج المؤلمة للحرب العالمية الثانية، وما خلفتها من آثار مدمرة على المجتمع الإنساني، غيرت المفاهيم الدولية، فأصبح نطاق المسؤولية الدولية يشمل نوعين من المسؤولية المدنية والجنائية،[٥] وفيما يلي نستعرض التالي:

المبحث الأول: المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن الحصار والعدوان على غزة.

المبحث الثاني: جرائم الاحتلال الإسرائيلي الناجمة عن الحصار والعدوان والسبل القانونية لملاحقة المسئولين عن تلك الجرائم

---

(١) أ.رامي الغف، إلى متى سيبقى الحصار مستمراً على الفلسطينيين، الحوار المتمدن العدد ١٨٨٣، ٢٠٠٧/٤/١٢، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٩٣٦٨٣

(٢) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٣٥-٤٣.

(٣) د.إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص٥٧٣.

(٤) د.حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم،المرجع السابق، ص٢٩٥.

(٥) د. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام،الجزء الثاني،القاعدة الدولية، مرجع سابق ، ص٣٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن الحصار والعدوان على قطاع غزة

تعتبر الأعمال العدوانية والحصار في منظور القانون الدولي المعاصر أعمالاً غير مشروعة تقوم بها دولة ضد دولة أخرى أو شعب، ويترتب عنها المسؤولية الدولية، فإن الإعمال التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي من عدوان وحصار ضد قطاع غزة تدخل ضمن هذا الوصف، مما يترتب عليها المسؤولية الدولية على ما يقترفه من جريمة العدوان والحصار على قطاع غزة، فتكون بذلك ملزمة بالمسؤولية المدنية أي بالتعويض لإصلاح الضرر الذي ألحقته بالطرف المتضرر والانسحاب من الأراضي المحتلة، وكما يترتب على ذلك المسؤولية الجنائية الفردية على قادة الاحتلال لارتكابهم هذه الجرائم، وهذا ما سنيتيه في مطلب أول المسؤولية الدولية المدنية للاحتلال، ومطلب ثان المسؤولية الدولية الجنائية للاحتلال.

المطلب الأول

المسؤولية الدولية المدنية للاحتلال

الاحتلال الإسرائيل ملزم بالتقيد بالالتزامات الدولية التي انتهكها من طرفه كقوة احتلال، حيث يتعلق الأمر بتقييد الاحتلال الإسرائيلي مسئوليته عن تعويض كافة الأضرار والخسائر التي لحقت بالإقليم المحتل وبسكانه المدنيين من جراء الجرائم التي اقترفتها انتهاكاً لأحكام القانون الدولي وقواعد قانون الاحتلال الحربي، فإن مبدأ التعويض الناجم عن الأضرار التي تُلحقها دولة الاحتلال المعتدية هو من القواعد القانونية الثابتة والمستقرة وفقاً لأحكام القانون الدولي، ولتحديد مسئولية دولة الاحتلال المدنية عن جبر الأضرار لابد من تحديد الأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال في فرع أول، ثم أسباب قيام المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال الإسرائيلي في فرع ثاني، ثم تحديد مفهوم الضرر ووجوبه لثبوت الالتزام بالتعويض في فرع ثالث، ثم تحديد مضمون الأضرار الناتجة عن انتهاكات الاحتلال في فرع رابع، ثم التطرق لصور التعويض عن الأضرار في فرع خامس.

الفرع الأول

الأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال

فإن مبدأ التعويض الناجم عن الأضرار التي تُلحقها دولة الاحتلال المعتدية هو من القواعد القانونية الثابتة والمستقرة وفقاً لأحكام القانون الدولي فطابع هذه المسؤولية مدنية، ولقد نصت على هذه المسؤولية المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب يكون الطرف المحارب الذي يخل بأحكام هذه اللائحة يترتب عليه دفع تعويضات ملزمة بالتعويض إذا دعت الحاجة لذلك، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة، وجاء في نص المادة(٩١) من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بروتوكول جنيف الأول "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذي يشكلون جزء من قواته المسلحة" [١].

هذه المادة تبين أن المسؤولية المدنية تقع على عاتق الطرف المخل والمنتهك لاتفاقية جنيف الأربعة والبرتوكولين الإضافيين وتتمثل في التعويض المدني الذي يشمل إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العدوان، وهذا يؤكد التزام الاحتلال الإسرائيلي بإعادة إعمار قطاع غزة، أما الدول العربية فليست مسؤولة قانوناً على إعادة الإعمار، وهذا يدلل على أن ما يجري من قيام الدول العربية بالتعهد بإعادة الإعمار ليس من القانون الدولي في شئ وهو خارج نطاق الشرعة الدولية، وهذا يعتبر خدمة للاحتلال الإسرائيلي، لذا يجب إعمال قواعد القانون الدولي في ذلك.[٢]

كذلك جاء في البند السابع من المادة الثانية من الإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المنعقد بجنيف من٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ "....ونؤكد من جديد أن الدول التي تنتهك القانون الدولي الإنساني ستكون ملزمة بدفع تعويض إذا اقتضى الأمر.."، وكما نصت المادة(٥٦) من لائحة لاهاي أن جرائم حجز أو تدمير أو التحقير المتعمد بالنسبة للممتلكات الثقافية هي جرائم ممنوعة وتجب ملاحقتها، والملاحقة تعني إعادة هذه الممتلكات والتعويض عنها وإنزال العقوبة المناسبة بمقترفي الجرائم المذكورة[٣].

ويقصد بالتعويض بصفة عامة القيام بجبر أو إصلاح الأضرار الناشئة عن ارتكاب فعل أو أفعال مخالفة للقانون الدولي، فهو مصطلح قانوني هدفه إزالة الأضرار التي أصابت أحد أشخاص القانون الدولي بسبب الفعل الدولي غير المشروع الذي ارتكبه شخص أخر[٤].

ويجمع الفقه الدولي على أن المسؤولية الدولية تنشئ على عاتق الدولة المعتدية أو المخالفة التزاماً بإصلاح الأضرار التي ترتبت على انتهاكها لالتزاماتها وفقاً للقانون الدولي حيث "يترتب على قيام المسؤولية الدولية نشوء التزام على عاتق الشخص المسئول، هو الالتزام بالمسؤولية وموضوع هذا الالتزام الجديد تعويض كافة النتائج التي ترتبت على العمل غير المشروع "[٥].

كما يؤكد الدكتور" علي صادق أبو هيف" ذلك بقوله:"أنه يترتب على قيام المسؤولية القانونية قبل الدولة التزامها بإصلاح الضرر الذي أحدثته أو تسببت في حدوثه فضلاً عما تقوم به من ترضية معنوية تقدمها للدولة التي تشكو من هذا الضرر..."[٦]، وفي الفقه الأجنبي يقول"أوبنهايم" أن:"الآثار القانونية الأساسية للخطأ

---

(١) المادة ٩١ من البروتوكول الأول من اتفاقية جنيف.

(٢) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي، الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان (راصد)، ص١٢.http://www.pal-monitor.org/news/index.php

(٣) د. مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ١٩٨١، ص٣٧١.

(٤) د.إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص٧١٢.

(٥) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(٦) د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ٢٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولي هي التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي حدث"، فيما يرى" Arechage " أنه:"يقع على عاتق الدولة التي تتحمل المسؤولية بسبب انتهاكها لالتزام دولي بالتعويض أي تعويض الضرر الذي تسببت في وقوعه". [١]

وهو ما تم تأكيده أيضاً في أحكام التحكيم وقضاء المحاكم الدولية ومثال ذلك ما قرره الحكم "ماكس هوبر" في قضية المطالب البريطانية بخصوص ما أصاب مواطنيها من أضرار في المنطقة الإسبانية في مراكش عام ١٩٢٥ إذ قرر أن "الأثر المترتب على المسؤولية الدولية هو الالتزام بالتعويض ما لم يكن هذا الالتزام قد نفذ"[٢].

أكدت محكمة العدل الدولية في أكثر من سابقة على وجوب التزام الدول المخلة بأحكام القانون بجبر الضرر الناشئ عن انتهاكها لمبادئ القانون الدولي، وأن تتحمل هذه الدول تبعات الآثار الناشئة عن العمل غير المشروع، وقد سبق لمحكمة العدل الدولية الدائمة أن أكدت مبدأ التعويض في حكمها الصادر بتاريخ ٢٦/٠٧/ ١٩٢٧ بشأن النزاع الألماني البولوني الخاص بمصنع (شورزوف) حيث قالت: "أنه من مبادئ القانون الدولي أنه يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها التزاماً بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية و أن هذا الالتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لأية معاهدة دولية بدون حاجة للنص عليه"[٣].

ولعل في فتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بإنشاء المحتل لجدار الضم والإلحاق على صعيد الأرض الفلسطينية المحتلة ما يؤكد على ذلك، إذ أشارت المحكمة في أكثر من بند في الفتوى إلى وجوب تحمل الطرف المخل بالتزاماته الدولية لتبعية التعويض وجبر الضرر الذي ترتب على إخلاله.[٤]

وهو ما أكدته أيضاً محكمة العدل الدولية بمناسبة العديد من القضايا التي عرضت أمامها، ففي قضية الرعايا الأمريكان في طهران الذين احتجزوا خلال الأحداث التي جرت يوم ٠٤/١١/ ١٩٧٩ والتي قام خلالها طلاب إيرانيون بغزو السفارة الأمريكية في طهران واحتجزوا الموظفين بداخلها كرهائن فقد قررت المحكمة في حكمها الصادر يوم ٢٤ /٠٥/ ١٩٨٠ أن "انتهاك إيران المتوالي والمستمر لالتزاماتها الدولية يرتب المسؤولية الدولية لإيران في مواجهة الولايات المتحدة وإحدى النتائج المهمة لهذه المسؤولية هي أن إيران ملزمة بإصلاح الضرر الذي أصاب الولايات المتحدة في شخصها وفي أشخاص رعاياها"[٥].

---

(١) د.إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص٧١٢.

(٢)المرجع السابق، ونفس الصفحة.

(٣) د.عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب دراسة فقيهيه وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥، ص٤٨٣.

(٤) انظر البنود١٤٩ وما بعدها من بنود فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية ٢٧٣ /A/ES-١٠/ ٢٠٠٤/٧/ المحتلة، الصادرة في وثيقة رقم ١.

(٥) د.إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص٧١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نصت المادة السادسة من الباب الثاني من مشروع مسئولية الدول[1]على مبدأ التعويض بقولها :

"١- يجوز للدولة المتضررة أن تطلب من الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً:

أ- وقف هذا الفعل والإفراج عن الأشخاص والأشياء المحتجزة من خلاله وإعادة هؤلاء الأشخاص والأشياء ومنع ما استمر من آثار ذلك الفعل .

ب- تطبيق وسائل الانتصاف المنصوص عليها في قانونها الداخلي.

ج- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل .

د- توفير الضمانات المناسبة لعدم تكرار الفعل .

٢ – يجوز للدولة المتضررة بقدر ما يتعذر عليها مادياً التصرف وفقاً لما تقضي به الفقرة (١/ج) أن تطلب من الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الخرق"

وإذا كان تعويض الضرر هو الجزاء المقابل لتحمل تبعة المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدولة مباشرة، فإن هذا الجزاء يمكن مطالبة الدولة به في حالة ما إذا كان الضرر الناشئ نتيجة فعل غير مشروع ارتكبه أحد مواطني تلك الدولة، وقد نصت على هذا الحكم الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة سنة ١٩٠٧، فبعد أن قضت الفقرة الأولى باعتبار الدولة مسئولة عن تعويض الضرر المترتب على إخلالها بالواجبات المنصوص عليها في اللائحة أضافت الفقرة الثانية "أن الدولة مسئولة أيضا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يكونون جزءَ من قواتها المسلحة".

الفرع الثاني

أسباب قيام المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال الإسرائيلي

يتضح من العدوان الإسرائيلي غير المشروع على قطاع غزة المحتل، انتهاك دولة الاحتلال الإسرائيلي لالتزاماتها التعاقدية الناشئة عن مجموع المواثيق الدولية للقانون الدولي الإنساني، وأيضاً ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن مجموع المبادئ القانونية الراسخة والمستقرة على صعيد العلاقات الدولية، ما يستوجب قيام المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال جراء إخلالها وعدم احترامها وتطبيقها لما فرضته هذه المواثيق من التزامات على عاتقه.

---

(١) اعتمدت لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية في دورتها ال٥٣ المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير الشرعية، واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٥٦/٨٣ في ٢٠٠١/١٢/١٢ ويمكن الإطلاع على النص على الموقع الإلكتروني التالي : http // www. Law. Com . ac . uk / rcil / statresp. Htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكننا في هذا الصدد حصر انتهاك دولة الاحتلال التعاقدية لالتزاماتها بالنقاط التالية:

١- **انتهاك المحتل وإخلاله بالتزاماته التعاقدية الناشئة عن مواثيق القانون الدولي الإنساني** يتضح من مسار العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، انتهاك دولة الاحتلال الإسرائيلي لأغلب التزاماتها الناشئة عن اتفاقية لاهاي المتعلقة بالحرب البرية لعام ١٩٠٧ ، واللائحة الملحقة بها، وهذا ما يتضح من تجاوز وعدم احترام المحتل لسلوك المتحاربين أثناء القتال واستخدامه لأسلحة عشوائية الضرر، واستهداف السكان المدنيين والممتلكات المحمية.

وتعتبر اتفاقية لاهاي استناداً لمبادئ القانون الدولي اتفاقية مقننة لأعراف دولية، ما يعني إلزامية أحكامها للدول كافة، كما أعلنت دولة الاحتلال ومحكمة العدل العليا الإسرائيلية في أكثر من مناسبة عن اعترافها بالقيمة القانونية لهذه الاتفاقية بوصفها قواعد قانونية عرفية.

كما تمخض عن العدوان أيضاً انتهاك دولة الاحتلال لالتزاماتها الناشئة عن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ بوصفها دولة طرف في هذه الاتفاقية، وهذا ما يتضح من تجاوز وعدم احترام دولة الاحتلال الإسرائيلي لحقوق السكان المدنيين وأرواحهم وكرامتهم وممتلكاتهم.

ومن أهم الالتزامات التي انتهكها المحتل الإسرائيلي على صعيد أحكام ومضمون هذه المواثيق:

- انتهاك صريح لنص ومضمون الفقرة (ز) من المادة (٢٣)من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ ، التي تدعي دولة الاحتلال احترامها وتطبيقها استناداً لطبيعتها العرفية الملزمة، جراء قصف وتدمير الممتلكات العامة والخاصة.
- انتهاك صريح لنص المادة (٢٥) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ التي حظرت مهاجمة أو قصف المدن أو القرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة.
- انتهاك صريح لنص ومضمون المادة (٥٦) من لائحة لاهاي، جراء استهداف الممتلكات التعليمية والأثرية والفنية والعلمية والمساجد.
- انتهاك صريح لنص المادة(١٨) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التي حظرت الهجوم على المستشفيات المدنية.
- انتهاك لنص المادة (٣٣) من ذات الاتفاقية التي تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.
- انتهاك صريح لنص ومضمون المادتين (٢٧) و (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة، جراء جرائم العقوبات الجماعية وأعمال الاقتصاص الجاري ارتكابها في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- انتهاك صريح لنص ومضمون المادة(٤٩)من اتفاقية جنيف الرابعة جراء إجبار السكان على النزوح والانتقال القسري من مناطق سكنهم المستهدفة إلى مناطق أخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- انتهاك صريح لنص ومضمون المادة(٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة، جراء عمليات الهدم والتخريب غير المبررة للممتلكات الفلسطينية العامة والخاصة، التي شرعت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتدميرها وتخريبها على نطاق واسع منذ بدء العدوان.

٢- انتهاك المحتل وإخلاله بالتزاماته التعاقدية الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة.

لاشك بأن شن دولة الاحتلال الإسرائيلي لعدوان مسلح على قطاع غزة استنادا لمبررات دواعي مخالفة وغير منسجمة مع متطلبات القانون الدولي وشروطه لاستخدام الدول لحقها المشروع في الدفاع الشرعي عن النفس، يعتبر خرقاً وإخلالاً واضحاً من قبلها لأحكام ومبادئ الأمم المتحدة، وبالتالي انتهاكها وتجاوزها لمجموع الالتزامات القانونية الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة في مواجهة الدول الأطراف فيه.

ومن هذا المنطلق انتهكت دولة الاحتلال الإسرائيلي بوصفها دولة طرف في الميثاق، مبادئ الميثاق ومقاصده الداعية إلى حظر وتحريم استخدام القوة المسلحة على وجه مخالف لميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وهو بلا شك ما ينطبق على العدوان الإسرائيلي الذي يرمي أساساً إلى استمرار تعزيز وتكريس هيمنة المحتل وسيطرته على الأرض الفلسطينية، ويرمي هذا الاستخدام إلى منع الفلسطينيين من ممارسة حقهم المشروع في تقرير المصير.

٣- انتهاك المحتل وإخلاله بالتزاماته التعاقدية الناشئة عن مواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحديداً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية.

وتعتبر دولة الاحتلال الإسرائيلي دولة طرف في جميع هذه المواثيق، كما تعتبر هذه المواثيق ملزمة وواجبة التطبيق والاحترام على صعيد الأرض الفلسطينية المحتلة، استناداً لفتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بجدار الضم والإلحاق.

٢- **انتهاك المحتل وإخلاله بالتزاماته الناشئة عن مبادئ القانون الدولي القطعية** (كحق الشعوب في تقرير المصير، ومبدأ إنماء العلاقات الودية بين الدول ومبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها على صعيد العلاقات الدولية).

الفرع الثالث
الضرر مفهومه ووجوبه لثبوت الالتزام بالتعويض

يعد الضرر من الشروط الأساسية لقيام المسؤولية الدولية، فلا يمكن لشخص القانون الدولي أن يحرك المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع الذي يتسبب به شخص دولي أخر إلا إذا نتج عن هذا العمل غير المشروع ضرر،[١] ويقصد بالضرر"المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي"،[٢] وقد يكون الضرر مادياً وقد يكون معنوياً.

(١) انظر: د.عبد العزيز أبو سخيلة، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، الجزء الأول، ط١، ١٩٨١، ص ٨٩.

(٢) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٨٥. .إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص٧١٥، ٧١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الأراضي المحتلة تتمثل الأضرار في الخسائر البشرية والمادية والمعنوية التي تصيب الدولة المحتلة أراضيها نتيجة للجرائم التي تقترفها سلطات الاحتلال سواء بحق الأشخاص أو الممتلكات العامة والخاصة أو بشأن الممتلكات الثقافية والأعيان المدنية والبيئة إلى غير ذلك من صور الجرائم والانتهاكات المتعددة والتي يمكن تقدير درجة خطورتها في بعض الأحيان نتيجة لجسامتها وبشاعتها.

ويرى البعض أن حصول الضرر من أهم الشروط التي يتطلبها القانون الدولي لقيام المسؤولية الدولية وبدون توافره تكون المسؤولية قد فقدت أهم أركانها، ذلك أن الضرر هو الركن الهام الذي تقوم المسؤولية الدولية من أجل تعويض ما يترتب عليه أو إزالة آثاره الضارة بحيث تنعدم جدوى المسؤولية الدولية بدونه.[١]

وهو الأمر الذي يؤكده عدد كبير من الفقهاء حيث يشير الدكتور "محمد سامي عبد الحميد" إلى أنه "لا يكفي لقيام مسؤولية الدولة أن يصدر منها إخلال بالتزاماتها الدولية ما لم يترتب على هذا الإخلال ضرراً بالغير"[٢]، وهو نفس الاتجاه الذي يذهب إليه الفقيه "هاندل" من "أن الضرر يعد مقدمة منطقية للمسؤولية الدولية". [٣]

والواقع أن الفقه الدولي يكاد يجمع على ضرورة وقوع الضرر كشرط للمسؤولية الدولية مستلهما في ذلك أحكام القضاء الدولي[٤] ، وهيئات التحكيم الدولي[٥] التي اختطت نفس النهج فقد ذكر "كافاري" أنه يشترط لتحقق المسؤولية الدولية وقوع ضرر، وهذا هو الشرط الأول الذي وإن لم تؤكده الأحكام صراحة إلا أنه يستخلص منها مع ذلك بكل وضوح. [٦]

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو وجود اتجاه جديد أمام لجنة القانون الدولي يذهب إلى عدم إعطاء الضرر هذه الأهمية وعدم الاعتداد به كشرط أو ركن مستقل من أركان المسؤولية الدولية ذلك أن الضرر وإن كان مهما لتحديد التعويض إلا أنه ليس شرطاً منشئاً للمسؤولية الدولية حيث يكون الضرر مدمجاً في الفعل غير المشروع، فالفقيه "جريفراث" يرى "أن الضرر ليس شرطاً من شروط المسؤولية الدولية ويدل على سلامة رأيه بأن معظم الاتفاقيات الدولية تتناول مجموعة من الالتزامات دون أن تشير إلى الأضرار التي تترتب على انتهاك هذه الالتزامات لذلك فانتهاك الالتزام الوارد في الاتفاقية يعد كافياً بذاته لإقامة المسؤولية الدولية إذ أن الضرر في رأيه وإن كان نتيجة محتملة لفعل دولي غير مشروع إلا أنه لا يعد أحد عناصره"[٧].

---

(١) د. رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية- الجزء الأول مرجع سابق ، ص ١٠١ .

(٢) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٤٩٩ .

(٣) د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، المرجع السابق، ص ٢٧.

(٤) فقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة على اعتبار أن الضرر هو عنصراً أساسياً للمسؤولية الدولية حيث جاء في حكمها في قضية " مافروماتيس " سنة ١٩٢٥ أنه " لم يثبت وقوع أي ضرر على مافروماتيس نتيجة هذا الفعل مما يتعين معه رفض طلب التعويض الذي قدمته الحكومة اليونانية " .

(٥) فعلى سبيل المثال في قضية (neer clain) بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك جاء في آراء لجنة الدعاوى العامة سنة ١٩٢٧ أنه : " تتحمل الدولة المسؤولية الدولية في حالة فشل أحد أجهزتها الدولية مما يتسبب عنه ضرر لأشخاص أو لأموال الأجانب المقيمين في إقليمها .د. إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص ٧١٧ .

(٦) Cavare . le droit international public positive – tome ٢ .٣edition .paris ١٩٦٩ . p ٤٤٩

(٧) د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مرجع سابق، ص٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه يرى أنصار هذا الاتجاه أنه ينبغي الفصل بين حدوث الضرر، ونشوء المسؤولية الدولية ذلك أن الضرر قد يثبت دون أن تثار مسؤولية الدولة المتسببة به كما أن الدولة قد تعد مسئولة أحياناً دون أن تتسبب بحدوث ضرر[١].

ولهذا خلص الفقيه" ago "المقرر السابق للجنة القانون الدولي في تقريره الثاني إلى أنه:".. يبدو من غير الملائم أن يوضع عنصر الضرر هذا في الاعتبار لدى تحديد شروط وجود فعل غير مشروع دولياً.." ، وهو ما تبنته لجنة القانون الدولي وفق ما أكده مقرر اللجنة الأستاذ ريفاغن والذي أشار إلى أن اللجنة وبعد اقتناعها بالحجج التي قدمها السيد" ago " قد قررت أن"الضرر ليس عنصرا من عناصر المسؤولية ولذا فلم يؤخذ بالحسبان"[٢]

وفي هذا الصدد يشير الدكتور"حسام على عبد الخالق الشيخة" أن هذا الرأي يتسم بالوجاهة والموضوعية، إذ أن مجرد ارتكاب فعل غير مشروع دوليا تترتب عليه مباشرة المسؤولية الدولية في مواجهته، أما مجرد حدوث الضرر من عدمه فالضرر واقع حكماً بمجرد مخالفة الالتزام الدولي، ولكن تحقق الضرر واقعياً هو الضروري لإمكانية قيام التعويض من عدمه[٣].

غير أن هذا المسألة ليست ذات أهمية قصوى بصدد الجرائم والانتهاكات التي ترتكبها سلطات الاحتلال في الأراضي المحتلة حيث لا يثير وجود الضرر أي مشكلة نظراً لما تحويه هذه الانتهاكات من أضرار، بل أن خطورة هذه الانتهاكات والجرائم إنما تتجلى في فداحة ما ينجم عنها من أضرار مختلفة خاصة بعد تقدم الثورة الصناعية في مجال صنع أسلحة الدمار المختلفة.

الفرع الرابع
تحديد مضمون الأضرار المترتبة عن الانتهاكات

لتحديد مضمون الأضرار فيجب التمييز بين الضرر مادي والضرر المعنوي، فالضرر المادي هو ما يصيب المصالح من أذى إذا كان يمكن تقديره بالمال أما الضرر المعنوي فهو ما يصيب المصالح من أذى أدبي لا يمكن تقديره بالمال[٤] هذا ما سنوضحه.

---

(١) د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص٧١١-٧١٨.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص٧١٨.

(٣) د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مرجع سابق، ص٢٩.

(٤) يتم التمييز أيضاً بين الأضرار المباشرة والأضرار غير المباشرة، حيث يراد بالضرر المباشر الخسارة الفعلية التي أصابت الدولة أو أحد رعاياها من جراء الفعل غير المشروع بمعنى تعويض الأضرار التي تعتبر الأثر المباشر للفعل غير المشروع والتي يمكن القول بأنها ما كانت تقع لولا هذا العمل غير المشروع ولا يثير هذا النوع من الضرر أي خلاف حول وجوب الالتزام بتعويضه حيث يرى الأستاذ Eagleton أن القاضي مقيد بالأضرار الناشئة مباشرة عن الفعل غير المشروع ويستند أنصار هذا الرأي إلى بعض أحكام القضاء والتحكيم الدولي القديمة والتي تم فيها صراحة رفض التعويض عن الأضرار غير المباشرة بحجة أنه لا توجد في ظل مبادئ القانون الدولي المعمول بها الأسس الكافية للحكم بالتعويض في مثل هذه الحالات أو لتقدير قيمته بين الدول وهو ما تم العدول عنه فيما بعد بمناسبة لجنة الدعاوى المختلطة الألمانية – الأمريكية والتي قررت بالإجماع أن التفرقة المراد إقامتها بين الأضرار المباشرة والأضرار غير المباشرة هي في الغالب تفرقة وهمية وخيالية ويجب ألا يكون لها مكان في القانون الدولي، وأشارت هذه اللجنة إلى أن كل الخسائر غير المباشرة والتي بالتحليل القانوني يتضح أن عمل ألمانيا كان السبب القريب والكافي في حدوثها يجب تغطيتها . – د. إبراهيم الدراجي، مرجع سابق ، هامش (١) ص ٧٢٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: الضرر المادي

يراد بالضرر المادي الخسائر التي تصيب الذمة المالية للدولة المتضررة أو أحد رعاياها نتيجة فعل العدوان الذي ارتكب، وبسبب ما نجم عنه من دمار وخراب لحق بالأرواح والممتلكات، فهو ذلك الإخلال بحق أو مصلحة مشروعة ذات أثر ملموس وظاهر للعيان، وبحيث يشمل هذا الضرر المادي الخسائر الناجمة عن تدمير أو تخريب المنشأة الاقتصادية للدولة كالمصانع والمباني والموانئ والمطارات والإنشاءات الأخرى، وكذلك المرافق الخدمية كالمدارس والمستشفيات والمشاريع الزراعية والعمرانية وسائر منشآت البنية التحتية في إقليم الدولة المعتدى عليها، وكذلك أيضاً الإصابات التي تلحق الأشخاص في أجسامهم وأموالهم وممتلكاتهم الشخصية أياً كانت درجة جسامتها[١].

ونخلص بتعريف الضرر المادي بأنه"هو كل مساس بحق من حقوق الشخص القانوني الدولي المادية، أو بحقوق رعاياه يترتب عليه أثر ملموس وظاهر للعيان كتدمير إحدى سفنه، أو اقتطاع جزء من إقليمه أو تدمير ممتلكاته أو ممتلكات رعاياه، وكذلك قتل رعاياه أو إحداث إصابات جسمانية خلقت لهم عاهات مستديمة"[٢].

وتتضخم الأضرار الناجمة عن الانتهاكات في الأراضي المحتلة مع تزايد التقنيات المستخدمة في صناعة أسلحة الدمار والحرب إلى درجة يصعب معها حصر هذه الأضرار بدقة أو تحديدها بصورة نهائية، ذلك أن هناك بعض الأضرار غير المعلومة التي قد تصيب الأشخاص والممتلكات ودون أن تظهر نتائجها وخطورتها بصورة مباشرة، وهناك الأضرار التي تنتقل أثارها إلى الأجيال المختلفة على طول السنين، ولذلك يجب التمييز بين الأضرار التي تصيب سلامة الإنسان الجسدية من جهة والأضرار المادية الأخرى من جهة ثانية .

أ. الأضرار التي تصيب السلامة الجسدية للإنسان :

تُعد الخسائر البشرية أثمن الأضرار المترتبة على فعل العدوان ذلك أن الإنسان هو القيمة العليا التي لا تقبل التقدير ولا التعويض، وبرغم ذلك فإن الإنسان يعد هو الضحية الأولى لأعمال العدوان ولأعمال الحروب

ينظر أيضا في التمييز بين الأضرار المباشرة والأضرار غير المباشرة : د. بن عامر تونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم، مرجع سابق، ص٤٨٠-٤٨٣ . د. حسام علي عبد الخالق الشيخة ، مرجع سابق ، ص٢٨.

(١) د.إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص٨٢٩.

(٢) د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مرجع سابق، ص٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمنازعات التي تنتشر بين الدول أو ضمنها[١]، والخطير في الأمر أن معظم الضحايا البشرية المتضررة هم من المدنيين الذين لا يتمتعون بأي حماية و لا يشاركون في الأعمال القتالية وبرغم ذلك فإنهم يستهدفون ويتضررون بصورة مباشرة من أعمال العدوان التي

ترتكب[٢] خاصة الانتهاكات ضد حقوق الإنسان أثناء الاحتلال .

وتشمل الأضرار البشرية فضلاً عن حالات الوفاة ما يصيب الإنسان في جسده أيضاً من عاهات دائمة أو مؤقتة وإصابات جسيمة، وهو ما كانت تعرضت له لجنة الأمم المتحدة لتعويضات حرب الخليج والتي تشكلت إثر العدوان العراقي على الكويت في ٢ أغسطس١٩٩٠م واحتلالها بعد ذلك، حيث أقرت هذه اللجنة مبدأ التعويض عن الأضرار الجسدية الناجمة عن فعل العدوان واعتبرت أن عبارة – الإصابات الجسيمة – تعني :"أ- بتر أحد الأعضاء . ب- التشويه الدائم أو المؤقت بدرجة ملحوظة مثل التغيير الكبير في المظهر الخارجي للشخص . ج- فقدان استخدام أو تعويق استخدام أحد أعضاء الجسم أو أطرافه أو وظائفه أو أجهزته بصفة دائمة أو مؤقتة وبدرجة ملحوظة. د- أي إصابة ليس من المحتمل في حالة عدم معالجتها أن تشفى منها منطقة الجسد المصابة شفاء تاماً أو يحتمل أن تؤخر شفائها بالكامل".[٣]

وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنه "لأغراض التعويض أمام لجنة التعويضات تشمل عبارة الإصابة الجسدية أيضاً الإصابة الجسدية أو الذهنية الناجمة عن الاعتداء الجنسي أو التعذيب أو الاعتداء البدني الشديد أو أخذ الشخص كرهينة أو احتجازه بصورة غير مشروعة لمدة تزيد عن ثلاث أيام ..." .

واستبعدت اللجنة بالمقابل من عبارة الإصابة الجسدية الجسيمة "الكدمات والرضوض والإلتواءات البسيطة أو الحروق الطفيفة أو الخدوش والجروح وغير ذلك من الالتهابات التي لا تحتاج إلى سلسلة منظمة من العلاج الطبيعي"[٤]، فهذه الحالات الأخيرة لا تدخل ضمن مفهوم الضرر الجسدي المستوجب للتعويض .

---

(١) فعلى سبيل المثال أشارت الدراسات إلى أن الخسائر البشرية خلال الحرب العالمية الأولى كانت في الدول الأوروبية المتحاربة ٨ ملايين و نصف مليون قتيل، في حين أنه خلال الحرب العالمية الثانية فقط قتل أكثر من ٥٤ مليون نسمة وجرح حوالي ٩٠ مليون نسمة فيما أصبح ٢٨ مليون معاق .
- أثناء محادثات مدريد الخاصة بالسلام في القارة الأوروبية و التي عقدت عام ١٩٨٢ أشار مندوب الاتحاد السوفياتي السابق إلى أنه قضى في الحرب العالمية الأولى ٩٥ % من الجنود و٥% من السكان المدنيين، وأثناء الحرب العالمية الثانية قضى ٤٨ % من الجنود و٥٢ % من المدنيين و استنادا إلى المعاهد العسكرية الاستراتيجية فإنه سقط بين أعوام ١٩٤٥-١٩٨١ ما نسبته ٢٠% من الجنود، و٨٠ % من السكان المدنيين د.إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، هامش (٣)، ص ٧٣٠

(٢) أثناء محادثات مدريد الخاصة بالسلام في القارة الأوروبية و التي عقدت عام ١٩٨٢ أشار مندوب الاتحاد السوفياتي السابق إلى أنه قضى في الحرب العالمية الأولى ٩٥ % من الجنود و٥% من السكان =
=المدنيين، وأثناء الحرب العالمية الثانية قضى ٤٨ % من الجنود و٥٢ % من المدنيين و استنادا إلى المعاهد العسكرية الإستراتيجية فإنه سقط بين أعوام ١٩٤٥-١٩٨١ ما نسبته ٢٠% من الجنود، و٨٠ % من السكان المدنيين .
د.إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، هامش(٣) ص ٧٣٠ .

(٣) تقرير مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات – الدورة ٢٩- جنيف ١٩٩٨ ، وثيقة الأمم المتحدة رقم : s/a.c ٢٦ /١٩٩٨ . October ١٩٩٨ . p ١٥

(٤) تقرير مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات – الدورة ٢٩- جنيف ١٩٩٨ ، وثيقة الأمم المتحدة رقم : s/a.c ٢٦ /١٩٩٨ . October ١٩٩٨ . p ١٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. الأضرار المادية الأخرى

هذه الخسائر والأضرار متعددة ومتشعبة ومن الصعب حصرها بدقة وهي تشمل تدمير منشآت البنية التحتية في إقليم الدولة المحتلة وكذلك الأموال والممتلكات العامة والخاصة وحرمان الدولة من الاستفادة من مواردها وثرواتها الطبيعية، إضافة إلى الأضرار التي تلحق بالبيئة والتي يمكن أن تتضرر منها أجيال قادمة ويستمر تأثيرها لسنوات طويلة، وكذلك يجب أن تشمل هذه الأضرار – الأضرار المادية – مشكلة مخلفات الحرب وعلى الأخص ظاهرة الألغام والتي يتم استخدامها لتحقيق أهداف عسكرية معينة ثم تترك بعد انتهاء أعمال القتال لتحصد الضحايا بصورة عشوائية فضلاً عما تسببه من أضرار اقتصادية وبيئية أخرى، فقد استخدمت إسرائيل هذا السلاح أثناء عدوانها على الدول العربية فخلال عدوان ١٩٦٧ قامت بزرع حوالي ١٣٨ حقل ألغام في المناطق الجنوبية الغـربية في الأردن وهو ما تسبب – وفقاً للمصادر العسكرية الأردنية – في سقوط حوالي ٤٥٠ ضحية منذ عام ١٩٦٧م.[١]

وفي هذا الصدد فقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم(١٧٩/٣٩) لعام ١٩٨٤ مجموعة من المبادئ أهمها أن مسؤولية إزالة مخلفات الحرب تقع على عاتق الدول التي وضعتها وأن للدول النامية التي تأثرت بزرع الألغام وغيرها من مخلفات الحرب الحق في التعويض العادل والإزالة الكاملة لهذه المخلفات بواسطة الدول التي زرعتها .

ثانياً: الضرر المعنوي

هو ضرر مجرد غير مادي بطبيعته، ويتحقق في القانون الدولي كل مساس بشرف أو كرامة أو سيادة الشخص الدولي أو بأحد رعاياه، وبعبارة أخرى كل اعتداء على حق من حقوق الأشخاص الدوليين أو رعاياهم رتب آثاراً مؤلمة غير ملموسة[٢]، وكذلك كل ألم يصيب الإنسان في جسمه أو عاطفته كما في حالة الإهانة أو قتل عزيز أو قريب.[٣]

وعليه فإن للضرر الأدبي أهمية كبيرة على صعيد العلاقات الدولية، ومعنى الضرر في العلاقات الدولية يختلف عن معناه في القانون الداخلي، وذلك على اعتبار أن القانون الدولي العام يحمي في الغالب مصالح سياسية يترتب على الاعتداء عليها التزام بالمسؤولية الدولية ولو لم تتحقق أضرار مادية[٤].

وأثناء الاحتلال الحربي إضافة عن الأضرار المادية التي تصيب الإنسان تتحقق العديد من الأضرار المعنوية مثل ما يصيب الإنسان من ألم وحزن من وفاة لبعض أهله نتيجة للانتهاكات والجرائم التي تقترفها سلطات الاحتلال، أو بسبب ما قد يتعرض له من احتجاز أو تعذيب أو العيش في ظروف صعبة وقاسية ..إلى غير ذلك من أعمال الاعتداء أو التعذيب .

---

(١) د.إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص ٧٣٤، ٧٣٥ .
(٢) د.حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مرجع سابق ، ص ٢٩
(٣) د. إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص ٧٣٦ .
(٤) المرجع السابق، ص ٧٣٦ ، ٧٣٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد أن كانت أحكام المحكمين في بداية القرن العشرين تعلن أن الآلام والدموع لا تقوّم بالمال، رجعت إلى مبدأ التعويض عن الأضرار الأدبية المحضة[١]، فقد حسمت الخلاف حول الاعتداد بالأضرار المعنوية ووجوب الالتزام بتعويضها لجنة الدعاوى الأمريكية-الألمانية سنة ١٩٢٣ عندما قررت التعويض عن الأضرار المتمثلة في الآلام النفسية والصدمات المعنوية والحزن الذي لحق بعائلات الضحايا نتيجة نسف السفينة البرتغالية " Lusitanian " من قبل غواصة ألمانية سنة ١٩١٦م.

وأشارت اللجنة إلى أن الأضرار المعنوية لكي تكون أساساً للتعويض يجب أن تكون حقيقية ومؤكدة أكثر منها عاطفية ومبهمة، وأكدت اللجنة على حق الأشخاص في الحصول على تعويض معقول عن الآلام النفسية نتيجة الحرمان المفاجئ من الروابط العائلية، وأكدت أن "القانون الدولي يقدم تعويضات عن الآلام النفسية أو عن جرح مشاعر الشخص أو المهانة أو الحط من المكانة أو فقدان الوضع الاجتماعي أو الإساءة إلى منزلة الشخص وسمعته .. فهذه الأضرار هي أضرار حقيقية وإذا كانت في الواقع صعبة القياس أو التقدير بالمعايير النقدية فإن ذلك لا يجعلها بعيدة عن الواقع ومبرراً لعدم تعويض الشخص المتضرر..."[٢].

وقد أثيرت قضية التعويض عن الأضرار المعنوية والنفسية أمام لجنة الأمم المتحدة لتعويضات حرب الخليج والتي اعتبرت أن هذه الأضرار من قبيل الإصابات الشخصية الخطيرة والتزمت بتعويضها، ولو لم يترتب عليها أعباء أو خسائر واعتبرت أن هذه الأضرار المعنوية والنفسية تشمل:[٣]

١- معاناة الفرد بسبب وفاة الزوج أو الطفل أو أحد الأبوين .

٢- معاناة الفرد من إصابات شخصية خطيرة تشمل فقد أحد أعضائه والتشويه المؤقت أو الدائم أو الضرر البالغ التأثير عن عدم استخدام أو الحد من استخدام أحد أعضاء الجسم إلى الأبد أو بصورة مؤقتة .

٣- تعرض الفرد إلى اعتداء جنسي أو اغتصاب أو تعذيب .

٤- مشاهدة الفرد للأفعال العمدية للحالات الموصوفة في البنود السابقة على زوجه أو طفله أو أحد أبويه .

٥- احتجاز الفرد كرهينة أو اعتقاله لمدة تزيد عن ثلاثة أيام أو لمدة أقصر ولكن تحت ظروف تشير إلى تهديد واضح لحياته .

٦- التخوف الواضح على حياة الفرد أو الخوف من إمكانية أخذه رهينة أو اعتقاله غير المشروع لمدة أطول من ٣ أيام .

٧- حرمان الفرد من كل الموارد الاقتصادية مثل تهديد حياته أو حياة زوجته أو أطفاله أو والديه إذا لم تصله معونات من حكومته أو أي مصدر آخر .

---

(١) د.حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مرجع سابق، ص٤٨.
(٢) د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص ٧٣٧.
(٣) المرجع السابق، ص ٧٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينبغي أن يشمل التعويض عن الأضرار المعنوية أثناء الاحتلال ما يصيب الإنسان من حزن وألم نتيجة طرده من وطنه وإجباره على الهجرة والرحيل عنه ومنعه من العودة إليه، وفي هذا الصدد نجد قضية اللاجئين الفلسطينيين وما يصيبهم من ألم نفسي ومعنوي نتيجة منعهم من العودة إلى وطنهم الأم.

الفرع الخامس
الآثار المترتبة على تحقيق المسؤولية الدولية المدنية

يترتب على قيام المسؤولية الدولية نتيجة انتهاك أحكام القانون الدولي نشوء التزام على عاتق شخص القانون الدولي مرتكب العمل غير المشروع بإصلاح أو إزالة الآثار الضارة التي ترتبت على فعله، وتتمثل صور إصلاح الضرر بالاتي:

أولاً : التعويض العيني :

ويقصد بهذه الصورة إعادة الشيء إلى أصله أو إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر وبتعبير أخر يقصد به إصلاح الضرر برد الدولة المسئولة الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي بحيث يجب أن يمحو بقدر الإمكان كل الآثار المترتبة على العمل غير المشروع الضار كما لو لم يرتكب.[١]

وفي الاحتلال سواء الكلي أو الجزئي فإن التعويض العيني يقتضي إنهاء حالة الاحتلال ورد الإقليم المحتل بالحالة التي كان عليها قبل وقوع الاحتلال، ويحق للدولة إضافة إلى التعويض العيني أن تطلب تعويضاً نقدياً يأخذ بعين الاعتبار الأضرار التي أصابتها نتيجة حرمانها من الاستفادة من إقليمها أو استغلال موارده وثرواته خلال فترة الاحتلال.[٢]

ويعد التعويض العيني الصورة الأصلية لإصلاح الضرر بحيث لا يعدل عنها إلى التعويض النقدي أو الترضية إلا إذا أصبحت إعادة الحال إلى ما كانت عليه أمراً غير ممكن، وهو ما سبق وأكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها بمناسبة قضية" Chorzow factory case "حيث جاء في هذا الحكم "أن إصلاح الضرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يرتكب هذا العمل وذلك بالتعويض العيني أو بدفع مبلغ يعادل التعويض العيني إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة"[٣]، وقف دولة الاحتلال الإسرائيلي لممارساتها غير المشروعة، وذلك من خلال امتناعها عن المواصلة في ارتكاب عدوانها المسلح غير المشروع على قطاع غزة.

---

(١) أ.وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨، ص١٢٦ .

(٢)أحمد لعروسى، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاك حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون، الجزائر، ٢٠٠٧، ص١٤٢.

(٣) د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص ٧٤٠ وما يليها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى الرغم من أن الرد العيني هو الصورة الأصلية لإصلاح الضرر إلا أنه يتعذر أحياناً تطبيق هذا الرد فكثيراً ما تتغير الظروف في الفترة ما بين تحقق الضرر والفصل في النزاع بحيث تصبح العودة إلى الوضع السابق على نحو كامل ضرباً مستحيلاً .

وكانت لجنة القانون الدولي وأثناء إعدادها لمشروع قانون مسؤولية الدول قد تطرقت لقضية الرد العيني وذلك في المادة ٤٣ من هذا المشروع والتي تنص على أنه "يحق للدولة المضرورة أن تقتضي من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً الرد عيناً أي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل إتيان الفعل غير المشروع وذلك بالشروط والحدود التي يكون فيها الرد العيني :

أ. غير مستحيل مادياً.

ب. لا ينطوي على إخلال بالتزام ناشئ عن قاعدة قانونية قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

ج. لا يشكل عبئا لا يتناسب البتة مع الفائدة التي ستعود على الدولة المضرورة من اقتضاء الرد عينا بدلا من التعويض المالي.

د. لا يهدد بشكل خطير الاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة التي أتت الفعل غير المشروع دوليا على ألا تتعرض الدولة المضرورة لأخطار مماثلة إذا لم تستوف الرد عينا".

ويلاحظ هنا أن نص هذه المادة يعطي للدولة المسئولة فرصة التهرب من تنفيذ الالتزام بالرد العيني في حالتين أشارت إليهما الفقرتين (ج) و (د) من المادة السابقة .

غير أن المادة ٥٢ من هذا المشروع تداركت هذه الثغرة عندما نصت على أنه "عندما يشكل الفعل غير المشروع دولياً الصادر من إحدى الدول جناية دولية :

أ) لا يخضع حق الدولة المضرورة في الحصول على الرد العيني للقيود المبينة في الفقرتين (ج) و (د) من المادة ٤٣ .." .

إعادة الحال إلى ما كان عليه التعويض العيني، وهذا ما يقتضي ضرورة قيام دولة الاحتلال بإعادة الأوضاع في قطاع غزة إلى الأحوال التي كانت عليها قبل ارتكاب العدوان، وبعبارة أخرى يعني هذا الشرط أو القيد، ضرورة أن تعود دولة الاحتلال الإسرائيلي بوضع الإقليم الفلسطيني وممتلكات سكانه وأوضاعه الديمغرافية والجغرافية إلى الحال الذي كان عليه قبل شروعها في تنفيذ واقتراف عدوانها المسلح، أي إلى الأوضاع التي كان عليها القطاع يوم ٢٠٠٨/١٢/٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكانت محكمة العدل الدولية قد أشارت إلى هذا النوع من الرد العيني في قضية المعبد بين تايلاند وكمبوديا عام ١٩٦٢ حيث أيدت المحكمة طلب كمبوديا، والذي تضمن رد أنواع معينة من المقتنيات الفنية والتاريخية كانت السلطات التايلاندية قد استولت عليها ونقلتها من منطقة المعبد لذلك أمرت المحكمة تايلاند – إضافة إلى إنهاء احتلال المعبد وسحب العناصر المسلحة من محيطه – أن تلتزم كذلك "برد جميع المقتنيات التاريخية والفنية التي سرقت من المعبد خلال احتلال القوات التايلاندية له منذ عام ١٩٥٤م".[١]

ثانياً: الرد القانوني

يقصد به إلغاء الدولة لجميع القرارات الإدارية والأحكام القضائية التي تشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي، وكذلك إلغاء أي نص في اتفاقية يتعارض تنفيذه مع أي معاهدة دولية أبرمتها الدولة،[٢] وبموجب هذا النوع من الرد تلتزم الدولة المعتدية بإلغاء كافة القرارات التي اتخذتها بمناسبة فعل العدوان، وما نجم عنه من آثار فتلتزم مثلاً بإلغاء قرارات ضم الأقاليم التي استولت عليها إثر

فعل العدوان[٣] "كقرار إسرائيل بضم الجولان"، وكذلك إلغاء القرارات الإدارية التي تتخذها دولة الاحتلال خلال فترة الاحتلال متجاوزة صلاحياتها المحدودة كدولة احتلال "ومثال ذلك إصدار إسرائيل العديد من القوانين غير المشروعة بهدف تسهيل الاستيلاء على الأراضي العربية المحتلة كقانون أملاك الغائبين لسنة ١٩٥٠ وقانون التقادم لسنة ١٩٥٨ .."[٤].

ثالثاً: التعويض المالي

يقصد به التزام الدولة المسئولة عن الضرر بدفع مبلغ مالي للدولة المضرورة لتعويضها عما أصابها من ضرر يكون كافيا لجبر هذا الضرر.[٥]

وهذا التعويض هو الصورة الأكثر شيوعاً في العمل الدولي عند وضع المسؤولية الدولية موضع التنفيذ لأن النقود هي المقياس المشترك لقيمة الأشياء المادية سواء كانت منقولة "في صورة لوحات فنية وتاريخية وسيارات أو كتب أو وثائق .." أم كانت ممتلكات عقارية ومنشآت في صورة أبنية ومصانع تم إلحاق أضرار بها، هذا فضلاً عن وجود حالات كثيرة يتعذر فيها التعويض العيني – وفق ما سبق ذكره حين يتعذر إعادة

---

(١) المرجع السابق، ص ٧٤٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ومثال ذلك ما أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية المركز القانوني لغرينلاند الشرقية وذلك عندما طلبت الدنمارك من هذه المحكمة إصدار حكم تعلن فيه أن الاحتلال النرويجي لغرينلاند الشرقية وأي خطوات تتخذها الحكومة النرويجية في هذا الخصوص تشكل انتهاكا لوضع القانوني القائم وتعد بالتالي غير قانونية وباطلة، وقد قررت المحكمة في حكمها "أن إعلان الاحتلال الذي أمرت به الحكومة النرويجية في ١٠/جويلية / ١٩٣١ وأي خطوات اتخذتها تلك الحكومة في هذا الشأن تشكل انتهاكا للوضع القانوني الموجود وأنها بالتالي غير قانونية وباطلة" د/ إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، هامش (٣) ص ٧٤٥ .

(٤) لأكثر تفاصيل حول هذه القوانين وتأكيد عدم مشروعيتها ينظر :

- د. رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية ،الجزء الثاني ،ط١، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن ، ص ١٩٥-٢٠٥

(٥) د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص ٧٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحال إلى ما كان عليه أو عندما يكون هناك أضرار لا يكفي لإصلاحها التعويض العيني، وبذلك يصبح التعويض المالي مكملاً بحيث يكون معادلاً للقيمة التي يمكن أن يؤديها إعادة الحال إلى ما كانت عليه.[1]

وقد أشارت إلى هذا النوع من التعويض المادة (٤٤) من مشروع قانون مسؤولية الدول والتي نصت على أنه :

"١ – يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل إذا لم يصلح الرد العيني الضرر تماماً وبالقدر اللازم لتمام الإصلاح.

٢– يشمل التعويض المالي في مفهوم هذه المادة أي ضرر قابل للتقييم اقتصاديا يلحق الدولة المضرورة ويجوز أن يشمل الفوائد والكسب الفائض عند الاقتضاء".

ومن جهة قد يكون التعويض المالي هو تعويض إضافي أو مكمل للتعويض العيني الذي تلتزم به الدولة المخالفة وذلك في الأحوال التي لا يكون فيها مجرد الرد العيني كافياً لإصلاح الضرر الذي حدث، كما في احتلال الدولة المعتدية – كلياً أو جزئياً – لإقليم الدولة المعتدى عليها أو استيلاءها على منقولات ثمينة أو أموال، ففي مثل هذه الحالة تلتزم الدولة المعتدية بالرد العيني المتمثل في الانسحاب من الإقليم المحتل أو رد الأموال والممتلكات التي استولت عليها إضافة إلى الالتزام بالتعويض المالي الذي يهدف إلى جبر الأضرار الأخرى كتدمير المنشآت أو إلحاق الأذى الجسدي أو المعنوي بمواطني الدولة المعتدى عليها.

ولكن هنا لابد من الإشارة إلى وجود صعوبات كثيرة قد تعترض الوصول إلى النتيجة المرجوة من هذا التعويض المالي حيث أن هناك حالات يصعب فيها تقدير قيمة هذا التعويض بسبب صعوبة تقدير الأضرار وهذا ما يحدث عادة في مجال الأضرار التي تصيب البيئة على سبيل المثال، فالعراق على إثر عدوانه على الكويت قام بإشعال النار في(٧٥٠) بئر بترول في الكويت وتلويث مياه الخليج، وقتل الثروة السمكية فيه، كل ذلك يصعب تقديره وبالتالي تقدير قيمة التعويض المالي عنه لأنه لا يمكن لأحد الزعم بمعرفة عدد البراميل النفطية التي احترقت ولا الزعم بأنه أحصى عدد الأسماك التي نفقت في مياه الخليج ....[2]

وفي مطلق الأحوال فان التعويض المالي يشمل الأضرار المادية والمعنوية سواء كانت هذه الأضرار مباشرة أو غير مباشرة متى كانت هذه الأضرار-غير المباشرة- قريبة ونتيجة طبيعية للفعل غير المشروع، كما يشمل التعويض المالي – وفقاً لنص المادة(٤٢) من مشروع قانون مسؤولية الدول – أيضاً "الفوائد والكسب الفائت عند الاقتضاء" ويراد بالكسب الفائت الربح الذي كان سيجنيه المضرور في المستقبل لولا وقوع الفعل الضار.

التعويض المالي، بالنظر لاستحالة استعادة سكان الأرض المحتلة لوضعهم السابق، أي لما كان عليه الحال قبيل تنفيذ إسرائيل لعدوانها، جراء قتل وجرح آلاف الفلسطينيين وتدمير وإتلاف آلاف المنازل ومساحات شاسعة من أراضيهم وملكياتهم وما عليها، يصبح الحل القانوني الأمثل والواجب تطبيقه في مثل هذه الأحوال دفع دولة الاحتلال الإسرائيلي لمبالغ مالية لجميع من تضرر من انتهاكاتها في هذا المجال، كتعويض مالي عن هذه الأضرار على أن تراعي فيما تقدمة من مبالغ ضرورة ووجوب أن تكون عادلة ومنصفة، كما يجب أن

---

(١) المرجع السابق، ص٧٥٠-٧٥٤ .

(٢) د.علي إبراهيم، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٨٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تراعي هذه التعويضات كافة الأضرار التي لحقت بسكان الأرض المحتلة وممتلكاتهم العامة والخاصة، سواء ما كان منها مباشراً أي ظاهر وواضح ومحدد، أو ما كان منه غير مباشر أي ما قد تظهر آثاره ونتائجه بعد حين كما هو الحال مع الأضرار التي قد تلحق بالبيئة والتناسل والصحة جراء الغازات والأسلحة الفسفورية.

رابعاً: الترضية:

يراد بها أي إجراء – غير التعويض العيني والمالي – يمكن للدولة المسئولة أن تقدمه للدولة المتضررة بمقتضى العرف الدولي أو الاتفاق بين أطراف النزاع لإصلاح الضرر.[١]

ويذهب جانب كبير من الفقه إلى التأكيد على أن الترضية هي الأسلوب المناسب للتعويض عن الأضرار الأدبية والمعنوية التي تصيب الدولة ذلك أن المال ليس كل شيء فالقانون الدولي المعاصر يعرف أسلوباً حضارياً لجبر الأضرار في مثل هذه الأحوال ألا وهو تقديم اعتذار رسمي من جانب الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع إلى الدولة الأخرى التي وجهت إليها الإهانة المعنوية والأدبية .[٢]

ويتم اللجوء إلى الترضية سواء نجم عن الفعل المخالف أضرار مادية أو لا بحيث لا ينبغي الربط بين اللجوء إلى الترضية وعدم تحقق أضرار مادية، وقد استقر التعامل في القانون الدولي المعاصر في مجال الترضية على تقديم الاعتذارات الرسمية والاعتراف بعدم مشروعية الفعل المرتكب، وذلك بجانب معاقبة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب ذلك الفعل غير المشروع، والتأكيد الرسمي على أن مثل هذه الأفعال لن تتكرر مستقبلاً أو إرسال بعثة رسمية إلى الدولة المتضررة لتقديم الاعتذار ودفع تعويض رمزي أو التبرع بمبلغ نقدي كترضية.[٣]

ويسير القضاء الدولي على أن مجرد صدور حكم من المحكمة الدولية مثبتاً إدانة الدولة مرتكبة الفعل، يعد في حد ذاته ترضية كافية للدولة التي أصابها الضرر، ففي القضيةRainbow warrion بين فرنسا ونيوزيلندا عام ١٩٩٠ أعلنت محكمة التحكيم بإدانة فرنسا، ونشر هذه الإدانة أمام الرأي العام عن طريق قرار المحكمة يشكل ترضية مناسبة عن الأضرار القانونية والمعنوية التي أصابت دولة نيوزيلندا.[٤]

وقد أشار مشروع قانون مسئولية الدول إلى الترضية في المادة الخامسة والأربعين منه حيث نص على أنه:

١- يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً على ترضية عن الضرر، لاسيما الضرر الأدبي الناجم عن ذلك الفعل إذا كان ذلك ضرورياً لتوفير الجبر الكامل ويقدر هذه الضرورة .

---

(١) د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص ٧٥٥.
(٢) المرجع السابق، ص٧٥٦.
(٣) د.علي إبراهيم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٨٠٣.
(٤) د.علي إبراهيم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٨٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- يجوز أن تتخذ الترضية واحدة أو أكثر من الصور التالية:

أ- الاعتذار .

ب- التعويض الرمزي .

ج- في حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الدولة المضرورة التعويض المعبر عن جسامة الانتهاك. د- في الحالات التي ينجم فيها الفعل غير المشروع دوليا عن انحراف خطير في سلوك موظفين أو عن سلوك إجرامي من قبل موظفين أو أطراف خاصة مجازاة المسئولين عن ذلك تأديبيا أو معاقبتهم .

٣- لا يبرر حق الدولة المضرورة في الحصول على ترضية التقدم بأي طلبات تنال من كرامة الدولة التي أتت الفعل غير المشروع دولياً".

والملاحظ هنا أن الفقرة الثالثة من المادة (٤٥)السابقة تقيد حق الدولة المضرورة في الحصول على الترضية بأن لا تنال الترضية المطلوبة من كرامة الدول المرتكبة للفعل غير المشروع، ويعود هذا القيد إلى الممارسات التي كانت سائدة من جانب الدول الكبرى- خاصة في فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية- وذلك عندما كانت تميل إلى تقديم مطالبات للترضية لا تتفق مع كرامة الدولة المخالفة ولا تنسجم مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وبهدف الحصول على مكاسب ومزايا إضافية.

غير أن هذا الأمر قد يجعل الدولة المخالفة تتعنت وترفض تقديم الترضية المناسبة – كالاعتذار مثلاً – بحجة أن هذا من شأنه المس بهيبتها وكرامتها، وهو ما تنبه له مشروع قانون مسئولية الدول فأغلق الباب أمام مثل هذه الذريعة وذلك في المادة(٥٢) من المشروع والتي جاءت تحت عنوان (النتائج الإضافية للجناية الدولية) وأشارت في الفقرة (ب) منها على أنه : "عندما يشكل الفعل غير المشروع دوليا الصادر من إحدى الدول جناية دولية : ب- لا يخضع حق الدولة المضرورة في الحصول على الترضية للقيد الوارد في الفقرة الثالثة من المادة (٤٥) "[١]

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية الجنائية للاحتلال

لكي لا تبقى فكرة المسؤولية الجنائية الدولية مبهمة، ولكي تتحدد معالمها، وجب أن ندرسها بصورة دقيقة بدءاً بتعريفها، وانتهاء بتمييزها عن المسؤولية الدولية المدنية.

فقد نصت المادة السادسة من أنظمة نورمبرغ على المعاقبة على جرائم الحرب التي تقترف انتهاكاً للقواعد والأعراف الدولية كجرائم قتل وسوء معاملة المدنيين وتدمير المدن دون مبرر، وكذلك الجرائم ضد الإنسانية مثل استبعاد وتشريد المدنيين والاضطهاد بسبب الأصل أو الدين، وكما نصت المادة المائة والسادسة والأربعين من اتفاقية جنيف الرابعة على تقديم منتهكي الاتفاقية المذكورة إلى المحاكمة وإنزال العقاب بهم.[٢]

---

(١) د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص ٧٥٩-٧٦١ .

(٢) اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نصت المادة الثامنة والعشرين من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء المنازعات المسلحة على إلزام الدول الأعضاء في الاتفاقية باتخاذ الخطوات الضرورية لمحاكمة ومعاقبة كافة الأشخاص على اختلاف جنسياتهم الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب أي انتهاك لأحكام الاتفاقية[١].

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

تعني المسؤولية في مفهومها العام هي التزام شخص من الأشخاص باحترام المصلحة المشروعة لشخص أخر من أشخاص القانون، وأن يتحمل أعباء انتهاكه لهذه المصلحة.[٢]

وعرفت كذلك بأنها: "وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرّم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون، أو هي عبارة عن علاقة بين مرتكب الجريمة والدولة يلتزم بموجبها الفرد مرتكب الجريمة إزاء السلطة العامة، بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة"[٣]

أما المسؤولية الدولية فتعرف على أنها" قانون تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها ارتكاب العمل غير المشروع بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل" ، وتعني المسؤولية الجزائية عموماً وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون[٤].

وفي هذا الصدد فإن مسؤولية الدولة الجنائية تعني مسائلتها عن ارتكابها فعلاً يعتبره القانون الدولي جريمة ومعاقب عليها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة وخضوعها للجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار جريمتها الدولية.[٥]

وبالتالي فإن مسؤولية الدولة الجزائية تفترض أن هناك جريمة دولية قد ارتكبت من قبل الدولة، وهي تهدف إلى إلزام الدولة المعتدية بالخضوع للجزاء أو التدبير الذي يقرره القانون الدولي نتيجة للفعل المجرم غير المشروع الذي تم ارتكابه[٦].

---

(١) د.مصطفى كامل شحاتة ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة مع دراسة تطبيقيه عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ١٩٨١، ص ٣٧١ .

(٢) د.ضا هميسي، المسؤولية الدولية، دار القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط١، ١٩٩٩، ص ٠٩

(٣) د.رمزي رياض عوض، المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ط١، ٢٠٠١، ص١١.

(٤) د.عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط١، ١٩٩٢، ص ١٢٣ .

(٥) د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق،ص ٥٧٨.

(٦) المرجع السابق نفس الصفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما على المستوى الدولي فيمكن تعريف المسؤولية الدولية الجنائية بأنها "وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخروجه عن دائرة التجريم لارتكابه أحد الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية"[١].

هذا التعريف تم استخلاصه من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية التي أخذت على عاتقها تعريف هذه المسؤولية كالتعريف الوارد عن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي صاغت مبادئ نورمبرج بقولها: "يعتبر أي شخص يرتكب فعلاً من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤولاً عن هذا الفعل وعرضه للعقاب"[٢].

وكما عرفت لجنة القانون التي صاغت مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بسلام البشرية وأمنها في المادة الثالثة المسؤولية الجنائية كما يلي: " كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يعتبر مسؤولاً عنها ويكون عرضة للعقاب".

علاوة على هذا، عرفت المادة الثالثة فقرة "ج" من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام ١٩٧٣م المسؤولية الدولية الجنائية كما يلي:"تقع المسؤولية الدولية الجنائية أياً كان الدافع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدول سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى "[٣] هذا من ناحية، وأما من الناحية الأخرى عرّفت المادة الخامسة والعشرين من نظام روما الأساسي في فقرتها الثالثة المسؤولية الدولية الجنائية كما يلي: "المسؤولية الجنائية هي مسؤولية فردية ولا يمكن أن تتعدى الشخص ولا ممتلكاته".[٤]

فإن غاية المسؤولية الجنائية الدولية المكملة لنظام المسؤولية الدولية فتتمثل في:

١- إعمال نظام قانوني دولي عن طريق مجموعة من القواعد الملزمة هدفها تنظيم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي في إطار ما يسمى باحترام الشرعية الدولية .

٢- حماية المصالح الأساسية للجماعة الدولية المعترف بها من طرف القانون الدولي.

وعن إجراءات وطرق تجسيد هاتين الغايتين فهي :

أ. إما عن طريق التعويض عن مخالفة التزام والذي يضمن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الانتهاكات.

---

(١) أ.حسين نسمة، المسؤولية الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٠٧، ص٢٧.

(٢) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٦٠.

(٣) د.عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط١، ١٩٩٢، ص ١٢٩.

(٤) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. وإما بتوجيه العقوبة إلى الشخص الجاني المتسبب في هذا الانتهاك الدولي، ويقصد به عقوبة الجزاء الجسدي الموجه ضد مرتكب الجريمة، على عكس التعويض الموجه إلى الضحية[١].

نلاحظ أنه بالرغم من اختلاف الصياغة في التعاريف السالفة الذكر، إلا أن جميعها تنصب في مقر واحد مؤداه أن المسؤولية الدولية الجنائية تسند لكل شخص طبيعي (الفرد) يرتكب أو يساهم في ارتكاب جريمة دولية مهما كانت الصفة الرسمية التي يحملها، بمعنى آخر أن هذه المسؤولية لا تثبت إلا للفرد صاحب الإرادة الحرة والواعية دون غيره من أشخاص القانون الدولي وفي مقدمتهم الدول التي تبقى مسؤوليتها منحصرة في المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس التعويض.[٢]

يمكن القول بصفة عامة أن مبدأ المسؤولية الدولية قد أصبح من مبادئ القانون الدولي المستقرة منذ القرن التاسع عشر، وأصبح من المبادئ المسلمة اعتبار المسؤولية الدولية مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أشخاص القانون الدولي، وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض عن الأضرار التي ألحقها بالطرف الثاني، هذا من الشق المدني، أما من الشق الجزائي فهو تحمل الطرف الأول لجزاءات جنائية مقابل مخالفته لقواعد ومبادئ القانون الدولي.[٣]

نخلص إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية، تعني تحمل الشخص تبعة العمل المجرم، الذي يشكل انتهاكاً على الصعيد الدولي، الذي اقترفه الشخص بمحض إرادته.

الفرع الثاني
المسئولية الجنائية الدولية للدولة

تعرف المسؤولية الجنائية للدولة بأنها "مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلاً يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة أو التي تكفل ردعها عن تكرار جريمتها الدولية"[٤]، وللوقوف على حقيقة مُساءلة الدولة جنائياً عن انتهاكاتها لجريمتي الحصار والعدوان سنقسم هذا الفرع إلى أولاً مسؤولية الدولة الجنائية من حيث طبيعتها التي بينتها الاتجاهات الرافضة والمؤيدة لمساءلتها وأساس هذه المسؤولية ومداها. أما ثانياً فيتناول الجزاءات التي يمكن أن تفرض على الدولة التي تثبت مسؤوليتها الجنائية الدولية كالآتي:-

---

(١) د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ١٩٧٥، ص ٢٥٠.

(٢) أ.حسين نسمة، المسؤولية الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٠٧، ص٢٧-٢٨.

(٣) د.أحمد بشارة موسى،المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ط١، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص١٨.

(٤) د.عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص٧٤ وما بعدها . ويمكن القول بوجه عام أن المسؤولية الدولية تترتب قِبَل الدولة وقِبَل أي شخص من أشخاص القانون الدولي إذا ما أتى ذلك الشخص أمراً يستوجب المؤاخذة وفقا للمبادئ والقواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولي. د.محمد حافظ الغانم-المسؤولية الدولية، مجموعة محاضرات على طلبة قسم الدراسات القانونية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، جامعة الدول العربية، ١٩٦٢، ص١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- اتجاهات تحديد مدى المسؤولية الجنائية الدولية للدولة

ظهرت اتجاهات عدة في فقه القانون الدولي الجنائي بشأن هذه المسالة منها مؤيد لوجوب مساءلة الدولة جنائياً عن انتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الجنائي، ومنها رافض لهذه المساءلة وهذا ما سنبينه على النحو الآتي:

أولاً: الاتجاهات المؤيدة للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة:

يجد أصحاب هذا الاتجاه أن أساس المسؤولية في القانون الدولي هو مبدأ المساواة بين الدول ، وهذا الاتجاه يمثله فقه المدرسة التقليدية الوضعية، التي تعتبر أن القانون الدولي هو الذي ينظم علاقات الدول فقط، باعتبار أنها شخص القانون الدولي الوحيد، وتتنكر أن يتمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية بأي حال من الأحوال، فالدول وحدها هي أشخاص القانون الدولي[١]، لان "مسألة سيادة الدولة وإقرارها لا يتعارض مع مسالة إقرار المسؤولية الجنائية للدولة إذا ما انتهكت قوانين المجتمع الدولي"[٢].

ورأي البعض " أنه إذا كانت مسئولية الدولة قد اقتصرت على المرحلة الأولية من مراحل تطور القانون الدولي على الالتزام بإصلاح الضرر الواقع، فإن القانون الدولي المعاصر يقرر مسئولية الدولة جنائياً، فإن تؤسس المسؤولية على رابطة السببية بين نشاط الدولة والعمل غير المشروع الذي ينتهك القانون الدولي، ووفقاً لهذا الاتجاه تقوم المسؤولية الدولية على فكرة الضمانة المتبادلة بين الدول، وعلى فكرة احترام متطلبات الأمن الدولي، واستند هذا الرأي إلى إذ تعد الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٦) من عهد عصبة الأمم وكذلك نصوص ميثاق الأمم المتحدة بهذا الخصوص بمثابة عقوبات توقع على الدولة في حالة ثبوت مسؤوليتها الجنائية، ويمضي إلى القول: أن الاعتراف العام بمبادئ القانون الدولي الخاصة بعقاب مجرمي الحرب هو دليل جديد على ولادة المسؤولية الجنائية للدولة طالما ارتكب هؤلاء جرائمهم باسم الدولة ولحسابها "[٣]

تأثر أصحاب هذا الاتجاه بنظرية "واقعية الشخص المعنوي "التي تبناها الفقه الألماني إذ يرى أصحابه أن الشخص المعنوي هو كائن ذو وجود حقيقي وله إرادة خاصة به ومستقلة عن إرادة الأفراد المؤسسين له، وهو ليس افتراضاً قانونياً بل أنه يتمتع بأهلية ارتكاب العمل غير المشروع ويتحمل المسؤولية عن خطئه سواء المدني أم الجنائي مثله مثل الشخص الطبيعي، ويؤكد أصحاب هذا الرأي بأن للدولة إرادتها الخاصة وبوسعها ارتكاب الجرائم، وكذلك أن للدولة إرادة وإن هذه الإرادة يمكن أن تكون إجرامية[٤].فإذا ما تجاوز حدود إعادة الوضع إلى ما كان عليه أو حدود التعويض المالي فان ذلك دليل على توافر مسؤولية الدولة لأنه بالتأكيد يتضمن فكرة العقوبة، ويجد أنصار هذا الرأي بأن "العديد من أحكام محاكم ولجان التحكيم يمكن أن يستدل بها على توافر

(١) د.عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص٢٩، ٣٠.
(٢) انظر التفاصيل:د. عبد الرحيم صدقي، مبادئ القانون الدولي الجنائي، القاهرة، ١٩٨٦، ص٣٨ وما بعدها.
(٣) المرجع السابق، ص٧٨.
(٤)د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٣٥٠-٣٥١، ود.عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٥٥، ص٢٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسؤولية الدولة الجنائية وإنه توجد قضايا كثيرة حكم فيها بالتعويض كان الغرض منه ليس تغطية الواقعة فحسب بل أكثر من ذلك وهو معاقبة الدولة بسبب تقاعسها عن اتخاذ الإجراءات الكافية والضرورية للقبض على المجرم ومعاقبته"[1].

ثانياً: الاتجاهات المعارضة للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة:-

ذهبت اتجاهات أخرى في القانون الدولي الجنائي إلى رفض فكرة المسؤولية الجنائية للدولة عما يرتكب باسمها من انتهاكات جنائية دولية والاقتصار على مساءلة الإفراد الذين ارتكبوا هذه الانتهاكات، وهذا الرفض كان له أنصار من الفقهاء ومن لجنة القانون الدولي.

أ-الاتجاهات الفقهية:

١- فكرة الإسناد المعنوي:

واستند أصحاب هذا الاتجاه إلى القانون الجنائي الداخلي الذي يتجه نحو الفردية على أساس أن العقوبة الجنائية مقررة فيه على قدر النصيب الأخلاقي المعنوي الذي أسهم به الجاني في الفعل المكون للجريمة والذي يرتكز على علاقة السببية المعنوية بين النتيجة المتحققة والسلوك الإرادي المرتكب وهو ما يسمى في فقه القانون الجنائي "الإسناد المعنوي "والذي قوامه الإدراك والاختيار –أي المسؤولية الأخلاقية- ولا مسؤولية من دون هذا الإسناد.

وعليه فان القانون الجنائي المعاصر لا يطبق إلا على الشخص الطبيعي سانداً المسؤولية الجنائية والعقوبة إلى إرادة هذا الشخص الآثمة سواء بشكل عمدي أم غير عمدي.

ومثل هذه المبادئ موجودة في القانون الدولي الجنائي، فعلى حسب هذا الاتجاه لم يعترف هذا القانون إلا بالمسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على الأفراد وليس على الأشخاص المعنوية وهو بذلك رفض مفهوم المسؤولية الجنائية الجماعية ولم يحمل عبء هذه المسؤولية إلا إلى الأفراد الذين تصرفوا باسم الدولة أو لحسابها.

إلا أنه يُرّد على هذا الاتجاه بأن مبدأ الربط بين المسؤولية والإسناد المعنوي والعقوبة أمر مقبول، لكن الربط بين الإسناد المعنوي وفكرة الاختيار وان كان لازماً للعقاب فانه غير لازم لقيام المسؤولية وان امتنع العقاب فالإسناد المعنوي يتمثل في مدى الإثم الأخلاقي الذي ينتج عن الجريمة أي في علاقة السببية بين الفعل والنتيجة دون اعتداد بالإرادة التي يظهر أثرها في وجود الجريمة وفي إمكانية العقاب عليها؛ لهذا فان الإسناد المعنوي بهذا المعنى يقوم في الجريمة الدولية بالنسبة للدولة كما هو للفرد الذي تصرف باسم الدولة ولحسابها أي أن الدولة المعتدية بقيامها بارتكاب جريمة العدوان –على سبيل المثال- تكون قد أخطأت خطأً أخلاقياً دولياً، فضلاً عن خطأها القانوني المتمثل في الإخلال بالتزاماتها الدولية التي تمنع اللجوء غير المشروع إلى القوة وشن الحرب العدوانية، وتسأل جنائياً عن ذلك. كما أن تمام الشخصية المعنوية القانونية الدولية العامة للدولة وكمالها يحتم ضرورة مساءلتها دولياً عما ترتكبه من أفعال في مجتمع الدول لا الأفراد، والقول بغير ذلك يؤدي إلى نتيجة خطيرة هي إمكانية قيام الدولة في المجتمع الدولي بكل تصرف تراه مناسبا لها على الرغم مما فيه

(١) د.عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، مصدر السابق، ص٧٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من عدوانية أو مخالفة للقواعد القانونية الدولية العرفية والمدونة السائدة في العالم وهذا يؤدي إلى إهدار كل قيمة لقواعد القانون الدولي، كما أن القائلين بالاقتصار على المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين من دون الدولة ،يخلطون بين المسؤولية الجماعية ومسؤولية الدولة كشخص معنوي قائم ومستقل بذاته ويعدون كلا الأمرين مترادفان، وهذا في الواقع والقانون غير صحيح ذلك أن المسؤولية الجنائية الجماعية – ومقتضاها عدم مساءلة الجاني فقط بل كل من له علاقة قانونية معه وإن لم يكن مرتكباً للجريمة[١] أمر مرفوض في المبادئ القانونية العامة داخلياً ودولياً لأنه يتنافى مع العدالة أن يسال غير الجاني عن الجريمة المرتكبة،أما المسؤولية الجنائية للدولة كشخص معنوي عما يرتكب باسمها فإنها ليست مسؤولية جماعية بل أنها مسؤولية ذاتية يفرضها القانون الدولي على احد أشخاصه لارتكابه جريمة دولية[٢].

٢- طبيعة الشخصية المعنوية للدولة:

يرى الكثير من الفقهاء أن نظرية الشخصية المعنوية مجرد خيال وأن الرأي الذي يقول بأن للدولة وجود حقيقي وتمتلك إرادة خاصة مستقلة عن إرادة المجموع أو إرادة الشعب بحسب المفاهيم السياسية يشكل صعوبة في نسبة الخطأ إلى إرادة الشعب بشكل عام، وأن القبول بمثل هذا المنطق يعني إقرار مسؤولية الفرد عن خطأ ارتكبه غيره وهذا يخالف ما استقر عليه النظام القانوني الداخلي والدولي من مبادئ قانونية خاصة بالمساءلة الجنائية.

وقد عبر أصحاب هذا الاتجاه عن عدم ملائمة الإرادة الجماعية لسريان القانون الجنائي بالقول "أن الكلام عن إيقاع العقوبة بالدولة ناجم عن سوء فهم مبادئ القانون الجنائي وطبيعة الشخصية القانونية للشخص المعنوي ذلك لان أشخاص القانون الجنائي أشخاص طبيعيون أي كائنات مفكرة تتمتع بشعور وإرادة، أما الشخص المعنوي فهو كائن لا يتمتع بهذه الصفات على الرغم من أن إرادة بعض الأفراد تعد إرادة الشخص المعنوي عن طريق التمثيل ونظام الإرادة، إلا أن ذلك يكون لأغراض محددة عليه يجب أن تتوافر إرادة فردية لغرض سريان القانون الجنائي أما الإرادة التمثيلية فلا يمكن أن تحقق ذلك الغرض"[٣].

كما يقول أصحاب هذا الاتجاه"لا تستطيع الدولة أن تفعل شيئاً بصفتها هذه وطالما انه ليس بوسعها أن ترتكب جريمة فإنها لا تستطيع للأسباب ذاتها أن تدافع عن نفسها في أية قضية ،وعلى هذا الأساس فانه يسلم بالمسؤولية المالية عن انتهاك القانون الدولي فمسؤوليتها على حد تعبيره مدنية فحسب"[٤].

ويرد على هذا الاتجاه بأن"مساءلة الدولة كشخص قانوني دولي مستقل عن الأشخاص الطبيعيين الذين يسيرونه لا يتعارض مع طبيعة الدولة كشخص معنوي، ولا يناقض حقيقة أن هذا الشخص لا يمكن أن يتصرف إلا من خلال أشخاص طبيعيين يمثلونه ويعبرون عنه، وذلك لأن الأساس في مسؤولية الدولة لا يكمن في تقييم سلوك الأفراد الذين يعملون باسمها ولحساب، وإنما يمكن في حقيقة أنها عضو في مجتمع دولي يتكون من مجموعة دول ذات شخصيات معنوية مثلها تحكمها قواعد قانونية دولية تلاءم طبيعتها، تحدد حقوقها

---

(١) لمزيد من التفاصيل عن المسؤولية الجماعية ينظر يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٠، ص٤١ وما بعدها.

(٢)انظر للمزيد: عمر محمد المحمودي،، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، مصدر سابق-ص٨٣ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر.د.عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، مرجع سابق، ص٢٣٠ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وواجباتها وتفرض جزاء -بغض النظر عن نوعه ومداه-على الإخلال بها، وهذا هو المغزى من مسؤولية الدولة دولياً بشكل مستقل عن مساءلة الأفراد الذين يعبرون باسمها، ولهذا ينبغي التفريق بين المسؤولية الجنائية الجماعية التي لا يمكن قبولها قانوناً والمسؤولية الجنائية الدولية للدولة بوصفها شخصاً دولياً عاماً وهو أمر ثابت لا يمكن إنكاره وأمر هام وضروري لبقاء قواعد القانون الدولي واحترامها ولا يمكن التخلي عنه".[١]

٣- محل المسؤولية الدولية:-

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأفراد الذين يتصرفون لحساب الدولة هم محل المسؤولية الجنائية الدولية وليس الدولة، وذلك لأن القانون الدولي الجنائي يفرض واجبات على الأفراد كما يفرضها على الدول، ومن ثم فإنهم يكونوا أهلاً للمسؤولية الجنائية الدولية بموجب هذا القانون؛ إذ أن أساس كل من القانون الداخلي والقانون الدولي واحد وهو الشخص الطبيعي وسلوكه ومن ثم يكون هو المسؤول دولياً، والدليل على ذلك-عند أصحاب هذا الرأي-إن مبدأ مسؤولية الأشخاص الطبيعيين من دون الدولة قد تقرر في المادة (٣٢٧)من معاهدة فرساي التي قررت محاكمة "غليوم الثاني"بوصفه مسؤولاً كإمبراطور سابق لألمانيا عن الأعمال الحربية كافة التي ارتكبتها ألمانيا ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وأن معاهدة فرساي اقتصرت على محاكمة هذا الإمبراطور السابق بوصفه شخصاً طبيعياً ولم تناد بمحاكمة ألمانيا جنائياً بوصفها دولة.

كذلك الأمر في المحاكمات العسكرية الدولية لنورمبرج وطوكيو إذ حاكمت الأشخاص الطبيعيين فقط وحملتهم وحدهم المسؤولية عن جرائم القانون الدولي الجنائي[٢].

ويُرّد على هذا الرأي بأنه يظهر نصف الحقيقة ويتجاهل نصفها الأخر وهو أن القانون الدولي الجنائي إنما يفرض الواجبات على الأفراد الطبيعيين بمناسبة صفاتهم الرسمية الملتصقة بالشخصية القانونية الدولية العامة لدولهم ولولا هذا ما كانوا محلاً لخطاب القانون الدولي الجنائي مباشرة، فضلاً عن أن القبول بضرورة مساءلة هؤلاء الأشخاص الطبيعيين عما يرتكبونه من جرائم دولية باسم دولهم، إلا انه لا يمكن إثبات الحكم للفرع ونفيه عن الأصل ولهذا فان المسؤولية الجنائية الدولية للدولة هي الأصل والأساس وتأتي بعدها مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين أتوا أعمالاً مجرّمة دولياً باسم دولهم وبهذا فإن الحقوق والواجبات المفروضة على الدولة كشخص معنوي عام في المجتمع الدولي، تقابلها مسؤولية دولية تقع على عاتقها لتكمل جانب الجزاء لهذه الحقوق والواجبات الدولية، وبهذا تكون الدولة هي المحل الأصلي والأساسي للمسؤولية الجنائية الدولية، وصحيح أن مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجرائم التي يرتكبها داخلياً ودولياً ضرورية، وأن أساس القانون كله مبدأ تنظيم السلوك الإنساني، إلا انه من غير الممكن الاحتجاج بذلك لنفي مسؤولية الدولة جنائياً عما تأتيه من أعمال مخالفة للقانون الدولي، إذ إن وحدة الأساس في كل من القانون الداخلي والقانون الدولي لا تعنى ترتيب الجزاء على احد أطراف أي من القوانين من دون الطرف الأخر وإلا انتفت الحاجة إلى التفرقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ولما عادت هناك حاجة لوجودهما منفصلين وهذا ما لا يمكن قبوله واقعياً ومنطقياً وقانونياً، أما بالنسبة لمحاكم نورمبرج وطوكيو فيعود السبب وراء محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط من دون

---

(١) د.عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٨٦.

(٢) المرجع السابق، ص٨٩،٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدول المعتدية إلى أن هذه المحاكم أنشئت خصيصاً لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين من مجرمي الحرب، ولم تعط صلاحية محاكمة الدول المعتدية[١]، فضلاً عن أنه الدولة الألمانية ذاتها في لحظة المحاكمة لم يكن لها وجود حقيقي أو قانوني، وعدم معاقبة الدولة الألمانية أو إقرار مسؤوليتها العقابية يرجع إلى عدم وجودها في وقت انهزام ألمانيا عقب الحرب العالمية الثانية مباشرة[٢].

٤- معيار السيادة:

أصحاب هذا الاتجاه من مؤيدي مبدأ السيادة المطلقة للدولة ويرون أن القول بمسؤولية الدولة قانوناً عن إعمالها يشكل تعارضاً مع ما تتمتع به من سيادة وإن سيادة الدولة يجعل منها المرجع الوحيد للفصل فيما يترتب على سلوكها من نتائج، وما قيامها بإصلاحات للضرر الذي قد يقع نتيجة لسلوكها هذا فان أساسه يعود إلى رغبتها المنفردة في التعويض[٣].

إلا إنه يُرّد على هذا الرأي بأن سيادة الدولة لا تغير شيئاً من مسؤوليتها لاسيما وان القانون الدولي عقب الحرب العالمية الأولى قد تطور إلى أن أحل فكرة سيادة القانون محل سيادة الدول وهذا المبدأ يعني وجود جزاء فعلي لفرض أحكامه على الأشخاص الدولية العامة المخاطبين بها-وهم الدول-وهذا الجزاء يتم في صورة المساءلة الجنائية للدولة وإنزال العقاب بها إن كانت معتدية[٤]، فضلاً عن أن فكرة السيادة المطلقة للدولة لا وجود لها وأن الأخذ بها يؤدي إلى الاصطدام بالقانون الدولي ذاته وإلى الاصطدام بفكرة الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الدول ومن ثم إلى نفي التعاون الدولي اللازم بين الدول لدوام الحياة في المجتمع الدولي، كما أن السيادة لا تتعارض مع المسؤولية لأن قيام المسؤولية يعد نتيجة لتمتع الدولة بسيادتها الكاملة إذ أنها تسال عن أعمالها غير المشروعة التي قامت بها بكامل حريتها وسيادتها.[٥]

وهذا ما تثبته وتشير إليه العديد من الاتفاقيات الدولية بشكل صريح أو ضمني أو بصورة مسؤولية عن تعويض الضرر الذي يترتب على عمل الدولة غير المشروع الناجم عن إخلالها بالتزاماتها تجاه دولة أو دول أخرى[٦].

ويلاحظ مبدأ إقرار مسؤولية الدولة الجنائية بشكل أكثر وضوحاً وحداثة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت المادة (٤/٢٤)منه على أن "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساس يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية، في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

---

(١) انظر:د.عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٨٧ وما بعدها.
(٢) د.عبد الرحيم صدقي، مبادئ القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٣٧ ، ٤٤.
(٣) د.محمد حافظ الغانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية،١٩٦٢، ص١٦.
(٤) د.عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، مرجع سابق-ص٨٨.
(٥) نفس المرجع السابق، ص٧٦،٨٢، وما بعدها ود.محمد حافظ الغانم، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص١٦ وما بعدها، د.عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٣٤.
(٦) لجنة القانون الدولي، مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً المواد ١-٤١، الدورة الثالثة والخمسون، جنيف ٢٣نيسان/ابريل حزيران، يونيو ٢٠٠١ وتموز/يوليو ١٠آب/ أغسطس ٢٠٠١، التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك تم وضع مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول يقرر مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع دولياً تقوم به، كما حددت فيه العقوبات التي تتحملها الدولة أو الدول الجانية تجاه الدولة أو الدول المجني عليها[١].

لذا فان إنكار مساءلة الدولة مسؤولية دولية جنائية عن انتهاكاتها الجنائية الدولية أمر يتعارض تماماً مع الواقع الدولي ومتطلبات النظام الدولي والقواعد القانونية التي تحكمه، لاسيما وأن سبب المساءلة الجنائية الدولية للدولة هو مخالفتها وانتهاكها لقواعد القانون الدولي الجنائي التي ترتبت عليها الواقعة محل المساءلة الدولية وهذا السبب يمثل عنصراً من عناصر المسؤولية الجنائية الدولية[٢].

وبناءَ على كل ما تقدم يمكننا القول أن المسؤولية الجنائية الدولية للدولة تعد في القانون الدولي الجنائي خاصة والقانون الدولي عامة، مبدءاً متطوراً ومعترفاً به من جانب كبير من فقه القانون الدولي، ونصت عليه مواثيق دولية عديدة، فضلاً عن أن المسؤولية الجنائية الدولية للدولة لا يسقطها أي اعتبار فالدولة يمكن إدانتها بارتكاب انتهاكات جنائية دولية، لأن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للدولة يتضمن أيضاً الاعتراف بالمسؤولية الجنائية لها من دون الإخلال بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين تسببوا في ارتكاب هذه الانتهاكات إذ تجب معاقبتهم هم أيضاً عن ذلك، فضلاً عن أنه مادام بالإمكان مساءلة الدولة مدنياً فلا داعي لاستثنائها من المسؤولية الجنائية[٣].

فإن المحكمة الجنائية الدولية قد حسمت مشكلة من أعقد المشاكل التي أثيرت عند إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تلك التي كانت تتعلق بقضية المسؤولية الدولية الجنائية للدولة، إذ قرر نظام (روما) أن ليس للمحكمة اختصاص على الدول أو الهيئات الاعتبارية.[٤]

وعليه فلا ترتبط إمكانية مساءلة الدولة جنائياً بنوع الجزاءات الجنائية ولا حتى بطبيعتها، فالجزاء لا يعد أساساً لتقرير المسؤولية الجنائية، فهناك من العقوبات التي تفرض على الأشخاص الطبيعيين ما لا يمكن فرضها على الشخص المعنوي كالعقوبات السالبة للحرية والمقيدة لها، وهناك عقوبات أخرى تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي بصورة عامة وطبيعة الدولة بصورة خاصة، وبشكل لا يمكن معه الاحتجاج بعدم إمكانية المعاقبة لكي تنفى عنها المسؤولية الجنائية عند ارتكابها انتهاكات جنائية دولية.

ثالثاً: أثر قيام مسؤولية الدولة الجنائية

الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، يتعبه وجوب فرض الجزاء عليها[٥]، مع ضرورة التركيز على إمكانية وفائدة هذا الجزاء، إذ أن الغرض من القانون الجنائي- الداخلي أو الدولي-هو تنظيم الجزاءات لكل جريمة، فقواعد القانون الدولي قواعد وضعية ولها إلزاميتها ويقترن بها جزاء عند انتهاكها، ومن المتفق

---

(١) تنظر وثيقة الأمم المتحدة الجمعية العامة-A/٥١/٣٣٢ بشأن هذا المشروع.
(٢) د. محمد حافظ الغانم، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص٢٩.
(٣) انظر في نفس الرسالة شروط المسؤولية الدولية.
(٤) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٣٥٦.
(٥) للمزيد انظر:د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر، ١٩٨٤، ص١٢٠ وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه في الوقت الحاضر أن قواعد هذا القانون تنشأ بطريقة سليمة وتحوي جميع شروط وجود القاعدة القانونية، وأن أشخاص هذا القانون لاسيما الدول لا تنكر الصفة الإلزامية له فهي تبرم الاتفاقيات، وتلتزم بها وتسعى الدول دائماً لإيجاد مبررات لأفعالها المخالفة للقانون الدولي العام لإذعانها بالصفة الإلزامية له، وأصبح من الأمور المعتادة انتهاك قواعد القانون الدولي لاسيما في زمن النزاعات المسلحة بيد أنه لم يحدث إطلاقاً أن جاهرت أي من الدول بانتهاكها له بل أنها تحاول عند الإخلال بأحكام قاعدة دولية معينة أن تفسر القاعدة موضوع الإخلال تفسيراً يحمي تصرفها من سمة الخروج على الشرعية، أن الجزاء موجود وقائم في القانون الدولي الجنائي ويوجه لمن يخل وينتهك قواعده من أي من أشخاصه[١].

وفيما يخص الدولة، يجب أن تكون الجزاءات المفروضة بشأنها متناسبة مع طبيعتها، وبعضها – الجزاءات – تحمل صفة الجزاء المدني وبعضها تحمل صفة الجزاء الجنائي وفي كل الأحوال تكون على نوعين إما مادية أو معنوية.

١- الجزاءات المادية:

وهذا النوع من الجزاءات تفرضه الفئة المسيطرة على الجماعة الدولية بطريقة مباشرة على المخل والمنتهك لقواعد القانون الدولي الجنائي نتيجة لتقرير مسؤولية الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي[٢].

وقد يحمل هذا النوع من الجزاءات الصفة المدنية كالحكم بالتعويض وإصلاح الضرر ورد الحقوق، وقد يحمل الصفة الجنائية كالغرامات وقطع الصلات الاقتصادية مع الدولة المنتهكة كلياً أو جزئياً والى غير ذلك من أنواع العقوبات[٣].

ومهما تنوعت الجزاءات المادية التي تفرض على الدولة المدانة فإن أكثرها تطبيقاً هو التعويض الذي يتخذ أحياناً صفة الغرامة الباهظة والمقاطعات الاقتصادية والسياسية وحظر التعامل والرد العسكري وكذلك نزع الأسلحة المدمرة ومراقبة القطاعات والمرافق التابعة للدولة كافة[٤].

أولاً: التعويض

إذا ثبتت مسؤولية الدولة عن إتيانها إعمالاً تعد انتهاكاً للقانون الدولي الجنائي أو قيام وكلائها أو ممثليها بما يعد انتهاكاً لهذا القانون فان تحملها لتبعة هذه المسؤولية يقتضي إلزامها بوقف ارتكاب هذه الانتهاكات فوراً مع مطالبتها بتعويض ما أحدثته من ضرر[٥]، ويقع واجب تقديم التعويض على عاتق الدولة

---

(١) نفس المرجع السابق، ص١١٩.

(٢) د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص ١٢٨.

(٣) للمزيد انظر: د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد،العدد الثاني، ١٩٦٦، ص ٢١١ و ص٢٢٩ وص٢٣٩.

(٤) ورد في مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول وفي الفصل الثاني من الباب الثاني منه وفق المواد (٤١-٤٦) حقوق الدولة المضرورة والتزامات الدول التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً وهي: الكف عن السلوك غير المشروع والجبر والرد العيني والتعويض المالي والترضية وتأكيدات وضمانات عدم التكرار. هذا وقد ورد في وثيقة الأمم المتحدة ، الجمعية العامة، A/٥١/٣٣٢-P.١٨.

(٥) د.عامر الزمّالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط١، ١٩٩٧، ص٨٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وليس حكومة بعينها ففي الحالات التي لا تعود فيها الحكومة التي وقع الانتهاك فيها قائمة يجب على الدولة أو الحكومة التي تخلفها في السلطة تقديم تعويض للضحايا المجني عليهم[١].

فضلاً عن الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي أكدت مبدأ التعويض[٢]، فقد أكدته أيضاً محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٢٧/٧/٢٦ ، إذ قررت "من مبادئ القانون الدولي إنه يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها، التزامها بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية وان هذا الالتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لأي معاهدة دولية بدون الحاجة إلى النص عليه"[٣].

ومستحقي التعويض هم إما دولاً أو أفراداً، فالمبدأ الأساسي في أحكام القضاء الدولي، وجوب التعويض إذا ثبتت المسؤولية عن الضرر الذي تسببت به الدولة الضارة للدولة المتضررة[٤].

وتقول محكمة العدل الدولية في قضية "كورزي" بتاريخ ١٩٢٧/٧/٢٦ "هناك مبدأ في القانون الدولي مآله: خرق الالتزام يستتبع واجب التعويض الكامل "[٥]، هذا التعويض – الذي يجب أن يكون موازياً للضرر– يتخذ أشكال عدة في سبيل الوصول إلى جبر الضرر المتحقق منها:

١. إعادة الحال إلى ما كانت عليه متى كان ذلك ممكناً وهو ما يسمى بالتعويض العيني، ويعد الصورة الأصلية لإصلاح الأضرار المتحققة عن العمل غير المشروع دولياً.

---

(١) منظمة العفو الدولية وضعوا حداً للإفلات من العقاب–الفصل الثالث:حقوق الضحايا في التعويض، بحث منشور على الانترنيت موقع منظمة العفو الدولية.وكذلك المبدأ(١١)من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة رقم(٣٤/٤٠) لسنة ١٩٨٥.

(٢) ينظر الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الأمم المتحدة ، ١٩٩٣.

(٣) د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها مرجع سابق، ص٢٥٩ وما بعدها.

(٤) نذكر هنا وكمثال على محاولة العديد من الدول التملص من واجبها في أداء التعويضات الواجب عليها دفعها: حق أفريقيا في التعويض عن الآثار المدمرة التي لحقت بها جراء تجارة الرقيق ، فالمجتمع الدولي – وبالتحديد الغربي – مازال يصم أذنيه عن سماع تلك المطالب الأفريقية على الرغم من أن ذات العالم الغربي يفتح الباب على مصراعيه للمطالب اليهودية بالتعويض عن ما تعرض له اليهود من اضطهاد وخلال الحقبة النازية ويقبل الدخول في مفاوضات جادة حول تلك المطالب للخروج بقرارات ومشروعات للتعويض في حين أن المطالب الإفريقية تستند ليس فقط إلى السوابق التاريخية للتعويض وإنما إلى مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي يمكن أن يمثل أساساً قانونياً لتلك المطالب. وبناءاً على تقديرات لجنة تعويضات العالم الإفريقي باستعادة الحقيقة فقد قدرت قيمة التعويضات عن حقبة الاسترقاق التي تعرضت لها القارة الإفريقية على يد الأوربيين بنحو (٧٧٧) تريلون دولار وهو تقدير جزافي عن ممارسات حقبة استنزاف موارد القارة البشرية عبر خمسة قرون من عمر القارة، أنظر تفاصيل: فاتورة تعويضات أفريقيا عن الرق ٧٧٧ تريلون دولار.. من يدفعها– إسلام أون لاين–شؤون سياسية–تقرير منشور على الانترنيت ضمن الموقع:

http://www.Islamonline.net .

(٥) د. عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص١٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. إيداع تعويض مالي للدولة المتضررة[١]، وهو الشكل الغالب للتعويض ويشمل الأضرار المادية جميعها سواء التي تلحق الدولة بصورة مباشرة أو التي تلحق برعاياها أو ممثليها وكذلك تشمل الأضرار المعنوية التي يتعرض لها هؤلاء الرعايا والممثلون[٢].

والتعويض "كجزاء" قد يصدر به قرار من هيئة تحكيم متفق عليها بين أطراف النزاع أو نتيجة لحكم صادر من محكمة العدل الدولية[٣] ، وقد يتم الاتفاق عليه في معاهدة الصلح[٤]، وقد يصدر عن قرار من مجلس الأمن[٥]، هذا عن الدول التي تستحق التعويض.

---

(١) بينت المادة (٤٠) من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول المقصود بالدولة المضرورة أو المتضررة . وقد ورد من ضمن ما ذكرته "١- يقصد بالدولة المضرورة في هذه المواد ، كل دولة لها حق انتهك بفعل دولة أخرى ، إذ كان ذلك الفعل يشكل وفقاً للباب الأول من هذه المواد ، فعلاً غير مشروع ارتكبته تلك الدولة . ٢- وعلى وجه الخصوص يقصد بالدولة المضرورة ...(هـ) كل دولة أخرى طرف في معاهدة متعددة الأطراف أو ملزمة بقاعدة القانون الدولي العرفي ذات الصلة إذ كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن معاهدة متعددة الأطراف أو عن قاعدة من قواعد القانون العرفي وثبت: ... (٣) أن الحق أنشئ أو تقرر لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . ٣. بالإضافة لذلك يقصد بالدولة المضرورة إذا كان الفعل غير المشروع دولياً يشكل جناية دولية ، جميع الدول الأخرى" .

(٢) د.محمد حافظ الغانم، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص١٢٦.

(٣) على سبيل المثال قضت محكمة العدل الدولية بأحقية البوسنة والهرسك بتعويضات من يوغسلافيا بسبب جرائم الإبادة والدمار الاقتصادي الذي لحق بها أثناء حرب ١٩٩٢-١٩٩٥ . أنظر التفصيل: محكمة العدل الدولية تقضي بأحقية البوسنة في تعويضات مالية- مفكرة الإسلام - شباط ٢٠٠٣ - صفحة الأخبار - منشور على الانترنيت موقع مفكرة الإسلام.

(٤) يلاحظ أن هذه الصورة من صور الحكم بالتعويض قد يكون هناك في حالة الحرب شك في مدى تقبل الدولة المنتصرة دفع تعويضات عما نسب إلى جيشها من جرائم حرب مما يترتب عليه في اغلب الأحيان عدم النص على مثل هذه المسائل في صلب الاتفاقيات الخاصة بالصلح وهذا ما حدث عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية بالنسبة للتعويضات التي فرضها الحلفاء على حكومة ألمانيا بموجب التصريح الصادر عن كل من الحكومة البريطانية والفرنسية والبولونية في ١٩٤٠/٤/١٧ والذي جاء فيه " أن الحكومات الثلاثة قلقت قلقاً عميقاً بسبب التقارير التي تسلمتها عن الجرائم التي ترتكبها سلطات وقوات الاحتلال الألمانية على الأشخاص والأموال في بولونيا ... أن هذا الموقف من جانب سلطات قوات الاحتلال الألمانية يعتبر مخالفة مؤكدة لقوانين الحرب بصفة عامة ولاتفاقيات لاهاي عن قوانين وعادات الحرب البرية بصفة خاصة.وتوجه حكومات المملكة المتحدة وفرنسا وبولندا نداءاً صريحاً ورسمياً إلى ضمير العالم عن التصرفات السيئة للحكومة الألمانية وموظفيها وتؤكد هذه الحكومات مسؤولية ألمانيا عن هذه الجرائم وعزمها الحصول على تعويضات عن الأضرار التي نزلت بالشعب البولوني"-عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص٢٦٢ هامش١ .

(٥) فعلى سبيل المثال استتبع غزو العراق للكويت في ٢/آب/١٩٩٠ قيام مجلس الأمن باتخاذ سلسلة من القرارات ضد العراق منها ما هو متعلق بالتعويضات. حيث ألزم العراق بأداء التعويضات لرعايا الكويت أو شركاتها أو إدارات حكوماتها أو تلك التي تعود لدولة ثالثة متضررة وذلك في معرض تقريره لمسؤولية العراق الدولية بموجب القانون الدولي عن غزوه للكويت (القرار ٦٧٤ في ٢٨/ ١٠ / ١٩٩٠ الفقرة ٩ منه وكذلك القرار ٦٨٦ في ٢ / ٣ / ١٩٩١ الفقرة ٢ (ب) منه إلا أن مجلس الأمن باتخاذه سلسلة القرارات العديدة بشأن التعويضات وبالاستناد إلى إجراءات الفصل السابع من الميثاق ، يكون قد خرج عن دائرة اختصاصاته ، وكان الأجدر أن يطبق قواعد القانون الدولي وما اعتاد عليه في ممارساته السابقة من ترك مثل هذه الأمور إلى اتفاق الأطراف المعنية أو إحالتها إلى الجهة المختصة بنظر هذه الموضوعات بموجب أحكام الميثاق - ميثاق الأمم المتحدة - وهي محكمة العدل الدولية - ينظر في التفاصيل عن المبالغة في هذه التعويضات وعدم تناسبها : د. خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق ، منشورات بيت الحكمة ، مطبعة الفرات، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص١١٣ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الأفراد مستحقي التعويض فيجب أن يحصل الضحايا – بمن فيهم أقارب المجني عليه والمعولون – على انتصاف فعال إذ يحقق لهم:

١- رد الحقوق(طلب إعادة الضحية إلى وضعها السابق) .

٢- التعويض المالي(عن الأذى الجسدي أو العقلي بما في ذلك خسارة الفرص والتشهير وتكاليف المساعدة القانونية).

٣- التأهيل (ويشمل الرعاية الطبية بما فيها المعالجة النفسية والطبابة النفسية)، وهذا ما يخص التدابير الفردية .

أما التدابير الجماعية فتتضمن الإقرار العلني من جانب الدولة بمسؤوليتها وتدابير تكفل عدم تكرار الجريمة وتتضمن إلغاء التشريعات التي تسهل حصول الانتهاكات وحل الجماعات السياسية المسلحة وإقالة كبار المسؤولين الضالعين في ارتكاب الانتهاكات الخطيرة من مناصبهم[١].

وهناك عدة معايير دولية بهذا الشأن منها مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها عن طريق اتخاذ إجراءات لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب والمرفقة بتقرير عام ١٩٩٧ للمقرر الخاص للامين العام للأمم المتحدة والمعني بمسائلة الإفلات من العقاب "لويس جوانيه" والمعروفة باسم (مبادئ جوانيه) وتقسم هذه المبادئ حقوق الضحايا إلى ثلاث فئات:

١-الحق في المعرفة.

٢-الحق في الإنصاف الذي يتضمن المبادئ المتعلقة بتوزيع الصلاحية القضائية الجنائية بين المحاكم الوطنية والأجنبية والدولية.

٣-الحق في الحصول على تعويض الذي يتضمن مبادئ حول إجراءات التعويض ونطاق الحق في الحصول على تعويض والمبادئ المتعلقة بعدم تكرار الانتهاكات[٢].

كما تتضمن المادة (٧٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقرات مسهبة حول تقديم التعويضات إلى الضحايا حيث تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليه أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، ولها أن تحدد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم مع تبيان المبادئ التي تصرفت على أساسها.

---

(١) منظمة العفو الدولية ضعوا حداً للإفلات من العقاب، مصدر سابق، انترنيت. ولمزيد من التفاصيل عن تعويض الدولة للأفراد المتضررين عن الجرائم ينظر: UN.-Handbook on Justice for Victims – UN.ODCCP- New York – ١٩٩٩ – P.٤٤ tec

(٢) لمزيد من التفاصيل والاطلاع أكثر حول الموضوع ينظر: منظمة العفو الدولية – ضعوا حداً للإفلات من العقاب – الفصل الثالث : - حقوق الضحايا في التعويض – بحث منشور على الانترنيت ضمن موقع منظمة العفو الدولية . ووثيقة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان- E/CN.٤/Sub.٢/١٩٩٧/٢٠/Rev.١-١٩٩٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: المقاطعة أو العقوبات الاقتصادية

لقد كان استخدام العقوبات – أو الحظر أو المقاطعة أو الحصار ومهما كان المصطلح فالنتيجة واحدة، سمة مشتركة للصراع على مر القرون ، وأشهر مثال للعقوبات الاقتصادية هو المرسوم الميغاري في اليونان القديمة الذي أصدره "بير كليس" عام ٤٣٢ ق.م رداً على خطف ثلاث نساء اسبازيات[١].

وكان الغرض الرئيس للعقوبات الاقتصادية هو تجويع العدو وهو سمة لصراعات عسكرية كثيرة عبر العصور، ونشر الحصار التقليدي مزيجاً من الضغط الاقتصادي والعسكري كوسيلة لإرغام العدو خلال مدة زمنية، وأصبح الحصار في وسعه اضعاف مقاومة دول برمتها[٢].

وقد وردت هذه الصورة من العقوبات في المادة (١٦) من ميثاق عصبة الأمم، كذلك وردت في المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة -التي تقع ضمن الفصل السابع منه- وتنص على "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير[٣]، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية ... وقفاً جزئياً أو كلياً".

وتمثل العقوبات الاقتصادية بوصفها "علاجاً قاتلاً صامتاً " وإجراء شديد الفعالية، مواصلة للحرب، ولكن بوسائل غير عنيفة اسمياً، وفي إطار العلاقات العامة فإن العقوبات أكثر مدعاة للاحترام من الحرب البيولوجية ومقبولة أخلاقياً أكثر من القصف ولا يحتمل أن تؤدي إلى موت الكثيرين، وبدلاً من ذلك نشجع على الاعتقاد بأن العقوبات الاقتصادية متمدنة نسبياً وطريقة لا تدحض للضغط عندما تفرض على نحو مناسب غير أنها طريقة لا يحتمل أن تسبب المعاناة الواسعة المرتبطة بهجوم عسكري، وفي الحقيقة أن حرمان بلد من وسائل العيش والصحة والمواد الطبية هو شكل من أشكال الحرب البيولوجية فالعقوبات الاقتصادية إذا فرضت بحزم واستمرت مدة فإنها تؤذي الفئات الأضعف لا سيما الأطفال والنساء[٤].

---

(١) جيف سيمونز، التنكيل بالعراق العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٨، ص٢١٤ وما بعدها.

(٢) لمزيد من التفاصيل ينظر جيف سيمونز، التنكيل بالعراق العقوبات والقانون والعدالة، نفسه المرجع السابق – ص٢١٧ وما بعدها .

(٣) تعطي التدابير معنى الجزاء فالجزاءات الجنائية هي إما عقوبات جزائية أو تدابير احترازية أو تقويمية.لمزيد من التفاصيل ينظر:د.أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، العراق، ط١، ١٩٩٨، ص٢٩٧ .

(٤) جيف سيمونز، التنكيل بالعراق العقوبات والقانون والعدالة، مرجع سابق، ص٦٣ وما بعدها . ولمزيد من التفاصيل عن هذه العقوبات وآثارها عبر العصور السابقة ينظر نفس المرجع، ص٢٢٤ وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن هذا النوع من العقوبات يمثل تورطاً حقيقياً لمجلس الأمن وبأنواعه الثلاثة المتجسدة بمشاركة دول متعددة وبمشاركة إقليمية من دول محددة تقع في إقليم واحد وبما تفرضه دولة واحدة من عقوبات[١]، فهو يخلق العديد من المشاكل للفقراء والضعفاء لا سيما الأطفال في الوقت الذي تترك الأهداف الحقيقية التي من أجلها فرضت هذه العقوبات على حالها من دون أن تمس[٢].

فضلاً عن أن هذا النوع من العقوبات بتأثيراته المروعة في السكان المدنيين يجعل منه إجراء مخالفاً للعديد من المواثيق الدولية ومجسداً لجرائم عدة حظرتها العديد من المواثيق الدولية .

فعلى سبيل المثال، عدت المادة الثانية الفقرة (ج) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عملية إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً فعلاً من أفعال الإبادة الجماعية، وهذا أيضاً ما قررته المادة السادسة الفقرة (ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك في المادة السابعة الفقرة الثانية (ب) من هذا النظام، والخاصة بالجرائم ضد الإنسانية، أن جريمة الإبادة المنصوص عليها في الفقرة الأولي (ب) من هذه المادة تشمل تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

كما نصت المادة الثالثة والثلاثين من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد والإرهاب، السلب محظور، تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم".

وتحظر المادة الرابعة والخمسين الفقرة الأولى من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف من تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، أما المادة الخامسة والسبعين الفقرة الثانية (د) من هذا البروتوكول فتنص على "تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون العقوبات الجماعية".

كل هذه المخالفات والانتهاكات للمواثيق الدولية التي يشكلها هذا النوع من العقوبات يجعل منها وسيلة غير قانونية لردع الدول التي تثبت مسؤوليتها الجنائية الدولية عن انتهاكات المواثيق الدولية، ويجعل من أمر اللجوء إليها لردع مثل هذه الدول أمراً غير إنساني لأنها سوف لن تحقق هدفها بل سوف تطال الفئات الأكثر ضعفاً من سكان تلك الدول والذين هم بلا شك لا ذنب لهم لكي ينالهم هذا العقاب" أن الجزاءات الاقتصادية تثير مسالة أخلاقية عما إذا كانت المعاناة التي تتعرض لها الفئات الضعيفة في البلد المستهدف تعد وسيلة مشروعة لممارسة الضغط على الزعماء السياسيين "[٣].

---

(١) البروفيسور مارك بوسيه، دراسة قانونية لبعض نماذج أنظمة العقوبات الدولية، دراسة أعدت بتكليف من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/CN.٤/SUB.٢/٢٠٠٠/٣٣-P.١ . ونذكر في هذا الصدد أن الولايات المتحدة الأمريكية فرضت لوحدها-وضمن النوع الثالث من أنواع العقوبات الاقتصادية-هذه العقوبات ومنذ سنة ١٩١٧ وحتى سنة ١٩٩٢ لـ (٦٤) مرة وعلى عدة أقطار ولا سباب مختلفة الكثير منها لا يستوجب مثل هذه العقوبة.ولمزيد من التفاصيل ينظر جيف سيمونز-المصدر السابق- ص٢٢٨.

(٢) أشار تقرير منظمة اليونيسيف الصادر في تموز ١٩٩٩ عن تردي أوضاع أطفال العراق جراء العقوبات الاقتصادية التي فرضت عليه في تلك الفترة الممتدة من ١٩٩١-٢٠٠٣، وضع الأطفال في العالم١٩٩٦، مكتب اليونيسيف الإقليمي، ص٢٣.

(٣) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة ضمن الوثيقة ٦٠/ A/٥٠ ، تقرير مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٩٦-A/٥١/٣٠٦-p.٣٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ذكر السيد كوفي عنان " الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره عن أعمال المنظمة للعام ١٩٩٨ وفي الفقرة الرابعة والستين منه "ينبغي أن لا يخدع المجتمع الدولي نفسه ذلك أن أهداف السياسة هذه المتعلقة بالشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان يصعب توفيقها مع أهداف نظام الجزاءات، وغني عن التأكيد أن الجزاءات تشكل أداة إنفاذ وهي كسواها من أساليب الإنفاذ، لا بد من أن تلحق ضرراً ، فينبغي إبقاء ذلك ماثلاً في الأذهان لدى اتخاذ القرار بفرضها ولدى تقييم النتائج لاحقاً"[١].

فعملية فرض العقوبات على الدول بسبب الصراعات والحروب أمر يتناقض مع حقوق الإنسان[٢]. ولعل نظرة على كشف حساب سنوات العقوبات ضد العراق تبين أن أرباحاً سياسية زهيدة تكاد لا تذكر قد تحققت مقابل الثمن الباهظ الذي دفعه بشكل رئيسي الشعب العراقي.

ثالثاً: الرد العسكري:

لا تمارس هذه العقوبة الأعلى من يخل بالأمن والسلم الدوليين من الدول، كما لا يلجأ مجلس الأمن إلى هذا النوع من العقوبات إلا إذا تبين له إن التدابير اللا عسكرية غير كافية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين (المادة ٤١ و٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة).

ويتخذ هذا النوع من العقاب إما شكل الرد بالمثل على الاعتداء أو ما يسمى بالمعاملة بالمثل، كما ويتخذ شكلاً أخر وهو التدخل لمصلحة الإنسانية.

رابعاً: التدخل لمصلحة الإنسانية:

تعريفه "هو ضغط فعلي تمارسه دولة واحدة أو عدة دول على دولة أخرى بقصد إلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو بالعدول عن تصرفات تعسفية تأتيها بالنسبة للأفراد المقيمين على أرضها سواء كانوا من رعاياها أو رعايا غيرها من الدول الأجنبية أو من الأقليات الجنسية أو الدينية أو السياسية أو كانت تلك التصرفات التعسفية موجهة ضد أفراد محميين بموجب اتفاقيات دولية"[٣].

وأمثلته كثيرة ومتباينة في صورها وأشكال ممارساتها، فقد يتم التدخل سياسياً عن طريق تقديم مذكرات أو طلبات أو إنذارات أو يكون التدخل حربياً أي مصحوباً باستخدام القوة وقد يقع من دولة منفردة، وكذلك قد يقع من دول مجتمعة[٤].

---

(١) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة ، ١٩٩٨ ، منشور على الانترنيت ضمن الموقع البحثي " حقوق الطفل " تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، ١٩٩٨ ، ثالثاً ، الوفاء بالالتزامات الإنسانية ، منشور على الانترنيت ضمن الموقع البحثي (حقوق الطفل).

(٢) تقرير وطني حول متابعة القمة العالمية من اجل الطفولة (الخلاصة)، أيار، ٢٠٠١ ، اللجنة الوطنية لإعداد التقرير الوطني للقمة العالمية للطفل، العراق ، ص٤١.

(٣) د. عبد الواحد الفار الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق -ص٣٤٢.

(٤) د.محي الدين عوض، دراسات في القانوني الجنائي الدولي، مجلة القانون والاقتصاد المصرية، ١٩٦٤، ص٣٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعد الصورة الغالبة للتدخل هي تلك التي تحصل من عدة دول بخصوص المسائل التي تمس مصالح المجتمع أو الجماعة الدولية عامة، وقد أشارت لذلك المادة الحادي عشر من عهد عصبة الأمم ضمن الوسائل الخاصة بمنع الحروب إذ نصت على "حق العصبة في التدخل لتقرير ما يلزم عمله إذا قامت ظروف من شأنها أن تؤثر في العلاقات الدولية وحسن التفاهم بين الدول، أو تهدد بتعكير السلم العالمي"[١].

كذلك المواد (١٤و٣٦) من ميثاق الأمم المتحدة توصي كل منهما باتخاذ المناسب من التدابير لتسوية أي موقف يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم تسوية سلمية.

الذي يعنينا هنا إلى أي حدّ يمكن أن يبيح التدخل، بموجب هذا المنطق، الأفعال التي تعد في أصلها جرائم دولية ؟

يعد التدخل في أصله غير مشروع لأنه يتضمن عدواناً على حق الدولة في الاستقلال السياسي بشؤونها الداخلية والخارجية. وهذا الحق مرتبط بالسيادة والتي يعد الاعتراف بها للدول من بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي. وكون التدخل عملاً غير مشروع ، فأنه يعد أساساً للمسؤولية الدولية يلزم الدولة المتدخلة بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإزالة آثار التدخل[٢].

وهذا ما جاء به الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها وذلك بموجب القرار رقم (٢١٣١) (٢٠)) في ١٢/٢١/ ١٩٦٥م وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٤١/٥٦) في ٢٠٠١/١٢/١٩ وقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان رقم (١/٢٠٠٢) في ٢٠٠٢/٨/١٢م.

وتضاربت آراء الفقهاء في شرعية أو عدم شرعية التدخل إذا كان لمصلحة الإنسانية، فهناك من يرى جواز هذا التدخل لصالح الإنسانية والدفاع عن الجنس البشري ولا تحصل إلا في أحوال اضطهاد دولة ما لرعاياها أو للأقليات فيها أو لرعايا غيرها من الموجودين على أرضها أو حرمانهم من حقوقهم الأساسية[٣].

وتبرير ذلك هو ما على الدول من واجب يفرض عليها أن تعمل متضامنة لمنع الإخلال بما تقتضي به قواعد القانون الدولي ومبادئ الإنسانية من احترام حياة الفرد وحريته[٤].

ويرى البعض الأخر من الفقهاء أنه لا يوجد من بين قواعد القانون الدولي قاعدة تنص صراحة على إمكان التدخل لحماية الإنسانية، وأن تدخلاً مثل هذا يتنافى واستقلال الدولة وما لها من حرية معاملة رعاياها، وأن التسليم به سوف يفتح باب التدخل للدول في شؤون غيرها من الدول كلما دعت إلى ذلك أغراض سياسية[٥].

إن سيادة الدولة لم تعد مطلقة وإنما غدت فكرة نسبية، وقد تعددت القيود التي ترد على هذه السيادة لمصلحة المجتمع الدولي ومن ثم لم يعد في استطاعة الدولة أن تحتمي بفكرة الاختصاص الداخلي المطلق وتنكر كل حق للمجتمع الدولي في الرقابة عليها. فضلاً عن أن الدولة مُلزَمة – شأنها شأن غيرها من

---

(١) د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق – ص ٣٤٣.
(٢) د. اشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص٨٢.
(٣) د. محمد محي الدين عوض دراسات في القانوني الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص٣٢٨.
(٤) د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص ٣٤٤.
(٥) نفس المرجع السابق، ص٣٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أشخاص القانون الدولي – باحترام حقوق الفرد لأنها أصلاً أنشئت لحماية الأفراد وصيانة حقوقهم ، فإذا هي أهدرت هذه الحقوق فأنها بذلك تكون قد تخطت الحدود القانونية لوجودها ولم يعد لها في نظر القانون الدولي قيمة[١]، وان التطورات الحديثة للقانون الدولي الجنائي يجعل من الالتزام باحترام الحقوق الإنسانية واضحاً، ويضع الجزاء الجنائي إذا ما أعتدي عليها[٢].

إلا أن إطلاق مثل هذا القول لا يعد أمراً مقبولاً لأنه يؤدي حتماً إلى نقيض الأهداف التي يسعى القانون الدولي الجنائي إلى تحقيقها، فإعطاء الحق لكل دولة في أن تراقب سلوك غيرها من الدول وتقدر مدى احترامها لحقوق الإنسان ومن ثم تتدخل مستخدمة العنف لإكراه تلك الدولة على انتهاج أفعال معينة أو الامتناع عن أفعال معينة، فإن ذلك معناه أن تسود الفوضى كل العلاقات الدولية مما يزيد من فرص نشوب الحروب، إذ يقابل التدخل المسلح غالباً بمقاومة ويفضي إلى الاشتباك الحربي بين دولتين فأكثر[٣] ، فضلاً عن أن مثل هذا السماح بالتدخل قد يساء استخدامه فيتخذ كوسيلة للقضاء على وجود الدول واستقلالها وتتذرع به الدول الكبرى والقوية لاستبعاد شعوب بأسرها وإصدار الحقوق الإنسانية فيها[٤].

وتمنع الأمم المتحدة –في بعض الأحيان– التدخل الانفرادي، ومثل هذا المنع تم تأكيده في ميثاق الأمم المتحدة المادة (٧/٢) التي تنص على أن "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تخل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

وبذلك يتبين لنا أن التدخل لمصلحة الإنسانية يستند إلى القيمة القانونية التي يتعين الاعتراف بها لحقوق الإنسان وهذا من أهداف القانون الدولي ولكن يشترط لمشروعيته: ١- أن يكون انتهاك حقوق الإنسان بالغاً في خطورته إلى الحد الذي يؤدي إلى الإخلال بالسلام العالمي وهذا هو النطاق الذي اعترف فيه لمجلس الأمن بسلطة التدخل. ٢- أن يتم تنظيم هذا الحق بأن لا يعهد به إلى الدول بإرادتها المنفردة وإنما إلى هيئة الأمم المتحدة ولا يحق للدول منفردة أو جماعة هذا الحق[٥].

ومن العقوبات ذات الطابع العسكري أيضاً نزع أسلحة الدولة المدانة نزعاً شاملاً والحظر على الإنتاج الحربي أو استيراد الأسلحة والمعدات الحربية ومصادرة المعدات العسكرية وتحديد عدد قواتها المسلحة وإنشاء مناطق منزوعة السلاح في إقليم هذه الدولة مع وضع ترتيبات للإشراف

---

(١) لاسيما ميثاق الأمم المتحدة الذي بموجبه اعترفت الدول بفكرة احترام وحماية حقوق الإنسان كأساس لدستورها (الديباجة) بل أن هذه الفكرة هي روح الميثاق (المادة ١٣-١/ب).

(٢) د. أشرف توفيق، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، مصدر سابق – ص ٨٤ وما بعدها ود. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

(٣) د. أشرف توفيق، مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص٨٥.

(٤) د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق – ص ٣٥٠ الهامش (٢).

(٥) د. اشرف توفيق، مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع السابق، ص ٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليها[1].

من خلال ما تقدم نجد أن العقوبة المادية الأنسب لتفرض على الدولة المدانة محققة عدالة أكثر، وإن كانت نسبية ولا تمس قدر الإمكان وبأدنى حد ممكن الشعوب، ويجب أن تكون"التعويضات" عادلة وغير مبالغ بها ومناسبة.

ثانياً: العقوبات المعنوية

وهي التي لا تحمل الطابع المادي، وتنقسم إلى الجزاءات الدبلوماسية والتعويضات المعنوية والجزاءات التأديبية.

أ. العقوبات الدبلوماسية :

وتتجسد بإلغاء القنصليات والمفوضيات أو الحرمان من حق عقد الاتفاقيات الدولية والحرمان من مزايا المعاهدات الدولية التي تنظم مصالح عامة[2]، وهذا ما نصت عليه المادة (٤١) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بقولها " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها ... قطع العلاقات الدبلوماسية".

ب. التعويضات المعنوية :

وتتخذ شكل الترضية التي تعرف بأنها " وسيلة الانتصاف التي يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي الذي قد يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي فهي الأثر القانوني للمسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي ترتب ضرراً للدولة أو أحد مواطنيها أو شركائها أو تمس شرف الدولة وكرامتها وهيبتها أو الأعمال التي تعد مجرد انتهاك لالتزام دولي يشكل حقاً قانونياً للدولة المتضررة بغض النظر عّما قد ينشأ من هذا الانتهاك من أضرار"[3].

---

(١) د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص ٣٢ وما بعدها هامش (٢). ومن الجدير بالذكر هنا وكمثال أن الدول الحليفة في الحرب العالمية الثانية قد أعلنت في مؤتمرها بالقرم أن غايتها من احتلال ألمانيا وفرض رقابة الحلفاء عليها هي " القضاء على العسكرياتية الألمانية والنازية وتوفير=
= ضمانة للحيلولة دون أن تصبح ألمانيا من جديد في يوم من الأيام قادرة على خرق السلام العالمي" وأبدت الدول الحليفة عزمها على نزع السلاح من القوات المسلحة الألمانية وحملها مرة لا متكررة وإزالة الأركان العامة الألمانية وانتزاع كل الاعتدة الحربية الألمانية وتصفيتها وتحطيم كل الصناعة الحربية الألمانية أو فرض الرقابة عليها كي لا تستخدم لغرض الإنتاج الحربي وفرض العقوبة السريعة والعادلة على مجرمي الحرب وإرغام ألمانيا على التعويض عيناً عن الإضرار الحاصلة الناتجة عن أعمال الهدم والتدمير الهتلرية واتخاذ الإجراءات اللازمة في سبيل توطيد السلام العالمي وامن جميع الشعوب. كما تم فصل بروسيا الشرقية عن ألمانيا - كجزء من تطبيق العقوبة على ألمانيا - والتي كانت تستخدم دائماً بصفة رأس جسر لقيام ألمانيا بالاعتداءات على البلدان المجاورة. ينظر في التفاصيل - د. حنا عيسى - مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب - مجلة رؤية الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية - بحث منشور على الانترنيت موقع المجلة.
http://www.idsc.gov.ps/sites/STATE/arabic/roya/١٠/page٨.html.

(٢) د. عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، مرجع سابق، ص٢٣٥.

(٣) د. خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، منشورات بيت الحكمة، مطبعة الفرات، بغداد ، ٢٠٠١ - ص٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتخذ الترضية أشكلاً عّدة كقيام الدولة المسؤولة بتحية علم الدولة المتضررة أو بإرسال بعثات رسمية للتعبير عن الاعتذار أو تقديم اعتذار رسمي أو معاقبة الأفراد المذنبين، وكذلك ما تصدره المحاكم الدولية من قرارات عن عدم مشروعية سلوك الدولة المخالفة[1].

وقد نصت المادة (٤٥) من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول على أن:

"١- يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً على ترضية عن الضرر لاسيما الضرر الأدبي الناجم عن ذلك الفعل، إذا كان ذلك ضرورياً لتوفير الجبر الكامل وبقدر هذه الضرورة.

٢- يجوز أن تتخذ الترضية واحداً أو أكثر من الإشكال التالية:

(أ) الاعتذار.

(ب) التعويض الرمزي.

(ج) في حالا ت الانتهاك الجسيم لحقوق الدولة المضرورة ، التعويض المعبّر عن جسامة الانتهاك.

(د) في الحالات التي ينجم فيها الفعل غير المشروع دولياً عن انحراف خطير في سلوك موظفين أو عن سلوك إجرامي من قبل موظفين أو أطراف خاصة ، مجازاة المسؤولين عن ذلك تأديبياً أو معاقبتهم.

٢- لا يبرر حق الدولة المضرورة في الحصول على ترضية التقدم بأي طلبات تنال من كرامة الدولة التي أتت الفعل غير المشروع دولياً".

ثالثاً: الجزاءات التأديبية:

"وهي التي تمارسها الجماعة الدولية بصورة سافرة ومباشرة من خلال المنظمات الدولية الخاضعة لهيمنتها الواقعية"[2].

ويتخذ هذا النوع من العقوبات أشكالاً عّدة كطرد الدولة المدانة من عضوية منظمة دولية أو حرمانها بصورة مؤقتة من مزايا العضوية في تلك المنظمة أو الاستفادة من خدماتها، ويعد هذا النوع من العقوبات الأكثر شيوعاً وممارسة من جانب الجماعة الدولية ضد الدولة المدانة بانتهاكها قواعد القانون الدولي، وقد نصت على ذلك المادة (٤/١٦) من عهد عصبة الأمم بأن "عضو العصبة الذي ينتهك أي تعهد من تعهدات العصبة يجوز اعتباره انه لم يعد عضواً في العصبة بقرار من مجلسها يوافق عليه مندوبو جميع الأعضاء الآخرين في العصبة الممثلين في المجلس". كما جاء بهذا المعنى نص المادة (٥) من ميثاق الأمم المتحدة بأن "يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قِبَلَه عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها. ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا"، أما المادة (٦١) من الميثاق فتنص على "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ

(١) د.عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٠١.
(٢) د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص١٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الميثاق يجاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن"، ويتخذ هذا النوع من الجزاءات شكل توجيه الإنذار واللوم للدولة المدانة بانتهاكها قواعد القانون الدولي.

بعد أن تعرفنا إلى أنواع العقوبات التي يمكن أن تفرض على الدولة المسؤولة جنائياً والمدانة بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الجنائي فلا ينبغي أن يبقى لدينا أي شك في وجود الجزاء وفاعليته في وضعية القاعدة والمصالح التي يحميها، فالعبرة في وجود الجزاء وفاعليته تكمن في إمكانية تطبيقه وليس في حتمية فرضه في كل حالات انتهاك القاعدة التي يحميها، إلا أن هذه الجزاءات ليست – في غالبها – من قبيل الجزاءات التي يعرفها القانون الجنائي الداخلي بل هي جزاءات تتفق مع تكوين المجتمع الدولي ومع درجة التنظيم القانوني فيه[1].

تبقى مسألة وجوب أن يفرض عليها الجزاء قضاء دولي، ونجد أن هيئة الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن والجمعية العامة ولجان حقوق الإنسان تقوم بهذا الدور وان لم تكن هيئة مكونة من قضاة ولكن محكمة العدل الدولية هي هيئة قضائية ومن ضمن اختصاصاتها التي حددها الفصل الثاني من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ما جاء في المادة (١/٣٤) من أن "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة" أما المادة (٣٦) فقد نصت على:

"١-تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

٢- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا ومن دون حاجة إلى أتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية: (أ) تفسير معاهدة من المعاهدات (ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي (جـ) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي (د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض".

فضلاً عما تنص عليه المادة (٩) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها "تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة ، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة"[2].

---

(١) المرجع السابق نفسه، ص ١٣٣ وما بعدها.

(٢) نذكر على سبيل المثال واستناداً إلى أحكام المادة (٩) هذه أودعت جمهورية البوسنة والهرسك في ١٩٩٣/٣/٢٠ طلباً لدى قلم محكمة العدل الدولية لرفع دعوى ضد يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود) بخصوص انتهاك الأخيرة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها. وكانت البوسنة والهرسك قد طلبت من المحكمة أن تعلن وتحكم إن يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود) قد خالفت وهي مستمرة في مخالفة نصوص ١- اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨ ٢- اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ولوائح لاهاي بخصوص الحرب البرية لعام ١٩٠٧ ٣- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٤- ميثاق الأمم المتحدة ٥- قواعد القانون الدولي العام والعرفي الخاصة بعدم التدخل وبحظر استخدام القوة .. الخ. وقد أكدت المحكمة –محكمة العدل الدولية- أن الإجراءات التي أمرت بها في الأمر الصادر عنها في ١٩٩٣/٤/٨ يجب تنفيذها فوراً وبطريقة فعالة وهي ١- يجب على يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود) أن تتخذ فوراً كل الإجراءات التي في سلطتها لوقف ارتكاب جريمة إبادة الجنس. ٢- على يوغسلافيا خصوصاً أن تمنع أي وحدات عسكرية أو شبه عسكرية خاضعة لها من ارتكاب أفعال إبادة الجنس أو تتفق على ارتكابها. أو تحرض عليها أو تشارك فيها سواء كانت موجهة ضد السكان المسلمين في البوسنة والهرسك أم ضد أي جماعة وطنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالإمكان، تعزيزاً لدور هذه المحكمة، أن يضاف إلى قائمة اختصاصاتها اختصاصها بالنظر في دعوى الانتهاكات الجنائية الدولية التي تقع من أحد الدول الأطراف أو مجموعة منها على دولة أو أكثر من الدول وذلك لتأكيد الجهة القضائية التي يقع عليها واجب الفصل في الدعاوى التي من هذا النوع، وأن تحكم على الدولة أو الدول المدانة بالجزاء المناسب.

وبهذا نكون قد توصلنا إلى أن للدولة مسؤوليتها الجنائية الدولية التي تترتب عليها إذا ما انتهكت أحكام القانون الدولي الجنائي، وأدينت بذلك مما يرتب أثاره المتجسدة بتوقيع الجزاء المناسب عليها بحسب جسامة الانتهاك الذي أتته الدولة.

الفرع الثالث
المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

المتعارف عليه ومنذ زمن ليس بالقريب، أن القانون الدولي يفرض واجبات والتزامات على الأفراد مثلهم مثل الدول[١]، فمقولة المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين عن الانتهاكات الجنائية الدولية المقترفة من جانبهم، لها أهمية بالغة في الحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الانتهاكات وتأمين فاعلية القانون الدولي الجنائي ومراعاة أحكامه؛ إذ يقضي القانون الدولي الحديث بأن يتحمل الأشخاص الطبيعيين المسؤولية الفردية عن انتهاكاتهم الجنائية للقانون الدولي إلى جانب الدول المعنية.[٢]

وبعد أن تم الاعتراف للفرد بعدد من الحقوق[٣]، بدأت تظهر للوجود فكرة الالتزامات نتيجة الارتباط الوثيق بين الحقوق والالتزامات في كل الأنظمة القانونية فمن يكتسب الحقوق في ظل أي نظام قانوني عليه أن

أم عنصرية أم دينية. ٣- على يوغسلافيا والبوسنة والهرسك أن تمتنع عن اتخاذ أي فعل يؤدي إلى تفاقم أو توسيع النزاع الحالي بخصوص منع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها أو تجعل حله أكثر صعوبة .

(١) انظر: د.ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الرشيد للنشر ، بغداد، ١٩٨٣، ص٦٠ وما بعدها .

(٢) د.شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط١، ٢٠٠٣، ص١٤ وما بعدها. وقد كتب غ.نونكين في هذا الشأن "حين يطلق على حرب عدوانية وغيرها من انتهاكات القانون الدولي اسم "الجرائم "تكمن الغاية من ذلك في التشديد على الطابع الخطير للغاية الذي تتخذه هذه المخالفات بالنسبة للدول المعنية .أما فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين الذين يتولون تنفيذ هذه الأعمال بشكل ملموس فيدور الحديث في القانون المعاصر فعلاً عن الجريمة الدولية والمسؤولية الجنائية الناجمة عنها "د.حنا عيسى، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم، مرجع سابق، انترنيت

http://www.idsc.gov.ps/sites/STATE/arabic/roya/١٠/page٨.html.

(٣) كانت أول بداية للاهتمام بالفرد وحماية حقوقه قبل الحرب العالمية الأولى عندما تمكنت الدول الأوربية الغربية من إبرام مجموعة من المعاهدات لحماية الأقليات الدينية والعنصرية واللغوية للمتوطنين في بعض الدول وعلى الأخص في الدول العثمانية وكان الهدف من تلك المعاهدات الالتزام بتطبيق العدالة والمساواة في معاملة هؤلاء الأقليات ثم واكبها إبرام العديد من المعاهدات ومن ثم تبعها عدد آخر من المعاهدات والمواثيق الدولية كلها تهدف إلى تكريم إنسانية الفرد وحمايته ضد الانتهاكات الموجهة لشخصه وإنسانيته . ولمزيد من التفاصيل: د.عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص٢٤ وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتحمل الالتزامات في ظل هذا النظام، والأصل في المسؤولية الجنائية الفردية في ظل أي نظام قانوني هو قيام الفرد بانتهاك القواعد القانونية، هذه المسؤولية لم تقنن على الصعيد الدولي بصورتها التي عليها في النصف الثاني من القرن العشرين، إلا بعد تضافر عوامل تاريخية وموضوعية مترابطة أسهمت في دفع المجتمع الدولي لتقنينها دولياً، وتتصل هذه العوامل بأفعال جرميه خارج الحدود كالقراصنة البحرية، وكذلك انتشار الرق وتجارة الرقيق عبر الدول أبان المرحلة الاستعمارية فضلاً عن الأثر الواسع للحروب والممارسات اللا إنسانية المتصلة بها.[1]

ومع أن للنزاع على الشخصية الدولية للفرد كان له أثره من ناحية انقسام الفقه الدولي ما بين مؤيد لمسؤولية الفرد الدولية ورافض لها ومقرر لازدواجية المسؤولية لكل من الفرد والدولة، إلا أن الاعتراف بمسؤولية الفرد الجنائية الدولية أصبح أمراً واقعاً في الفقه الدولي المعاصر لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية، لذا سوف نتناول مسؤولية الفرد الجنائية الدولية وكذلك الجزاءات المترتبة كأثر لهذه المسؤولية على التوالي.

١- أسس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

قبل أن يتقرر للفرد مسؤوليته الجنائية الدولية بموجب القانون الدولي المعاصر ظهرت اتجاهات عدّة ما بين معارض ومؤيد لهذه المسؤولية فعلى الرغم من الإجماع المنعقد بين الفقهاء على أن الفرد يُعد محل اهتمام خاص للقانون الدولي، نجد أن هناك خلافاً واضحاً في الرأي تجاه هذه المسألة، كما تقررت أسباب لدفع المسؤولية هذه عن الفرد إذا ما توافرت إحداها، لذا سنبحث الاتجاهات التي تقرر مدى مسؤولية الفرد ثم نتبعه بأثر قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وبحسب الآتي:

أ. مذاهب تقرير مسؤولية الفرد الجنائية الدولية

كان الفرد محل نزاع في القانون الدولي من ناحية شخصيته الدولية وولائه المباشر لهذا القانون، وكان لهذا النزاع أثره في انقسام الفقه الدولي الجنائي في ظل المتغيرات التي حدثت في النظام القانوني الدولي إلى ثلاثة اتجاهات فيما يتعلق بمدى هذه المسؤولية:

الاتجاه الأول: يرى أن الدولة وحدها هي المسؤولة عن الجريمة الدولية تطبيقاً للمفهوم التقليدي القائل بأن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي.

يذهب أنصار هذا المذهب إلى أن " الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول كما أن جرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به، وأن الفرد الطبيعي غير مسؤول جنائياً لأن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين في نفس الوقت – أي القانون الداخلي والقانون الدولي – لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا يوجد تنظيم عالمي أو دولة عالمية ومن ثم فأنه

(١) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات بيت الحكمة، مطبعة الزمان، ٢٠٠٣، ص ٩ وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من العسير تقرير المسؤولية الدولية للأفراد في الوقت الحاضر – في الأقل – ومن ثم فأن الدولة تكون وحدها هي المسؤولة جنائياً عن الجرائم الدولية.[١]

ويرى أنصار هذا المذهب أيضاً في الدولة "المحل الرئيسي للقانون الجنائي الدولي باعتبارها تشكيلاً اجتماعياً له السلطة، فبما أنها تؤول إليها المنافع الناجمة عن استعمال هذه السلطة من دون أن تكون لدينا فكرة نسبتها إلى مجموعة الأفراد المقيمين فيها ونسألها عن إساءة استعمالها لها من الناحية المدنية – وهذا يحصل دائماً للحصول على التعويض المدني عن الأضرار التي تسببت فيها – فمن الممكن أيضاً أن نسألها للتكفير جنائياً عما ارتكبته بسبب تلك السلطة وهذه المسؤولية ضرورة عملية في مجتمع منظم قانوناً إذ لا يجوز أن تكون هناك حرية دون مسؤولية"[٢].

وإذ أن هذا الرأي قد أستند إلى نظريات الفقه الدولي التقليدي فأنه قد أغفل الجوانب المستحدثة للمتغيرات الدولية، التي تجسدت بالاعتراف للفرد بالشخصية الدولية وبحقوق وواجبات دولية ، ومن ثم لم يستجب لها ولم يعد يمثل فكراً جديراً بالاعتداد به في فقه القانون الدولي الحديث[٣].

الاتجاه الثاني: ينادي بالمسؤولية المزدوجة لكل من الدولة والفرد؛ لأن الدولة والأفراد الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي .

يرى أصحاب هذا المذهب أن للشخص المعنوي وجوداً حقيقياً وأنه "إذا كان هناك ثمة اعتراض على فكرة مسؤولية الدولة الجنائية بحجة أنها ليست لها إرادة خاصة متميزة وإنما هي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد ومن ثم تكون شخصيتها قائمة على الحيلة والافتراض في حين أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على أفراد حقيقيين لأنهم وحدهم الذين يمكن عقابهم ،فإنه من الواجب الأخذ في الاعتبار أن القانون الدولي مهمته حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها ومن المستحيل إذن إلا أن تتحمل نفس الدول الجزاءات الجنائية في الأحوال التي تكون فيها مدانة في جرائم دولية، ذلك لان الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن أيضاً الاعتراف بإمكانية تحمل تبعة المسؤولية الجنائية الدولية، ولان من نتائج هذا الاعتراف نسبة صفة الأهلية لارتكاب الجرائم الدولية، كما أن القانون الدولي الجنائي لا يمكنه أن يتجاهل المسؤولية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي يرتكبونها باسم الدولة، وإنه إذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة يجب أن تطبق على الدول فإن العقاب الدولي يجب أن يمتد أيضاً إلى الأشخاص الذين قادوا وارتكبوا تلك الأفعال؛ لذا فإن الأفعال المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية يمكن أن ينشأ عنها نوعان من المسؤولية ،مسؤولية جماعية للدولة المنسوب لها ارتكاب الجريمة الدولية ومسؤولية فردية للأفراد

---

(١) د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع السابق، ص٢٩، د.حنا عيسى، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم، مرجع سابق، انترنيت

http://www.idsc.gov.ps/sites/STATE/arabic/roya/١٠/page٨.html.

(٢) د.محمد محي الدين عوض، دراسات في القانوني الجنائي الدولي، مرجع سابق، ٧٩ . د.عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص٣٠ .

(٣) د.محمد محي الدين عوض، دراسات في القانوني الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص٣٧٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب الأفعال المكونة لتلك الجريمة، ويؤسس مسؤولية الأفراد على وفق الأسس والمبادئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي بينما يؤسس مسؤولية الدولة على أساس عنصر حرية الإرادة الذي يستند إليه القصد أو الخطأ "[١].

ومن أنصار هذا المذهب من يرى أن الدولة شخص ورئيس الدولة شخص أخر"[٢]، كذلك " إقرار المسؤولية الجنائية المزدوجة للأفراد والدول على أن توقع عليهم التدابير والجزاءات الملائمة للدفاع الاجتماعي للدول".[٣]

الاتجاه الثالث: يذهب إلى القول إن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي(الفرد) وبالتالي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية

إذ يرى عدد كبير من الفقهاء أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن يكون محلها سوى الأفراد الذين يرتكبون الانتهاكات الجنائية المستوجبة لهذه المسؤولية ، بينما الدول فلأنها شخص معنوي لذا لا يمكن أن يتوافر فيها عنصر النية الإجرامية الذي يعد أساساً في الجريمة ومن ثم فلا يمكن أن تكون مسؤولة جنائياً[٤]، أن فكرة المسؤولية الجماعية فكرة بدائية رفضتها المدنية الحديثة وأقرت فكرة شخصية الإسناد والعقاب[٥] فلا يمكن أن يرتكب السلوك المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية غير الفرد سواء لحسابه الخاص أم لحساب الدولة وباسمها[٦]ذلك لان الدولة لا يمكن أن تتصف بصفة الإجرام، وان كان في المقابل يمكن تصور وجود حكومة إرهابية فأن تعبير الدولة المجرمة لا معنى له من الوجهة القانونية، أما الحكومة المجرمة فهي على العكس من ذلك تعد حقيقة واقعية وشئ خطير، ولابد من استبعاد فكرة إمكان عقاب الدولة من الجهة القانونية والعملية أما الحكومات فيمكن بل من الواجب أن تعاقب، وحتى في حالة مساءلة الحكومات فإن الجرائم الدولية تظل دائماً فردية يتحمل الأفراد مسؤوليتها الجنائية[٧].

هذه هي الاتجاهات التي بحثت في إمكانية مساءلة الشخص الطبيعي مساءلة جنائية دولية، ويعد الاتجاه الأخير الذي يأخذ بالمسؤولية الدولية الجنائية للشخص الطبيعي هو الاتجاه السائد في الفقه الدولي المعاصر والقانون الدولي الجنائي بل أخذت به السوابق التاريخية وقررته المواثيق الدولية "إذ انه كما للفرد الحق في حماية كرامته الإنسانية ومصالحه الخاصة على الصعيد الدولي فعليه أن يكون مسؤولاً عن الأعمال التي تتدخل مباشرة في هذه القيم وتهددها"[٨].

---

(١) د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص٣٠ وما بعدها .
(٢) د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانوني الجنائي الدولي، مرجع سابق –ص٣٧٩ وما بعدها .
(٣) المرجع سابق نفسه، ص٣٨٣ .
(٤) د.عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص٣٤ ود.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠١، ص٥٤.
(٥) د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانوني الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص٣٨٤.
(٦) د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص٣٥.
(٧) نفس المرجع السابق، وما بعدها وللمزيد انظر: د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانوني الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص٣٨٤ وما بعدها .
(٨) انظر: ولفانغ فريدمان ، تطور القانون الدولي ، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين ، منشورات دار الأفاق ، بيروت ، ١٩٦٤، ص١٤١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذ كانت الخطوة الحاسمة نحو الاعتراف بالفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي هي تلك التي اتخذتها الدول عقب الحرب العالمية الثانية باعترافها به كمحل للحقوق والواجبات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة ولائحتي نورمبرج وطوكيو[١]، فميثاق الأمم المتحدة يقرر في ديباجته أن الفرد محل للحقوق الدولية، أما المادة (٦) من لائحة نورمبرج والمادة (٥) من لائحة طوكيو فتبينان أن الفرد محل للواجبات، كما ورد في المبدأ الأول من مبادئ نورمبرج أن كل شخص يرتكب أو يشترك في ارتكاب فعل يعد جريمة طبقاً للقانون الدولي يكون مسؤولاً عن هذا الفعل ومستحقاً للعقاب أي أن الشخص الطبيعي الذي يرتكب فعلاً ينتهك به قواعد القانون الدولي يعد مسؤولاً وبصورة مباشرة أمام القانون الدولي، وهذا ما أكدته محكمة نورمبرج بقولها" أن من المبادئ المقررة أن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الأفراد كما يفرضها على الدول وان ا لجرائم التي ترتكب انتهاكاً للقانون الدولي إنما يرتكبها أفراد لا هيئات معنوية، وبغير معاقبة هؤلاء الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم لا يمكن إنفاذ حكم القانون الدولي".

وكما تقرر منذ صدور لائحتي نورمبرج وطوكيو مبدأ مسؤولية الفرد عن انتهاكات الالتزامات الدولية المقررة في العرف أو في القانون الاتفاقي، فقد أكدته العديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بعد الحرب العالمية الثانية حتى يومنا هذا وكان أهمها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ إنه يخاطب بأحكامه الأفراد وليس الدول فقد نصت المادة (١)منه" وتكون المحكمة هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص ..." وقد كان التتويج النهائي لهذا المبدأ وتأكيد رسوخه في القانون الدولي الجنائي هو تبنيه من قبل النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، فقد حددت بالضبط ممارسة هذه المحكمة اختصاصها إذ تنص على " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي"[٢] أما الفقرة (٢) من هذه المادة فقد قررت مسؤولية الأفراد عن الجرائم المرتكبة ضمن إطار اختصاص هذه المحكمة إذ تنص على " الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي"[٣].

فإننا نؤيد قيام المسؤولية الجنائية الدولية بحق الأفراد الذين يرتكبون الانتهاكات الجنائية الدولية حتى لا يفلت شخص من العقاب عما يسببه من تهديد للسلم والأمن الدوليين ولسلم وأمن الأفراد[٤].

ولكن وفي نفس الوقت نؤيد أيضاً قيام المسؤولية الجنائية الدولية بحق الدول إلى جانب مسؤولية الأفراد – أي مسؤولية مزدوجة – لأن الدول أيضاً مسؤولة عن هذه الانتهاكات لخرقها التزاماتها الدولية تجاه المجتمع الدولي، ولا يجوز أن تتخلص من تبعة المسؤولية عن تلك الانتهاكات بإلقاء هذه التبعة على عاتق

---

(١) لمزيد من التفاصيل عن المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي ينظر د .يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٠، ص١٦٦.

(٢) انظر : م (٢٥) فقرة (١) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

(٣) انظر : م (٢٥) فقرة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

(٤) لمزيد من التفاصيل ينظر – توماس جراد ينزكي، المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاع المسلح غير الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٩ ، السنة ١٩٩٨، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص٣٥ وما بعدها وكذلك تنظر ص ٣٨ عن قضية "تاديتش" في قرار محكمة يوغسلافيا السابقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأفراد إذا ما ثبت فعلياً انتهاكها لالتزاماتها الدولية[١]، وذلك لأن إدخال هؤلاء الأفراد إلى دائرة المساءلة الدولية الجنائية جاءت بسبب جسامة تلك الأفعال الموجهة ضد النظام القانوني الدولي، وما تحدثه تلك الأفعال من إهدار للقيم العليا وانتهاك للمصالح الإنسانية الجديرة بالحماية الجنائية[٢].

بقي أن نشير إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة أكد مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية بنصها في المادة (٤/٢٥) من نظام روما الأساسي قد سارت في نفس هذا الاتجاه إذ تنص على "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

٢- أثر قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

يترتب على قيام المسؤولية الجنائية الدولية قبل الفرد وجوب معاقبته جزاءً على ما ارتكبه من انتهاكات جنائية دولية، فالجزاء هو الركيزة الأساسية التي يرتكز عليها القانون – أي قانون سواء دولي أم داخلي– في إلزامه واتصافه بالوضعية كتعبير اصطلاحي عن واقع السريان الفعلي الملزم، فلا إلزام من دون الجزاء، وتعد المساءلة خير رادع للجناة، ولعل أنجح طريقة للتصدي للسلوك الإجرامي وحماية الأبرياء هي بث الخوف في نفوس الجناة من احتمال اكتشاف أمرهم أوفي نفوس الغير ممن تراودهم نفسهم لارتكاب الانتهاكات[٣].

وكلما زاد شجب الأعمال الانتقامية زاد الإصرار على ضرورة معاقبة الأفراد الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي، وقد نصت العديد من المواثيق الدولية على ضرورة بل وجوب المعاقبة، فعلى سبيل المثال الاتفاقية الخاصة بتجارة الرقيق الأبيض واتفاقية إلغاء الرقيق واتفاقية تحريم تجارة المطبوعات المفسدة ومعاهدة فرساي واتفاقية منع إبادة الجنس البشري واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ كل هذه الاتفاقيات وغيرها تقرر وجوب معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الانتهاكات الجنائية الدولية المنصوص عليها فيها إلا أن هذه الاتفاقيات لا تحدد ولا تبين نوع العقوبة، وإنما فقط تشير إلى سلطة أطراف الاتفاقية في المعاقبة وتحديدها.

---

(١) تقرر المادة (٥) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بأنه ليس في محاكمة فرد من الأفراد عن جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ما يعفي الدولة من أية مسؤولية يرتبها القانون الدولي عن فعل أو امتناع يمكن إسناده إليها. وجاء في التعليق على هذه المادة بأن "لا يمس مشروع المادة الحالي المسؤولية الدولية للدولة بالمعنى التقليدي لهذه العبارة النابع من القانون الدولي العمومي ، عن الأفعال أو الامتناع التي يمكن إسنادها إلى الدولة بسبب جرائم منسوبة إلى أفراد وكلاء عن الدولة". وكما أكدت اللجنة من قبل في تعليقها على المادة (١٩) من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول ، فأن معاقبة الأفراد الذين هم وكلاء عن الدولة لا تنفي بالتأكيد أعمال المسؤولية الدولية الواقعة على عاتق الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي تنسب إليها في مثل تلك الحالات بسبب تصرف أجهزتها. إذن يمكن أن تظل الدولة مسؤولة دون أن تستطيع التخلص من مسؤوليتها بالاحتجاج بملاحقة أو بمعاقبة الأفراد المرتكبين للجريمة ، ويمكن أن تكون الدولة ملزمة بإصلاح الضرر الذي تسبب وكلاؤها في حدوثه. ومن مراجعة القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٣ في النزاع القائم بين البوسنة والهرسك وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) حول تطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية يتبين أن المحكمة كانت قد أصدرت أمراً تحفظياً بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٠ وأكدته في ١٩٩٣/٩/١٣ يقضي بالطلب من جمهورية يوغسلافيا الاتحادية بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية واتخاذ جميع الإجراءات ضمن سلطتها لمنع جريمة الإبادة . أي أن المحكمة قد خاطبت السلطة السياسية اليوغسلافية وليس أفراداً بعينهم مما يؤكد مسؤولية الدولة عن أفعال الإبادة الجماعية . ينظر الكتاب الأسود – مصدر سابق – ص٤٣.

(٢) انظر : د. عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سابق ، ص٣٦.

(٣) وثيقة الأمم المتحدة، الجمعية العامة،UN A/٥١/٣٠٦/Add.١-١٩٩٦-P-٦٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعد الجزاء استثنائياً في القانون الدولي إلا إنه تم تسجيل سابقة هامة، وذلك في محاكمات نورمبرج وطوكيو[١]، إذ يعد أول عقاب دولي خرج إلى حيز التنفيذ كجزاء للجرائم الدولية هو عقاب مجرمي الحرب العالمية الثانية الذين قدمهم الحلفاء للمحاكمة عن جرائمهم فيها أمام المحكمتين العسكريتين الدوليتين نورمبرج بألمانيا لمحاكمة مجرمي المحور الأوربي، وطوكيو لمحاكمة مجرمي الشرق الأوسط[٢]، فقد بينت المواد (٢٧-٢٩) من نظام العقوبات الوارد في نظام نورمبرج، العقوبات بصورة عامة ومن دون تحديد، فقد امتدت سلطات محكمة نورمبرج إلى تثبيت العقوبة، وهو وضع يدل على تجاوز ما هو عليه الحال في القوانين الجنائية الداخلية بالنظر للصفة التطورية لقانون الشعوب التي تبرر هذا التجاوز بل وتتطلبه، كما لم يوضع أي شرط يقيد المحكمة في تقدير العقوبة فلها أن تحكم حتى بعقوبة الإعدام إذ ورد في المادة (٢٧) من النظام "للمحكمة أن تحكم على المتهمين الذين تثبت إدانتهم بالإعدام أو أي عقوبة أخرى ترى أنها عادلة[٣]"، فليس في هذا النظام تقسيمات للعقوبات ولا نظام معين بتحديدها فضلاً عن أن هذا النظام قد أشار إلى إمكانية فرض العقوبات المالية عندما قرر إعادة الأموال المسروقة[٤].

وبموجب المادة (٣٧) من نظام نورمبرج تنفذ العقوبات المحكوم بها على الأشخاص الطبيعيين بمعرفة الدولة التي يكون المحكوم عليه تابعاً لها، أما بالنسبة لعديمي الجنسية فتنفذ العقوبة بحقهم بمعرفة الدولة التي بها محل إقامته[٥].

بعد ذلك أنشئت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا ولم ينص في النظام الأساسي لتأسيسهما على عقوبة الإعدام بل كانت أعلى عقوبة هي السجن مدى الحياة، "وترجع في ذلك إلى مدد السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة مع الأخذ بنظر الاعتبار عند تحديد العقوبة من قبل دائرة المحكمة جسامة الجرم والظروف الشخصية للمدان بالإضافة إلى ما قد تفرضه الدائرة من أوامر كالتغريم والمصادرة والتعويض "المواد ٢٤ من نظام محكمة يوغسلافيا و(٢٣) من نظام محكمة رواندا"[٦].

أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد جاء بتفاصيل أكثر تنوعاً ودقة للعقوبات التي ممكن أن تفرض على المتهم، فالمادة (٧٧) من النظام بينت أنواع العقوبات التي ممكن أن تفرض على المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة (٥) من النظام وهي تنحصر في عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، فالعقوبات السالبة للحرية تتجسد بـ:

أ- السجن لعدد محدود من السنوات لمدة أقصاها ٣٠ سنة .

---

(١) ستانيسلاف أ. نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، ترجمة رياض القيسي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة آب/أغسطس ١٩٨٤، ص٤٢.

(٢) د.محمد محي الدين عوض، دراسات في القانوني الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص١٢ وما بعدها .

(٣) مرجع سابق، ص٢٣٠.

(٤) د. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ط١، ١٩٧١، ص٣٦٩.

(٥) المرجع السابق، ص٢٣٥وما بعدها .

(٦) أ.طيبة جواد حمد المختار، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في القضاء الدولي الجنائي، رسالة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، ٢٠٠١، ص٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان .

أما العقوبات المالية فإن للمحكمة أن تفرضها بالإضافة إلى فرض إحدى العقوبتين السابقتين، وتتجسد العقوبات المالية بـ:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير المباشرة من تلك الجريمة من دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، ومن الإجراءات ذات الطبيعة المالية التي فرضها هذا النظام على المدان هو ما جاءت به المادة (٧٥) منه – وهي مادة وردت في النظام خارج نطاق الباب السابع المخصص للعقوبات –حول "جبر أضرار المجني عليه "، وهو يأخذ مفهوم التعويض ورد الاعتبار ورد الحقوق وهي في كثير منها ذات طابع مالي، علماً أن هناك رأي يذهب إلى أن هذا الجبر يأخذ معنى التدبير أكثر مما يأخذ معنى العقوبة لأنه لو أراد به النظام أن يأخذ معنى العقوبة المشار إليه ضمن إحكام المادة (٧٧)التي حددت العقوبات[1].

ونجد بأن هذا الجبر يجب أن يكون بمنزلة العقوبة للمتهم وإنصاف للمجني عليه إذ إنه –الجبر– يستقطع من الذمة المالية للمدان بما يسبب له ألماً وردعاً، ومن جهة أخرى تتجه الكثير من التشريعات الجنائية الداخلية الآن إلى إرفاق الحكم بالعقوبات بأنواعها بحكم يجبر ضرر المجني عليه بأنواع الجبر كافة كرد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وإعادة التأهيل والترضية وضمان عدم الانتقام، أما الحكم بعقوبة الإعدام التي لم يأتِ ذكرها ضمن أنواع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٧٧) فإن ذلك يعود إلى الانقسام الكبير الذي أسفرت عنه مناقشة ممثلي الدول في اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في روما عام ١٩٩٨ فجزء من الدول ترفض رفضاً قاطعاً النص على عقوبة الإعدام استناداً إلى أن نظمها الدستورية لا تسمح بتبني هذه العقوبة فضلاً عن أن المعايير الدولية الواردة في إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان تناهض النص على هذه العقوبة مشيرين إلى أن هذه العقوبة لا يمكن إصلاح الخطأ الناجم عن تطبيقها، أما الجزء الثاني من الدول فقد كانت تدعو إلى النص على هذه العقوبة وتحديداً للجرائم التي تعد الأكثر خطورة مستندين إلى أن النظم الدستورية لدولهم تسمح بتطبيق هذه العقوبة وعليه فليس من المعقول أن يحكم مرتكب جريمة قتل لشخص واحد بالإعدام، في حين لا يعاقب بهذه العقوبة من ارتكب جريمة إبادة جماعية لأعداد كبيرة من الأشخاص.

ولحل هذه المشكلة فقد تقرر النص في المادة (٨٠) من النظام على أن "ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول من دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب"، وبذلك ضمنت الدول التي تنص قوانينها على عقوبة الإعدام الاعتراف بحقها بإبقاء هذه العقوبة وبالحكم بها من دون أن يؤدي التطبيق المتواتر للنظام الأساسي

(١) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات بيت الحكمة، مطبعة الزمان، ٢٠٠٣، ص ١٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مستقبلاً إلى تكوين عرف دولي قد يؤدي إلى اتهام هذه الدول بان قوانينها الوطنية تخرق مبدأ عدم اعتماد النظام لهذه العقوبة.

هذا وفي كل المواثيق ، سواءَ ما ذكرت وجوب المعاقبة وما لم تذكر تفاصيل أو أنواع العقوبات أم ما ذكرت هذه التفاصيل والأنواع ، فإنها لم تحدد عقوبة معينة لجريمة معينة بل أنها ذكرت العقوبات وأنواعها ومقدارها – في بعض منها – دون أن تحدد صورة الجريمة التي تستحق عقوبة معينة على غرار ما ورد في التشريعات الجزائية الداخلية بل ترك أمر تحديد نوعية العقوبة للجريمة إلى تقدير القاضي بحسب جسامة الجريمة وخطورة الجاني.

وهذا ما نصت عليه المادة (١/٧٨) من النظام الأساسي "تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة لشخص المدان وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" .

وعن تنفيذ هذه العقوبات خصص الباب العاشر من نظام روما الأساسي لإجراءات التنفيذ. فالمادة (١٠٣) منه تحدد دور الدول في تنفيذ أحكام السجن، وتقرر الفقرة (١/أ) من هذه المادة أن حكم السجن ينفذ في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها للمحكمة لقبول الأشخاص المحكوم عليهم. أما المادة (١٠٤) فتحدد الآليات تغير دولة التنفيذ المعينة في حين حددت المادة (١٠٥) تنفيذ الحكم بالسجن وبالنسبة للإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن فقد حددته المادة (١٠٦)، هذا ما يخص تنفيذ عقوبة السجن.

أما تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة فقد نصت عليها المادة (١٠٩) بأن: "

١- تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقاً لإجراءات قانونها الوطني.

٢- إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة ، كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو ممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، وذلك من دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٣- تحول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات أو حيثما يكون مناسباً ، عائدات بيع الممتلكات التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكماً أصدرته المحكمة".

ومن الجدير بالذكر هنا هو "تكريس مبدأ عدم مراعاة سقوط الأحكام الجزائية سواءَ في الدعوى العمومية أم في العقوبات المقضي بها إذ لا عبرة لمرور الزمن أو العفو العام أو العفو الخاص أو إعادة الاعتبار أو صفح الفريق المتضرر أو تحويل مدة الحكومية أو إنقاصها فيما خلا الوفاة"[1]، إذ تنص المادة (٢٩) من نظام روما الأساسي على أن "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه"، كذلك لا حصانة يتمتع بها المتهم مهما كانت صفته، وبهذا تنص المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي بأن:

(١) القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية ، المجلد السادس، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٩٩٥، ص٤٥ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً ، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة .

٢- لا تحول الحصانات أو القواعد لإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي ، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

هذا ومما يجدر بنا ذكره هنا مسألة غاية في الأهمية يجب الانتباه إليها دولياً وبجدية أكثر إلا وهي "مسألة الإفلات من العقاب بأية صورة من صور الإفلات سواء بالإعفاء من العقاب – على الرغم من استحقاق المدان المعاقبة – أو بعدم الاهتمام بالمعاقبة أصلاً "وقد طرحت في بداية التسعينيات مسألة إعفاء مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب بعد زوال بعض الأنظمة السياسية من أمريكا اللاتينية لاسيما في الأرجنتين وشيلي" وتعرضت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان لهذا الموضوع لمعارضة منهج الإعفاء من العقاب وأيدتها في ذلك لجنة حقوق الإنسان وعندما عقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا سنة ١٩٩٣ اعتمد الإعلان الصادر عن المؤتمر في الفقرة (٩١) منه والتي جاء فيها بأن المؤتمر ينظر بقلق إلى مسألة إعفاء مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب ويساند ما تبذله لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية من جهود لدراسة هذه المسألة جميعها، وتابعت اللجنة الفرعية النظر في هذه المسألة وكلفت عضوين من أعضائها لإعداد تقريرين الأول عن الإفلات من العقاب فيما يتعلق بمرتكبي انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية والثاني عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأصدرت القرار رقم ٢٠/١٩٩٧ في ١٩٩٧/٨/٢٧، ثم نظرت لجنة حقوق الإنسان بموضوع الإفلات من العقاب وأصدرت القرار رقم ٥٣/١٩٩٨ في ١٩٩٨/٤/١٧ الذي يشير في الفقرة العاملة الأولى منه إلى أهمية مناهضة الإفلات من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ويطلب من الدول أن تتخذ الإجراءات الضرورية لهذه المسألة، وتعترف الفقرة العاملة الثانية من القرار بأهمية تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وتأهيلهم من آثار الانتهاكات عبر محاكمات عادلة منصفة"[١] .

وتقرر المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي أن هذا النظام يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية من دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية التي لن تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام ولا تشكل سبباً لتخفيف العقاب.

وعلى الرغم من النصوص التي في هذا الشأن فأنه لابد من تفعيل التطبيق لها وأخذ هذه المسألة بجدية والنظر إليها باهتمام دولي إذ لا فائدة من أي نص قانوني مهما كانت درجة رصانته وإحاطته بتفاصيل أي انتهاك جنائي دولي وحمايته لحقوق المجني عليهم إذا لم يتم تطبيقه فعلياً ومعاقبة الجناة على ما اقترفوه[٢].

(١) أ. باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات، بيت الحكمة، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٢٥٤.

(٢) د.بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩، ص١١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبهذا نكون قد انتهينا من فصل المسؤولية الجنائية الدولية وتوصلنا إلى أن كل من الدولة والفرد وهما من أشخاص القانون الدولي مسؤولين مسؤولية جنائية دولية عن الانتهاكات الجنائية الدولية التي تتسبب بها أفعالهم غير المشروعة، وأن لكل منهما أنواع معينة من الجزاءات تتناسب وطبيعته، وتفرض عليه عند ثبوت مسؤوليته وإدانته بالانتهاكات، وضرورة تنفيذ العقاب وعدم السماح بالإفلات منه سواء للدول أم الأفراد مسألة غاية في الأهمية لكي يسود السلام والأمن الدوليين بعد أن يُردع الجناة عن سلوكهم الذي يشكل انتهاكات جنائية دولية.

٣- مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسهم

إن قواعد القانون الدولي التقليدي لم تقرر المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية،[١] وكان قبل محاكمات الحرب العالمية الأولي أن رئيس الدولة لا يُسأل عما يأتيه من أعمال منافية للقانون الدولي الجنائي الدولي بحجة أنه وكيل عن شعبه الذي يملك السيادة الشعبية، وشعبه وحدة هو الذي يحاسبه، ولا يمكن أن يسأل أمام سيادة أخرى لشعب آخر أو لشعوب أخرى.[٢]

وفي أعقاب الحرب العالمية الأولي التي تُعد نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة مسؤولية رؤساء الدول بغض النظر عن صفتهم الرسمية، في إمكان محاكمتهم عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها أو أمروا بارتكابها، وذلك من خلال نصوص معاهدة (فرساي) عام ١٩١٩م وتعتبر أول وثيقة رسمية تعترف فيها الدول الأطراف بمسؤولية رؤساء الدول عن سياستهم التي تؤدي إلى انتهاكها جسيمة للأحكام النظام الدولي[٣]، وتم النص على محاكمة (غليوم الثاني) إمبراطور ألمانيا، إلا أن المحكمة لم تتم بسبب لجوئه إلى (هولندا) التي رفضت تسليمه للحلفاء لمحاكمته[٤].

وفي أبان الحرب العالمية الثانية قرر القاضي جاكسون أن رئيس الدولة مسئول دولياً عما يرتكبه من جرائم في حق المجتمع الدولي، واستبعدوا المبدأ الحصانة الدولية المقررة لرؤساء الدول[٥].

وكما أن نظام نورمبرج يمثل علامة بارزة بالإقرار بمبدأ مسئولية الفرد الجنائية أي كان مراكزهم حتى رؤساء الدول[٦] وعدم وجود حصانة كمبرر لإخلائهم من المسئولية والجزاء الجنائي بالأخص مما ارتكبوا جرائم حرب أم جرائم ضد السلام[٧]، فليس من العدالة معاقبه المرؤوسين الذين نفذوا أوامر غير مشروعة أصدرها رئيس الدولة وأعوانه، ويعفى الرئيس الذي دبر وأمر بارتكاب تلك الجرائم، والذي يعتبر في رأي بعض الكتاب رئيس عصابة من المجرمين، وليس رئيس دولة تحترم القانون[٨].

---

(١) ا.نجلاء محمد عصر، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد التاسع والأربعون ابريل ٢٠١١، ص٤٩١.

(٢) د.عبد الواحد الفار، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٩، ص١٥٤.

(٣)أ. نجلاء محمد عصر، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب، مرجع سابق، ص٤٩٢.

(٤) د.فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٩٨.

(٥) د.عبد الواحد الفار، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٥٤

(٦) المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج.

(٧) المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج.

(٨) د.محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص٢٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكما سارت على هذا النهج محكمتا يوغسلافيا السابقة رواندا حيث نص المادة (٦) من نظاميهما الأساسيين على أن اختصاصهما القضائي للمحكمة يكون على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم الواردة في نظاميهما[١].

وكما اعتبرت محكمة طوكيو في قضية Yamashita أن الرئيس الأعلى مسئول عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه، ليس عن علمه بتلك الجرائم فحسب، بل عن إهماله في إحراز ذلك العلم[٢].

اعتبرت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م الرئيس مسؤولاً بوصفه فاعلاً أصلياً إذا كان قد أصدر أمراً بارتكاب إحدى الجرائم الجسيمة، خلافاً لما تقضي به القواعد العامة، التي تقضي باعتبار الرئيس شريكاً في الجريمة التي يرتكبها المرؤوس[٣]، وكما اعتبرت الترك مساوياً للفعل الإجرامي بموجب المادة (١/١٣) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م، التي نصت ".... أي عمل غير مشروع أو امتناع من قبل السلطة المحتجزة؛ يسبب الموت أو يعرض سلامة أسرى الحرب للخطر يعتبر ممنوعاً، وبعد من الخروق الخطيرة لهذه الاتفاقية".[٤]

ويشترط لمسؤولية الرئيس عن أفعال مرؤوسهم أن يكون الأخيران خاضعين لسلطة الرئيس أو سيطرته الفعلية، وأن تقع الجريمة الدولية بسبب عدم ممارسة الرئيس سلطته وسيطرته على هؤلاء المرؤوسين.[٥]

تناولت المادة (٢٨) من نظام روما الأساسي القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية للقادة والرؤساء عن الأفعال التي ترتكب من مرؤوسيهم، وقد حددت هذه المادة الحالات والشروط التي يكون فيه القائد أو الرئيس مسؤولاً عن أفعال مرؤوسيه.[٦]

فمسؤولية الرئيس أو القائد تحكمها مجموعتان من القواعد، المجموعة الأولى تناولت المادة (٢٥) من نظام روما المسؤولية الجنائية الفردية بصفة عامة، أما المجموعة الثانية فقد تضمنتها المادة (٢٨٩ من نظام روما حيث تطرقت الفقرة (أ) لمسؤولية القادة العسكريين، والفقرة (ب) مسؤولية الرؤساء المدنيين سنناول الحديث عنهم بالتفصيل:

أ. مسؤولية القائد والرئيس العسكري

فالمادة (١/٢٨) قررت مسئولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[٧]، حيث نصت على أن يعلم ذلك القائد أن قواته ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب إحدى تلك الجرائم الواردة حصراً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من مرؤوسيه أو جنوده أو من يقع تحت إمرته أو سيطرته، وكان هذا القائد أو

---

(١) أ. نجلاء محمد عصر، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب، مرجع سابق، ص٤٩٣.
(٢) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٢٦٢.
(٣) د. كمال حماد، جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الندوة العلمية ، المحكمة الجنائية الدولية ، تحدي الحصانة، جامعة دمشق ، كلية الحقوق، ٢٠٠١م ، ص ٨٧٤ – ٨٧٧ .
(٤) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٢٦٢، ٢٦٣.
(٥) المادة (٢٨) فقرة (١) من نظام روما الأساسي.
(٦) د.عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، ٢٠٠١، ص٣٣.
(٧) د.محمد محي الدين عوض، دراسات في القانوني الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص٢٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرئيس لدية القدرة على منع ذلك السلوك الإجرامي أو إيقافه ولم يفعل، فطبقاً للنظام الأساسي للمحكمة فإن المسؤولية الجنائية عن أعمال المرؤوس لن تعفي هذا القائد أو الرئيس من المساءلة الجنائية، طالما كان هذا المرؤوس يخضع لسلطته وسيطرته الفعليين، ونتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة[١] وذلك في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن تتوفر لدى القائد أو الرئيس الأسباب المؤدية لعلمه بأن المرؤوس على وشك ارتكاب أفعال إجرامية، أو أنه قد ارتكب مثل تلك الأفعال بالفعل.

الحالة الثانية: أن تكون تلك الجرائم متعلقة بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

الحالة الثالثة:إذا فشل الرئيس أو القائد في اتخاذ الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال المعاقب عليها[٢].

والجدير بالذكر أن نص المادة (٢٨) من نظام روما يجسد له أصلاً في المادة (٢/٨٦) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الذي يقرر أنه" لا يعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول) رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك" وفقاً لنظام روما فإن مسؤولية القائد أو الرئيس العسكري الجنائية تثبت ولو لم يرتكب الفعل الإجرامي بنفسه، وذلك إذا ما علم أو كان يفترض أن يعلم.

ويعد نص المادة (٢٨) في نظر البعض النص الوحيد في نظام (روما) الذي يذكر المسؤولية الجنائية عن الامتناع كعنصر في الركن المادي للجريمة، إذ أقر مسئولية القائد والرئيس الأعلى عن مرؤوسيهما في ظل بعض الظروف؛ حتى لو أنهما لم يأمرا مباشرة بارتكاب الجرائم[٣]، واستناداً لحقيقة أن من له سلطة في أن يمنع الجريمة ولا يقوم بذلك يعتبر مسؤولاً عن اقترافها وخاصة أن تغاضيه عنها بمثابة إشارة لمرءوسيه بالاستمرار في ارتكاب جرائمهم دون خوف من العقاب[٤].

فالمبدأ يفرض التزاماً على القائد بمنع مرؤوسيه من اقتراف جرائم دولية، وتثبت المسؤولية في حقه في حالة امتناعه عمداً أو بإهمال عن منع ارتكابها دون حاجة للبرهنة على نية الإضرار لديه[٥].

---

(١) د.علاء عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في القانون جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٣٢، ١٣٣.

(٢) د.عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، ٢٠١، ص٣٣.

(٣) أ. نجلاء محمد عصر، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب، مرجع سابق، ص٥٠٢.

(٤) من الأمثلة على ذلك قضية Yamashita القائد الياباني في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث حكم عليه بالإعدام لفشله في التحكم في قواته التي ارتكبت مجازر في عدد من الأقاليم التي كانت اليابان قد احتلتها آنذاك. د.عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مرجع سابق، ص٣٢.

(٥) د.عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ٣٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. مسؤولية القائد أو الرئيس غير العسكري:

تضمنت المادة (٢٨/ب) من النظام الأساسي المسؤولية الجنائية غير العسكري عن الجرائم التي تقع من مرؤوسيه التابعين لسيطرته وسلطته الفعليتين في الحالات الآتية[١]:

١- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم، بشرط أن تتعلق هذه الجرائم بأنشطة تندرج تحت سيطرته الفعلية.

٢- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

الملاحظ أن نص المادة(٢٨/ب) من نظام روما ما يخفف مسؤولية الرئيس المدني بالمقارنة بالقائد العسكري حيث أن المادة (٢٨/أ) تؤكد على مسئولية القائد العسكري في حالة علمه أو افتراض علمه بأن القوات ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم المنصوص عليها في النظام في حين أن المادة (٢٨/ب/١) لا تفترض علم الرئيس المدني وتشترط لقيام المسئولية الجنائية في حقه أن يكون قد علم أو تجاهل عن وعي معلومات تبين أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب إحدى الجرائم مما يلقي بمسؤولية كبرى على عاتق القائد العسكري في مراقبة ما يجري عليه العمل بين قواته.

ومن الجدير بالذكر أنه يؤخذ على المادة (٢٨) من النظام الأساسي أن هؤلاء القادة والرؤساء يمكنهم التهرب من المسؤولية باتخاذ جميع الوسائل التي تمكنهم من نفي العلم أو التجاهل أو بتقديمهم ما يفيد اتخاذ الإجراءات اللازمة والمعقولة فضلاً عن عدم تحديد الكيفية التي تكون الإجراءات فيها لازمة والمعقولة، إضافةً لذلك فإن النظام الأساسي لم يحدد لنا الجهة التي تقرر هذا الأمر أهي الدول والحكومات أم المحكمة الدولية الجنائية؟ فهذا خلل في نظام روما الأساسي يثير إشكاليةً تعيق تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بحصانة الرؤساء أمام المحكمة.

ونقترح بهذا الشأن تعديل المادة (٢٨) من نظام روما الأساسي التي قررت مسؤولية القادة والرؤساء بإيراد نص يقضي بأن المحكمة الجنائية الدولية هي المختصة في تحديد أن الإجراءات كانت لازمة ومعقولة، في ضوء الاحتياطات المنصوص عليها في الملحق (البروتوكول) الأول لاتفاقيات جنيف، فإذا ترك الأمر للدول والحكومات فلا نضمن عدم انحيازها لاسيما وأن هؤلاء المسئولين قد يكونوا في مواقع قيادية عالية المستوى ، ومن ثم فمن الممكن أن يؤثروا في دولهم وحكوماتهم في اتخاذ القرارات والمواقف بهذا الشأن لذلك يجب عدم تجاوز أية حدود لا يقرها أو يحظرها القانون الدولي الإنساني وعلى كل قائد عسكري أن يتخذ الاحتياطات اللازمة المنصوص عليها في المادة(٥٧) من الملحق (البروتوكول) الأول لاتفاقيات جنيف.

(١) د.عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مرجع سابق، ص٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ذلك فقد نص الملحق (البروتوكول) الأول في المادة(٨٢)على تأمين توفر المستشارين القانونين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب.[١]

بغية عرض كل خطة عسكرية تتطلب الهجوم على مواقع العدو على المستشار القانوني العسكري وبيان الهدف من الهجوم والمواقع المراد مهاجمتها أو قصفها ونوع السلاح المستخدم وكذلك الذخيرة لبيان فيما إذا كانت تلك الإجراءات المتخذة للهجوم متوافقة وغير مخالفة لقانون الحرب، كما أن للقادة واجبات بمنع الانتهاكات الجسيمة.

إن من أبجديات العسكرية أن أي معركة لا تبدأ إلا إذا توافرت التقارير الاستخباراتية وهى جمع المعلومات عن قوة العدو العسكرية والاقتصادية ومراكز تجمعاته كما أن الخرائط تلعب دوراً أساسياً في المعركة لذلك على جميع العاملين العسكريين في مراكز العمليات بذل رعاية متواصلة من أجل تفادى السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية وفقا للمعلومات المتوفرة[٢].

لذلك يجب على القائد في الميدان ليس فقط الامتناع عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة بل عليه الواجبات التالية وفقاً للمادة(٨٧)من الملحق (البروتوكول الأول):

أ. منع الانتهاكات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع ولهذا الملحق (البروتوكول) .

ب- قمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة وهي الشرطة العسكرية والقضاء العسكري فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرته وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافه .

ج- التأكد من أن أفراد القوات الذين يعملون تحت إمرته على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات .

د- أن يكون على بينة أن بعض مرءوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا الملحق (البروتوكول) وأن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا الملحق(البروتوكول) .

هـ- أن يتخذ عندما يكون ذلك مناسباً إجراءات تأديبية أو جنائية ضد هذه الانتهاكات .

إن أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم واتخاذ الإجراء اللازم وفقاً لواجبات القادة في الميدان نابع من كون أن الاتفاقيات تصبح قانوناً بعد التصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية وإصدارها من قبل رئيس الدولة، وإن رئيس الدولة في جميع الأنظمة السياسية يعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة لذلك يجب تضمين هذه الواجبات في أوامر العمليات العسكرية وتكون طاعتها ملزمة ومخالفتها جريمة تستوجب العقاب، وإن المسؤولية الجنائية لا تقع فقط على المرؤوسين بل على الرؤساء أيضاً[٣].

---

(١) أ.خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، في القانون الدولي كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠٠٨، ص١٠٨-١١٠.

(٢) العميد حسين عيسى مال الله، مسئولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦، ص٤٠٢.

(٣) العميد حسين عيسى مال الله، مسئولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، مرجع سابق، ص ٤٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
جرائم الاحتلال الإسرائيلي الناجمة عن الحصار والعدوان والسبل القانونية لملاحقة المسئولين عن تلك الجرائم

تُعد إسرائيل قوة احتلال عليها التزامات ومسؤوليات قانونية وإنسانية اتجاه الفلسطينيين في الأراضي المحتلة؛ حتى بعد إخلاء قطاع غزة أحادي الجانب عام ٢٠٠٥م، والذي احتفظ الاحتلال الإسرائيلي لنفسه فيه بصلاحيات أمنية واسعة بشكل يؤثر مباشرة على السكان، وبقاء السيطرة الاقتصادية والعسكرية على الإقليم الجوي والبحري والبري، والسيطرة الكاملة على معابره الحدودية وإدارة سجل السكان، وإجراءات لم شمل العائلات ودخول البضائع إلى قطاع غزة أو الخروج منه، والتحكم بتزويد غزة بالوقود والكهرباء والغاز ومواد البناء.[1]

ولقد انتهت الحرب على غزة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٨م التي بدأت ٢٠٠٩/١٢/٢٧م، وبدأت الحرب الثانية على قطاع غزة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤م وانتهت ٢٠١٢/١١/٢١م، وكليهما تركتا قتل ودمار واسع.

سنتناول في هذا المبحث جرائم الاحتلال الإسرائيلي الناجمة عن الحصار والعدوان في مطلب أول، ثم الآليات القانونية لملاحقة المسئولين الإسرائيليين بارتكاب جرائم دولية في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول
جرائم الاحتلال الإسرائيلي الناجمة عن الحصار والعدوان

لقد كانت أول مظاهر هذا الحصار، الحصار الذي فُرض على الرئيس الراحل ياسر عرفات -رحمه الله- في المقاطعة برام الله عام ٢٠٠٢ م، والذي استمر عليه حتى تم اغتياله بواسطة السم في ٢٠٠٤/١١/١١ م، وهو ما أكدته معظم التقارير التي أعدت بذلك الخصوص بعد فوز حركة (حماس) بعدد كبير من مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني عام ٢٠٠٦م اندلعت العديد من المناوشات المتفرقة بين عناصر من حركتي فتح وحماس ، قد وصل الأمر ذروته في منتصف يونيو (حزيران) من عام ٢٠٠٧ م، حين أقدمت حركة حماس على السيطرة على قطاع غزة والمؤسسات الأمنية والحكومية فيه؛ فتبع ذلك حصار مشدد على القطاع حتى أصبح (أكبر سجن في العالم).

في نهاية عام ٢٠٠٧ م، وبداية عام ٢٠٠٨م حاصرت القوات الإسرائيلية القطاع، وقطعت عنه الكهرباء والوقود، وحرمت المرضى من الأدوية والعلاج في الخارج، ومنعت الدول العربية من إدخال الوقود إليه، وما زال الحصار مفروضاً على القطاع حتى الآن.

(١) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الأول، مرجع سابق، ص٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد اشتداد الحصار؛ اتجه كثير من الفلسطينيين إلى الحدود الفلسطينية المصرية وكسروها خلال شهر يناير ٢٠٠٨ م، ثم دخلوا إلى مصر؛ لإحضار ما يحتاجونه من مقومات الحياة ، ثم اعتمدوا في ذلك على مئات الأنفاق التي حفروها على الحدود.[١]

وبناء على ما سبق يترتب على الحصار المفروض على قطاع غزة المسؤولية القانونية الدولية المزدوجة في حال ارتكاب الجرائم الدولية الخطرة حيث تسأل الدولة والأشخاص الذين يتصرفون لحسابها يتحملون المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي والمتمثلة في انعدام الرحمة والاستخفاف بالحياة الإنسانية مما يضع هذه الانتهاكات في عداد الأعمال الإجرامية المعاقب عليها دولياً، إضافة عن التزامها بالتعويض العيني أو التعويضات ذات الصفة العقابية.[٢]

فعليه سوف نتحدث عن جرائم الاحتلال الإسرائيلي الناجمة عن الحصار والعدوان كالتالي:

الفرع الأول
جرائم الاحتلال الإسرائيلي الناجمة عن الحصار

أولاً: مظاهر الحصار المفروض على قطاع غزة

بدأت تدابير الحصار الإسرائيلي تجاه قطاع غزة منذ فوز حركة المقاومة الإسلامية حماس في الانتخابات التشريعية في شباط ٢٠٠٦م [٣]، ومع أن مثل هذا الحصار ليست حديث العهد بالاحتلال الإسرائيلي بل أنه فرض بدراجات متفاوتة في المدة الواقعة بين عامي ١٩٩٥-٢٠٠٠م، إلا أنه في هذه المرة كان مركزاً ويهدف إلى خنق القطاع وعزله عن العالم الخارجي[٤]، وقد أعلنت سلطات الاحتلال إسرائيل قطاع غزة منطقة معادية متذرعة عدم امتناع المقاومة الفلسطينية عن إطلاق الصواريخ من القطاع، وهذا بدوره يفتح المجال لفرض عقاب جماعي على سكان قطاع غزة [٥]، وعملت على تشديد الحصار بعد استلام حركة حماس للسلطة فعلياً في حزيران من عام ٢٠٠٧م،[٦] فإن هذا الحصار المفروض على قطاع غزة من قبل الاحتلال الإسرائيلي بأنه حصار

---

(١) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الأول، مرجع سابق، ص٣٤-٣٥.
(٢) د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص ٥٧٣ .
(٣) وائل سعد، الحصار، دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠٠٦ ، ص٧٧.
(٤) عبد الله الأشعل، هولوكست غزة في نظر القانون الدولي، دار الفكر وأفاق المعرفة المتجدد، ط١، ٢٠١٠، ص
(٥) استعمال هذا المصطلح ليس له أي دلالات في القانون الدولي العام، إلا أن هذا المصطلح القريب منه دولة معادية، وهذا ما دعا وزيرة الخارجية الأمريكية "كوندليز رايس" أن تصف حماس بالمعادية ولم توصف قطاع غزة بالكيان المعادي، فإن الاحتلال الإسرائيلي بوضعها هذا المصطلح تستفيد أنها تتهرب من مسؤوليتها والأعباء المحمولة عليها قطع العلاقات الدبلوماسية والاتصالات وفرض الحصار الجوي والاقتصادي وإغلاق المعابر بدون أي احتجاج أو حتى استنكار دولي على الأعمال التي تقوم بها. أنظر دراسة أعدتها بكدار في ٢٠٠٧/١١/١٩ بعنوان "الآثار القانونية على اعتبار قطاع غزة كياناً معادياً" ص٥ http://www.pecdar.ps/userfiles/file/Law%٢٠Report.pdf
(٦) معاناة قطاع غزة تحت الحصار الإسرائيلي، تقرير معلومات (١)، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، إعداد قسم الأرشيف، ٢٠٠٩، ص٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شامل بري وبحري وجوي، وتشكل المعابر الستة المتنفس الوحيد للقطاع والمخرج الوحيد لسكانه في حين تسيطر مصر على معبر واحد منها هو معبر رفح، ويتحكم الاحتلال الإسرائيلي بباقي المعابر الأخرى التي خُصص كل منها لغرض معين لخدمة القطاع، كعبور العمال أو حركة الأفراد أو التزود بالوقود والغاز أو الحركة التجارية أو استيراد مواد البناء، وقد اتبعت إسرائيل سياسة إغلاق هذه المعابر أمام السلع والخدمات وحركة الأفراد، غالباً بشكلٍ متواصلٍ، لتمنع بذلك وصول متطلبات الحياة اليومية إلى القطاع[١]، وأما مطار غزة الدولي الذي تأسس عام ١٩٩٨ بموجب اتفاق أوسلو فقد أُغلق عام ٢٠٠٠، وتم قصف المهبط الوحيد للطائرات في القطاع وتدميره خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام ٢٠٠٨م[٢]، وبتدمير هذا المطار يكون القطاع قد فقد صلة الوصل جوياً بالعالم الخارجي، لتحكم إسرائيل سيطرتها الكلية على المجال الجوي للقطاع ، أما المناطق الساحلية فتبعاً لاتفاق أوسلو والوثائق المرتبطة به أي بموجب الاتفاقية المرحلية التي وقعها الاحتلال الإسرائيلي ومنظمة التحرير الفلسطينية، حددت منطقة السماح لسفن صيد الأسماك بالإبحار إلى مسافة عشرين ميلاً بحرياً تقريباً حوالي(٣٧كم٢) من خط الشاطئ باستثناء بعض المناطق التي حظر الوصول إليها مطلقاً من الناحية العملية، وبموجب المادة الرابعة عشرة من الملحق الأول المعنون "بروتوكول حول إعادة الانتشار والترتيبات الأمنية " والملحق بالاتفاقية الأساسية[٣]، إلا أن إسرائيل عملت منفردةً على تحديد هذه المسافة بستة أميال بحرية ثم عملت إلى تضييقها إلى ثلاثة أميال بحرية فقط في بدايات عام ٢٠٠٩ [٤] مما أضر بمهنة الصيد وبالقائمين عليها وبعوائلهم، وهم قرابة أربعين ألف مواطن، وبمصدر غذاء أساسي لسكان القطاع.[٥]

بذلك فإن الاحتلال الإسرائيل استهدفت من هذا الحصار الشامل تعميق الانقسام بين الضفة وغزة، وإسقاط الحكومة الفلسطينية عن طريق التدخل في الشؤون الداخلية ومحاولة إقصاء الحكومة عن مباشرة أعمالها المنوطة بها، وتدمير اقتصاد قطاع غزة وبنيته التحتية، وتفكيك البنيان الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي للشعب الفلسطيني وإيصاله إلى حالة من اليأس والإحباط تدفعه إلى تغيير أولوياته، ليصبح على رأسها محاولة تأمين حد أدنى من متطلبات الحياة ولقمة العيش ليصبح الصراع ومقاومة الاحتلال أولوية ثانوية.[٦]

فالحصار الإسرائيلي على قطاع غزة مفروض في ظل ظروف استثنائية من قبل سلطة احتلال على منطقة تقع تحت احتلالها، فتعتبر كلاً من الضفة الغربية وقطاع غزة مناطق محتلة بموجب أحكام القانون الدولي وبإقرار المجتمع الدولي، مما يملي على إسرائيل واجبات كونها قوة احتلال، خاصةً بموجب اتفاقية جنيف

---

(١) انظر معابر قطاع غزة في نفس الرسالة.

(٢). خولة محي الدين يوسف، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٧ - العدد الرابع- ٢٠١١، ص٢٨٩.

(٣) المادة الخامسة المعنونة "الأمن على طول الساحل حتى بحر غزة"

(٤) تقرير القاضي ريتشارد غولدستون الفقرة ٣٢١.

(٥) بتسيلم ، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، السيطرة الإسرائيلية على المجال الجوي والمياه الإقليمية لقطاع غزة،

http://www.btselem.org/arabic/gaza_strip/control_on_air_space_and_territorial_waters

(٦).ضياء علاء الدين محمود أحمد، جريمة حصار غزة دراسة شرعية، مرجع سابق، ص٢٩-٣٢.أ. غازي الصوراني ، دراسة الآثار الاقتصادية للحصار على قطاع غزة،٢٠١٠/٢/٩

http://www.freegaza.ps/ar/more.php?view=V9YOcy0nNs3Du69tjVnyyumIu1jfxPKNuunzXkRpKQNzIpQTTTGG

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب للعام ١٩٤٩ ، إلا أن إسرائيل ترفض الأمر برمته، لتدعي أن هذه المناطق لم تنتم إلى دولة ذات سيادة في يوم من الأيام، وتذهب في هذا الصدد إلى أن مصر لم تطالب بالقطاع في يوم من الأيام ولا الأردن ادعى بوجود حقوق سيادية له في الضفة الغربية، في حين أن الشعب الفلسطيني لم يتمسك بسيادته على تلك المناطق، وتستمر إسرائيل في أباطيلها لتقول: إن أي ادعاءات فلسطينية بالسيادة على تلك المناطق على أساس القرار ١٨١ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧ " قرار التقسيم " هي ادعاءات باطلة لرفضهم هذا القرار ومضمونه[١]، وتركز إسرائيل على أن نزاعها هو مع حركة حماس بالذات، وتبرر أفعالها وسلوكها في قطاع غزة على أنه دفاع عن النفس في ظل وجود "منظمة إرهابية " تمتلك من القدرة العسكرية ما هو كافٍ لتهديد أمنها ولمنحها مثل هذا الحق بموجب المادة الواحد والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة.[٢]

وعلى الرغم من الإدعاءات الاحتلال الإسرائيلي، فإن المجتمع الدولي ينظر إلى قطاع غزة أراضي محتلة رغم الانسحاب الأحادي الجانب من قبل الاحتلال الإسرائيلي عام ٢٠٠٥م، وقد أصدر مجلس الأمن الكثير من القرارات في هذا الشأن، ربما كان أهمها القرار رقم (٤٤٦) لعام ١٩٧٩، والذي ينص على خضوع الأعمال الحربية التي يقوم بها العدوّ في كل الأقاليم المحتلة عام ١٩٦٧ لاتفاقية جنيف الرابعة[٣]، ومن القرارات المعاصرة ذات الصلة القرار رقم (١٨٦٠) الصادر في ٩ من كانون الثاني/ يناير٢٠٠٩، إثر العدوان الصهيوني البربري على قطاع غزة، والذي نص على أن قطاع غزة يؤلف جزءاً متكاملاً من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧، ويشكل من ثَمّ جزءاً من الدولة الفلسطينية.[٤]

وهذا يؤكد أن إسرائيل دولة محتلة، بإقرار المجتمع الدولي ولعل من أحدث الوثائق الدولية التي عملت على تحليل مسألة احتلال إسرائيل للضفة الغربية والقطاع تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة "تقرير القاضي ريتشارد غولدستون"[٥]، أحد المعالم الرئيسة للاحتلال هو أنه ذو صفة مؤقتة ولا ينقل السيادة، مما يبطل أي اتفاق ينطوي على منح سلطة الاحتلال أي حقوق سيادية تتعلق بالإقليم المحتل لأي طرف.[٦]

---

(١) كينث أندرسون، آراء إسرائيل حول تطبيق القانون الإنساني الدولي في الضفة الغربية وقطاع غزة، مقال مترجم، http://www.nooreladab.com/vb/showthread.php?t=٣٩٤

(٢) د.عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٦٠.

(٣) Reynolds: ٢٠١٠, BBC News

(٤) United Nation Security Council SC/٩٩٤٠: ٢٠١٠

(٥) وثيقة الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة، البند السابع من جدول الأعمال، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، ص١٠٨.

(٦) د. إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي : حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتها، الإدارة السياسية، دمشق،١٩٧١ ، ص٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالنزاع بين الطرفين هو نزاع مسلح ذو طابع دولي، بموجب الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول للعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف الأربعة للعام ١٩٤٩م[١] إذ الحصار الإسرائيلي على غزة ليس حصاراً تفرضه دولة في مواجهة دولة أخرى في سياق نزاع مسلح دولي تقليدي، بل إنه حصار قوة احتلال لمنطقة محتلة.[٢]

ثانياً:الآثار الناجمة عن الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة

أولاً:الآثار الاقتصادية:

ما زال الاقتصاد في قطاع غزة يعاني من سياسة الحصار التي تفرضها إسرائيل على القطاع للعام السابع على التوالي، هذا بالإضافة إلى الحروب والهجمات العسكرية الإسرائيلية المتكررة على قطاع غزة والتي عمقت من الأزمة الاقتصادية نتيجة للدمار الهائل التي تخلفه للبنية التحتية وكافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية.[٣]

أ.ارتفاع معدلات البطالة:

نتيجة لاستمرار الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة وإغلاق المعابر التجارية للعام السابع على التوالي، فالبطالة قنبلة موقوتة تهدد الاستقرار في فلسطين وتفاقم الأوضاع الاقتصادية في قطاع غزة حيث ارتفعت معدلات البطالة والفقر في قطاع غزة، ويعتبر عام ٢٠٠٨ الأسوأ في ارتفاع معدلات البطالة حيث بلغت نسبة البطالة (٤٤,٨%)، وبحسب مركز الإحصاء الفلسطيني فقد بلغ عدد العاطلين عن العمل حسب تعريف منظمة العمل الدولية حوالي (١٢٠) ألف شخص خلال الربع الثالث لعام ٢٠١٢ بنسبة (٣١,٩%) أي زيادة بحوالي (٣,٥%) عن نتائج الربع الثاني لعام ٢٠١٢ التي بلغت (٢٨,٤%)، كما ارتفعت البطالة بين الخريجين ممن يحملون شهادة الدبلوم والبكالوريوس لتصل إلى (٥٧,٥%) في كافة التخصصات،[٤] وخلال الربع الثالث لعام ٢٠١٣ فقد بلغ عدد العاطلين عن العمل (١٣٠) ألف شخص في قطاع غزة وحوالي (١٤٥) ألف شخص في الضفة الغربية، وما يزال التفاوت كبيراً في معدل البطالة بين الضفة الغربية وقطاع غزة حيث بلغ المعدل (٣٢,٥%) في قطاع غزة مقابل(١٩,١%)في الضفة الغربية، وسجلت الفئة العمرية(٢٠-٢٤) سنة أعلى معدلات للبطالة حيث بلغت (٤٣,١%) في الربع الثالث لعام ٢٠١٣، وبالرغم من الانفتاح الموجود بالضفة الغربية إلا أن انخفاض

---

(١) تنص هذه الفقرة على ما يأتي: "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما خصصه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

(٢) أ. خولة محي الدين يوسف، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٧ - العدد الرابع- ٢٠١١، ص٢٩١.

(٣) د. ماهر تيسير الطباع، حصاد اقتصاد قطاع غزة خلال عام ٢٠١٣، نشر في ٢٠١٤/١/١، http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=٦٦١٩١٥

(٤) د. ماهر تيسير الطباع، حصاد اقتصاد قطاع غزة خلال عام ٢٠١٢، نشر في ٢٠١٢/١٢/٣٠، http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/٢٠١٢/١٢/٣٠/٢٨١٣٤٧.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معدل البطالة عن قطاع غزة ناتج عن استيعاب العمال الفلسطينيين من الضفة الغربية في سوق العمل الإسرائيلي حيث بلغ عددهم(١٠٣)آلاف عامل خلال الربع الثالث لعام ٢٠١٣.[١]

ب.أزمة الكهرباء الطاحنة

ساهم الحصار في استمرار انقطاع التيار الكهربائي الدائم والمستمر وبشكل يومي منذ أكثر من سبع سنوات نتيجة لعدم كفاية كميات السولار الواردة إلى القطاع واللازمة لتشغيل محطة توليد الكهرباء الوحيدة، وعدم السماح بدخول قطع الغيار اللازمة لصيانة المحطة، مما زاد من معاناة المواطنين في قطاع غزة الاقتصادية و الاجتماعية و النفسية، حيث تقطع الكهرباء يومياً من (٨) ساعات إلى (١٢) ساعة اعتماداً على حجم الأحمال و الضغط على شبكة الكهرباء، [٢]، كما تعرض قطاع غزة لأزمة كهرباء طاحنة بعد توقف محطة الكهرباء الوحيدة في قطاع غزة يوم الجمعة ٢٠١٣/١١/١ ، و انقطاع السولار و البنزين المصري الوارد عبر الأنفاق ، وأدى ذلك إلى تفاقم الأزمة بشكل كبير حيث أصبحت الكهرباء تقطع بمعدل يصل إلى(١٨)ساعة يومياً أي بمعدل(٦) ساعات وصل للتيار الكهربائي فقط ، ونتيجة للظروف الاقتصادية السيئة في قطاع غزة بفعل الحصار الإسرائيلي عزف المواطنين في قطاع غزة عن استخدام السولار و البنزين الإسرائيلي نتيجة لارتفاع سعره عن المصري بما يزيد عن الضعف، مما أدى إلي تشغيل المولدات الخاصة بالأبراج والعمارات السكنية والمصانع والمحال التجارية في الحالات الضرورية فقط و تخفيض ساعات التشغيل الخاصة بتلك المولدات نتيجة للتكاليف العالية للتشغيل، وساهم توقف محطة التوليد وانقطاع التيار الكهربائي لفترة تجاوزت(٤٥)يوم بضعف العمليات الإنتاجية في كافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية.[٣]

ج. إغلاق الإنفاق وخسائر الأنشطة الاقتصادية المباشرة

تلقى قطاع غزة ضربة قاسمة نتيجة إغلاق الأنفاق دون فتح المعابر التجارية مما تسبب بخسائر مباشرة لكافة الأنشطة الاقتصادية في قطاع غزة بما يزيد عن (٥٠٠)مليون دولار خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٣ ، وذلك بفعل توقف بعض الأنشطة الاقتصادية بشكل كامل وانخفاض الإنتاجية في الأنشطة الاقتصادية الأخرى، حيث تراجعت مساهمة الأنشطة الاقتصادية في الناتج المحلى الإجمالي بنسبة(٦٠%) خلال تلك الفترة، هذا بالإضافة إلى ما تكبده التجار ورجال الأعمال و الصناعيين من خسائر نتيجة توقف أعمالهم، ويأتي ذلك نتيجة لتراكمات الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة منذ سبع سنوات، وإغلاق الأنفاق مع جمهورية مصرية العربية والتي كانت تمثل شريان الواردات من البضائع التي يمنع الاحتلال دخولها إلى قطاع غزة عبر المعبر الرسمي مثل (مواد البناء – العديد من المواد الخام الأولية اللازمة للقطاع الصناعي– الوقود)، ويعتبر قطاع الإنشاءات من

---

(١) د. ماهر تيسير الطباع، حصاد اقتصاد قطاع غزة خلال عام ٢٠١٣، نشر في ٢٠١٤/١/١، http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=٦٦١٩١٥

(٢)المرجع السابق.

(٣)المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهم القطاعات التي تضررت وتوقفت بشكل كامل بفعل إغلاق الأنفاق، حيث كان يعتمد هذا القطاع بالدرجة الأولى على مواد البناء الواردة عبر الأنفاق في ظل منع الاحتلال من دخولها عبر المعبر الرسمي منذ فرض الحصار، ويعتبر قطاع الإنشاءات من اكبر القطاعات المشغلة للعمالة ويساهم بنسبة ٢٧% في الناتج المحلى الإجمالي أي ما يعادل (١٣٥) مليون دولار خلال الربع الثاني من عام ٢٠١٣.[١]

د. معبر كرم أبو سالم – الواردات و الصادرات

منذ بدء عام ٢٠١٣ عمد الجانب الإسرائيلي إلى تكرار إغلاق معبر كرم أبو سالم و لفترات متفاوتة ضاربا بعرض الحائط ما تم التوصل إلية في اتفاق التهدئة الذي تم توقيعه بمدينة القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ من رفع الحصار عن قطاع غزة و فتح المعابر التجارية وحرية دخول وخروج البضائع ، حيث بلغ عدد أيام إغلاق معبر كرم أبو سالم ١٥٠ يوم خلال عام ٢٠١٣ وهو ما يمثل ٤١% من عدد أيام العام ، ويعمل معبر كرم أبو سالم ٢٢ يوم شهريا ، حيث يغلق الجانب الإسرائيلي المعبر يومي الجمعة والسبت من كل أسبوع كعطلة رسمية ، بالإضافة إلى إغلاقه في الأعياد والمناسبات الإسرائيلية و الإغلاقات المتكررة بحجج أمنية واهية، وبالرغم من إغلاق الأنفاق في منتصف العام إلا أن عام ٢٠١٣ لم يشهد أي زيادة أو تحسن في عدد الشاحنات الواردة عبر معبر كرم أبو سالم بل شهد انخفاض وذلك نتيجة لتوقف الأنشطة الاقتصادية وزيادة معدلات البطالة و الفقر و ضعف القدرة الشرائية للمواطنين ، بالإضافة إلى استمرار منع الجانب الإسرائيلي دخول العديد من السلع إلى قطاع غزة ، وبلغ عدد الشاحنات الواردة(٥٥٨٣٣)شاحنة إلى قطاع غزة في عام ٢٠١٣ ، مقارنة مع(٥٧٤٤١)شاحنة واردة في عام ٢٠١٢ من مختلف الأصناف المسموح دخولها إلى قطاع غزة، كما استمرت إسرائيل بسياستها التي اتبعتها منذ فرض الحصار ، بمنع تصدير المنتجات الصناعية و الزراعية من قطاع غزة إلى العالم الخارجي ، كذلك منعت تسويقها في أسواق الضفة الغربية ، وما تم تصديره من قطاع غزة خلال عام ٢٠١٣ لا يمثل إلا القليل من المنتجات الزراعية التي تصدر للأسواق الأوربية مثل (الفراولة و الفلفل الرومي و البندورة) حيث بلغ عدد الشاحنات المصدرة من قطاع غزة ١٨٧ شاحنة ، مقارنة مع ٢٣٤ شاحنة تم تصديرها في عام ٢٠١٢.[٢]

ثانياً: التعليم في قطاع غزة

أثر الحصار على قدرة الطلاب على دفع الرسوم الدراسية، أظهرت دراسة أن الغالبية العظمى (٨١,٢٤%) من طلبة قطاع غزة أثناء الحصار لا يستطيعون تسديد كامل رسومهم حتى بدء الامتحانات النصفية وبعد انقضاء فترات السماح، وكانت النسبة قبل الحصار(٣٨,٤٢%)، ترتب على ذلك أن غالبية طلبة الجامعات نسبة (٦٦,٢٤%) حساباتهم مدينة، وكانت هذه النسبة قبل الحصار (١٢,١٠%)، وهذا يظهر مدى سلبية آثار الحصار

---

(١)المرجع السابق.

(٢)المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الأوضاع الاقتصادية بشكل مباشر على طلبة الجامعات، وهذا ينعكس على ميزانية الجامعات التي تعتمد بشكل أساسي على رسوم الطلبة، ويترتب على ذلك تأخر تخرج الطلبة في قطاع غزة المحاصر.[1]

كما تسبب الحصار منع عدد من الطلاب الدراسيين في الخارج ممن كانوا في زيارة لذويهم في القطاع بخسارة مقاعدهم الدراسية، وعدد الطلاب الذين تواجدوا في غزة ومنعوا بشكل تعسفي من متابعة تعليهم الجامعي حوالي (٦٧٠) طالباً، ومنهم (٤٠٠) طالب حالوا الدراسة في مصر، وحيث بلغت نسبة الفشل بين الصفين الرابع والتاسع حسب دراسة وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين حوالي (٨٠%).[2]

ثالثاً:الآثار الاجتماعية

لم يقتصر الحصار الإسرائيلي والإغلاق المشدد على الآثار الاقتصادية، بل أدّت إلى آثار اجتماعية وظواهر خطيرة منها:

١- وصول معدلات البطالة إلى حوالي(٣٣%)من مجموع القوى العاملة في قطاع غزة، ما يعادل ٩٩ ألف عاطل، من مجموع القوى العاملة البالغة حوالي(٣٠٠)ألف، منهم(٨١٠٤٠) في القطاع العام و(١٠٣٨٣٣) في القطاع الخاص و(١٦١٢٧) عامل في الأنروا والمؤسسات غير الحكومية و(٩٩) ألف عاطل عن العمل، وهؤلاء المتعطلون يعيلون ما يقرب من ٥٩٤ ألف نسمة، وهذه النسبة سترتفع لتصل إلى حوالى (٥٠%) بسبب تعرض قطاع الخدمات لعوامل الانهيار مع استمرار الحصار وعزل القطاع عن العالم الخارجي، وما سينجم عن ذلك من وقف حوالي ٥٠ ألف عامل في قطاع الخدمات عن العمل خلال الشهرين القادمين، مما يفاقم مشكلة البطالة واتساعها، وفي هذا الجانب نشير إلى أن ٥٢% من فئة الشباب (٢٠-٢٤ سنة) عاطلون عن العمل، لكي يصل مستوى البطالة في قطاع غزة كما هو عليه في الضفة الفلسطينية (حوالي ١٩%) ينبغي توفير (٤٢) ألف فرصة عمل في قطاع غزة.

٢- ازدياد نسب الفقر المدقع إلى حوالي(٣٧%) من مجموع السكان، ونسب خط الفقر إلى أكثر من (٧٠%)، وقد تركزت أعلى معدلات للفقر في محافظات شمال غزة بنسبة (٧٣%)، وخان يونس بنسبة(٧٥ .%)، في قطاع غزة ينتشر الفقر بصورة غير مسبوقة في صفوف الأغلبية الساحقة من أبنائه، وذلك ضمن خطين أو قسمين: قسم يستطيع أن يلبي احتياجاته الأساسية والكمالية (الأقلية) وقسم آخر (الأغلبية) لا يستطيع أن يلبي احتياجاته الأساسية ضمن الحد الأدنى(٢٠٠٠) شيكل (٤٥٠ دولار) شهرياً للعائلة بسبب الغلاء الفاحش. وهذه المجموعة تمثل حوالي (٧٠%)من مجموع السكان، كما أنها تضم شريحة واسعة من الفقراء الذين يندرجون تحت خط الفقر أو فقر المجاعة أو الفقر المدقع ممن يقلّ دخلهم عن (٣٠٠)دولار شهرياً للأسرة، وهي تشكل اليوم حوالي (٣٩,٦%) من سكان

---

(١) مصطفى عبدو، أثر الحصار على قدرة طلبة جامعات قطاع غزة في تسديد الرسوم الجامعية وتسجيل الساعات الدراسية حالة(الجامعة الإسلامية بغزة)، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الثامن عشر، العدد الأول يناير ٢٠١٠، ص٧٣٣.

(٢) قسم الإرشيف والمعلومات، معاناة قطاع غزة تحت الحصار الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت لبنان، ط٢، ٢٠٠٩، ص٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- القطاع، بسبب تضخم حجم البطالة والغلاء وارتفاع الأسعار والحرمان والمعاناة، بعد أن بات حوالي (٤٥%) من الأسر الواقعة تحت خط الفقر عاجزين عن تأمين الاحتياجات الأساسية ضمن الحد الأدنى.[١]

رابعاً: الأوضاع الصحية [٢]

يعاني قطاع غزة من أوضاع صحية صعبة نتيجة الحصار المفروض على القطاع، فقد أظهرت دراسة مسحية قامت بها الأمم المتحدة في الربع الأول من عام ٢٠٠٨ أن(٥٦%) من سكان غزة لا يتمتعون بالأمن الغذائي، مقارنة بعام ٢٠٠٦ بنسبة (٥٣%)، وهذا يعني ما يقرب (٤٥)ألف مواطن في غزة لا يتمتعون بالأمن الغذائي منذ عام ٢٠٠٦م، وأنهم بحاجة إلى مساعدات غذائية، كما أشار تقرير للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان أن ما يزيد عن (٤٦%)من أطفال غزة يعانون من أعراض فقر الدم وسوء التغذية جراء عجز ذويهم العاطلين عن العمل عن تأمين ما يلزم لأبنائهم من غذاء مناسب في ظل الحصار، وذكرت جمعية أرض الإنسان التي تُعني بمتابعة حالات فقر الدم ونقص العناصر الغذائية في غزة، كشفت عن أن (٦٢%) من أطفال غزة أعمارهم بين ستة أشهر وثلاث سنوات مصابون بفقر الدم، وهذا ناتج عن سوء التغذية مما أثر على تحصليهم العلمي وتقليل متابعتهم لدراستهم، وبلغ حالات المرضى الذين منعوا من أعطائهم تصاريح للخروج من القطاع (٧١٣) مريضاً منذ عام ٢٠٠٧ من أصل (٤٠٧٤) مريضاً تقدموا بطلبات للحصول على تصاريح سفر لأسباب طبية، وأن نسبة الممنوعين من السفر ازدادت من (١٠,٧%٩ إلى (٢٢,٩%) في الفترة بين يونيو وأكتوبر ٢٠٠٧، كما رفض الاحتلال الإسرائيلي منع تصريح (١٢٨٥) مريضاً للعلاج في خارج قطاع غزة خلال عام ٢٠٠٨م، وأن نسبة (٣١%) من المرضى الممنوعين من العلاج في الخارج هم أطفال دون سنة (١٥) سنة، أعلنت مصادر طبية فلسطينية في غزة في ٢٠٠٨/٦/٣م عدد الضحايا الحصار في غزة(١٧٨) .

ثالثاً: القواعد القانونية الدولية التي تحكم الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة

ووفقاً للوائح لاهاي وللقانون الدولي العرفي والمكتوب أي (مبادئ القانون الدولي)، فالاحتلال الحربي يمثل عملاً مادياً مؤقتاً، لا حالةً قانونيةً دائمة؛ فهو من ثَم فلا يرتب أية آثار قانونية؛ إذ هو نتاج استخدام غير مشروع للقوة في تسوية النزاعات الدولية، أو هو كسب مغانم غير مشروعة، فالاحتلال الحربي لا ينقل السيادة إلى الدولة المحتلة، بل تبقى السيادة للأمة الرازحة تحت الاحتلال[٣]، فالسلطة الفعلية التي تمارسها دولة الاحتلال فهي ليست تطبيقاً لنظرية الحلول، وإنما يحكم تلك العلاقةَ قانون الاحتلال الحربي؛ فالاحتلال الحربي يوقف الدولة المحتلة المغلوبة عن ممارسة سلطاتها السيادية مؤقتاً، ولا يلغيها، ولا حق للقوة الغالبة في تغيير

---

(١)مجلة فلسطينية شهرية - العدد الثاني والسبعون - السنة السادسة أيلول، سبتمبر ٢٠١٣ م - ذو القعدة ١٤٣٤ .http://www.alawda-mag.com/Default.asp?ContentID=١١٩&menuID=٤٤

(٢)تقرير معلومات رقم(١) معاناة قطاع غزة تحت الحصار الإسرائيلي، مرجع سابق، ص٢٦-٣١.

.

(٣) محكمة العدل الدولية ، إجراءات إفتاء٢٠٠٤، ص١١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المركز القانوني للأقاليم المحتلة[1]، ومن النصوص الحاضرة في هذا الشأن ما جاء في المادة (٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة"لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يقيمون في أي إقليم محتل، بأي حال ولا بأي كيفية، من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أم بسبب اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أم بسبب قيام هذه الدولة بضم كل الأراضي المحتلة أو ضم بعضها"، ويعتبر مبدأ حماية المدنيين وعدم اعتبارهم محلاً لأي هجوم خلال العمليات العسكرية يُعد أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وهذا يتضمن حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما فيها عرقلة الإمدادات والإغاثية.[2]

كما أن هذه الاتفاقيات والتفاهمات تمت بقوة السلاح والتهديد باستخدامه[3]، وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام١٩٦٩م في المادة (٥٢) منها، على بطلان معاهدات الصلح التي تؤدي إلى تنازلات إقليمية، والتي تبرم نتيجة استعمال القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستعمالها، فجاء فيها"تُعد المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة، واستخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة".

فاتفاقيات المعابر بذلك تدخل في دائرة البطلان المطلق المنصوص عليه في هذه المادة؛ لأنها أُبرمت تحت التهديد باستخدام القوة، مخالفة بذلك المبادئ العامة في القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[4]، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٣) من قانون المعاهدات، التي جاء فيها"تعد المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ولأغراض هذه الاتفاقية، فيقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها ، من قبل المجتمع الدولي ككل، على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها، والتي لا يمكن تعديلها، إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي ولها ذات الطابع، و قد تناولت المادة(٦٤) ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي، فنصت على أنه "إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أي معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي".

كما حددت المادة(٧١) من ذات القانون آثار بطلان المعاهدات، التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، فعددتها على النحو الآتي:

١- في حالة المعاهدة التي تعد باطلة، بموجب المادة(٥٣)، فعلى الأطراف:

أ. أن تزيل بقدر الإمكان آثار أي تصرف تم الاستناد فيه إلى أي نص يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي؛

ب. أن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

---

(١) د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩، ص٦٩.

(٢) د.عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٦٦.

(٣) د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٦٩.

(٤) المرجع السابق، نفسه، ص٦٩-٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- في حالة المعاهدة التي تصبح باطلة ومنقضية، وفقاً للمادة(٦٤)، فيترتب على انقضاء المعاهدة:

أ. تحلل الأطراف من أي التزام باستمرار تنفيذ المعاهدة؛

ب. عدم التأثير في أي حق، أو التزام أو أي مركز قانوني للأطراف، نشأ من تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها، ويكون من الممكن الاستمرار في صيانة هذه الحقوق والالتزامات والمراكز، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

ومن ثم، فتوقيع الاحتلال الإسرائيلي لأي اتفاقيات أو تفاهمات مع السلطة الفلسطينية أو الحكومة المصرية، بشأن الإدارة والإشراف المشترك على المعابر البرية، يُعد فعلاً سياديًا يتعلق بجزء من أرض الإقليم المحتلّ الذي انسحب منه الاحتلال الإسرائيلي، فيقع بالمعنى القانوني باطلاً، لأنه يمثل تنازلاً عن سيادة شعب غزة على حدوده البرية، كما أن هذه الاتفاقيات والتفاهمات تمت بقوة السلاح والتهديد باستخدامه، وهي تخالف القواعد الآمرة في القانون الدولي .لذلك، فيجب وقف العمل بمقتضى هذه الاتفاقيات، وبمقتضى أي إجراءات تشريعية أو إدارية ترتبط بها.[١]

ومن جهة أخرى، ومع التمسك بالبطلان، فاتفاقية المعابر التي وّقعها الاحتلال الإسرائيلي مع السلطة الفلسطينية في ١٥ من تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥ ، قد انتهت على أرض الواقع بسبب عدم تجديدها كان يفترض أن تجدد الاتفاقية كل ستة شهور، نتيجة سيطرة حركة حماس على مقاليد الحكم في غزة،[٢] أما الاتفاقية التي وّقعها الاحتلال الإسرائيلي مع السلطة الفلسطينية والاتحاد الأوروبي، وهي اللاحقة للاتفاقية السابقة والمترتبة عليها، فكانت تقضي بتفويض الاتحاد الأوروبي بإعداد بعثة مكونة من قرابة سبعين عنصراً أمنيًا للقيام بالمراقبة والتحقيق والتقييم لأداء السلطة الفلسطينية على المعابر المشتركة، وهذه الاتفاقية أيضاً لاغيه لانتهاء الاتفاق السابق.[٣]

وكل ما أوردناه ينطبق أيضًا على الاتفاق الذي وقعته حكومة العدو والحكومة المصرية في الأول من آب / أغسطس ٢٠٠٥، عقب انسحاب الاحتلال الإسرائيلي من قطاع غزة ، وهذا الاتفاق خاص بمعبر رفح وبالمنطقة الحدودية بين قطاع غزة ومصر، وهو ينقل مسؤولية تأمين تلك الحدود إلى مصر، وينص الاتفاق على أن تتولى قوة من حرس الحدود المصري- في المنطقة المذكورة – مهام منع العمليات الفدائية ، ومنع التهريب ، وإمدادات السلاح والذخيرة، ومنع تسلل الأفراد، واكتشاف الأنفاق وتدميرها، وأن تتولى أيضًا كلَّ ما من شأنه تأمين الحدود على الوجه الذي كانت تقوم به قوات العدو قبل انسحابها، وهذا الاتفاق لاغٍ حكماً؛ فالاحتلال الإسرائيلي كان قوة احتلال في قطاع غزة وقد انسحب من منطقة الحدود بين قطاع غزة ومصر، وطبقًا للمبدأ المستقر في القانون الدولي فالاحتلال لا ينقل السيادة، في حين الإشراف على المعابر من مستلزمات السيادة ومن مقتضياتها، ومن ثَم فالإشراف على المعابر قانوناً هو للسلطة الفعلية في غزة، وهي حكومة حماس، لأنها السلطة الحاكمة على الأرض المختارة شعبياً.[٤]

---

(١) د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٧٤-٧٥.

(٢) المرجع السابق، ص٧١.

(٣) المرجع السابق ، ص٧١.

(٤) المرجع السابق ، ص٧٢-٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي سماء غزة تحلق طائرات الاحتلال الإسرائيلي الحربية والاستطلاعية بشكل دائم، ويراقب الاحتلال ما يجري في القطاع، ويقوم بين الآن والآخر بتنفيذ هجمات جوية على أهداف أرضية متى شاءت، وقد مكّنت اتفاقيات أوسلو الاحتلال من السيطرة الكاملة على المجال الجوي للقطاع[١]، وتعتبر هذه الاتفاقيات لاغيه حكماً، لأن الاحتلال لا ينقل السيادة ، ثم إن هذه الاتفاقيات والتفاهمات تمت بقوة السلاح والتهديد باستخدامه، وهي أيضاً تتعارض مع قواعد عامة آمرة في القانون الدولي[٢].

وقد شُيد مطار غزة عام١٩٩٨، وانطلق منه أسبوعاً عدد محدود من الرحلات الجوية المتجهة إلى بعض الدول العربية، وكان القادمون جواً إلى غزة يتم نقلهم براً إلى معبر رفح الحدودي حيث تتفقد قوات أمن الاحتلال و جوازات سفرهم وأوراقهم الثبوتية، ولقد عطّلت قوات العدو عمل المطار فور اندلاع الانتفاضة الثانية عام٢٠٠٠، وفي عام ٢٠٠١، دمرت طائرات الاحتلال الحربية مدارج المطار، ويمنع العدو طائرات أي دولة من التحليق في سماء غزة أو تقديم إغاثات منقولة جواً.[٣]

فالاحتلال الإسرائيلي يشكل قوة احتلال ما دامت سيطرته مستمرة على معابر قطاع غزة وعلى إقليميه البحري والجوي والبري، فعليه يُعد الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة خرقاً لمجموعة من أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بشكلٍ خاص، حيث تطبق على الأراضي الفلسطينية أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، ويبقى الاحتلال الإسرائيلي مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حفظ الأمن وحقوق الإنسان داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بصفته قوة احتلال لا تزال تسيطر على المناطق التي تديرها مدنياً حركة حماس، دون أن يعفي ذلك الاحتلال الإسرائيلي من مسؤوليته القانونية طبقاً للقانون الدولي.[٤]

رابعاً: خرق الاحتلال الإسرائيلي لواجباته كسلطة احتلال

يشّكل حصار غزة نموذجاً لانتهاك الاحتلال الإسرائيلي لواجباته كسلطة احتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول للعام ١٩٧٧ المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية والملحق باتفاقيات جنيف الأربع للعام ١٩٤٩ يُعد واجباً على سلطات الاحتلال أن تعمل على تزويد السكان بالمؤونة الغذائية والإمدادات الطبية اللازمة، وحتى إن تطلب ذلك منها أن تقوم باستيراد هذه المواد في حال كانت غير متوافرة، وأن تتحقق من عدم وجود عائق يحول دون وصول الإمدادات والأغذية والأدوية، وفي حال نقص المؤونة، يجب على سلطات الاحتلال العمل على ضمان وصول عمليات الإغاثة لمصلحة السكان المدنيين المحتاجين إليها، ولا يجوز الاستيلاء على الأغذية والإمدادات الطبية الموجودة في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد

---

(١) بتسيلم ، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، السيطرة الإسرائيلية على المجال الجوي والمياه الإقليمية لقطاع غزة،
http://www.btselem.org/arabic/gaza_strip/control_on_air_space_and_territorial_waters

(٢) د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٦٩-٧٠.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) د.عادل عزام سقف الحيط، حصار غزة والاعتداء على سفن أسطول الحرية في فقه القانون الدولي،اللجنة العربية لحقوق الإنسان ، http://www.mokarabat.com/s٨٠٣٤.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإدارة مع مراعاة احتياجات المدنيين وضمان تسديد قيمة ما تستولي عليه ، كما يجب على سلطات الاحتلال أن تضمن شروط الصحة العامة وضمان سير عمل المنشآت الطبية[١].

أدى الحصار الإسرائيلي إلى تدهور وتراجع شديدين في مستويات المعيشة في القطاع، ومنع الفلسطينيين داخله من التمتع بالخدمات الضرورية للحياة الطبيعية[٢]، كما أن إسرائيل لم تكتفِ بعدم تأمين متطلبات الحياة اليومية، بل منعت بشكل متكرر وصول المساعدات إلى داخل القطاع رغم أن هذه المساعدات ذات طابع إنساني ومخصصة للسكان المدنيين، وعرقلة الإمدادات الاغاثية على نحو ما نصت عليه اتفاقيات جنيف التي تشكل جزءاً من جريمة تجويع المدنيين التي عدتها المادة(٢/٨ /ب/ ٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة حرب، بل إن ضرورة السماح بمرور مواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين الذين بحاجتها قد تحولت إلى قاعدة ذات طابع عرفي تطبق في النزاعات المسلحة بغض النظر عن نوعها[٣].

وكما أدى الحصار الإسرائيلي دوراً في الحيلولة دون معالجة آثار العدوان المسلح الذي نفذته إسرائيل على قطاع غزة مع نهايات العام ٢٠٠٨ ، فعلى سبيل المثال تعد أزمة الكهرباء الناجمة عن تدمير المحطات الخاصة بإنتاجها خلال ذلك العدوان معلماً رئيسياً من معالم تدهور الوضع الإنساني في القطاع، وسبب الحصار صعوبة في الحصول على قطع الغيار والمعدات والوقود الصناعي اللازم لتشغيل شبكة، الكهرباء وهو ما انعكست آثاره السلبية على قطاعات التعليم والزراعة والصحة بشكلٍ خاص[٤] ، وانعكس هذا الأثر المتبادل على عمل بعض المنظمات الدولية في مجال معالجة آثار العدوان، كبرامج منظمة الأنروا في مجال والإعمار وإعادة البناء[٥]، وهذا ما أسماه تقرير القاضي غولدستون بالأثر المركب من الحصار والعدوان الإسرائيلي المسلح على قطاع غزة الذي اندمجت فيه كل من آثار هذين السلوكيين الإسرائيليين[٦]، وبذلك تكون قد خالفت واجباتها المتعلقة بتوفير الإمدادات اللازمة لبقاء سكان الإقليم المحتل على قيد الحياة.[٧]

---

(١) انظر المواد ٥٥، ٥٦، ٥٩، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٢) انظر تقرير القاضي ريتشارد غولدستون، الفقرة ٣١٢.

(٣) انظر حول هذه القواعد العرفية : جون ماري هنكرس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٧ ، القاعدة رقم ٥٥ ، ص٣٩.

(٤) أزمة الكهرباء في غزة، أثر انقطاع التيار الكهربائي المتكرر في الوضع الإنساني، تقرير صادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة- الأراضي الفلسطينية المحتلة، بتاريخ ٢٠١٠/٥/٨، http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_gaza_electricity_crisis_٢٠١٠_٠٥_١٧_arabic.pdf

(٥) أثر الحصار في نشاطات عمل الأنروا خاصةً برامجها على أنشطة إعادة والإعمار والتعافي بعد عدوان غزة، http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=٥٤٨

(٦) انظر : تقرير القاضي ريتشارد غولدستون، الفقرة ١٣.

(٧) انظر المادة ٦٩ من البروتوكول الإضافي الأول للعام ١٩٧٧، وكذلك انظر: كذلك الفقرة ١٣١١ من تقرير القاضي ريتشارد غولدستون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

تكييف جريمة الاحتلال الإسرائيلي في حصار قطاع غزة

أولاً: الحصار الإسرائيلي على غزة كأسلوب للعقاب الجماعي

إن الحصار الإسرائيلي الطويل المفروض على قطاع غزة من إغلاق المعابر البرية والمجال الجوي يُجسدان نموذجاً لسياسة العقاب الجماعي لسكان قطاع غزة المدنيين التي حرمها القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص كونها تخالف مبدأ شخصية العقوبة، فالمادة الثالثة والثلاثون من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر العقاب الجماعي وما في حكمها من تدابير الترويع أو الإرهاب المحظور، تضمنت هذه المادة أنه:"لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب"[١]، والمادة (٧٥) (٢) (د) من البرتوكول الإضافي الأول تدرج العقاب الجماعي بوصفه عملاً محظوراً على الإطلاق في أي وقت وفي أي مكان، وكما أن العمليات الانتقامية ضد الأشخاص المشمولين بالحماية أمر محظور بدورها بموجب المادة الثالثة والثلاثين[٢]، وطبقاً للمادتين (٦) و(٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالحصار يشكل جريمة إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية؛ فيجب على الحكومة المصرية وقف كل أعمال الإغلاق، تدمير الجدار الفولاذي الذي يعززه، فهذا الجدار يلحق ألمًا بالغًا وأذى بالسكان وبالمنشآت المدنية، ويحد من تزويد القطاع بالسلع والخدمات الأساسية، وينتهك حق التنقل والصحة والتعليم والعمل والعيش الكريم وإيجاد فرص للاستثمار،[٣] وقد أقر بذلك كل من تقرير القاضي ريتشارد غولدستون[٤]، والبيان الصحفي الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ٢٠١٠/٦/١٤م رقم ١٠٣/١٠ الذي بين فيه أن السكان المدنيين في غزة يعاقبون على أعمال ليسوا مسؤولين عنها. ولهذا يشكل الإغلاق عقاباً جماعياً مفروضاً في انتهاك صريح لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني.[٥]

وكما ورد في التعليق المختص للجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن هذه الفقرة تحظر العقوبات الجماعية ... وفرض أي نوع من العقوبات على أشخاص أو مجموعات من الأشخاص بأسرها، فيها انتهاك للمبادئ الأساسية للإنسانية، بسبب أفعال لم يقترفها، فقد نصت المادة الواحد والخمسين من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م بشكل واضح أن"السكان المدنيون والأشخاص المدنيون يتمتعون بحماية عامة ضدّ الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية".[٦]

---

(١) المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.

(٢) الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المادة (٧٥)

(٣) د.عادل عزام سقف الحيط، حصار غزة والاعتداء على سفن أسطول الحرية في فقه القانون الدولي، مرجع سابق، انترنت.

(٤) تقرير القاضي ريتشارد غولدستون،الفقرة ١٩٣٤.

(٥) انظر البيان الصحفي رقم ١٠٣/١٠ المعنون " لا لاستمرار الإغلاق سنة أخرى" بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤على الرابطhttp://www.icrc.org/ara/resources/documents/update/palestine-update-١٤٠٦١٠.htm

(٦) مجلة موارد، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، عدد١٢ ربيع ٢٠٠٩، يصدرها المكتب الإقليمي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، منظمة العفو الدولية، بيروت، في الذكرى السنوية الستين لاتفاقية جنيف ١٩٤٩ على الربطhttp://www.amnestymena.org/Issues/M١٢.pdf

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الحصار الإسرائيلي على غزة كانتهاك لحظر تجويع السكان المدنيين

ينص البروتوكول الإضافي الأول للعام ١٩٧٧ في مادته (٥٤) عنوانها حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، والفقرة الأول من نفس المادة تنص على" يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب"، وكذلك الفقرة الثانية تنص" يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر"[١] تعمّد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب،[٢] وكذلك أوجبت المادة الخامسة والخمسين من اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال تزويد السكان الواقعين تحت احتلالها بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، وكما أكدت على واجبها بأن تستورد ما يلزم من الأغذية والمعدات الطبية إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية، وهذا الواجب الملقى على عاتق دولة الاحتلال قد تمّ توسيعه ليشمل موارد أخرى أساسية للعيش كما هو منصوص عليه في المادة التاسعة والستين من البروتوكول الأول الإضافي، بالإضافة إلى ذلك فإن المواد الثالثة والعشرين، والتاسع والخمسين، والثانية والستين، من اتفاقية جنيف الرابعة، وأيضاً المواد التاسعة والستين والواحد والسبعين من البروتوكول الأول الإضافي تنص على واجب دولة الاحتلال في تأمين الحاجات الضرورية لسكان الأقاليم المحتلة، وما إغلاق المعابر ومنع وصول المواد الغذائية الضرورية لحياة السكان إلا شكل من أشكال ممارسة هذه السياسة، التي أضحى تجريمها قاعدة ذات طابع عرفي من قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث نصت في العام ١٩١٩م تقرير لجنة المسؤوليات التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الأولى على أن "تعمّد تجويع المدنيين" يشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب، ويعرض من يقوم به للملاحقة الجزائية، وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن"تعمّد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب"[٣] يشكل جريمة في النزاعات المسلحة.[٤]

ثالثاً: الحصار الإسرائيلي على غزة كجريمة ضد الإنسانية

الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة جريمة ضد الإنسانية؛ لأن يضع أهالي قطاع غزة في ظروف من شأنها أن تحرمهم من حرية التنقل ومن حقهم في الوصول إلى موارد رزقهم وممارسة حياتهم اليومية بشكلٍ طبيعي، طبقاً لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره التي تدخل في اختصاص المحكمة النظر في الجرائم ضد الإنسانية، والأمر الذي فسره تقرير القاضي ريتشارد غولدستون بأنَّه يصل إلى حد جريمة الاضطهاد التي تُعد جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (١/٧/ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٥]، والتي تنص على "اضطهاد أية جماعة

---

(١) الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المادة ٥٤ (١، ٢) تم اعتمادها بالإجماع.

(٢) انظر: كذلك الفقرة ٢٩٢ من تقرير القاضي ريتشارد غولدستون.

(٣) انظر الفقرة ٢٥ من المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤)جون ماري هنكرس، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول/القواعد، من منشورات اللجنة الصليب الأحمر، القاعدة رقم ٥٣ ، ٢٠٠٧، ص١٦٦. ، وانظر الفقرة ٢٥ من المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٥) تقرير القاضي ريتشارد غولدستون الفقرة ١٣٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس .."، وقد استعانت بعثة تقصى الحقائق في وصولها إلى هذه النتيجة بسابقة تعرضت لها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ففي حكمها الصادر في قضية المدعي ضد كوبرسكيتش، وصفت المحكمة جريمة الاضطهاد بأنها يمكن أن تشمل طائفة متنوعة من الإجراءات التمييزية بما في ذلك الاعتداءات على الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما أكدت أن الاضطهاد لا يتمثل في عمل واحد بل في سلسلة أعمال، بحيث تشكل جزءاً من سياسة أو ممارسة متبعة[١].

رابعاً: الحصار الإسرائيلي على غزة كجريمة إبادة جماعية

يضع الحصار الإسرائيلي أهالي القطاع في ظروف معيشية صعبة من شأنها أن تستوفي المتطلبات اللازمة لتكييف هذا السلوك بأنه جريمة إبادة جماعية، فهذه الظروف من شأنها أن تؤدي إلى الإهلاك الفعلي لأهالي القطاع، كما أنها موجهة إلى جماعة محددة تشكل جزءاً من الشعب الفلسطيني، كما أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقصود بجرائم الإبادة الجماعية وردت في البند الأول من المادتين الخامسة والسادسة من نفس القانون بأنها أي فعل من الأفعال التالية ترتكب "بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها تلك إهلاكاً كلياً أو جزئياً" ومن صورها كما ورد في المادة السادسة الفقرة (ج)"إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً"،[٢] وهذا ما رمى إليه حصار قطاع غزة، حيث استشهد العشرات نتيجة نقص الدواء وضعف الإمكانيات العلاجية وإغلاق المعابر، وهو ربما أشد وطأة، لأسباب جيوديموغرافية، من الحصار الجائر الذي فرض على العراق اثنتي عشرة سنة، ويعد أيضاً جريمة إبادة جماعية "قتل أفراد الجماعة" (ج/٦)، وهو ما تقوم به آلية العدو العسكرية في هجماتها الجوية والبحرية والبرية، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة(المادة ٦/ب).[٣]

وبناء عليه تعتبر جرائم الإبادة الجماعية أخطر الجرائم الدولية؛ لأنها تهدد حياة الإنسان وصحته وكرامته بالخطر، وتظهر خطورتها بصورة أكبر إذا علمنا أنها لا تهدد بالإبادة فرداً واحد أو مجموعة أفراد ، بل تهدد جماعة أو جماعات كاملة لأسباب : قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية.[٤]

ويقصد بعبارة "الكلي أو الجزئي" في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تعمد مرتكبي الجريمة تدمير جماعة برمتها أو تدمير جزء منها، كأعضائها المتعلمين أو أعضاء يعيشون في منطقة واحدة، ويقصد به الاستئصال المعنوي الذي يمثل التأثير على النفس البشرية وأحاسيسها وشعورها وإخضاعها لظروف معيشية معينة.[٥]

---

(١) تقرير القاضي ريتشارد غولدستون الفقرة:١٣٣٣.

(٢) راجع : المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(٣)د.عادل عزام سقف الحيط، العدوان على غزة في فقه القانون الدولي الإنساني، دراسة قانونية منشورة في صحيفة الغد الأردنية، بتاريخ السبت ١٠ من كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩ ، الجزء الأول – قضايا، عمان، الأردن، ص ١٢.

(٤) أ.د. ماهر حامد الحولي، والقاضي د. عبد القادر صابر جرادة، التكيف الشرعي والقانوني للحرب على غزة، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، يونيو ٢٠١١، ص٦٤٣-٦٤٤.

(٥) د. إسماعيل عبد الرحمن محمد ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٠، ص٥٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث

التكييف القانوني لحصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة

إن بقاء الاحتلال الإسرائيلي على تخوم قطاع غزة، كان يتعين عليه ضمان تدفق الإمدادات الغذائية والدوائية والطبية والخدمية لسكان القطاع،[1] كما جاء في نص المادة(٥٥) من اتفاقية جنيف الرابعة "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية، لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين، ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، تتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه، وللدولة الحامية أن تتحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية"، والمادة(٥٦) من اتفاقية جنيف الرابعة "واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة، ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم، إذا أنشئت مستشفيات جديدة في الأراضي المحتلة حيث لم تعد الأجهزة المختصة للدولة المحتلة تؤدي وظيفتها، وجب على سلطات الاحتلال أن تعترف بهذه المستشفيات عند الاقتضاء على النحو الوارد في المادة(١٨) وفي الظروف المشابهة، تعترف سلطات الاحتلال كذلك بموظفي المستشفيات ومركبات النقل بموجب أحكام المادتين(٢٠) و(٢١)؛ لدى اعتماد وتطبيق تدابير الصحة والشروط الصحية، تراعي دولة الاحتلال الاعتبارات المعنوية والأدبية لسكان الأراضي المحتلة "إلا أن الاحتلال الإسرائيلي بخلاف ذلك، فرض حصاراً اقتصادياً ظالماً على قطاع غزة، براً وبحراً وجواً، وشمل الحصار منع عبور المواد الغذائية وتقنينها، وكذا الماء والدواء والوقود والكهرباء وكل مقومات الحياة، حتى الورق وحبر الكتابة.[2]

والأصل أن الحصار الاقتصادي عقوبة استثنائية مقيدة بشروط، فإذا جار الحصار على توفير الحاجات الحياتية الأساسية، عُد جريمة في فقه القانون الدولي الإنساني العرفي والمدون، وقد جاء في المادة (٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة ١٩٧٧: "يحظر مهاجمة المواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، ويحظر كذلك تدمير

---

(١) د.عادل عزام سقف الحيط، حصار غزة والاعتداء على سفن أسطول الحرية في فقه القانون الدولي،اللجنة العربية لحقوق الإنسان ، http://www.achr.nu/art٨٤٧.htm مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه المواد والأعيان أو نقلها أو تعطيلها.... مهما كان الباعث، سواء أكان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر" وفعلياً فإن تقليص تزويد القطاع بالكهرباء لا يمكن دون المس بعمل المشافي ومضخات المياه، ناهيك عن تقليص إمدادات الغذاء والدواء وغيرها من الاحتياجات الإنسانية الأساسية.[١]

لذلك فإن سياسة الحصار ومنع انتقال الأشخاص ومرور البضائع تمثل شكلاً من أشكال العقوبة الجماعية التي يحظرها القانون الدولي الإنساني، خاصة أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب، حيث تنص المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب والسلب محظور، تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم"، وتحظر على قوات الاحتلال الحربي معاقبة الأشخاص المحميين على جرائم لم يرتكبوها، كما تحظر عليها اتخاذ تدابير اقتصادية ضد الأشخاص المحميين وممتلكاتهم. كما أن الحصار، بوصفه إجراء من إجراءات الاقتصاص أو الثأر ومعاقبة المدنيين، ينتهك الفقرة الثانية من المادة الأولى في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، وهي التي تنص على أنه: "لا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة" إلى ذلك، فإن سياستي الحصار وهدم المنازل اللتين تمارسهما قوات

الاحتلال في غزة تشكلان انتهاكًا للمادة (١٦) من اتفاقية مناهضة التعذيب[٢]، وهي التي حرمت ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، والتي تصل – أو لا تصل – إلى حد التعذيب؛ ولا يمكن تبرير أي من تلك الجرائم وفق مبدأ الضرورة العسكرية.

---

(١) د.عادل عزام سقف الحيط، العدوان على غزة في فقه القانون الدولي الإنساني، دراسة قانونية منشورة في صحيفة الغد الأردنية، بتاريخ السبت ١٠ من كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩ ، الجزء الأول – قضايا، عمان، الأردن، ص ١٢.

(٢) المادة (١٦) تنص "١- تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة ١، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣ وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة.

٢. لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وفقا لأحكام المادة ٢٧ (١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

جرائم الاحتلال الإسرائيلي الناجمة عن العدوان

وفي منتصف سنة ٢٠٠٨ م اتفقت الفصائل الفلسطينية في قطاع غزة مع إسرائيل بوساطة مصر ممثلة بجهود مدير المخابرات المصرية اللواء عمرو سليمان على تهدئة لمدة ستة أشهر، ولما انتهت في ٢٠٠٨/١٢/٢٠م، لم يتم الاتفاق على تجديدها[١].

مع العلم فإن القوات الإسرائيلية قد قامت بتنفيذ(١٦٢) خرقاً للتهدئة قبل انتهائها بشهر تقريباً ؛ مما دعا المقاومة إلى الرد على الخروقات بقصف المغتصبات في أراضي (٤٨) بالصواريخ، كان أشد تلك الخروقات وأشهرها الخرق المنفذ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٤، أدى إلى استشهاد ستة مقاومين من حركة حماس، وقد اعتبرت حماس آنذاك أن إسرائيل لم توفِ باستحقاقات التهدئة الواجبة عليها من حيث إنهاء الحصار المفروض على قطاع غزة[٢].

وبعد هجوم ٤ نوفمبر/٢٠٠٨م تصاعدت التوترات حيث ردت حركة حماس بإطلاق صواريخها على مناطق جنوب أراضي (٤٨)، ولم تهدأ الضربات المتبادلة في الفترة التالية، وقبل انتهاء اتفاق التهدئة مع الفصائل الفلسطينية في ٢٠٠٨/١٢/١٩م قتلت القوات الإسرائيلية أكثر من خمسين فلسطينياً في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال فترة التهدئة، كما قامت بانتهاكات عديدة للاتفاق منها اعتقال (١٥٨٦) مواطناً فلسطينياً معظمهم من مدن الضفة الغربية، كما هدمت أكثر من (٦٠) منزلاً ومنشأة وخيمة اعتصام لمواطنين فلسطينيين معظمها في مدن الضفة الغربية[٣].

بعد ذلك قامت إسرائيل بتوزيع رسالة على أعضاء مجلس الأمن الدولي يوم ٢٠٠٨/١٢/٢٣م، أشارت فيها حقها في الدفاع عن نفسها وفقاً للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة؛ لمواجهة الصواريخ التي تطلق عليها من القطاع، وادعت يديعوت أحر ونوت في عددها ٢٠٠٨/١٢/٢٦م، بأن وزيرة الخارجية الإسرائيلية (تسيبي ليفني) قامت بالتحدث مع قادة وممثلين عن الاتحاد الأوروبي والأمم المتحد ة وحتى بعض الدول العربية ؛ لشرح موقف إسرائيل من العملية التي تنوي تنفيذها، وللحصول على موافقتهم على البدء بالهجوم[٤].

ولقد تعمدت إسرائيل خداع حركة حماس قبل بدء العدوان فقامت بفتح المعابر وأدخلت (٤٢٨٠٠٠) لتراً من الغاز الصناعي ونحو (٧٥) طناً من غاز الطبخ بالإضافة إلى (١٠٥) شاحنات إغاثة قبل يوم واحد من العدوان.[٥]

وأعلنت إسرائيل يوم الجمعة ٢٠٠٨/١٢/٢٦م مهلة (٤٨) ساعة لوقف إطلاق الصواريخ، مهددة حماس بعملية عسكرية واسعة في حال عدم الاستجابة وجاءت تلك العملية خلال أقل من (٢٤) ساعة من منح المهلة،

---

(١) د.ماهر حامد الحولي، د.عبد القادر صابر جرادة، التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، يونيو ٢٠١١، ص٦٣٢.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٣٣.

(٤) المرجع السابق، نفسه ، ص٣٣-٣٤.

(٥) المرجع السابق، نفسه ، ص٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث نفذتها يوم السبت يوم الراحة عند اليهود بالإضافة إلى أنه في يوم الجمعة نفسه حرص مكتب رئيس وزراء إسرائيل على إبلاغ الصحافيين بأن الحكومة ستجتمع الأحد لمناقشة عملية مكثفة محتملة على غزة، وقد عزز ذلك التكهنات بعدم الإقدام على أي تحرك قبل يوم الأحد. [١]

وفي ظل صمت دولي مريب قد استغلت إسرائيل ذلك الأمر فقامت في ظهيرة يوم السبت الموافق ٢٠٠٨/١٢/٢٧م، شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي سلسلة من غاراتها الجوية المباغتة على قطاع غزة،[٢] فقامت طائرات العدو بقصف القطاع بمائة طن من المتفجرات في اليوم الأول فقط، وتصاعدت وتيرة العدوان تدريجياً، كما اتسع النطاق في الأيام المتوالية مستهدفة المباني السكنية والمشافي ودور العلم والمساجد ومؤسسات الدولة الأمنية والإدارية والتشريعية إلى جانب الأهداف العسكرية، مما يشير إلى نية العدو بتدمير قطاع غزة قبل غزوه براً انتهاجاً لسياسية الأرض المحروقة[٣]، وهي أبشع مجزرة لم يعرف التاريخ الحديث مثيلاً لها خاصة، وكذلك الأعنف منذ احتلال الإسرائيلي لقطاع غزة سنة ١٩٦٧م [٤]، وأنها ارتكبت بصورة مباشرة على مرأى ومسمع من العالم الذي تحركت جماهيره في مظاهرات صاخبة ضد المجزرة، ولكن الحكومات لم تتخذ الموقف المطلوب إلا بعد أن أنهت إسرائيل معركتها وأعلنت وقف إطلاق النار من جانب واحد بعد مقاومة وصمود أسطوري من الشعب الفلسطيني، في مقدمته فصائل المقاومة والتي ردت عليها المقاومة بوقف إطلاق الصواريخ لمدة أسبوع ثم بدأت جولة جديدة في القاهرة بإجراء مباحثات غير مباشرة مع إسرائيل ؛ لتجديد التهدئة.[٥]

فعليه إن الاعتداءات العسكرية الإسرائيلية تمثل جريمة من جرائم الحرب التي ورد ذكرها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر.

---

(١) المرجع السابق، نفسه ، ص٣٤.

(٢) المرجع السابق، نفسه ، ص٣٣-٣٤.

(٣) د. أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد الخامس، مارس /٢٠١٠، ص٢٥٥.

(٤) أ.عبد الحميد الكيالي، دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة (عملية الرصاص المصبوب/ معركة الفرقان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط١، ٢٠٠٩، ص٢٥٢.

(٥) د.ماهر حامد الحولي، د.عبد القادر صابر جرادة، التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة، مرجع سابق، ص٦٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

السلوك الإسرائيلي غير المشروع في قطاع غزة

ما ورد في الملخص التنفيذي لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة - وهو التقرير الذي أضحى معروفاً على نحو أكثر شيوعاً باسم تقرير جولدستون-[١] وكذلك بناء على حقائق أكدتها نتائج أسفرت عنها دراسات قامت بإجرائها بعض مراكز الأبحاث الفلسطينية [٢]، وكذلك أيضاً استناداً إلى تقارير أعدتها وكالة غوث اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، [٣] فضلاً عن تقارير أعدتها منظمات دولية أهلية (غير حكومية) من بينها هيومان رايتس ووتش، ومنظمة العفو الدولية [٤]، فإن قوات الاحتلال الإسرائيلي قامت أثناء الحرب الأخيرة التي شنتها على غزة في الفترة من ٢٠٠٨/١٢/٢٧ إلى ٢٠٠٩/٠١/١٨ بارتكاب عدة وقائع غير مشروعة بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأحكام القانون الدولي الجنائي، وعلى الأخص نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (icc)،[٥]ولقد اتبع الاحتلال الإسرائيلي في حربه على قطاع غزة سياسة الأرض المحروقة طبقاً لنظرية الداهية، وهي قديمة جديدة، بمعنى أن الاحتلال الإسرائيلي يدمر كل ما يراه أو يقف أمامه من بشر أو شجر أو حجر، وهذا ما تأكد من خلال الحرب،[٦] فإن أهم الوقائع غير المشروعة التي اقترفتها إسرائيل أثناء الحرب الأخيرة التي شنتها على قطاع غزة، وهي على النحو التالي:

أولاً: قيام إسرائيل بتجويع المدنيين، وتدمير أو تعطيل الأعيان المدنية

إن إغلاق معابر الحدود، قبل وبعد عملية الرصاص المصبوب، قد أثر بشدة على قطاع الصناعة، فبعد يونيو/حزيران ٢٠٠٧ بوقت قصير، أغلقت ٣٧٥٠ منشأة صناعية، أي (٩٠%) من إجمالي الكيانات الصناعية،

---

(١) أنظر: الموجز التنفيذي لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير جولدستون)، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة الثانية عشرة، البند ٧ من جدول الأعمال، ٢٠٠٩/٩/٢٣، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/HRC/١٢/٤٨ Advanced ١ -

(٢) أنظر على سبيل المثال: مركز الأبحاث الفلسطيني، (مؤسسة الحق)، مسؤولية المحتل المدنية الناشئة عن عدوانه على غزة، مقالة قانونية منشورة بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/١٨،
http://www.alhaq.org/arabic/images/stories/PDF-AR/١٨%٢٠٠٢%٢٠٢٠٠٩%٢٠%٢٠-occupation%٢٠civil%٢٠responsibility.pdf

(٣) أنظر: تقارير وكالة غوث اللاجئين التابعة للأمم المتحدة حول انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي في حربها الأخيرة على قطاع غزة، ومن بينها قصف مدارس تابعة للأونروا في غزة.

(٤) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، مركز عامت للدراسات الحقوقية والدستورية، ورقة عمل، جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة نحو آلية للتوثيق والملاحقة، ٢٠٠٩/٠١/٣١،
http://www.anhri.net/egypt/maat/٢٠٠٩/pr٠١٣١-٢.shtml

(٥) نقصد بنظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية، الاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، الذي عني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، روما/إيطاليا، الفترة: من ٦/١٥ إلى ١٩٩٨/٧/١٧م. وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم:(pcn.icc/١٩٩٩/Inf/٣)

(٦) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتمت إقالة ٣٣ ألف عامل، أو(٩٤%) من عدد العمال المشتغلين في هذا القطاع،[١] وما يؤكد ذلك، قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بقصف المحال التجارية والورش، فمنذ عام ٢٠٠٠ ففي ١٤ يونيو/حزيران٢٠٠٧، حظرت إسرائيل تصدير جميع البضائع من قطاع غزة واستيراد أي شيء إلى غزة ما عدا ما تطلق عليه الحكومة الإسرائيلية المواد الإنسانية وتسبب الحصار في إغلاق معظم الصناعات التحويلية، والتي حرمت من المواد وأسواق التصدير، وأدى ذلك إلى ارتفاع في معدل البطالة الذي يبلغ حالياً(٤٠%)،[٢] أدى ذلك إلى تجويع الفلسطينيين عن طريق عملية العزل الاقتصادي والسياسي الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة، والمشار إليه بصورة عامة باسم الحصار، ويشمل الحصار تدابير مثل فرض قيود على السلع التي يمكن استيرادها إلى غزة وقفل المعابر الحدودية أمام الأشخاص والسلع والخدمات، وهو ما يستمر أحياناً لأيام، بما في ذلك إجراء تخفيضات في الإمداد بالوقود والكهرباء.

كما يتأثر اقتصاد غزة تأثرًا شديدًا بتقليص مساحة الصيد المسموح بها للصيادين الفلسطينيين وإنشاء منطقة عازلة على طول الحدود بين غزة وإسرائيل، مما يُخفِّض مساحة الأرض المتاحة للزراعة والصناعة، وبالإضافة إلى أن الحصار يخلق حالة طوارئ، فإنه قد أضعف كثيرًا من قدرات السكان وقدرات قطاعات الصحة والمياه والقطاعات العامة الأخرى على الاستجابة لحالة الطوارئ الناشئة عن العمليات العسكرية[٣]، كما أدى الحصار إلى نقص في الغذاء والدواء، والتضييق على حقوق سكان قطاع غزة في التعليم والصحة والمأوى والثقافة والتنمية الشخصية والعمل[٤].

أشارت التقارير بشأن الأضرار التي لحقت بالقطاع الخاص باستثناء القطاع الزراعي إلى أن حوالي(١١٦٥) مؤسسة من مؤسسات القطاع الخاص قد دمرت كلياً أو جزئياً نتيجة لعملية الرصاص المصبوب، وكان من بينها(٣٢٤)، أي ثلثها، مؤسسات صناعية(٤٤%) دمرت كلياً، و(٥٦%) دمرت جزئياً،[٥]ووصف جون هولمز، منسق جهود الإغاثة الطارئة للأمم المتحدة، الحصار بأنه عقاب جماعي للسكان المدنيين في قطاع غزة.[٦]

---

(١) الموجز التنفيذي لتقرير احتياجات الإنعاش المبكر وإعادة والإعمار - بعد عام واحد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني، القدس أيار /٢٠١٠،ص١٨
http://www.undp.ps/en/newsroom/publications/pdf/other/gazaoneyeararabic.pd

(٢) الموجز التنفيذي لتقرير احتياجات الإنعاش المبكر وإعادة والإعمار - بعد عام واحد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني، القدس أيار /٢٠١٠،ص٨
http://www.undp.ps/en/newsroom/publications/pdf/other/gazaoneyeararabic.pd

(٣) أنظر: الموجز التنفيذي لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير جولدستون)، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة الثانية عشرة، البند ٢٧ من جدول الأعمال، ٢٠٠٩/٩/٢٣، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/HRC/١٢/٤٨ Advanced ١ -

(٤) الموجز التنفيذي لتقرير احتياجات الإنعاش المبكر وإعادة والإعمار - بعد عام واحد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني، القدس أيار /٢٠١٠،ص٨
http://www.undp.ps/en/newsroom/publications/pdf/other/gazaoneyeararabic.pdf

(٥) المرجع السابق، نفسه، ص٧١.

(٦) المرجع السابق، ص٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أدى الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة وما تبعه من نقص أو عدم كفاية مواد البناء وتأثير عملية الرصاص المصبوب في غزة على البنية الأساسية للمياه والصرف الصحي إلى تفاقم هذه الحالة الخطيرة بالفعل، ونتيجة لما سبق، تشكل حالة المياه والصرف الصحي في غزة في الوقت الحاضر شواغل خطيرة على البيئة والصحة العامة.[١]

ثانيا: الاعتداء على الحق في الحياة والسلامة البدنية والأمن الشخصي

١.استهداف المدنيين:

لقد بلغ عدد الشهداء في عدوان (غزة)[٢] حيث أن قوات الاحتلال قتلت خلال العدوان(١٤١٩) شخصاً، بينهم(١١٦٧) (٨٢,٢%) من غير المقاتلين، بمن فيهم(٩١٨)مدنياً و(٢٤٩)شرطياً من غير الضالعين في العمليات الحربية ويحظون بذات الحماية التي يتمتع بها المدنيون وفقاً لقواعد القانون الإنساني الدولي، وأكد أن من بين الضحايا المدنيين(٣١٨) طفلاً، أي ما نسبته (٢٢,٤%) من العدد الإجمالي و(٣٤,٦%) من الضحايا المدنيين، و(١١١) امرأة، ما نسبته أي(٧,٨%) من العدد الإجمالي و(١٢%) من الضحايا المدنيين، وبذلك فإن الضحايا من النساء والأطفال البالغ عددهم (٤٢٩) طفلاً وامرأة يشكلون (٣٠,٢%) من إجمالي الضحايا و(٤٦,٧%) من إجمالي الضحايا المدنيين، وأعلن التقرير إنه واستناداً إلى معطيات إحصائية فإن عدد الجرحى الفلسطينيين بلغ نحو(٥٣٠٠) مواطناً، من بينهم نحو (١٦٠٠) طفل (٣٠%) من إجمالي عدد المصابين، و(٨٣٠)امرأة، أي نحو (١٥,٦%) من إجمالي عدد المصابين، وبذلك يبلغ عدد الجرحى من النساء والأطفال بلغ نحو (٢٤٣٠) امرأة وطفلاً، أي ما نسبته(٤٥,٦%) من إجمالي المصابين خلال العدوان الحربي.[٣]

أما العدوان الثانية على قطاع غزة[٤]، والتي استمرت ثمانية أيام من ١٤-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢م، وفي إحصائية لحجم الدمار ارتقى نتيجة العدوان (١٨٥)شهيداً،[٥] من بينهم (٣٧) طفلاً و(١٣) سيدة، فيما وصل عدد الجرحى إلى (١٣٩٩) جريحاً،[٦] من بينهم (٣١٥) طفلاً و(١٩١) سيدة[٧].

---

(١) المرجع السابق، ص٣٨.

(٢) يطلق عليها الهجوم على غزة ومجزرة غزة أو بقعة الزيت اللاهب أو معركة الفرقان كما تطلق عليها المقاومة الفلسطينية أو الحرب على غزة، أو عملية الرصاص المصبوب. من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الهجوم على غزة، http://ar.wikipedia.org/wiki/%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٩%٨٧%D٨%AC%D٩%٨٨%D٩%٨٥_%D٨%B٩%D٩%٨٤%D٩%٨٩_%D٩%٨٢%D٨%B٧%D٨%A٧%D٨%B٩_%D٨%BA%D٨%B٢%D٨%A٩

(٣) تقرير صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان خلال الفترة بين ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨- ١٨ يناير ٢٠٠٩ هم من المدنيين /http://www.icrc.org/eng

(٤) تطلق إسرائيل عليها عمود السحاب، والمقاومة الفلسطينية حجارة من سجيل.

(٥) دار الخليج أخبار وتقارير، بيان صحفي لحكومة غزة، نصف مليار دولار خسائر قطاع غزة نتيجة العدوان الأخير٢٠١٢/١٢/٢٤ http://www.alkhaleej.ae/portal/١c٤٤afcd-٣٣da-٤٤٩٥-a٢٢٨-٦f٣١٥cb١b٩٧b.aspx

(٦) دار الخليج أخبار وتقارير، بيان صحفي لحكومة غزة، نصف مليار دولار خسائر قطاع غزة نتيجة العدوان الأخير٢٠١٢/١٢/٢٤ http://www.alkhaleej.ae/portal/١c٤٤afcd-٣٣da-٤٤٩٥-a٢٢٨-٦f٣١٥cb١b٩٧b.aspx

(٧) مركز الميزان لحقوق الإنسان، بيان صحفية رقم ٢٠١٢/١٠٥، بعنوان قوات الاحتلال استهدفت وبشكل منظم المدنيين والمنشآت المدنية خلال عدوانها على غزة. http://www.mezan.org/ar/details.php?id=١٥٧٤٣&ddname=IOF&id_dept=٩&id٢=٩&p=center

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تعمّد إسرائيل استهداف المدارس والجامعات والمستشفيات ومقار وكالة الإغاثة

أكّدت تقارير عديدة موثوقة المصدر، من بينها: تقرير جولدستون، وتقارير وكالة غوث اللاجئين (الأونروا)، وكذلك تقرير منظمة الصليب الأحمر الدولي.. وغيرها، إن إسرائيل تعمّدت أثناء عدوانها على قطاع غزة استهداف الجامعة الإسلامية في غزة، وقصف بعض المدارس، من بينها مدارس فلسطينية، وأخرى تابعة لوكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) في قطاع غزة، وكانت هذه الأخيرة تستخدم أثناء الحرب كمأوى لأعداد كبيرة جداً من الفلسطينيين الذين اضطروا للنزوح عن مساكنهم بسبب الخوف من تطورات العمليات الحربية، وكذلك مهاجمة وتدمير عدد من سيارات الإسعاف، وقتل عدد من الأطقم الطبية، وضرب مستوصفات تابعة للأنروا، فضلاً عن قصف مستشفى الشفاء المركزي في غزة.[1]

وبين التقرير أن العدوان الإسرائيلي على القطاع أسفر عن تدمير(٢١١٤) منزلاً بشكل كلي، تحتوي (٢٨٦٤) وحدة سكنية، وتضم(٣٣١٤) عائلة قوامها(١٩٥٩٢)شخصاً، كما أدت إلى تدمير (٣٢٤٢) منزلاً بشكل جزئي، وتحتوي (٥٠١٤) وحدة سكنية، وتضم (٥٤٧٠) عائلة قوامه(٣٢٢٥٠)

شخصاً، وفضلاً عن ذلك، تعرض نحو (١٦٠٠٠) منزل آخر إلى أضرار مختلفة جراء القصف وأعمال التدمير، بما في ذلك احتراق العشرات منها وفي أحياء مختلفة في مدن القطاع .وعانى نحو (٥١٤٥٣) شخصاً حالة من الترويع والترهيب، واضطروا خلالها إلى إخلاء منازلهم قسرياً، وأصبحوا بلا مأوى.[1] .

وفيما يتعلق بمرافق التعليم، يقدر مجموع الأضرار التي لحقت بها بمبلغ(٥٢٢٠٩١٣٢) دولاراً أمريكياً، فقد تضررت(٢١٧) مدرسة و(٦٠) رياض أطفال، بما في ذلك إصابة ثمانية عشر مرافقاً بأضرار لا يمكن إصلاحها (ثمانية تابعة للحكومية واثنان تابعان للقطاع الخاص وثماني رياض أطفال)، وفي شمال غزة، نقل تسعة آلاف طالب في ثلاث وسبعين مدرسة في المنطقة نفسها، مع تكديس أربعة آلاف منهم في مدرستين، علاوة على ذلك استخدمت(٤٤) مدرسة من مدارس الأونروا على مستوى قطاع غزة كملاجئ لإيواء النازحين داخلياً، الذين وصل عددهم في ذروة الاعتداء إلى(٥١) ألف شخص، من بينهم (٢٨٥٦٠) طفلاً، وكانت الفصول الدراسية في(٤٤) مدرسة تعاني من القدم والبلى بسبب التكدس، وكذلك مرافق الصرف الصحي والأثاث.[2]

وبالنسبة لمنشآت التعليم العالي، فيلاحظ تعرض جميع الجامعات تقريباً لأضرار، حيث تضررت مباني ست جامعات، أضراراً لا يمكن إصلاحها، وتعرضت (١٦) أخرى لأضرار متوسطة، وتمثل نسبة الأضرار اللاحقة بالجامعات(٧٧%) من إجمالي الأضرار التي لحقت بالمنشآت التعليمية، تليها الأضرار اللاحقة بالمدارس الحكومية(١١%) من إجمالي الأضرار ثم نسبة الأضرار التي لحقت بالمدارس الخاصة(٩%) من إجمالي الأضرار [3]

---

(١) تقرير صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان خلال الفترة بين ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨- ١٨ يناير ٢٠٠٩ هم من المدنيين http://www.icrc.org/eng

(٢) الموجز التنفيذي لتقرير احتياجات الإنعاش المبكر وإعادة والإعمار - بعد عام واحد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني، القدس أيار /٢٠١٠،ص٢٣

http://www.undp.ps/en/newsroom/publications/pdf/other/gazaoneyeararabic.pdf

(٣) المرجع السابق نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان تأثير عملية الرصاص المصبوب العسكرية على قطاع الصحة شديداً حيث قُتل(١٦) عاملاً صحياً وأصيب (٢٥)، وتضررت(٢٩) سيارة إسعاف أو دمرت، وعانت العديد من المرافق الطبية من نقص في المستلزمات الطبية الحرجة، وتعطلت خدمات الأمومة والطفولة الصحية على مستوى الرعاية الصحية الأولية، وانقطعت الخدمات الصحية المقدمة لما يقرب من(٤٠%) من المرضى المزمنين أثناء العدوان، وبالإضافة إلى ذلك، أصيبت المرافق الطبية بأضرار مباشرة وتضرر(٤٠) مركزاً للرعاية الصحية الأولية من أصل(٦٠) مركزاً، و(١٢) ومستشفى من أصل (٢٤) مستشفى بدرجات متفاوتة، وبعضها تعرض لضربات مباشرة، وقدرت الأضرار التي لحقت بمراكز الرعاية الصحية الأولية (١٩١٠٣٠) دولاراً أمريكياً و(٣٤١٩٣٠) دولاراً أمريكياً، وفيما يلي المستشفيات التي تعرضت لأشد الأضرار:

١- **مستشفى القدس**، وهو مستشفى عام تديره جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، بسعة (١٠٠) سرير، تعرض الطابقان العلويان فيه للتدمير الكامل إضافة إلى المباني الإدارية والمخازن المجاورة.

٢- **مستشفى الوفاء**، مستشفى إعادة التأهيل الوحيد في قطاع غزة، بسعة(٥٠) سريراً، تعرض لضربات مباشرة، بما فيها ما مجموعه ثماني قذائف دبابات وصاروخان وآلاف الطلقات، والمبنى الجديد الذي كان على وشك أن يتم افتتاحه لتوسيع نطاق الخدمات في المستشفى دمر تماماً.

٣- **تعرض المستشفى الأوروبي في خان يونس**، بسعة(٢٠٧)سرير، لنيران المدفعية التي ألحقت به أضراراً في الجدران وتوصيلات المياه والكهرباء.

٤- **مستشفى العودة**، مستشفى عام بسعة(٧٧) سريراً، تعرض لأضرار بفعل قذيفتي مدفعية سقطتا بالقرب من حجرة الطوارئ.

٥- **مستشفى الدرة للأطفال**، بسعة(٦٤) سريراً، تعرضت حجرة الطوارئ به للضرب مرتين.

٦- **مستشفى الناصر للأطفال**، بسعة(١٥٠) سريراً، تعرضت نوافذه للتهشم.[١]

أما الحرب الثانية على قطاع غزة[٢] التي استمرت ثمانية أيام من ١٤-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢م، إن الحقائق التي تعززها حصيلة الخسائر التي لحقت بالمدنيين قال المركز "إن عدد المنازل السكنية المدمرة بلغ (٩٦٣) منزلاً، من بينها (٩٢) دمرت كلياً، ومن بين المنازل المدمرة جزئياً (١٧٩) لحقت بها أضرار بالغة، ومن بين المنازل المدمرة (٥٢)استهدفت بشكل مباشر، هذا بالإضافة إلى مئات الشقق السكنية التي لحقت بها أضرار طفيفة."

---

(١) الموجز التنفيذي لتقرير احتياجات الإنعاش المبكر وإعادة والإعمار - بعد عام واحد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني، القدس أيار /٢٠١٠،ص١٨
http://www.undp.ps/en/newsroom/publications/pdf/other/gazaoneyeararabic.pdf

(٢) تطلق إسرائيل عليها عمود السحاب، والمقاومة الفلسطينية حجارة من سجيل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما دمرت قوات الاحتلال، حسب المركز، عشرات المنشآت العامة التي لحقت بها أضرار متفاوتة من بينها مستشفيات ومراكز صحية وعددها (١٠)، و(٣٥) مدرسة، ومقري جامعتين، و(١٥) مؤسسة أهلية و(٣٠) مسجداً، و(١٤) مؤسسة إعلامية ومركزاً بحثياً، و(٩٢) منشأة صناعية وتجارية ومركز تموين تابع ل'الأونروا'، و(٨) مقرات وزارية، و(١٤) مقراً أمنياً وشرطياً، وخمسة مقرات لبنوك، وثلاثة ملاعب وأندية رياضية وثلاثة فنادق، و(٣٤) مركبة، كما أنها استهدفت ثلاث مقابر وجسرين.[١]

ثالثاً: التأثيرات النفسية والاجتماعية

في ظل غياب آفاق واضحة لرفع الحصار، من غير المتوقع أن تشهد الظروف الاجتماعية والاقتصادية في قطاع غزة تحسناً، ولا تزال هناك حاجة إلى برامج المساعدة النقدية لتلبية احتياجات القطاعات الأكثر حرماناً بين أهل قطاع غزة إلا أنه يوصى بشدة بالنظر إلى برامج المساعدة النقدية باعتبارها إجراءات تدخليه لشبكة الأمان تحل تدريجياً محل تقديم المعونات الغذائية إلى القطاعات الأكثر استضعافاً من السكان للحيلولة دون التشجيع على الاعتماد على المعونات، وضمان إيصال المساعدات بطريقة كريمة.

أظهر مسح استقصائي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني مؤخراً أن الضوائق النفسية والأمراض تعد أهم العواقب الصحية للحصار وعملية الرصاص المصبوب، حيث يؤثران على كافة سكان غزة تقريباً، فلا تخلو(٧٧,٨%) من الأسر المعيشية من وجود فرد من أفرادها يعاني من أعراض نفسية نتيجة لعملية الرصاص المصبوب، وتتراوح هذه الأعراض من البكاء المتواصل دون سبب والخوف من الوحدة والظلام والخوف المبالغ فيه من الدم واضطرابات النوم واضطرابات الأكل وفقدان الوزن أو اكتسابه والإحباط والاكتئاب والعصبية وسيطرة هاجس الموت إلى التبول في الفراش وعدم الاعتناء بالذات أو الأطفال.

كان الأطفال على وجه الخصوص، متأثرين بشدة من الصدمة النفسية التي تسببت فيها العمليات العسكرية. أجريت دراسة في مارس/آذار ٢٠٠٩ ، لتقييم العلاقة بين تجارب الحرب الأليمة الناتجة عن عملية الرصاص المصبوب والحزن واضطراب الكرب التالي للصدمة بين أطفال قطاع غزة، أظهرت النتائج المتعلقة بالرفاهة النفسية للأطفال الفلسطينيين في أعقاب عملية الرصاص المصبوب، باستخدام مؤشر رد الفعل للاضطراب الإجهادي اللاحق للإصابة، ما يلي:

- لم يظهر(١,٣ %) من الأطفال أي اضطراب كرب تالٍ للصدمة؛
- سجل (٧,٢ %) ردود فعل طفيفة لاضطراب الكرب التالي للصدمة؛
- أظهر(٢٩,٩ %) ردود فعل متوسطة لاضطراب الكرب التالي للصدمة؛
- أظهر(٦١,٥ %) ردود فعل شديدة إلى شديدة جداً لاضطراب الكرب التالي للصدمة.

---

(١) مركز الميزان لحقوق الإنسان، بيان صحفية رقم ٢٠١٢/١٠٥، بعنوان قوات الاحتلال استهدفت وبشكل منظم المدنيين والمنشآت المدنية خلال عدوانها على غزة.
http://www.mezan.org/ar/details.php?id=١٥٧٤٣&ddname=IOF&id_dept=٩&id٢=٩&p=cente

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأظهر تقييم للتنمية الاجتماعية أجراه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أعقاب الاجتياح مباشرة نقص الاستعداد لعدوان عسكري إسرائيلي بحجم عملية الرصاص المصبوب، كما أن حقيقة عدم وجود مكان يمكن للسكان اللجوء إليه، قد سبب صدمة نفسية واجتماعية على جميع مستويات المجتمع، وبالنسبة للمجموعات المقسمة حسب الجنس والفئة العمرية، يصف كل من النساء والرجال تجارب ذات اختلافات دقيقة عن الاجتياح من المهم فهمها من أجل إعداد استجابة مناسبة ومستدامة.

وبسبب شدة عملية الرصاص المصبوب، على نحو غير معتاد بالنسبة للفلسطينيين، تحدث الرجال البالغين بكل صراحة عن حاجتهم لدعم نفسي واجتماعي، ولكن من الصعب على هؤلاء الرجال الحصول على تلك المساعدة؛ فلا القيادة الفلسطينية ولا المجتمعات المحلية تساعد رجال قطاع غزة على التخفيف من الخسائر التي تكبدوها على مدى الأعوام القليلة الماضية، ويصف العديد من الرجال الناضجين كيف أن احباطاتهم٠ بدأت تنسحب على أسرهم، بينما يرى الشباب ما كانوا يعتقدونه من مستحقاتهم يتهاوى أمام أعينهم.[١]

رابعاً: استخدام الاحتلال الإسرائيلي لأنواع مختلفة من الأسلحة المحرّمة دولياً

الأسلحة المحرمة دولياً تشمل الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وأنواعاً أخرى من الأسلحة التقليدية، فقد استخدمها الاحتلال الإسرائيلي في عدوانه على قطاع غزة،[٢] وتعتبر من أبشع الأسلحة التدميرية والمحظورة دولياً، وهذا ما أكده الأطباء العاملون في مجال الإغاثة في قطاع غزة عند معاينتهم لآثار الانفجارات على الضحايا المصابين من جرحى وقتلى أنهم لم يشاهدوا في حياتهم مثل هذا الأنواع من الإصابات، وقد أدت إلى تشويه أجساد المصابين الذين تستهدفهم القوات العسكرية بصورايخها، مما يصعب معالجة الجرحى أو التعرف على هويات القتلى إلا بشق الأنفس،[٣] وهذا رصد المراقبون ومندوبو الوكالات الدولية والأطباء والمنظمات الحقوقية في الأراضي الفلسطينية لجوء إسرائيل في عدوانها على غزة إلى استخدام أنواع من الأسلحة المحظورة دولياً وهي كالتالي:

١- الأسلحة الكهرومغناطيسية أو أسلحة المايكروويف المعروفة باسم أسلحة الطاقة المباشرة:

أظهرت التشوهات والإصابات التي رصدها أطباء المشافي في القطاع أنها عوارض لذلك السلاح الخطير والمحرم خلّف تشوهات وإصابات غير عادية، كإذابة الجلد، واختراق العظام، فضلاً عن تقطيع أوصال المصابين المعتدى عليهم، وإصابتهم بجروح في مواضع مختلفة من أبدانهم.[٤]

---

(١) الموجز التنفيذي لتقرير احتياجات الإنعاش المبكر وإعادة والإعمار - بعد عام واحد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني، القدس أيار /٢٠١٠،ص٣٠

http://www.undp.ps/en/newsroom/publications/pdf/other/gazaoneyeararabic.pdf

أما تدمير البنية الأساسية للمرافق والإسكان، للمراجعة نفس المرجع السابق، ص٣٨.

(٢) د.ماهر حامد الحولي، د.عبد القادر صابر جرادة، التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة، مرجع سابق، ص٦٥٠-٦٥١.

(٣) د.أحمد سي علي، المسؤولية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مرجع سابق، ص٢٦٥.

(٤)د. ماهر حامد الحولي، عبد القادر صابر جرادة، التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، فلسطين غزة، يونيو ٢٠١١، ص٦٣٣-٦٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- قنابل الكثافة المعدنية الخاملة دايم (Dime)

وهي عبارة عن قنبلة صغيرة القطر تحتوي على مركب في حالة كثيفة ومعادن خاملة في داخلها ؛ مما يجعلها قادرة على الوصول بدقة قاتلة والانفجار ضد الأهداف (DIME) متفجرة السهلة مع انخفاض مذهل للأضرار الجانبية، وهي قنابل ذكر الأطباء في مستشفى الشفاء في غزة احتمال استخدام إسرائيل لها في حربها الأخيرة على غزة، بل إن الأخبار التي تناقلتها وكالات الأنباء مؤخراً تفيد أن لجنة من الخبراء الدوليين كلفت بإبطال مفعول قنابل من هذا النوع عثر عليها في قطاع غزة.

وجدير بالذكر إن هذا السلاح خطير جداً، لأنه يحدث ثقوباً في الأوعية الدموية، وإصابات قاتلة لا ترى بالعين المجرّدة، كما إن هذه القنابل تتسبب في الاضطرار جروح غريبة تتمثل في بتر الرجلين واليدين بتراً، فضلاً عن تسببها من الإصابة بأمراض سرطانية قاتلة.[١]

٣- القنابل الصغيرة والمتفجرات المحشوة بالمعادن (الدايم) .

وهي عبارة عن قنبلة صغيرة القطر تحتوي على مركب في حالة كثيفة ومعادن خاملة في داخلها ؛ مما يجعلها قادرة على الوصول بدقة قاتلة والانفجار ضد الأهداف (DIME) متفجرة السهلة مع انخفاض مذهل للأضرار الجانبية، وهي تحدث جروحاً غريبة تتمثل في بتر للرجلين واليدين ووفيات غير مفهومة بعد أن يكون الأطباء قد عالجوا الجروح الظاهرة.

وقد قالت مصادر صحفية أن تحقيقاً يجريه جيش الاحتلال الإسرائيلي سيتركز حول استخدام غير عادي للقذائف الفسفورية في قطاع غزة في حادث واحد أطلق خلاله لواء من قوات الاحتياط حوالي عشرين قذيفة ، أما في الحالات الأخرى التي أطلقت فيها تلك القذائف فيدعون في الجيش بأنها محدودة جداً وقد جرت وفقاً للقانون الدولي وكانت قضية إطلاق القذائف الفسفورية قد حصلت.[٢]

٤- الفوسفور الأبيض الحارق وأسلحة كيماوية أخرى

ورد في التقارير أن شهادات الأطباء الفلسطينيين العاملين في مستشفى الشفاء بغزة، وكذلك شهادات الأطباء العرب والأجانب الذين تطوعوا للعمل في ذلك المستشفى أثناء وبعد العدوان الإسرائيلي على غزة، تفيد أن إسرائيل لجأت إلى استخدام بالفوسفور الأبيض ويعتبر من الأسلحة الفتاكة، وهو عبارة عن قنابل يترتب على انفجارها إصابة الضحايا بجروح مختلفة وحروق من الدرجة الثالثة، تخترق جلد المصاب لتصل إلى الأعضاء الداخلية، فتسبب في إتلافها بشكل جزئي أو كلي أحياناً يصعب معه في غالب الأحوال إجراء أي مقتضى طبي ناجع، وذكرت مصادر صحفية أن تحقيقاً يجريه جيش الاحتلال سيتركز حول استخدام غير عادي للقذائف الفسفورية في قطاع غزة في حادث واحد أطلق خلاله لواء من قوات الاحتياط حوالي عشرين قذيفة، أما في الحالات الأخرى التي أطلقت فيها تلك القذائف فيدعون في الجيش بأنها محدودة جداً، وقد جرت وفقاً

---

(١) في هذا المعنى قارن أيضاً: د. خيرية الدباغ، مبدأ القاضي الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص٤٨٦ وما بعدها.

(٢) د.ماهر حامد الحولي، د.عبد القادر صابر جرادة، التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، فلسطين غزة، يونيو ٢٠١١، ص٦٣٣-٣٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للقانون الدولي، وكانت قضية إطلاق القذائف الفسفورية قد حصلت في أماكن مأهولة بالسكان،[١] وأصابت القذائف الفسفورية مقر وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الدولية، فهي لم تشعل النار في مخزون الأغذية والأدوية فحسب ، ولكنها سقطت بينما كان الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) يعقد اجتماعات مع قادة الاحتلال، وقد رفض المسئولون الدوليون بقوة ما صرح به الإسرائيليون لوسائل الإعلام بأن المقاومين كانوا يختبئون في مقار الأمم المتحدة، وأما في الحالة الأولى قال الناطق بلسان (الاونروا) كريس غنيس:(إن إسرائيل أبلغت الدبلوماسيين بأن حماس لا تمارس نشاطها من المدرسة، وفي الأخرى قال بان كي مون:(إن وزير الحرب الإسرائيلي أيهود باراك اعتر ف بأنها كانت (خطأ خطيراً)[٢] .

٤- القنابل الوقودية الهوائية وقنابل الحرارة والضغط الفراغية

وهي نوع من السلاح الفتّاك المفرط الضرر، لأنه يؤدي كما دلت التجربة في حروب سابقة استخدمت فيها إسرائيل هذا النوع من السلاح[٣]إلى إصابة الرئتين بالتلف وتوقف القلب، فضلاً عن حدوث نزيف حاد بالدماغ، وتلف عدد من أعضاء الجسم الداخلية الأخرى.[٤]

إذن قوات الاحتلال الإسرائيلي، ارتكبت أثناء حربها على قطاع غزة وقائع عديدة غير مشروعة.

الفرع الثاني

التكييف القانوني الجنائي لهذه الوقائع في ضوء الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الجنائي

إن الأفعال التي ارتكبت في العدوان على قطاع غزة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩م، والعدوان ٢٠١٢/١١/١٤م من حيث قصفت طائرات العدو القطاع بمائة طن من المتفجرات في عدوانها ٢٠٠٩، في اليوم الأول فقط، ومستهدفاً المباني السكنية والمشافي ودور العلم والمساجد ومؤسسات الدولة الأمنية والإدارية والتشريعية إلى جانب الأهداف العسكرية، مما يشير إلى نية العدو بتدمير قطاع غزة قبل غزوها برياً، وانتهاجه لسياسة الأرض المحروقة، تعتبر أفعال غير مشروعة، وتشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي نفس الوقت تنطبق عليها من ناحية التكييف القانوني الجنائي أوصاف بعض صور الإبادة الجماعية، وبعض جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية التي ورد النص عليها في القانون الدولي الجنائي، وتحديداً في المواد(٦ و٧ و٨) من نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

---

(١) المرجع السابق، ص٦٣٣-٣٣٤.

(٢) صحيفة القدس ٢٥كانون ثاني ٢٠٠٩، صحيفة "ذي اندبندنت أون صاندي" البريطانية تكشف عن مبادئ الحرب التي انتهكتها إسرائيل في العدوان على قطاع غزة

http://www.alquds.com/news/article/view/id/٧١٧٦٤

(٣) هذا كما حصل في الحرب الإسرائيلية على لبنان صيف عام ٢٠٠٦.

(٤) وهذا ما يخالف تماماً نص المادة (٢/٨/ب/١٧ و١٨ و١٩ و٢٠) من نظام روما الأساسي، وكذلك معاهدة حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي تسبب أضراراً مفرطة لا مبرّر لها، وهي المعاهدة التي أبرمت عام ١٩٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: الإبادة الجماعيةGenocide

من بين صور الإبادة الجماعية التي ورد النص عليها في المادة (٦) من نظام روما الأساسية، وتنطبق على بعض الأفعال غير المشروعة التي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي في غزة ويُعد أيضاً جريمة إبادة جماعية "قتل أفراد الجماعة" (المادة ٦/أ)، وهو ما تقوم به آلية العدو العسكرية في هجماتها الجوية والبحرية والبرية.

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية Crimes Against Humanity

من قبيل الجرائم ضد الإنسانية التي ورد النص عليها في المادة (٥/ب) و(٧) من نظام روما الأساسي، نكتفي بالإشارة هنا فحسب إلى ما ورد النص عليه في الفقرة (ك) من المادة المذكورة، التي نصت على أن يشكل جريمة ضد الإنسانية الأفعال اللانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.. (المادة ٧/ك)، فترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين؛ وتشمل أعمال القتل والإبادة وإبعاد السكان أو نقلهم قسراً والسجن والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد العرقي والإخفاء القسري للأشخاص والفصل العنصري، وأية أفعال للإنسانية مشابهة ذات طابع مماثل تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في إلحاق أذى خطير بالصحة العقلية أو الجسدية. وسجل قوات الاحتلال حافل بانتهاكات مماثلة في فلسطين ولبنان، وهو يكرر جرائمه ضد الإنسانية في كل حروبه الهمجية، وتشير التكهنات إلى نية العدو في ارتكابها في الأراضي التي يحتلها برياً في القطاع.

ثالثاً: جرائم الحرب War Crimes

فيقصد بها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩، إلى جانب الجرائم الواردة في المادتين (ج/٥) و (٨) ومن ذلك القتل والتعذيب وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات، واستخدام الأسلحة والقذائف "مثل القنابل الفوسفورية وقنابل النابالم والقنابل الانشطارية والقنابل العنقودية والقنابل الفراغية، وهي محرمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠" والسموم المحظورة، وإجراء التجارب البيولوجية، وتوجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية والتعليمية والخيرية والمشافي وأماكن تجمع الجرحى، وتعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة من الهجوم، أي خرق قاعدة "التناسب" the rule of proportionality.

من نماذج صور جرائم الحرب التي ورد النص عليها في المادة (٨) من نظام روما الأساسي وتنطبق على بعض الأفعال غير المشروعة التي ارتكبتها قوات الاحتلال الصهيوني أثناء حربها على غزة عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩، نشير هنا على سبيل المثال إلى الصور التالية:

١- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة (المادة ٨/٢/أ/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معادٍ للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية، أو معالجة الأسنان، أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد (المادة ٨/٢/ب/١٠).

٣- استخدام السموم أو الأسلحة (المادة ٨/٢/ب/١٧).

٤- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة (المادة ٨/٢/ب/١٨).

٥- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحرزة الغلاف (المادة ٨/٢/ب/١٩).

٦- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة.. (المادة ٨/٢/ب/٢٠).

٧- تعمّد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمّد عرقلة الإمدادات والإغاثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف (المادة ٨/٢/ب/٢٥).

٨- تعمّد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبيّة ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبنية في جنيف طبقاً للقانون الدولي (المادة ٨/٢/هـ/٢).

وفي استهدافه المفرط للمدنيين، يتذرع الاحتلال الإسرائيلي بأن مبدأ "التمييز" distinction بين المحارب والمدني، وبين الممتلكات العسكرية والمدنية، يعتمد على ركني "القصد" و"النتائج المتوقعة" " "intent and "expected result"، وأن إيقاع ضحايا بين المدنيين وتدمير ممتلكاتهم يكون مقبولاً إذا ما توافر الركنان، لكنه يعود ويعترف باستهداف بيوت المدنيين عمداً، لأن معيل الأسرة التي تقطن البيت قائد حمساوي؛ إذاً اتجه (قصد) العدو إلى قتل مدنيين لاحتمال وجود المحاربين في البيت وقت قصفه؛ ومثال على ذلك قصف العدو لبيت القائد القسامي نزار ريان، وقتله لخمسة عشر مدنياً من ذويه وجيرانه، فالعدو (توقع نتيجة) إيقاع خسائر جسيمة بين المدنيين كونه يعلم حجم أسرة الشهيد واكتظاظ الحي السكني الذي استهدفه، لكن ذلك لم يثنه عن جريمته؛ ومثل ذلك أيضاً استهداف العدو للمدنيين في المساجد والأحياء السكنية والأسواق، إذاً القصد الإجرامي مبيّت، والنتائج المتوقعة هي إلحاق خسائر فادحة بسكان قطاع غزة المدنيين لحملهم على الاستسلام، أو خيانة المقاومة، إلى جانب تحقيق مكاسب استعمارية على الأرض.

رابعاً: جريمة العدوانThe crime of aggression

تعد جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية، حيث يدعي الاحتلال الإسرائيلي أن عدوانه على قطاع غزة هو "دفاعاً عن النفس" يهدف إلى وقف إطلاق صواريخ المقاومة من قطاع غزة على المدن الإسرائيلية المتاخمة للقطاع، وهذا ما يبرره الاحتلال باستخدام القوة المفرطة بما فيها عمليات القصف الجارية بمواجهة المدن والأحياء السكنية الفلسطينية في قطاع غزة، ووفقاً للمادة (٥/٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولية، تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان of Aggression Crime، فالأصل أن تحافظ الدول على السلم والأمن الدوليين، وقد تناولت اتفاقية لاهاي الثانية لسنة ١٩٠٧ مبدأ عدم جواز اللجوء إلى الحرب في فض النزاعات، إلا دفاعاً عن النفس، وضمن نطاق ضيق لا تعسف فيه، وقد بين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤) لسنة ١٩٧٤ سبع صور للعدوان، على سبيل المثال لا الحصر، وقرر في المادة الخامسة منه عدم جواز التذرع بالعوامل السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها لتبرير شن العدوان، وقد ميزت المادتان (٦ و٧) من القرار بين العدوان وبين الدفاع عن النفس المرتبط بالحق في تقرير المصير، الذي أيدته المواثيق الدولية وقرارات الجمعية العامة، ومنها القرار (١٥١٤) في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ المتعلق بحق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها بالكفاح المسلح، ولكل ما سبق، وبموجب ميثاق الأمم المتحدة، كان يجب على الاحتلال الإسرائيلي أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني تنجم عن أعمالها القتالية في قطاع غزة، وإدارتها للحرب والتخطيط لها، كما يقع على عاتقها أيضاً التقيد باتفاقية جنيف الرابعة، والبحث عن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أو إصدارهم الأوامر بارتكابها، وإحالتهم إلى المحاكم الجنائية المحلية المختصة، والدولية حال الادعاء عليهم، وعليها تحمل المسؤولية المدنية في تعويض الضحايا، والجدير بالذكر أن المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمنح مجلس الأمن الدولي سلطة إحالة حالات إجرامية إلى المحكمة، حتى لو اتصلت هذه الحالات بدول ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة؛ ومن ثم فجرائم الاحتلال الإسرائيلي ذات العلاقة تقع ضمن اختصاص المحكمة، وصور الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان التي ورد النص عليها في نظام روما الأساسي، وثبت ارتكاب القوات المسلحة الإسرائيلية لها أثناء عدوانها على قطاع غزة شتاء ٢٠٠٨/٢٠٠٩ من خلال ما ورد من حقائق ثابتة بالخصوص في التقارير الدولية والدراسات والأبحاث، وبالرغم من ضمان المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة للدول حق الدفاع عن نفسها إلا أن هذا الحق قد تم حصره في حدود رد العدوان فقط دون التوسع باستهداف أهداف أخرى، وعليه فإن دولة الاحتلال برد فعلها غير المتكافئ على صواريخ حركة حماس محدودة الفاعلية والأثر وعدوانها على القطاع تكون قد تجاوزت حق الدفاع عن النفس بشكل فاضح، ويعد ما قامت به الطائرات الحربية الإسرائيلية يوم ٢٠٠٨/١٢/٢٧ عندما قامت باستهداف ١٢٠ موقعاً في ذات التوقيت موقعة مئات الشهداء والجرحى دليلاً على عمل يتجاوز مبدأ الدفاع عن النفس ورد العدوان واستهدف إيقاع عدد كبير من الضحايا المدنيين في الوقت الذي تمتلك فيه ترسانة عسكرية تعد الأكبر في الشرق الأوسط، تشن عدواناً شاملاً غير متكافئ ومن طرف واحد ملحقة الأضرار الجسيمة بالسكان المدنيين المحميين في القانون الدولي الإنساني، ضد جهة لا تمتلك القوة والعتاد الحربي الذي تمتلكه دولة الاحتلال، ولكن بمحاولة تطبيق النصوص القانونية والقواعد الخاصة بالدفاع عن النفس المادة(٥١) على تداعيات ضرب قطاع غزة يتضح أن الاحتلال الإسرائيلي لم تعرض لهجوم مسلح حال أو وشيك الوقوع طبقاً للشرط الأساسي لممارسة هذا الحق، حيث أنه قوة احتلال وفق كثير من القرارات الدولية التي أدانت الاحتلال وسيطرته بالقوة على الأراضي الفلسطينية.، وشرط التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع كما أقرته المادة(٥١) غير متوفر لعدم تكافؤ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسلحة المستخدمة؛ لأن الاحتلال الإسرائيلي استخدم أسلحة محرمة دولياً كقنابل الفسفور والقنابل الارتجاجية، وبالشروط الإجرائية للدفاع فلا تنطبق هي الأخرى على وقائع العدوان على قطاع غزة ، فلم يقم الاحتلال الإسرائيلي بإخطار مجلس الأمن بما اتخذه من تدابير في مواجهة الفعل الذي قامت به المقاومة الفلسطينية.[1]

وعليه ينطبق وصف جريمة العدوان؛ لأن الاحتلال الإسرائيلي استخدم القوة المفرطة وغير المتناسبة في مواجهة قطاع غزة وهذا يجري مخالف لحق الدفاع الشرعي الذي يتذرع به الاحتلال الإسرائيلي، ومخالف لمقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني

الآليات القانونية المتاحة لملاحقة المسئولين الإسرائيليين عن جرائم الحرب

في ضوء محرزة غزة ٢٠٠٨-٢٠٠٩م، والحصار المفروض على قطاع غزة منذ ٢٠٠٧م، والحرب الأخيرة ٢٠١٢م، فإن السؤال المطروح عادة هو قديم جديد، قديم قدم القضية الفلسطينية، والجديد في طرحه في ضوء الجرائم المستمرة المرتكبة من قبل الاحتلال الإسرائيلي هو ما هي الآليات القانونية لمحاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلي عن المجازر التي ارتكبتها بحق أبناء الشعب الفلسطيني؟

فإن اللجوء للقضاء الجنائي الدولي المؤقت أو الدائم، توجد موانع كثيرة تمنع التوجه إليه، وأهم هذه الموانع عدم إقدام مجلس الأمن الدولي وتردده لحد الآن في إصدار قرار – على غرار قراره رقم (١٥٩٣) (٢٠٠٥) بشأن إحالة الوضع القائم في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية- بموجبه تتم إحالة المسؤولين الإسرائيليين السياسيين منهم والعسكريين على حد سواء إلى المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاتهم عن جرائم الحرب في قطاع غزة خاصة تلك التي ارتكبت أثناء العدوان الإسرائيلي الغاشم نهاية عام ٢٠٠٨، تكمن في أن مجلس الأمن أضحى في غياب توازن القوى وسيطرة القطب الأوحد (الأمريكي) تحت تأثير ضغوط قوية مصدرها الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك لسيطرة الاحتلال الإسرائيلي على مقاليد القرار في كثير من الهيئات والمؤسسات الدولية، وما ينتج عنها فيتو أمريكي أن كل دولة من الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن[2] تملك بموجب ميثاق الأمم المتحدة حق استخدام (الفيتو) ضد أي مشروع قرار يقدم للمجلس، وعلى الأخص إذا كان مضمون القرار يتعلق بتصرف لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهذا معناه أن أي دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن تستطيع إذا أرادت ذلك –عرقلة مشروع أي قرار يعرض للتصويت عليه في مجلس الأمن وإفشاله باستخدام حق (الفيتو) كالعادة في مجلس الأمن على أي خطوة في هذا المجال، حتى لو أحال مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة أو إذا وافق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على فتح تحقيق جنائي فيما حدث من جرائم إسرائيلية أثناء العدوان على قطاع غزة، فإن صلاحية مجلس الأمن في تأجيل التحقيق لمدة سنة فسنة إلى ملا نهاية ستقف عقبة كأداء في طريق تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ولا سبيل في هذا الصدد إلا استخدام دولة أخرى من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن

---

(١) حامل صليحة، تطور مفوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري كلية الحقوق، ٢٠١١، ص١٠١-١٠٢.

(٢) وهي كما هو معلوم: "الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، الصين وروسيا."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صلاحيتها في حق النقض الفيتو لمنع تأجيل التحقيق أو المحاكمة[١]، وكذلك العقيدة الراسخة منذ عقود بأن العلاقات الأمريكية الإسرائيلية، ومضمونها أن أمن إسرائيل، وكذلك العلاقات الإستراتيجية بين الولايات المتحدة وإسرائيل فوق كل الاعتبارات في كل زمان ومكان ومما لا شك فيه أن هذه حقيقة يؤكدها الواقع، وتدل عليها تجارب عديدة سابقة.[٢]

فالسؤال الآن هل يمكن وجود آليات قابلة للتطبيق والولوج للقضاء الدولي أو غيره من المحاكم في الوقت الحاضر لمحاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلي عما اقترفته أيديهم من جرائم دولية؟ أما الآن أصبح من الممكن ملاحقة المجرمين الإسرائيليين على جرائمهم الدولية التي ارتكبوها وما زالوا حتى الآن.

فهذه الإمكانية أصبحت حقيقة بعد قيام المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، وهذا ما يؤكده الإسرائيليون أنفسهم، وفي تعليقهم على نصوص معاهدة روما أعلن الآن بيكر المستشار القضائي لوزارة الخارجية الإسرائيلية في تصريح أعقب انفضاض مؤتمر روما بأن "الاتفاقية لم تبق حصانة لأحد بمن فيهم المستوطنون ورئيس الوزراء ووزراءه مضيفاً انه لو تم تشكيل هذه المحكمة قبل خمسين عاماً لأيدناها لأنها كانت ستوفر الحماية لليهود من الاضطهاد آنذاك، أما اليوم فهم معرضون للمقاضاة"[٣] سواء أكان أمام القضاء الفلسطيني أم العربي أم الإسلامي أم العالمي أم المحكمة الجنائية الدولية[٤]، ومن جهتها علقت راشيل سوكر النائب العام الإسرائيلي على الاتفاقية بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٢م بقولها "أن معارضة إسرائيل للاتفاقية لا تعطي حصانة لمواطنيها"،[٥] وقد عارض الاحتلال الإسرائيلي التوقيع على ميثاق روما، رافضة بداية التوقيع عليه، وإن كانت قد أعلنت أنها تعيد النظر في موقفها إذا ما قبلت الولايات المتحدة التوقيع على المعاهدة، وهو ما تم بالفعل عندما وقعت الولايات المتحدة على ميثاق المحكمة في ٣١ كانون الأول سنة ٢٠٠٠ إذ أعلنت إسرائيل أنها وقعت على معاهدة إنشاء المحكمة بعد لحظات قليلة من توقيع الولايات المتحدة عليها.[٦]

ترتيباً علي ما سبق بيانه من توافر المسئولية الدولية بشقيها المدني بالتعويض المالي وإعادة الحال إلي ما كان عليه قبل الاحتلال والعدوان، والجنائي بمحاكمة قادته وأفراد قواته العسكرية، وكل شخص فيها ارتكب الجرائم الجسيمة التي سبق بيانها أو اشترك أو حرض عليها، أمام المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة جنائية دولية خاصة تنشأ لهذا الغرض أو محكمة وطنية، ونوضح هنا كيفية ممارسة هذا الحق سواء عن طريق

---

(١) د. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٨٣٠.

(٢) أنظر في هذا الموضوع أكثر تفصيلاً: صحيفة القدس العربي، النسخة الالكترونية، السنة الحادية والعشرون، العدد ٦٤٦٠، بتاريخ الأربعاء ١٧ مارس/آذار ٢٠١٠، الرابط الإلكتروني: -

(http://www.alquds.co.UK.)

(٣) د. بارعة القدسي،المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد ٢٠ - العدد الثاني -٢٠٠، ص١٦١.

(٤) د. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٨١٢.

(٥) أ.عادل الصلوي، لماذا المحكمة الجنائية الدولية، سبانت موقع وكالة الأنباء اليمنية سبأ، ٢٠٠٤/١/١٠. http://www.sabanews.net/ar/news٥٩١٣٩.htm

(٦) د. بارعة القدسي،المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد ٢٠ - العدد الثاني -٢٠٠، ص١٦١-١٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشعب الفلسطيني حكومة وشعباً ومنظمات المجتمع المدني وفصائل مقاومة، أو إحدي الدول العربية أو غيرها من الدول، أي بيان الآلية التي يمكن عن طريقها الوصول إلي هذا الهدف السامي الذي ترنو إليه وتحلم به كل محب للسلام والأمن الدوليين، وكل مناضل في حقل حقوق الإنسان في كل رجا من أرجاء الأرض. [١]

الفرع الأول

محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية سلطة قضائية دائمة يقتصر على الأفراد، وذلك بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في ٢٠٠٢م، ويمكن محاكمة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين أمامها عن الجرائم التي ارتكبوها بعد عام ٢٠٠٢م[٢]، فمنذ عام ٢٠٠٢ تحاول المحكمة الجنائية الدولية إثارة قضية المساءلة الجنائية للمسؤولين عن هذه الانتهاكات باستخدام سلطاتها المحدودة نسبياً، فإن الدول العربية لها دور فعال في تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي إذا حضرت جميع الدول العربية مؤتمر صياغة النظام في روما إضافة إلى جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ولكن لم ينضم إلى نظامها الأساسي رسمياً عن طريق التصديق سوى أربع دول عربية هي الأردن(١١نيسان ٢٠٠٢)، جيبوتي(٥ تشرين الثاني ٢٠٠٢)، جزر القمر (١٨ أيلول ٢٠٠٦)، وتونس (٢٤ حزيران ٢٠١١)[٣]، في حين أعربت عشرة دول أخرى دعمها عن طريق التوقيع على نظام روما الأساسي ولكنها لم تتخذ بعد الخطوة النهائية بالانضمام للمحكمة أي التصديق على نظامها الأساسي وهي (الجزائر والبحرين ومصر والكويت والمغرب وعمان والسودان وسورية والإمارات العربية المتحدة واليمن)، بالتالي تظل الدول العربية إلى حد كبير خارج المنظمة، فقد تجلى الغياب النسبي للدول العربية عن عضوية المحكمة الجنائية الدولية قبل ذلك مرتين احدهما عقب أزمة دار فور في السودان والأخرى عقب الصراعات التي دارت في تونس ومصر والبحرين وليبيا كما تجلى الغياب بوضوح الآن في سوريا حيث أخفقت الدول المتأثرة في أحيان كثيرة في وضع تدابير لقمعها[٤]، فقد حددت المادة (١٢، ١٣) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجهات التي يمكنها إحالة قضية أو حالة من تلك الحالات الداخلة في اختصاص المحكمة طبقاً لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للنظر فيها، فلكي يمارس المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصه في التحقيق بخصوص واقعة الحصار والعدوان، فإنه يلزم وقوع حالة يُدّعى فيها بارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، ويتم إحالة

---

(١) د. السيد أبو الخير، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي، دار إيتراك للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠، ص١٤٥.

(٢) إيميلي هانتر وأليكسندر اسكندر غالاند، تحقيق المسألة في دول العربي: استخدام التكنولوجيا في دعم العدالة الجنائية في الجرائم الشنيعة التي ارتكبت في شمال أفريقيا والشرق الأوسط، سلسلة موجز السياسة الصادرة عن منتدى القانون الدولي الجنائي والإنساني الدولي، رقم ١٥ (٢٠١٣)، .

(٣) أ.أحمد صبوح الحاج سليمان، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية (لبنان، المغرب، اليمن، قطر، مصر)، مؤسسة عامل الدولية، جمعية عدل بلا حدود الدولية، جامعة الحكمة، بيروت، تشرين الأول ٢٠١١، ص١٦،١٧.

(٤) إيميلي هانتر وأليكسندر اسكندر غالاند، مرجع سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة إلى المدعى العام، إما من دولة طرف، أو من دولة غير طرف، أو من مجلس الأمن، وبالإضافة إلى ممارسة المدعى العام التحقيقات من تلقاء نفسه بشأن واقعة، وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن توجيه الاتهام إلى شخص بعينه إلا وفق هذه الإجراءات وهذا ما سنبينه بما هو آتٍ:

أولاً: الإحالة عن طريق الدول

فإن حالة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتم عن طريق الدول إما من دولة طرف أو من دولة غير طرف وهذا ما سنوضحه.

أ. الإحالة عن طريق دولة طرف

يقصد بالدولة الطرف تلك الدولة العضو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سواء صدقت على النظام قبل نفاذه، أو انضمت إلى النظام بعد نفاذه، وقبلت الالتزامات الناشئة عنه[١]، يجوز لكل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الدولية حق وسلطة تقديم شكوى جنائية عن أي جريمة من الجرائم الواردة في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتطلب الدولة العضو إلى المدعى العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر من شخص بارتكاب هذه الجريمة أو تلك الجرائم، وكذلك يقع على عاتق الدولة أيضاً توضيح الظروف ذات الصلة بارتكاب الجريمة، وتقديم وتزويد مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بما لديها من مستندات ووثائق ذات صلة بالدعوى.[٢]

ويتضح من نص المادة(١٣، ١٤) أن النظام الأساسي أغفل تفسير مصطلح الإحالة، ويبدو أن المفوضين في روما أرادوا بذلك الإشارة إلى حادث واقعة ذات جسامه، وليس مجرد حدث بسيط، أو الإشارة إلى السياق العام الذي قد ترتكب في جرائم فردية[٣]، وقد رأى البعض في استخدام هذا المصطلح تخفيف من الأضرار التي قد تنجم عن تسمية الأفراد بشكل محدد لدى ممارسة المحكمة اختصاصها في المرحلة المبكرة[٤]، كما رأى آخرون أن ذلك يكفل تحقيق استقلالية المحكمة في ممارسة مهامها، ويمنع استخدامها كأداة سياسية، وأن لفظ الإحالة يفيد معنى واسع يختلف من واقعة إلى أخرى، وعلى المدعى العام تحديده.[٥]

---

(١) د.خالد محمد إبراهيم صالح، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩ـ ص١٤٧.

(٢) المادة (١٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تنص"إحالة حالة ما من قبل دولة طرف : ١- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. ٢- تحدد الحالة ، قدر المستطاع ، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة".

(٣) د.سوسن تمر ان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٢١.

(٤) Arsanjani, MohnaushH, Reflections on the guris diction and Trigger Me ch anism of The Icc. Op. cit. p٦٥.

(٥) د.سوسن تمر ان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد حددت الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة بأنها الدولة التي وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، هذا في حالة ما إذا كانت الجريمة ارتكبت علي أي منهما، أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة، وهذا السلوك الإجرامي.[١]

فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد أعطت للدول الأطراف الحق في أن تعلن عدم قبول اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات تبدأ من بدء سريان العمل بهذا النظام الأساسي بالنسبة لها، وذلك بخصوص جرائم الحرب الواردة في المادة الثامنة من هذا النظام، وذلك في حالة الادعاء بأن مواطنين من هذه الدولة قد ارتكبوا إحدى هذه الجرائم أو هذه الجريمة قد ارتكبت على إقليمها، ويكون لهذه الدولة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت تشاء.[٢]

إذا قرر المدعي العام أن هناك أساس معقول لبدء التحقيق أو باشر المدعي العام التحقيق فعليه مرعاه القواعد المنصوص عليها في المادة (١٨) من النظام الأساسي، والتي تقضي بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس على الجرائم موضوع التحقيق.[٣]

ب. الإحالة عن طريق دولة غير طرف

يقصد بالدولة غير الطرف هي الدولة التي لم تصدق على النظام الأساسي للمحكمة، ولم تنضم لهذا النظام بعد نفاذه سواء وقعت على النظام أو لم توقع عليه، وقد تضمنت المادة(١٢)[٤] من النظام النص على حق الدول غير الأطراف في أن تقبل ممارسة اختصاصاتها، إذا توافرت شروط مسبقة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص، ومن هذه الشروط قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وعليه فمن حق كل دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة لنظر أي جريمة وقت ارتكابها على إقليمها أو على سفينة أو طائرة مسجلة لدى هذه الدولة، أو كان المتهم ينتمي بجنسيته إلى هذه الدولة، وتجدر الإشارة أنه في خطأ مادي في المادة (٣/١٢) الذي يتناول قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل دول غير طرف في حدود الجريمة محل المسائلة، وأن لفظ جريمة يبدو أنه استُخدم خطأ عن طريق الذي صاغوا هذا النص بطريق غير رسمية بدلاً من لفظ حالة الذي تم استخدامه بصدد الإحالة لمجلس الأمن أو الدولة الطرف، والغرض من هذا النص أن يكون للدولة غير الطرف الحق في إحالة حالة التي قد تشكل جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ولا يعتقد هذا الخطأ المادي الوارد في المادة (٣/١٢) سوف يكون سبباً في أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية في تفسير النص بطريقة لا تتماشى مع ما ورد سابقاً.[٥]

---

(١) المرجع السابق، نفسه، ص١١٤.

(٢) د.عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٢، ص٢٢٣.

(٣) د. أحمد محمد عبد اللطيف صالح، المحكمة الجنائية نشأتها ونظامها الأساسي، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩، ص٥٣٦.

(٤) المادة (١٢) الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص :"..... - الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥".

(٥) المادة (١٢) الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص :".....٣- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة ٢ ، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب ٩".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الإحالة عن طريق مجلس الأمن

لمجلس الأمن أهمية منفردة من بين سائر أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها، وذلك كونه الأداة التنفيذية للمنظمة والمسئول بصفة مباشرة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد دعت هذه الأهمية البعض إلى أطلاق اصطلاح (البوليس الدولي) على مجلس الأمن ، وذلك لما له من سلطة التدخل المباشر في بعض المنازعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، دون انتظار لموافقة الدول،[١] ويجيز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتنص المادة (٢/١٣) من النظام الأساسي أن لمجلس الأمن أن يحيل أي حالة تتعلق بارتكاب جريمة دولية، وأعطى لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية أو حالة ما إلى المدعى العام، إذا اتضح أن من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين، فإن عمل مجلس الأمن في هذا الإطار يجد أساسه القانوني في نصوص ميثاق الأمم المتحدة[٢]، بالإضافة لنص المادة (١٣) المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن مجلس الأمن عند إحالته أي جريمة إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإجراءات التي تتخذ في حالات تهدد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، وقد منحت المادة (٣٩) من الميثاق مجلس الأمن تحديد وجود تهديد للسلم الدولي أو وقوع عمل عدواني، أو تقديم توصياته أو تحديد الإجراءات التي تتخذ استناداً للمادتين (٤١،٤٢) من الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويتضح أن أي جريمة يحيل بشأنها مجلس الأمن إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، يشترط أن تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين[٣]، وتجدر الإشارة أن الحالات التي يحيلها المجلس غير مقيدة بالقيود الواردة في المادة (١٢) بمعنى أن للمجلس صلاحية إحالة حالة بغض النظر عن كون الدولة طرفاً في المحكمة أم ليست كذلك، فالمعيار الذي يحكم ذلك يتمثل في إذا كان ارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أم لا[٤]، وكذلك يحق لمجلس الأمن أن يحيل الحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بصرف النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أرض طرف أو ارتكبت على متن سفينة أو طائرة مسجلة باسمها، وسواء كان المتهم يحمل جنسية دولة طرف أم لا، فالإحالة من قبل مجلس الأمن لا تخضع لذات القواعد التي تنظم الإحالة من قبل دولة طرف في النظام الأساسي أو الإحالة من جانب المدعى العام للمحكمة، فسلطات مجلس الأمن طبقاً لنص المادة (١٣) من النظام الأساسي من خلال ما يمكن أن تمثله الحالة من تهديد للسلم والأمن الدوليين.[٥]

---

(١) المادة (١/٤٣) من ميثاق الأمم المتحدة "١- يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور".
أنظر : د. مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١٠ ، ١٩٩٠ ، ص ٢٨٠ .

(٢) راجع سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) د.أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٤٥٣.

(٤) د.نجلاء محمد عصر، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب، مرجع سابق، ص٥٢٧-٥٢٨.

(٥) د.عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، مرجع سابق، ص٢٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يرى البعض أن إعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية طبقاً لنص المادة (١٣) من النظام الأساسي يجعل من غير الضروري قيامه بعد ذلك باستخدام سلطاته المتعلقة بإنشاء محاكم جنائية خاصة مثلما فعل في حالة يوغسلافيا السابقة ورواندا، بحيث يمكنه الاستعاضة عن هذه السلطة الأخيرة بالإحالة للمحكمة الجنائية الدولية مباشرة، فإن اضطلاع المجلس بهذه السلطة قد يكون من شأنه خضوع المحكمة للاعتبارات السياسية، فقرار مجلس الأمن بخصوص إحالة حالة معينة للمحكمة قد تؤثر فيه الظروف السياسية، حيث أن قرار المجلس بالإحالة لابد أن يصدر بعد موافقة تسعة أعضاء من أعضاء مجلس الأمن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في هذا المجلس، كما أن مجلس الأمن لا يستطيع أن يحيل أي حالة للمدعي العام قد اتهم بها أحد رعايا الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أو كانت حليفه لهم، كما من المقرر عمل مجلس الأمن الدولي بخصوص إحالة حالة معينة إلى محكمة العدل الدولية، يجب أن يكون محكوماً بمبدأ الاختصاص التكاملي لهذه المحكمة، فالاختصاص لموضوع الإحالة ينعقد أولاً للقضاء الجنائي الوطني فلا يجوز لمجلس الأمن البدء في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال عملية الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة بشأن هذه الحالة إلا إذا تبين له عدم رغبة الدول المعنية أو عدم قدرتها على التحقيق والمحاكمة، وفقاً لما نصت عليه المادة(١٧) من النظام الأساسي، إلا أجاز الطعن أمام المحكمة بعدم قبول الدعوى بشأن الحالة موضوع النظر، فيجب على مجلس الأمن وهو بصدد مباشرته لقرار الإحالة أن يرى القواعد المتعلقة بأولوية الاختصاص الجنائي الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أي حال فإن الإحالة من مجلس الأمن لا يمثل التزاماً على المدعي العام على المحكمة الجنائية الدولية[١] بمباشرة إجراءات التحقيق في الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة، إنما يحتفظ المدعي العام بسلطته في تقدير البدء في هذه الإجراءات من عدمه أي أن المدعي العام لا يقوم بمباشرة التحقيقات إلا بعد التأكد من وجود أسباب معقولة للسير في الإجراءات وفقاً للنظام الأساسي[٢]، ولكن المدعى العام ملزم بتبليغ مجلس الأمن بالنتائج التي انتهى إليها وبالأسباب التي استندت إليها هذه النتائج، كما يجوز لمجلس الأمن أن يطلب من دائرة ما قبل المحاكمة مراجعة قرار المدعى العام بعدم اتخاذ إجراء معين لإعادة النظر فيه.[٣]

ثالثاً: مباشرة المدعي العام التحقيق بنفسه

يجوز للمدعي العام للمحكمة أن يشرع في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه فيما يتعلق بجريمة من جرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، إذ يقوم بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه[٤] بناء على معلومات على ما يتلقاه من معلومات بخصوص أي من هذه الجرائم، بموجب ذلك يحق للمدعي العام تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة

---

(١) د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية، ص١٦٧ـ ١٦٨.

(٢) د.مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً الاتفاق روما ١٩٩٨، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يوليو/٢٠٠٣، ص٣٤.

(٣) د.خالد محمد إبراهيم صالح، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١٥٥.

(٤) تنص المادة (١٣/ج) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على "إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة ١٥".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من النظام الأساسي دون أي حاجة لأن يكون هناك إحالة من قبل إحدى الدول الأطراف أو من قبل مجلس الأمن، وتبدو أهمية دور المدعى العام في هذه الحالة أنه يتيح للمحكمة ممارسة اختصاصها إذا امتنعت الدول الأطراف في النظام الأساسي، أو من مجلس الأمن عن الإحالة إلى المحكمة[١] وتعد الإحالة من المدعي العام غير خاضعة لأحكام المادة (١٢)، فقد يباشر المدعى العام تحقيقاته حول جرائم ارتكبت من قبل دولة غير طرف في النظام الأساسي[٢]، وللمدعي العام له أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة[٣]، على أن يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاه، ويجوز التماس معلومات إضافية من الدول أو من أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أيه مصادر موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادات الشفوية أو التحريرية في مقر المحكمة[٤]، فإذا تأكد المدعي العام من جدية ما تلقاه من معلومات، وخلص إلى وجود أساس مقبول في البدء في إجراءات التحقيق بخصوص إحدى الجرائم، يقوم بتقديم طلب كتابي للإذن بإجراء تحقيق إلى إحدى دوائر المحكمة، ومرفق بالطلب كل ما يؤيده من معلومات ووثائق جمعها بخصوص هذه الجريمة[٥]، فإذا انتهت الدائرة بعد بحثها الطلب المقدم من المدعي العام والبيانات والمعلومات المؤيدة له، ووجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق، بذلك تدخل الدعوى في إطار اختصاص المحكمة، وعليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، دون أن يكون أساس بما تقرره المحكمة بعد ذلك بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى، ولكن إذا رفضت دائرة المحكمة الإذن بإجراء تحقيق في الحالة المعروضة من المدعى العام، فإن ذلك لا يكون حائلاً دون قيام المدعي بتقديم طلب لاحق للإذن بالتحقيق في حالة ما إذا كان هذا الطلب يستند إلى وقائع وأدلة جديدة متصلة بالحالة ذاتها[٦]، فإذا قرر المدعي العام بوجود أساس معقول لبدء تحقيق أو باشر التحقيق عملاً بالمادتين (١٣/ج، ١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقوم بإخطار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر، وللمدعى العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى أن ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص، والدول التي يجب أن يتم إخطارها في الغالب، تلك التي وقعت الجريمة على إقليمها أو التي يحمل الجاني جنسيتها أو التي ينتمي إليها المجني عليه أو المجني

---

(١) أ.نجلاء محمد عصر، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب، مرجع سابق، ص٥٣٣.

(٢) د.عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، مرجع سابق، ص٢٢٨.

(٣) تنص المادة (١/١٥) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على"للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة".

(٤) تنص المادة (٢/١٥) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على" يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول ، أو أجهزة الأمم المتحدة ، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية ، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة".

(٥) تنص المادة (٣/١٥) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على"- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

(٦) د.عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، مرجع سابق، ص٢٢٩، ٢٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليهم أو التي يقبض على الجاني في إقليمها[١]، وفي غضون شهر من تلقي الإخطار للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو أنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتكون متصلة بالمعلومات في الإخطار الموجة للدول، ويعد الإخطار الذي يقوم به المدعى العام ضمن الأحكام المترتبة على مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.[٢]

الفرع الثاني

محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الخاصة

قد يكون من ضمن الخيارات المتاحة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أيضاً، تشكيل محكمة جنائية خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة المتخصصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني بموجب القرار رقم (٨٠٨) لعام ١٩٩٣ الذي قرر إنشاء محكمة(يوغسلافيا السابقة)، وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن بجلسته (٣٢١٧) القرار رقم (٨٢٧) الذي تم بموجبه إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(ليوغسلافيا السابقة)، واكتسبت المحكمة وجودها القانوني في الخامس والعشرين من مايو ١٩٩٣ في مدينة (لاهاي) بهولندا وسميت بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[٣]، ومحكمة رواندا الخاصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في رواندا، وكذا الروانديين المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم والانتهاكات في الدول المجاورة لها خلال فترة من أول يناير إلى أخر ديسمبر عام ١٩٩٤م بموجبه اصدر مجلس الأمن قرار رقم (٩٥٥) بتاريخ الثامن من نوفمبر عام ١٩٩٤م بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقام مجلس الأمن بناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في الثالث عشر من فبراير ١٩٩٥ م، باختيار مدينة (أروشا) بتنزانيا؛ لتكون مقراً لتلك المحكمة، وذلك بموجب قراره رقم (٩٧٧) الصادر في الثاني والعشرين من فبراير ١٩٩٥م، وبالنظر إلى محكمة (رواندا) فإنها الوحيدة التي اختصت بنظر جرائم دولية ارتكبت خلال نزاع مسلح غير دولي[٤]، ويدخل في اختصاصها محاكمة المتهمين باقتراف انتهاكات

---

(١) تنص المادة (١/١٨) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على"إذا أحيلت إلى المحكمة عملاً بالمادة ١٣ (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق ، أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين ١٣ (ج) و ١٥ ، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر ، وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري ، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص".

(٢) تنص المادة (٢/١٨) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على"في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار ، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة ٥ وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول وبناءً على طلب تلك الدولة ، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام".

(٣) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٢٠١-٢٠٢، وراجع القرارين رقم ٨٠٨ و٨٢٧ الصادرين على التوالي بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٩٣، ٢٠ مايو ١٩٩٣

(٤) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٢٠٩-٢١٥، رجع القرار (٩٥٥) الصادر ٨ نوفمبر عام ١٩٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، والبرتوكول الثاني لعام ١٩٧٧م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية[١]؛ باعتبار أن النزاع الذي كان دائراً في (رواندا) كان نزاعاً داخلياً وليس دولياً، وقد جعل النظام الأساسي للاختصاص القضائي الجنائي الدولي ممثلاً في المحكمة سلطة تعلو سلطة القضاء المحلي.[٢]

فإن وجود محكمتي (يوغسلافيا السابقة، ورواندا) يعتمد على قدرات مجلس الأمن الذي أسسهما، الذي يتعامل مع ما يهدد السلم والأمن الدوليين، والحفاظ عليهما، وفي حالة حفظ الأمن والسلم الدوليين فإن مجلس الأمن يفقد وجوده، والمحاكم التي أوجدها عليها أن تغلق أبوابها، إلا إذا وجد المجلس ضرورة استمرار وجود مثل تلك المحاكم للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما سرى اقتناع لدى المجتمع الدولي بأن مثل هذا القضاء لا يشكل ضمانة أكيدة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، لكونه ينشأ بقرار من مجلس الأمن الدولي، ولن ينشأ إلا إذا كان في إنشائه يتفق مع مصالح الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية في المجلس، مما يعني استحالة إنشاء محاكم مؤقتة لمحاكمة مسئولي تلك الدول عن جرائم ارتكبوها على أراضيهم أو أراضي الدول التي يحتلونها[٣]، وبالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى المحكمتين من حيث نشأتها، ومدى مشروعية وجودها إلا أنهما تشكلان أحد السوابق الهامة في إرساء القضاء الجنائي الدولي، وإحدى التدابير التي اتخذها مجلس الأمن من أجل إقرار السلم والأمن الدوليين[٤]، فإذا نظرنا في الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني فإنها تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين على أساس أن القضية الفلسطينية محور الصراع في الشرق الأوسط، ويحول النفوذ الأمريكي في مجلس الأمن دون تشكيل أية محاكم دولية لمحاكمة الإسرائيليين، الأمر الذي يثير إلى جانب مسئولية أمريكا كشريك في العدوان وداعم في استمراره مسئولية الأمم المتحدة بمؤسستيها الجمعية العامة ومجلس الأمن عن التواطؤ مع الموقف الأمريكي والسكوت عن الجرائم الإسرائيلية[٥]، غير أن هذه الخطوة – إنشاء محكمة خاصة- ربما تكون من الصعوبة بمكان في ظل الوضع الحالي، وذلك بسبب الهيمنة والسيطرة المطلقة للولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن وبسبب الوشائج(الصلات) الوثيقة التي تربط بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل[٦]، وفي ظل العلاقات الدولية داخل مجلس الأمن من المستبعد في أي حال من الأحوال قبول الدول الغربية السماح بإنشاء محكمة خاصة لغزة[٧]، ولكن يمكن الوصول إلي هذا القرار عن طريقين هما:

---

(١) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٢١٣.

(٢) أ.لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنسان، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة مولد معمر- تيزي وزو، ٢٠١٢، ص١٢٢-١٢٣..

(٣) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٢١٧.

(٤) المرجع السابق، ص٢٠١٣.

(٥) د.سامح خليل الوادية، حملة من أجل ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين،٢٠٠٩/١٢/١٢ &http://www.ahewar.org/camp/i.asp?id=١٨٤&show=١٥٠.

(٦) أ. أحمد العروسى، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاك حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص١٥٥.

(٧) د.عبد الرحمن محمد علي، وآخرون، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص٣٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: المادة(٢٢) من ميثاق الأمم المتحدة: التي تنص علي "أن للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها" فللجمعية العامة طبقاً لهذه المادة إنشاء ما يمكنها من أداء دورها فيمكن إنشاء محكمة جنائية دولية، على صورة هيئة معاونة، ففي الجمعية العامة نفوذ الولايات المتحدة أقل، ومن ثم فرصة صدور القرار أكبر، ويمكن إصدار قرار بإنشاء المحكمة المطلوبة.

ثانياً: الاتحاد من أجل السلم: في حالة استخدام الولايات المتحدة حق النقض الفيتو للحيلولة دون إصدار قرار من مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة قادة إسرائيل السياسيين والعسكرية والأفراد، يمكن اللجوء إلي الاتحاد من أجل السلم الذي صدر في ١٩٥٠/١١/٣م، وقد أعطي هذا القرار علي الجمعية العامة سلطات تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، في حالة إخفاق مجلس الأمن في القيام بواجباته ومسئولياته الرئيسية بسبب عدم إجماع الدول الدائمة فيه يحق للجمعية العامة أن تنظر في الموضوع مباشرة وتصدر التوصيات اللازمة للحفاظ علي السلم والأمن الدوليين، وتحل محل مجلس الأمن، ويمكن إصدار قرار بإنشاء المحكمة المطلوبة.[١]

هو ما يمكن أن نسميه (الالتفاف) على مجلس الأمن، كهيئة من هيئات منظمة الأمم المتحدة، والتوجه إلى هيئة أخرى كل الدول صغيرها وكبيرها متساوية فيها، لأنها كلها تملك حق التصويت المتساوي، ولا يمارس فيها حق النقض، ونقصد بها الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك في حال الفشل باستصدار قرار من مجلس الأمن. ويمكن بالفعل اللجوء إلى هذه الجمعية العامة بغرض استصدار قرار يحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية قضية أُرتكبت فيها جريمة من الجرائم التي أشارت إليها المادة ٥ من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالاعتماد على ما يُعرف باسم (قرار الاتحاد من أجل السلام - Uniting For Peace Resolution) الذي اتخذته الجمعية في ١٩٥٠/١١/٣ تحت الرقم (٥/٣٧٧)، وهو القرار الذي تم اعتماده بناء على مبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية.[٢]

يتضمن هذا القرار ثلاثة أجزاء، يعنينا الجزء الأول، وبخاصة الفقرة (أ-١) التي تشير إلى ما يلي: "إذا لم يتمكن مجلس الأمن، بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين، من مباشرة مسؤوليته الرئيسية في حفظ السلام والأمن الدولي فيما يخص أية حالة يظهر فيها تهديد للسلم، أو إخلال بالسلم، أو وقوع عمل من أعمال العدوان، تنظر الجمعية العامة في المسألة على الفور بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى الأعضاء من أجل اتخاذ تدابير جماعية، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة في حالة الإخلال بالسلم أو وقع عمل من أعمال العدوان، وذلك لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه. إذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة في ذلك الوقت فيمكن أن تنعقد في دورة استثنائية طارئة خلال أربع وعشرين ساعة من تلقي طلبا بعقد مثل هذه الدورة. وتنعقد مثل هذه الدورة الاستثنائية إذا ما طلب عقدها أية سبعة أعضاء في مجلس الأمن أو أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة".[٣]

---

(١) .السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٢٨.

(٢) د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام ١٩٤٥، عالم المعرفة، الكويت، العدد ٢٠٢، ١٩٩٥، ص ١٣١.

(٣) د.محمد أمين الميداني، ماذا عن قرار الاتحاد من أجل السلام، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، http://www.acihl.org/articles.htm?article_id=٢٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد تم اللجوء، حتى الآن، إلى قرار الجمعية العامة رقم (٥/٣٧٧) تاريخ ١٩٥٠/١١/٣، في ثلاث حالات في النصف الثاني من القرن الفائت، وهي:

١. **العدوان الثلاثي على مصر ١٩٥٦:** لعب قرار الجمعية العامة رقم ٣٧٧ دورا مؤثرا وناجحا في نشاطات هذه الجمعية وأعمالها أبان هذا العدوان الثلاثي، وصدرت عدة قرارات لهذه الجمعية تدين إسرائيل وبريطانيا وفرنسا على عدوانهم على مصر وتطالبهم بسحب قواتهم العسكرية المتواجدة على الأراضي المصرية.(١)

٢. **تدخل حلف وارسو في هنغاريا ١٩٥٨:** تم تفعيل قرار الجمعية العامة أثر تدخل قوات حلف وارسو بزعامة الاتحاد السوفيتي في هنغاريا عام ١٩٥٦[٢] واجتمعت هذه الجمعية لمناقشة هذا الموضوع، ولكن لم يتم تطبيق أي من القرارات الصادرة عنها آنذاك، مما يعني بأن القرار ٣٧٧ لم يلعب أي دور في حل الأزمة التي كانت شكلا آخر من أشكال الصراع الذي عرفه القرن العشرين بين المعسكرين الغربي والشرقي أبان الحرب الباردة.

٣. **طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية ٢٠٠٣:** أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري بخصوص الجدار العنصري الفاصل في فلسطين اعتماداً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د إ ط - ١٤/١٠ – الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة)، تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٢، وجاء في حيثيات قرار الجمعية العامة تبيان "ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشيد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟"[٣]، وعتمدت محكمة العدل الدولية لتأسيس صلاحيتها القانونية للنظر في الآثار القانونية الناشئة عن تشيد الجدار الفاصل في فلسطين، على قرار الجمعية العامة الآنف الذكر، والذي تم اعتماده، كما أوضحت المحكمة في حيثيات رأيها الاستشاري، بالتطبيق لقرار الجمعية العامة رقم (٥/٣٧٧) (٤)، وكان واضحا من هذا الرأي الاستشاري من أن "تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، ببنائه

---

(١) القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة الأولى، ١-١٩٥٦/١١/١٠، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية: الدورة الاستثنائية الطارئة الأولى، الملحق رقم ١ (A/٣٣٥٤)، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٧٤.

(٢) أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/٣٣٥٥)

(٣) أنظر قرارات الجمعية العامة (دإط – ١٤/١٠ – الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة) (A/RES/ES-١٠/١٤, ١٢ December ٢٠٠٣.

(٤) د.محمد أمين الميداني، ماذا عن قرار الاتحاد من أجل السلام، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، http://www.acihl.org/articles.htm?article_id=٢٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي؛"[١]هذه هي حالة ثالثة من الحالات التي سمحت باللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وبقصد استصدار قرار ومن دون حاجة للجوء إلى مجلس الأمن

الفرع الثالث
محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أمام المحاكم ذات الاختصاص العالمي (الولاية الكونية)

وتعتبر الولاية القضائية العالمية إحدى الآليات القانونية التي تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المروعة للجرائم الدولية، فهي تشكل جرائم ضد المجتمع الدولي بأسرة، فهي تخضع للولاية القضائية لكل دول العالم، كما أن القانون الإنساني يلقي واجباً عاماً على جميع الدول بمحاكمة المجرمين الدوليين أو تسليمهم طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي[٢]، وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤكداً على مبدأ الاختصاص العالمي بالنص في ديباجته على أنه"٠٠٠إذ تذكر بأن من واجب كل الدول أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية...".

وقد نصت على الاختصاص القضائي العالمي العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ م، أعطت هذه الاتفاقيات اختصاصًا عالميًا للدول الأطراف، حيث ألزمتهم بنص المواد المشتركة بين الاتفاقيات الأربع المادة (٤٩) جنيف الأولى، والمادة(٥٠) جنيف الثانية، والمادة(١٢٩) جنيف الثالثة، والمادة(١٤٦)جنيف الرابعة بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وتقديمهم إلى محاكمها أيًا كانت جنسيتهم ، أو تسليمهم لطرف آخر معني بمحاكمتهم، والتي تقتضي من الدول إنشاء الاختصاص القضائي العالمي وممارسته على الانتهاكات الجسيمة المحددة في هذه الاتفاقيات، وقد أنشئت هذه القاعدة سنة ١٩٤٩ ، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، عندما سعت الدول معاً إلى ضمان عدم وجود ملاذ آمن في أي مكان للأشخاص الذين يرتكبون مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف، وقد صار هذا التوافق في الآراء أوسع نطاقاً اليوم مع التصديق العالمي على اتفاقيات جنيف، وحمل هذا التصديق معه الالتزام بإنشاء الاختصاص القضائي العالمي وممارسته على الانتهاكات الجسيمة، وينطبق هذا على جميع الدول الأعضاء وأطراف النزاع، وتمتد الالتزامات نفسها بالنسبة إلى الدول الأطراف لتأكيد على مبدأ الاختصاص العالمي هو ما ورد في المادة (١/٨٦) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م التي طالبت الدول المتعاقدة وأطراف النزاع بقمع الانتهاكات الجسيمة في هذا البروتوكول، واتخاذ الإجراءات اللازمة بمنع كافة الانتهاكات الأخرى لاتفاقيات جنيف[٣]، فالاختصاص العالمي الذي منحته اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول بقمع الانتهاكات الجسيمة ،

---

(١) محمد أمين الميداني، ماذا عن قرار الاتحاد من أجل السلام، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، http://www.acihl.org/articles.htm?article_id=٢٩ مرجع سابق.

(٢) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٨١٥.

(٣) نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه ١٥-١٠-٢٠١٠ تصريح الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة ٦٥، اللجنة السادسة، البند ٨٦، بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيويورك، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتي تشكل جرائم حرب يشمل جميع الدول الأعضاء والدول أطراف النزاع ، ومنها إسرائيل التي يترتب عليها التزام دولي بمحاكمة مجرمي الحرب من مواطنيها ، وفي حال امتناعها يحق لأي من الدول الأعضاء والدول المعنية أو للمحكمة الجنائية الدولية بصفتها قضاءَ جنائيًا دوليًا دائمًا محاكمتهم، وتمت المصادقة عليها على المستوى الدولي، تلزم كل دولة طرف فيها بتقديم أي متهم بارتكابه مخالفة جسيمة للاتفاقيات لمحاكمة المحلية بغض النظر عن جنسية ذلك المتهم مرتكبي جرائم الحرب، ومكان ارتكاب جرائم الحرب، وتاريخ ارتكاب جرائم الحرب، فكل دولة طرف في اتفاقيات جنيف الأربعة من حقها ملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب سواء خضعوا لجنسيتها أو لأي جنسية أخرى، وحتى لو لم ترتكب الجرائم على أرضها، دون الاعتداد بتاريخ ارتكاب الجرائم، باعتبار أن جرائم الحرب لا تسقط بالتقادم، هذا هو جوهر الولاية القضائية العالمية عندما تثبت أحد المحاكم المحلية عدم استعدادها أو عدم قدرتها على إجراء المحاكمة، فإن من مقتضيات العدالة تتطلب بأن تقع المسئولية على عاتق كل دولة من دول العالم كونها تمثل المجتمع الدولية.[١]

وبناء عليها أصدرت بعض الدول قانوناً يسمح لها بمحاكمة كل من ارتكب جريمة من الجرائم الدولية، وتصدرت بلجيكا قائمة الدول التي تسعى لتحقيق العدالة الدولية الجنائية بمساءلة المسؤولين عن تعكير صفو الأمن والسلام في العالم، وقد خول القانون البلجيكي الصادر في١٩٩٣ للمحاكم البلجيكية سلطة مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والذي عُدل بعد ذلك بالقانون الصادر في ١٩٩٩، إذ تنظر المحاكم البلجيكية في الدعاوى المرفوعة أمامها إذ يسمح بمحاكمة كل مشبوه بارتكاب جرائم حرب سواء ارتكبت في بلجيكا أو خارجها حتى لو لم يكن بلجيكيا، أي بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه الأفعال المجرمة أو ما إذا كان المشتبه فيه أو الضحايا مواطنين بلجيكيين أم لا، فالقضاء البلجيكي إذن يعتمد على مبدأ الاختصاص العالمي، دون الأخذ بعين الاعتبار المعايير التقليدية (الاختصاص الإقليمي والشخصي)[٢]، وبموجبه جرت محاكمة أربعة من كبار العسكريين السابقين في رواندا، ورفعت دعوى ضد رئيس ساحل العاج، وفي عام٢٠٠١ م رفعت دعوى ضد شارون من الناجين من مجزرة مخيم صبرا وشاتيلا سبتمبر١٩٨٢م أثناء الغزو الإسرائيلي للبنان،[٣] فإن حكومة بلجيكا وجدت نفسها تحت الضغط السياسي والدبلوماسي بسبب تعدد القضايا التي كانت تنظرها المحاكم البلجيكية ضد العديد من القيادات والمسؤولين السياسيين والعسكريين، فأدخلت الحكومة البلجيكية عام ٢٠٠٣م تعديلات على القانون المعني بالاختصاص العالمي بحيث أصبحت ممارسة هذا الحق مقصور على من يحمل الجنسية البلجيكية أو من يقيم على الأراضي البلجيكية، ويشتبه بارتكابه جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية أو من أقام في بلجيكا ثلاث سنوات وارتكب خلالها واحدة من هذه الجرائم، وكذلك اسبانياً عام ١٩٩٥، ولكن ترددت أنباء صحفية عن بأن الحكومة الاسبانية تنوي تغير تشريعاتها فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية لتنظر فقط في الدعاوى إذا كان الضحايا من الأسبان، وقد صرحت وزيرة الخارجية الإسرائيلية السابقة تسني ليفني بأن نظيرها

---

(١) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٨١٥.

(٢) أ.د.البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥ . ص ٢٠٤ وبعدها.

(٣) د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسباني "فيجيل موراتينوس" أبلغها عن هذه النوايا[١]، وألمانيا نصت عليه في قانونها الجنائي وكندا ضمن شروط معينة وبعض دول الكومنولث البريطاني وبريطانيا عام ١٩٥٧ حيث أصدرت قانوناً خاصاً عبرت عن التزامها بهذه القاعدة، حيث جاء في المادة الثانية منه ما مفاده أن أي جريمة من الجرائم الواردة في المادة الأولى (جرائم حرب وضد الإنسانية والإبادة) ترتكب خارج أراضي المملكة المتحدة، يمكن ملاحقة المسئولين وتقديمهم للمحاكمة ومعاقبتهم أمام أي محكمة من محاكم المملكة المتحدة، وبموجب هذا النص فقد تم إصدار المذكرة القضائية الصادرة عن إحدى المحاكم البريطانية مؤخراً المتضمنة إحالة تسيبي ليفي وزيرة خارجية إسرائيل السابقة وزعيمة حزب الليكود، إلى القضاء البريطاني لمحاكمتها عن جرائم حرب ارتكبت أثناء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة ما بين ٢٠٠٨/١٢/٢٧ و٢٠٠٩/١/١٨ واعتبرت مسؤولة عنها بصورة مباشرة، وقد أثارت العديد من المشكلات السياسية والقضايا القانونية بين البلدين المعنيين بها (بريطانيا وإسرائيل) وصلت أدناها حد المطالبة بإلغائها، وأقصاها المناداة بتعديل القوانين البريطانية الجنائية لإفراغها من قاعدة الاختصاص القضائي العالمي والتي تم على أساسها إصدار هذه المذكرة، كما بلغت ذروة تداعياتها إلى حد إلغاء زيارة وفد إسرائيلي من العسكريين رفيعي الرتب إلى لندن خشية تعرضهم لملاحقة قضائية مماثلة[٢]، وسبق لمحكمة بريطانية أن أصدرت أمراً بإلقاء القبض على الجنرال دورون ألموغ القائد السابق للمنطقة الجنوبية في الجيش الإسرائيلي بعد أن رفع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان دعوى قضائية ضده لارتكابه جرائم حرب ضد الفلسطينيين في غزة، مستندة إلى دور ألموغ في المجزرة التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي في حي " الدرج " بمدينة غزة بتاريخ١٥/٧/٢٠٠٢م والتي قتل فيها(١٥) فلسطينياً، من بينهم تسعة أطفال.[٣]

وفي٢٤/٢/٢٠٠٨م ببروكسل، عاصمة بلجيكا والاتحاد الأوروبي، حكمت محكمة الضمير العالمية "على "إسرائيل "بارتكاب جرائم العدوان والحرب والإبادة وجرائم ضد الإنسانية، هي المرة الأولى في تاريخ الصراع مع الاحتلال الإسرائيلي يكسب العرب في محكمة عالمية ليس للدول، لاسيما الدول الكبرى، علاقة بها أو تأثير عليها، وجاءت الدعوة إلى إنشاء هذه المحكمة من للدكتورة ليلى غانم، رئيسة تحرير مجلة بدائل الإيكولوجية بباريس في مؤتمر علماء الاجتماع في دربن بجنوب إفريقيا في٢٠٠٦م، وقد استجاب للفكرة عدد من علماء الاجتماع المشاركين، ثم تبناها عدد من نواب المجلس الأوروبي وأساتذة الجامعات ورهط من العاملين في الحقل العام في أوروبا وأمريكا والعالم العربي والإسلامي. [٤]

وكونوا هيئة لدعم مبادرة محكمة الضمير العالمية وضعت مخططاً لعقد جلسات المحكمة في بروكسل في٢٢و٢٣و٢٤ فبراير/شباط٢٠٠٨م، وقد شاركت وفود من بلدان العالم في حضور جلسات المحاكمة، وهيئة المحكمة تكونت من خمسة قضاة عالميين يمثل كل منهم رمزياً إحدى قارات العالم الخمس، مع أن المحكمة

---

(١) خبر نشر عبر وكالة الأنباء الفرنسية في ٣٠ يناير ٢٠٠٩
http://www.zimbio.com/Tzipi+Livni/ne...l+jurisdiction

(٢) د. هيثم موسى حسن، الاختصاص القضائي العالمي والجرائم الإسرائيلية .. هل انتهى عصر الحماية من القصاص؟!، مقال يوم الاثنين ٢٠١٠/٢/١ صادرة عن الثورة تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر
http://thawra.alwehda.gov.sy/_print_veiw.asp?FileName=٦٠١١٠٧٠٤٧٢٠١٠٠١٣١٢٣٠٧١٤

(٣) د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٢٨.

(٤) المرجع السابق، ص١٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نتاج المجتمع المدني العالمي ولا صلة تنظيمية لها بالأمم المتحدة، لكن محاضر محاكماتها وحكمها سوف ترسل إلى المنظمة الدولية وسيكون لها تأثير في أنشطة هذه الأخيرة، كما في المحاكم الأوروبية التي سوف يرجع إليها ضحايا العدوان الإسرائيلي الذين يحملون جنسيات أوروبية[١].

أما الدفاع فمثّلته جمعية بلجيكية كانت قد دافعت سابقاً عن شارون بواسطة محاميها أما ملف الدعوى القانونية فتضمن اتهام إسرائيل بـ :جريمة الحرب، الجريمة ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، إضافة إلى جريمة العدوان وجريمة إرهاب الدولة والجرائم ضد حقوق الإنسان أن المحاكمات في بروكسل شكّلت مادة غنية لأهل القانون والسياسة والإعلام لاستعمالها ضد" إسرائيل "ومنتهكي حقوق الإنسان في كل أرجاء العالم، وأهم فقرات ذلك الحكم التاريخي أنه دمغ إسرائيل بجريمة العدوان، وهي المرة الأولى في تاريخ المحاكم الدولية والأهلية التي يُعتبر فيها العدوان جريمة وأدانها بارتكابها جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، وهي جريمة لم يسبق لأي محكمة دولية أو أهلية أن دانت أية جهة حكومية بها .واستمعت المحكمة إلى شهادات تسعة شهود لبنانيين من المتضررين بينهم رئيس بلدية ومسعف في الدفاع المدني وطبيب، وكذلك استمعت المحكمة إلى شهادات خمسة اختصاصيين وخبراء لبنانيين مرموقين وبعض الخبراء متعددي الاختصاصات من ايطاليا وبريطانيا وكندا وفرنسا وحكم محكمة الضمير العالمية سيكون خطوة مهمة في هذا السبيل يستفيد منه اللبنانيون المتضررون الذين سيقاضون" إسرائيل "أمام المحاكم الأوروبية للحصول على تعويضات لقاء الأضرار التي لحقت بهم[٢].

وهناك العديد من العقبات اعترضت عمل المحكمة منها منع السلطات المصرية القاضي المصري عضو هيئة المحكمة من مغادرة الأراضي المصرية لمنعه من المشاركة في جلسات المحكمة، ونقل مقر المحكمة من مدرج جامعي في إحدى جامعات بروكسل إلى حيّ صغير في العاصمة وقبول السلطات البلجيكية تأشيرة واحدة من أصل(٢٩) طلباً للشهود والضحايا، فضلاً عن امتناع وسائل الإعلام البلجيكية عن الحضور ومواكبة عمل المحكمة وما يصدر عنها، والأهم من ذلك نجاح المجتمع المدني، اللبناني والعربي والعالمي، في ممارسة تجربة غنية في مواجهة قوى الحرب والاستبداد والهيمنة بإقامة محكمة الضمير واختيار قضاتها المرموقين وإنجاح محاكمة عادلة، رغم جميع الضغوط التي مورست على حكومة بلجيكا وبلدية بروكسل والمنظمات غير الحكومية التي أسهمت بشكل أو بآخر، في دعم فكرة المحكمة والتبرع لصندوقها الأهلي والقيام بالأعمال اللوجستية والتنفيذية اللازمة لتمكينها من إنجاز مهمتها[٣].

ولا يوجد أي موانع قانونية أن تصدر الدول العربية مجتمعه عن طريق جامعة الدول العربية قانوناً بشأن تشكيل محكمة جنائية لمحاكمة قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلية علي جرائمهم في حق العرب طبقاً لما سبق من اختصاص عالمي، ويمكن لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تفعل ذلك، ويمكن للدول العربية والإسلامية فرادى أو جماعات أن تصدر قوانين تحاكم فيه قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلي عما ارتكبه ويرتكبه من جرائم دولية في حقهم، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا إذا توافرت الإرادة الحقيقية والرغبة الصادقة لعمل ذلك،

---

(١) المرجع السابق، ص١٢٩.

(٢) المرجع السابق، ص١٣٠.

(٣) د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٣٠-١٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وطالب مجلس الجامعة العربية على مستوي وزراء الخارجية بذلك، في ختام أعمال دورته العادية رقم(١١٦) سبتمبر٢٠٠١م، بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، ودعم المبادرات الهادفة إلى ذلك، وقد أكد المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب عزمه على ملاحقة المسئولين بحق الاعتداءات والجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد سكان الأراضي العربية المحتلة في دورته السابعة والثلاثين بالقاهرة وطالب بإيجاد الآليات والوسائل القانونية لحماية الشعب الفلسطيني، وإسرائيل تخشى محاكمة جنرالاتها بجرائم حرب، وطالبت دولة الإمارات العربية المتحدة بتشكيل لجنة تحقيق دولية في المجازر الإسرائيلية ضد أبناء الشعب الفلسطيني في غزة وتشكيل قوة حماية دولية لإنقاذهم من براثن الهمجية الإسرائيلية على غرار لجان التحقيق التي شكلها المجتمع الدولي عندما انتهكت حقوق الإنسان الأوروبي في العديد من البلدان .ويمكن أن تجتمع جميع قوى المجتمع العربي بما في ذلك الأنظمة الرسمية، وأجهزتها الدبلوماسية، ومنظمات المجتمع المدني ويمكن تعبئة طاقات شعبية وأهلية خارج البلدان العربية وفي كافة دول العالم للمطالبة بإنشاء المحكمة[١].

الفرع الرابع
محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أمام المحاكم الوطنية

القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل بنظر للجرائم الدولية الخطيرة، ولا تباشر المحاكم الجنائية اختصاصها إلا في حالة عدم قدرة ورغبه القضاء الوطني في إجراء هذه المحاكمة.[٢]

وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على ذلك فنصت المادة الأولى "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية "المحكمة"، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي"، من هذا النص ينعقد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً بناء على مبدأ الإقليمية.

فإنه بموجب أحكام القانون الدولي لا تعتبر السلطة الوطنية الفلسطينية دولة، رغم أنها تمارس وظائف شبيهة بالوظائف التي تمارسها الدول، وثم فليس لديها الحقوق والواجبات التي تمتلكها أي دولة على المستوى الدولي معترف بها في الأمم المتحدة، لقد كان من أسوأ ما حل بالشعب الفلسطيني بموجب اتفاقية (أوسلو) في هذا الخصوص سلب القضاء الفلسطيني صلاحية محاكمة الإسرائيليين مقابل منح إسرائيل حق محاكمة الفلسطينيين، فإن الولاية القضائية للسلطة الوطنية محدودة للغاية، فبموجب المادة(١٧) من اتفاقية أوسلو: "تمتد الولاية الوظيفية والإقليمية للمجلس (الفلسطيني) على جميع الأفراد ما عدا الإسرائيليين"، هذا النص يستثني بشكل واضح تطبيق الولاية القضائية للسلطة الفلسطينية على الإسرائيليين سواء أكانوا مدنيين أم

(١) د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٣١-١٣٢.
(٢) د.عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠١، ص٤٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عسكريين، فلا يمكن مثول أي إسرائيلي أمام القضاء الفلسطيني، وخاصة إذا كانت تتعلق بارتكاب جرائم دولية كالإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم العدوان[1]، وعندما يكون النظام القانوني الفلسطيني غير قادر على تقديم العدالة القضائية الفعالة ولا يبدي الاحتلال الإسرائيلي استعداداً لذلك، فإن مقتضيات العدالة الجزائية تقتضي اللجوء إلى آليات قضائية بديلة، كما إن اتفاقية اسلوا تلاشت أحكامها؛ لأنها حددت مدتها بخمس سنوات بمعنى أن صلاحياتها انتهت عام ١٩٩٨م، وقد مر عليها الآن عليها عشرون عاماً، وقد قام الاحتلال الإسرائيلي بجرائم دولية من خلال عملياته العدوانية، وانسحاب الاحتلال الإسرائيلي من قطاع غزة من طرف واحد في ٢٠٠٥ فقد دمر ما للاتفاقية من إلزام على الجانب الفلسطيني فأصبحت القواعد التي تحكم العلاقة بين السلطة الوطنية الفلسطينية ودولة الاحتلال قواعد القانون الدولي، والتي يجيز للسلطة الفلسطينية محاكمة الإسرائيليين الذي يرتكبون جرائم محلية أو دولية يحق الشعب الفلسطيني، استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ الاختصاص العالمي المعترف به في كثير من الدول.[2]

الفرع الخامس

العقبات التي تواجه ملاحقة المتهمين الإسرائيليين

يواجه الشعب الفلسطيني العديد من العقبات والتحديات التي تقف حائلاً دون ملاحقة المتهمين الإسرائيليين جنائياً ومدنياً عن جرائمهم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني سواء كانت تحديات محلية أو دولية.

أولاً: العقبات المحلية:[3]

تواجد عقبات عدة أمام السلطة الوطنية الفلسطينية لملاحقة المتهمين الإسرائيليين ساء كانت من الناحية القانونية أو القضائية أو البشرية أو المادية:

١-عدم وجود قانون موحد لملاحقة الجرائم الدولية.

لو نظرنا إلى التشريعات الفلسطينية الخاصة بملاحقة الجرائم الدولية نرها غير كافية لضمان وصول الضحايا إلى العدالة القضائية، بسبب الانقسام التشريعي وصدور قانون خاص في قطاع غزة غير مطبق في الضفة الغربية، لأن أي قانون لملاحقة الجرائم الدولية لا يمكن أن يكون مقبولاً على المستوى الدولي إذا شابه عور دستوري في بلده، وهذه قاعدة لا يمكن تجاوزها أو التغاضي عنها أمام الدول والمحكمة الجنائية الدولية، لأنها تضعف موقف الضحايا أمام القضاء المحلي.

---

(١) د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٨١٣-٨١٤.

(٢) د.عبد القادر صابر جرادة، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، فلسطين، غزة ، ٢٠١٣، ص١٢١-١٢٢.

(٣) د.عبد القادر صابر جرادة، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مرجع سابق، ص١٤٣-١٤٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢-الانقسام الداخلي الفلسطيني.

إن محاكمة المتهمين الإسرائيليين عن جرائمهم لا مستقبل له في ظل الانقسام الفلسطيني الفلسطيني، وقد أثر سلبياً على وحدة الجهاز القضائي وعطل عمل المجلس التشريعي الفلسطيني، وتم تغييب أهل الخبرة القضائية عن العمل قسراً، وينتج عن هذا تعطل القدرة الفلسطينية على إعداد ملفات تحقيق حسب المعايير الدولية في ظل وجود سلطتين، على الرغم من وجود هيئة متخصصة في التوثيق والملاحقة الجنائية وهي الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين بتاريخ ٢١/ يناير ٢٠٠٩ تم تشكيلها استناداً إلى قرار مجلس الوزراء الفلسطيني، وهذا يتطلب تعزيز المشاركة الفعالة بشكل مؤقت فعلى مؤسسات حقوق الإنسان أنت تقوم بهذه المهمة، وعليه يجب أن تقوم بذلك جهة تمثل الشعب الفلسطيني وهي منظمة التحرير الفلسطينية.

٣- ضعف القدرة القانونية والقضائية.

قلة الخبرة القانونية والقضائية هي المعيق الداخلي لا يمكن الاستهانة به في مجال ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم دولية؛ لأنها تحتاج إلى خبرات قانونية متعددة في القانون الدولي الجنائي الدولي، والقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، والقوانين الجنائية المساعدة، وإجادة لغة أجنبية وخاصة الانجليزية والفرنسية، ولكن يمكن التغلب عليها عن طريق تأهيل كوادر في هذا المجال.

٤- ضعف القدرة المالية.

إن طبيعة التحقيق الجنائي في الجرائم الدولية تتطلب في البداية تعيين مختصين في هذا المجال واستقدام خبراء لتقديم الاستشارات المختلفة، وكذلك يتطلب انتقال السلطة القضائية إلى مكان ارتكاب الجريمة لأجل إجراء الكشف والمعاينة وجمع المعلومات والأدلة والوثائق وسماع الشهود، وكذلك التحقيق مع الضحايا، وتتطلب المحاكمة نقل كل هذه العناصر إلى الدولة محل المحاكمة القضائية حيث يحتاج الأمر إلى توفير مبالغ مالية ضخمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في متابعة الجرائم الدولية، لقد تطلبت محاكمة الروانديين الأربعة أما القضاء البلجيكي سماع (١٧٠) شاهداً منهم مقيم في بلجيكا وسويسرا وألمانيا والعدد الأكبر منهم يقيم في رواندا وبروندي، مع العلم أن التحقيق في هذه القضية استغرق خمس سنوات، وكما أن مركز الفلسطيني لحقوق الإنسان قدر تكلفة الضمانات التي يجب تقديمها للمحاكم الإسرائيلية عن الشكاوى المقدمة للمركز والتي تستوجب رفع دعاوى أمام القضاء الإسرائيلي بخمسة ملايين دولار أمريكي بخلاف الرسوم القضائية التي تقدر بآلاف الدولارات هذا في الجانب المحلي مما أدراك في إجراءات الملاحقة القضائية على الصعيد الجنائي الدولي تحتاج إلى ميزانيات ضخمة وباهظة، وهذا دفع لكثير من الدول تأجيل المحاكمات الجنائية أو التنصل من اتخاذ إجراءات المتابعة بالرغم من توفر كامل الشروط لتحريك الدعوى العمومية ضد المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥-نقص الوعي لدى ضحايا الجرائم الدولية.

لا يمكن حل مشكلة حصول الضحايا على حقوقهم بمجرد جعل أحكام المحاكم متاحة أو جعل القوانين أسهل على الفهم، مع العلم أن الشعب الفلسطيني من أكثر شعوب العالم تعلماً إلا أنه في الجانب القانوني في جهل وأمية، فمن لا يعرف حقه لا يمكنه المطالبة به، وهذا يتطلب خلق وعي جماهيري عن طريق برامج التعليم والتوعية ليقف الرأي العامة على أهمية وأبعاد الاختصاص الجنائي الدولي، وآثاره الإيجابية على المجتمع وتحقيق السلم والأمن المقترن بتحقيق رغبات المجتمع في ملاحقة ومجازاة المجرمين الدوليين.

ثانياً: العقبات الدولية:

١- تحكم الدول العظمى في مجلس الأمن وتسييس محكمة الجنايات الدولية

من أهم الأسباب التي تعرقل الفلسطينيين للوصول إلى العدالة القضائية الجنائية الدولية هو التواطؤ العالمي والإقليمي من قبل الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسهم مجلس الأمن، كما أن هيمنة الإسرائيليين على صناعة القرار على المستوى الدولي، وتحكم الولايات المتحدة على مجلس الأمن من خلال الفيتو لن يسمح بصدور قرار عادل بملاحقة المتهمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما أن المجتمع الدولي مستمر في تبني سياسة انتقائية في تطبيق قواعد الشرعية الدولية في حال ارتكاب الجرائم وهذا واضح في أكثر من مناسبة تجلت فيها الازدواجية في التعامل، ولكن يمكن الوصول إلى قرار عادل عن طريق إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة، عن طريق المادة (٢٢) من ميثاق الأمم المتحدة والاتحاد من أجل السلم.[١]

٢-عدم الاعتراف بالدولة الفلسطينية.

إن الاعتراف بالدولة الفلسطينية (غير عضو) هو فتح الباب لالتحاقها بالجمعية العمومية للمحكمة الجنائية الدولية والحصول على عضويتها الكاملة، وهذا يعني حق الدولة في تحريك الدعاوى الجنائية ضد الاحتلال الإسرائيلي، كما أن حصول الدولة الفلسطينية بعضوية مراقب في الأمم المتحدة لن يسهل مهمة عرض الجرائم الإسرائيليين على المحكمة الجنائية الدولية.[٢]

٣-إحجام أغلب الدول العربية الانضمام لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن بقاء أغلب الدول العربية خارج إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليس في صالح العرب والفلسطينيين، لأن غياب أي دولة عن مظلة الانضمام لهذا النظام لن يحول دون سريان أحكامه

---

(١) د.عبد القادر صابر جرادة، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مرجع سابق، ص١٤٦-١٤٧.

(٢)المرجع السابق، ص١٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليها، كما حدث في قضية دار فور، كما أن الغياب سيحرمهم من المشاركة في صياغة أو تعديل أو المحافظة على المكاسب المتحققة في صياغة مواد نظام روما.[١]

٥-خطأ السلطة الوطنية الفلسطينية في طلب الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية.

وزارة العدل الفلسطينية في الضفة الغربية قدمت طلباً بموجب المادة(١٢/٣) من نظام روما الأساسي، يقبل بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لولايتها القضائية بشأن الأفعال التي ارتكبت في الأراضي الفلسطينية منذ أول من تموز ٢٠٠٢م، وتم رفض الطلب يوم الثلاثاء الثالث من إبريل ٢٠١٢م، وهذا يعتبر خطأ لأن السلطة الفلسطينية غير مخولة بتقديم الطلب إنما المخول في ذلك هو منظمة التحرير الفلسطينية لأنها معترف بها كحركة تحرر وطني في القوانين الدولية بأنها تمثل دولة ولها ما للدول وعليها ما على الدول.[٢]

٦-اختلاف الاجتهاد القضائي فيما بين الدول.

ظهر ذلك في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في عدم استقرار الاجتهاد القضائي في الدولة الواجدة أو بين الدولي عندما يخص الأمر بالمحاكمات الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي، حيث أن القضاء الفرنسي اعتمد في قضية الرئيس الليبي السابق (معمر القذافي) على العرف الدولي واستبعاد متابعته بتهمة تفجير طائرة مدنية، ذلك أن العرف الدولي يعارض متابعة رئيس دولة أثناء أداء الوظيفة، كما خالف القضاء الفرنسي هذا الاجتهاد عند رفضه شكاوى البوسنيين التي تأسست على العرف الدولي في متابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وفق مبدأ الاختصاص العالمي، ويترتب على هذا اختلاف الاجتهاد القضائي بين الدول إلى تراجع أداء العدالة الجنائية التي تعتبر من أهم متطلبات المعاصرة في حماية الإنسانية الأكثر خطورة وخاصة الإسرائيليين، سيؤدي إلى ازدواجية في تطبيق القانون الإنساني بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المحلية وهذا لن يكون في مصلحة ردع جرائم القانون الجنائي الدولي.[٣]

٧-ضعف تنظيم التعاون القضائي الدولي.

إن غياب التنسيق بين الدول في تنظيم ردع الجرائم الدولية يواجه صعوبات في تطبيق الاختصاص العالمي؛ لأنه يقوم على أساس التعاون الدولي في تنفيذ التزام (التسليم أو المحاكمة) وعادة ما تحتج الدول عدم وجود اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة تنظيم عملية تسليم المجرمين بين الدول المطالبة والدولة المطالبة بتسليم أو عادة ما تكون عملية التسليم مشروطة بتبادل المجرمين، وهذا يؤدي إلى تأخير المحاكمات ومحدودية الملاحقة الجنائية مع العلم أن الغاية من تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي هو وضع حد للإعقاب.[٤]

---

(١)أحمد صبوح الحاج سليمان، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية (لبنان، المغرب، اليمن، قطر، مصر)، مؤسسة عامل الدولية، جمعية عدل بلا حدود الدولية، جامعة الحكمة، بيروت، تشرين الأول ٢٠١١، ص١٩.

(٢) د.عبد القادر صابر جرادة، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مرجع سابق،ص١٤٨.

(٣) المرجع السابق، ص١٤٨.

(٤) المرجع السابق، ص١٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨-تراجع القضاء المحلي حول العالم عن ملاحقة ومحاكمة المتهمين لأغراض سياسية.

لقد أثمرت الضغوط السياسية الخارجية من قوي دولية لمنع محاكمة مجرمين ارتكبوا جرائم دولية، وأفلتوا من المحاكمة، لأنهم يخدمون مصالح الدول الكبري، وذلك دون سند من القانون، بل اعتماداً علي النفوذ والسياسة، رغم أن جرائمهم واضحة ومعلنة، التي مورست على القضاء الأسباني، فأعلنت المحكمة المركزية في مدريد عام ٢٠١٠م عن إلغاء محاكمة سبعة من قادة الاحتلال الإسرائيلي بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وتم إغلاق الملف الخاص بشكوى تقدمت بها مؤسسات حقوق الإنسان إسرائيلية وفلسطينية وأسبانية حول الغارة الجوية الإسرائيلية ٢٠٠٢ حي الدرج بغزة استشهد فيها قائد في حماس، كما أدت إلى مقتل (١٨) مدنياً فلسطينياً وإصابة أكثر من (١٥٠) شخصاً، وتم إلغاء (١٣) محكمة أخرى كان قد بدأ الإعداد لها بتهم ارتكاب جرائم ارتكبت في العراق وأفغانستان وأفريقيا، مما شكل صدمة في أوساط جمعيات حقوق الإنسان والعالم الحر،[١] وكما تعرضت أسبانيا إلى تهديدات كتابية من طرف الصين بعد إجراءات التحقيق التي باشرها القضاء الاسباني عام ٢٠٠٨ بشأن الاضطهاد المرتكب ضد الشعب (التيبه) مما دفع بأسبانيا إلى اتخاذ قرار عام ٢٠٠٩ بحصر الملاحقات الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي في الجرائم التي لها رابطة مع أسبانيا هي رابطة الجنسية، وقد تذرع القضاء البلجيكي بعدم قبول طلب التحالف الدولي لمسائلة مجرمي الحرب باعتبار(أوسلو) محطة سلام بين الإسرائيليين والفلسطينيين بالتالي تفضل عدم التدخل، عدم محاكمة أي سياسي إسرائيلي علي الجرائم المرتكبة في فلسطين المحتلة منذ عام ١٩٤٨ وحتي الآن، رغم محاولات عديدة تمت لهذا الغرض. ففي اجتياح بيروت عام ١٩٨٢، ارتكبت جرائم وحشية، ورفعت قضية ضد شارون أمام المحاكم البلجيكية يوم ١٨ يونيو ٢٠٠١، لارتكاب جرائم ضد الإنسانية، طبقا لقانون بلجيكي صدر عام ١٩٩٣، يسمح بقبول قضايا جرائم الحرب غير المتعلقة ببلجيكا، لانتهاك معاهدات جنيف عام ١٩٤٩. ونتيجة الضغوط والتهديدات الأمريكية والصهيونية المستمرة علي بلجيكا، وشن حملة تشويه دولية ضدها، واتهامها بمعاداة السامية، ووقف تقديم الدعم المالي المخصص لحلف الناتو، لإجباره علي عقد اجتماعاته بدول غير بلجيكا، ألغي البرلمان البلجيكي في ٥ أبريل ٢٠٠٣ قانون الاختصاص العالمي، واستبدل به قانونا آخر ألغي محاكمة مسئولي دول أخري في بلجيكا، فحكمت محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوي ضد شارون، وهذا انحراف تشريعي بضغط سياسي.[٢]

---

(١)صالح النعامي، صدمة حقوقية: أسبانيا تلغي محاكمة(٧) من قادة إسرائيل بتهمة جرائم حرب في غزة، العدد(١١١٧٣)، ا يوليو ٢٠٠٩، الشرق الأوسط جريدة كل العرب، http://www.aawsat.com/details.asp?section=٤&issueno=١١١٧٣&article=٥٢٥٦٦٩

(٢)السيد أبو الخير، محاكمات مربكه: تعقيدات الملاحقة القضائية لرؤساء الدولي بين القانون والسياسة،يوليو ٢٠١٢، http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=٩٧٨٧١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع الأطروحة، وألقينا الضوء على كثير من مواطنها حول المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، من خلال معالجة طبيعة المسؤولية الدولية ومفهومها، والوضع القانوني الدولي للدولة الفلسطينية، وطبيعة جرائم الحصار والعدوان في القانون الدولي ومسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن الآثار الناجمة عن الحصار والعدوان بشقيها المدني والجنائي، كما استعرضت المحاكم الجنائية الدولية لملاحقة القادة والمسؤولين الإسرائيليين عن جريمتي الحصار والعدوان المقترفة في قطاع غزة، وفي نهاية الأطروحة توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وذلك للخروج بهذه الأفكار إلى أرض الواقع وحيز التنفيذ، وهي كما يأتي:

أولاً: النتائج

١- المسؤولية الدولية أحد أبرز القواعد الهامة الراسخة في بينان القانون الدولي؛ لأنها تقوم على تحمل الدولة أو أحد أشخاص القانون الدولي تبعة الأضرار التي تلحق بالغير.

٢- إن أسس المسؤولية الدولية المتمثلة بالمسؤولية الجماعية ونظرية الخطأ ونظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية المخاطر هي أفكاراً لا يمكن تفضيل إحداها على الأخرى، ولا تصلح بمفردها معياراً أو أساساً عاماً للمسؤولية الدولية في جميع حالاتها، لأن لكل منها مجال تطبيق مغاير ومختلف عن الآخر.

٣- يعد انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي، فعلاً غير مشروع دولياً، يثير المسؤولية الدولية التي تقتضي التعويض.

٤- الاحتلال الحربي عمل مادي مؤقت، لا حالة قانونية دائمة، ومن ثم فلا يحق للمحتل تغيير المركز القانوني للإقليم المحتل، وبالتالي لا يجوز للاحتلال الإسرائيلي ممارسة الحصار والعدوان على قطاع غزة خصوصاً بعد أن قرر إعادة الانتشار عام ٢٠٠٥ والانسحاب من مدن قطاع غزة والتمركز على حدوده.

٥- الحصار البحري والقيود المفروضة على حركة المدنيين والبضائع من قطاع غزة وإليه، ومنع أهالي قطاع غزة من ممارسة التجارة وتلقي المعونات الإنسانية هو حصار غير قانوني ويشكل مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة عام ١٩٤٩.

٦- يُعد قطاع غزة أرضاً محتلة، مما يعني استمرار حالة الحرب طالماً يوجد احتلال، وذلك بحسب القانون الدولي الإنساني العرفي.

٧- عدم سقوط الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتقادم، وهذا من الخصائص الأساسية والسمات المميزة لنظام روما الأساسي.

٨- إن توثيق جرائم الاحتلال له بالغ الأهمية من أجل التمكن من ملاحقة الاحتلال وتحميله المسؤولية الدولية بدون التوثيق قد تضيع الأدلة، وتتلاشى الآثار، وتختفي البيانات والمعلومات، وبعدها تصبح أي محاولة لمقاضاة المسؤولين الإسرائيليين مستقبلاً عن هذه الجرائم جهد عقيم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً:التوصيات

١- إن مسألة إعلان دولة فلسطين وسيادتها على حدود الرابع من حزيران ١٩٦٧ يجب ألا تكون بديلاً عن باقي الحقوق المكفولة دولياً للشعب الفلسطيني.

٢- تكثيف الجهود الفلسطينية في المنظمات الدولية المتخصصة لاكتساب العضوية الكاملة في تلك المنظمات، والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي يحق لفلسطين الانضمام إليها بعد حصولها على دولة غير عضو"مراقب" في الأمم المتحدة.

٣- تشكيل شبكة دولة لمتابعة ملف ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، على أن تضم في عضويتها مختصين في القانون الدولي، من مختلف الجنسيات، بالإضافة إلى مختصين في الإعلام الفلسطيني و العربي و العالمي، ومختصين في العلاقات العامة، بالإضافة إلى شخصيات دبلوماسية، على أن تكون مشهوداً لهم جميعًا بالكفاءة العالية والنزاهة.

٤- ممارسة مؤسسات المجتمع المدني العربية والعالمية إلى ممارسة الضغط وتعبئة الرأي العام العالمي لتشكيل رأي عام عالمي داعم لحقوق الشعب الفلسطيني .

٥- العمل على حشد جهود الأحزاب السياسية العربية لمساندة الحقوق الفلسطينية عبر استثمار علاقاتها الدولية والإقليمية، وتحريك هذا الملف أمام البرلمانات العربية، والإسلامية والأوربية.

٦- التمسك بخطاب قانوني وحقوقي متوازن يستند إلى القواعد الدولية عند طرح مسألة العدالة والمحاسبة، من أجل إنصاف كافة الضحايا الفلسطينيين الذين تضرروا من ممارسات الاحتلال الإسرائيلي.

٧- مواصلة الملاحقات عبر المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي، وإعداد ملفات قانونية محكمة يمكن البناء عليها في رفع عدد من الدعاوى القضائية أمام هذه المحاكم.

٨- تشجيع الدول الأعضاء في الجامعة العربية للانضمام لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمساعدة في تشكيل جبهة ضغط قانونية موازية للضغوط السياسية التي تمارسها الدول الكبرى، وللعمل على ملاحقة ومقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

٩- تشكيل لجنة تنسيق عليا من الجامعة العربية والسلطة الوطنية الفلسطينية لمتابعة الخطوات الضرورية لتفعيل الإجراءات القانونية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الدولية.

١٠- تشجيع الدول الإسلامية والذي يصل عددها (٥٧) دولة- للانضمام لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لتشكيل قوة ضاغطة داخل الجمعية العامة للدول الأطراف في نظام روما.

١١- تشجيع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لسن قوانين وتشريعات تمنح الصلاحية لمحاكمها لممارسة الاختصاص القضائي العالمي، كي يتم التمكن من رفع دعاوى ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين، وتوسيع نطاق الملاحقة القضائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢- دعوة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف لتشكيل محاكم خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وفقًا للمادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، (٤٩)، (٥٠)، (١٢٩)، (١٤٦) على الترتيب، والتي تنص على التزام الدول الأطراف بملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة وتقديمهم للمحاكمة أيًا كانت جنسيتهم.

١٣- المطالبة من خلال الدول العربية والإسلامية الأعضاء في "نظام روما" بعقد دورة استثنائية للجمعية العامة للدول الأطراف في نظام روما، والتي يتطلب عقدها إقناع وموافقة ثلث الدول الأطراف العمل على تعديل النظام الأساسي للمحكمة بما يسمح بقبول عضوية فلسطين كدولة كاملة العضوية في نظام روما، ليتم تحريك القضية من جديد أمام المحكمة الجنائية الدولية.

١٤- تنسيق المواقف بين مجموعة الدول العربية والإسلامية في الجمعية العامة للأمم المتحدة لدعم وتفعيل الإجراءات المتعلقة بملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، ودعم الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني.

١٥- سعي الدول المعنية بحفظ الأمن والسلم الدوليين لإعادة النظر في التركيبة القانونية للأمم المتحدة على نحو يجعلها تتمتع باستقلالية مطلقة حتى تتمكن من القيام بالدور المنوط بها دون أي تأثير أو ضغط من قبل الدول الكبرى دائمة العضوية بمجلس الأمن الدولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

١. إبراهيم أبراش، مفهوم الدولة الفلسطينية في الفكر السياسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، الرباط، ط١، ١٩٨٩.

٢. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ط١، ٢٠٠٥.

٣. إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي –النظرية العامة- الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، ١٩٨٢.

٤. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.

٥. إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي،حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتها، الإدارة السياسية، دمشق،١٩٧١ .

٦. أحمد إبراهيم الجبير، مبادئ العلوم السياسية، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ١٩٩٥.

٧. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٨. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

٩. أحمد بشارة موسى،المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ط١، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٩.

١٠. أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.

١١. أحمد عطية الله ، دائرة المعارف الحديثة، مكتبة الانجلو المصرية، ط٢، ١٩٧٩.

١٢. إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب،ط١، ١٩٩٠.

١٣. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

١٤. أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٠.

١٥. الأمم المتحدة، منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، ج١(١٩١٧-١٩٤٧)، نيويورك، ١٩٧٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦. أنيس الصايغ، الموسوعة الفلسطينية، هيئة الموسوعة الفلسطينية، دمشق، ط١، ١٩٨٤

١٧. باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات، بيت الحكمة، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٢.

١٨. بدرية العوضي، القانون الدولي العام، الكويت، مؤسسة دار الكتب، ٢٠٠٤.

١٩. بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.

٢٠. البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥.

٢١. بول روتيه، التنظيمات الدولية، ترجمة أحمد رضا، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٧٨.

٢٢. التفاتي زراص، اتفاق أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأ المعارف، الإسكندرية، ط١.

٢٣. تيسير جبارة، تاريخ فلسطين، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨.

٢٤. تيسير شوكت النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ط٢، ١٩٨١

٢٥. ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٧

٢٦. ج. أ. تونكين، القانون الدولي العام قضايا نظرية ، ترجمة: أحمد رضا، مراجعة: عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ١٩٧٢.

٢٧. جابر إبراهيم الراوي، القضية الفلسطينية في القانون الدولي والوضع الراهن، دار الجيل للنشر، ط٢، ١٩٨٥.

٢٨. جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ط١، الناشر مكتبة السلام العالمية القاهرة، ١٩٨١.

٢٩. جعفر عبد السلام، من أوراق القضية الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٠.

٣٠. جون ماري هنكرس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣١. جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام،ج١، تعريب عباس العمر، ط٢، منشورات دار الجيل، بيروت، ١٩٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٢. جيف سيمونز، التنكيل بالعراق العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٨.

٣٣. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، مصر، ط٤، ١٩٧٦.

٣٤. حامد سلطان، وآخرون، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨٤.

٣٥. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٥، ١٩٧٤.

٣٦. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٥

٣٧. حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، القاهرة، دار النهضة للنشر والتوزيع،ط١، ١٩٧٩.

٣٨. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ط١، ١٩٧١.

٣٩. خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، منشورات بيت الحكمة، مطبعة الفرات، بغداد ، ٢٠٠١.

٤٠. الخير القشي، تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للنشر التوزيع، ط١، ٢٠٠٠.

٤١. خيرية الدباغ، مبدأ القاضي الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

٤٢. إبراهيم شعبان، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي، نابلس، جامعة النجاح، ط١، ١٩٨٩.

٤٣. حسين حنفي عمر، احتجاز وتفتيش سفن القرصنة والاتجار بالمخدرات والمخالفة لحق المرور البرئ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٤٤. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، شركة مطابع الطوبجي التجارية للتصوير العلمي، القاهرة، ١٩٩٤.

٤٥. رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية ،الجزء الثاني ، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٩٨٤.

٤٦. رشيد حمد العتري، القانون الدولي العام، ط٣، ٢٠٠٩

٤٧. رمزي رياض عوض، المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ط١، ٢٠٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٨. ريمون حداد، العلاقات الدولية، دار الحقيقة، بيروت، ط، ٢٠٠٠.

٤٩. رينه جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة سموجي فوق العادة، منشورات دار عويدات.

٥٠. سالم يوسف الكسواني، المركز القانوني لمدينة القدس، ص٢٩٥.

٥١. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٥٢. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، ١٩٧٧.

٥٣. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القاهرة،١٩٧١.

٥٤. سموحي فوق العادة، معجم المصطلحات الدبلوماسية والشؤون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٤.

٥٥. سميح ناطور، موسوعة الألفيات:اصطلاح وتعريف، مكتبة الطليعة، دالية الكرمل، القدس، ١٩٨٠.

٥٦. سمير بعبد السيد تناغو، المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام- مصادر الالتزام-، دون ط، منشأ المعارف، الإسكندرية، بدون ١٩٨٦.

٥٧. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٦.

٥٨. سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

٥٩. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية،(٩)، الأمم المتحدة الجزء الأول، الحامد للتوزيع والنشر، عمان، ط١، ٢٠١١.

٦٠. السيد أبو الخير، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي، دار إيتراك للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠.

٦١. السيد أبو عيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، ٢٠٠٤ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط٢، ١٩٦٥

٦٢. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩.

٦٣. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، القضية الفلسطينية في القانون الدولي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٢.

٦٤. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٥. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦.

٦٦. السيد مصطفي أحمد أبو الخير، المعابر الفلسطينية رؤية قانونية، مؤسسة النور للثقافة والإعلام، ٢٠٠٨.

٦٧. شارل روسو، القانون الدولي العام، تعريب شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد،الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢.

٦٨. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط١، ٢٠٠٣.

٦٩. صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي العام، بغداد، ط١، ١٩٩١.

٧٠. صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي ١٩١٩-١٩٧٧، دار القادسية ، بغداد ، ط١، ١٩٨٧.

٧١. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة، دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٨٧.

٧٢. صلاح الدين عامر، المشروع الدولي العام، دراسة تأصيلية تحليلية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.

٧٣. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٤.

٧٤. صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل، ط١، منشأة المعارف،القاهرة، ١٩٨٣.

٧٥. ضا هميسي، المسؤولية الدولية، دار القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط١، ١٩٩٩.

٧٦. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات بيت الحكمة، مطبعة الزمان، ٢٠٠٣.

٧٧. ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الرشيد للنشر ، بغداد، ١٩٨٣.

٧٨. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٢.

٧٩. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، ٢٠٠١.

٨٠. عامر الزمّالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط١، ١٩٩٧.

٨١. عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٢. عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية في النزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

٨٣. عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٥٥.

٨٤. عبد الرازق أحم السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام،ج١، دار النهضة، مصر، القاهرة، ١٩٦٦.

٨٥. عبد الرحمن محمد علي، وآخرون، إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط١، ٢٠١١

٨٦. عبد الله الأشعل، هولوكوست غزة في نظر القانون الدولي، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ط١، ٢٠١٠.

٨٧. عبد الرحيم صدقي، مبادئ القانون الدولي الجنائي، القاهرة، ١٩٨٦.

٨٨. عبد العزيز أبو سخيلة، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، الجزء الأول، ط١، ١٩٨١.

٨٩. عبد العزيز رمضان علي الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر فلسفة في القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط١، ٢٠١٢.

٩٠. عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٩١. عبد العزيز سرحان،القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٩١.

٩٢. عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، ١٩٨٠ .

٩٣. عبد العزيز محمد سرحان، مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الدولي، قضية مضيق كورفو، مرجع سابق، ص٥٣ وما بعدها.

٩٤. عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٩٥. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٩٦. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠١.

٩٧. عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف، ط١، ١٩٨٤.

٩٨. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي والحرب على غزة، المجلد الأول: الجريمة الدولية، الناشر مكتبة آفاق، فلسطين-غزة، ط٢،٢٠١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٩. عبد القادر صابر جرادة، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، فلسطين، غزة ، ٢٠١٣.

١٠٠. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

١٠١. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة ، عمان ، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٧.

١٠٢. عبد الله الأشعل، هولوكست غزة في نظر القانون الدولي، دار الفكر وأفاق المعرفة المتجدد، ط١، ٢٠١٠.

١٠٣. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢.

١٠٤. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط١، ١٩٩٢.

١٠٥. عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها"دراسة تحليلية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن (عمان)، ط١، ٢٠٠٩.

١٠٦. عبد المجيد عباس، القانون الدولي العام، مطبعة النجاح، بغداد، ١٩٤٧.

١٠٧. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١٠٨. عبد الواحد الفار، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٩.

١٠٩. عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب دراسة فقيهيه وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥.

١١٠. عبد الوهاب الكيالي، وآخرون، موسوعة السياسية، (ب، ت) ، المؤسسة العربية للدارسات والنشر، بيروت،

١١١. عثمان التكروري، وعمر ياسين، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، إصدار مركز الدراسات في نقابة المحامين، فرع القدس، ١٩٨٦، ص١٧.

١١٢. عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت، ١٩٧٨.

١١٣. عصام الدين حواس، الحكم الذاتي لشعب فلسطين، القاهرة، مطابع الأهرام، ط١، ١٩٨١.

١١٤. عصام جميل العسلي، دراسات دولية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، سوريا، ١٩٩٨.

١١٥. علاء البكري وحنان ريان، الأوضاع القانونية لملكية الأراضي في الضفة الغربية،

١١٦. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، القاهرة، دار النهضة العربية ،١٩٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١٧. علي إبراهيم، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١١٨. علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام المبادئ والأصول، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

١١٩. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية :منشأة المعارف، ١٩٨٥.

١٢٠. علي صادق أبو هيف، دراسة متعمقة في القانون الدولي العام، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٢١. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠١.

١٢٢. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، هليوبوليس غرب- مصر الجديدة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥.

١٢٣. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مؤسسة دار الصادق الثقافية، ط١، ٢٠١١.

١٢٤. عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦.

١٢٥. عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨ .

١٢٦. عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية، ليبيا، ١٩٨٨.

١٢٧. غازي الصوراني، قطاع غزة ١٩٤٨-١٩٩٣ دراسة تاريخية سياسية اجتماعية، ٢٠١١.

١٢٨. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع والإعلان، عما، ١٩٩٢.

١٢٩. غالاهان، جيرهارد فان، القانون بين الأمم، الجزء الأول، ترجمة عباس العمر، دار الآفاق، بيروت، ١٩٧٠.

١٣٠. فتحي الدريني، التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٨٨.

١٣١. فتحي عادل ناصر، الجرائم في القانون الدولي والمسئولية القانونية عن مذابح صبرا وشتيلا، نقابة المحامين،القدس١٩٨٥

١٣٢. فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.

١٣٣. ماري هيلين لابيه، الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية، ترجمة حس ين حيدر، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٩٦.

١٣٤. مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع (مجمع اللغة العربية) القاهرة، ١٩٣١هـ/١٩٧١.

١٣٥. محسن محمد صالح، دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، كوالالمبور – ماليزيا، ط١، ٢٠٠٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣٦. محمد اشتية، "موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية" ط ٢، البيرة، فلسطين، المركز الفلسطيني للدراسات. الإقليمية، ٢٠٠٩.

١٣٧. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦.

١٣٨. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الدار الجامعية للنشر، ط٣، ١٩٨٣.

١٣٩. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت، الدار الجامعية،٢٠٠٣.

١٤٠. محمد بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، القاهرة، ١٩٩٤.

١٤١. محمد حافظ غانم، العلاقات الدولية العربية، القاهرة، مطبعة النهضة الجديدة، ١٩٦٧.

١٤٢. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، محاضرات ألقيت على طلبة كلية دبلوم القانون الدولي كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٨.

١٤٣. محمد سامح عمرو، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨/١٩٩٩.

١٤٤. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المجلد الأول، القاعدة الدولية، ط١، الإسكندرية، ١٩٧٢

١٤٥. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الإسكندرية، ١٩٦٧

١٤٦. محمد سامي عبد الحميد، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١٤٧. محمد شوقي عبد العال، الدولة الفلسطينية دراسة سياسية قانونية في ضوء مبدأي الاستمرارية والفاعلية، القاهرة، ١٩٩١.

١٤٨. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، مصر (الإسكندرية)، منشاة المعارف، ١٩٨٢.

١٤٩. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، قانون الأمم ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤

١٥٠. محمد طلعت الغنيمي،الأحكام العامة في قانون الأمم التنظيم الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية،

١٥١. محمد طه بدوي، أصول العلوم السياسية، المكتب المصري للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط٤، ١٩٦٧.

١٥٢. محمد طه بدوي، ليلي أمين مرسي، مبادئ العلوم السياسية، الإسكندرية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٨٨.

١٥٣. محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، بيروت، الدار المصرية للطباعة والنشر، ١٩٧١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥٤. محمد عبد الحميد أبو زيد عبد الغني، قوانين ومبادئ المقاطعة العربية لإسرائيل، جامعة الملك سعود، مطابع جامعة الملك سعود، ط١، الرياض، ١٩٩٣.

١٥٥. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، ج١، ط١، دار المعرفة الكويت، ١٩٨١.

١٥٦. محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي ، القاهرة ،ط١، ١٩٩٨.

١٥٧. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، ط٨، ٢٠٠١.

١٥٨. محمد عزيز شكري، البعد الدولي للقضية (الموسوعة الفلسطينية) القسم الثاني، الدراسات ، المجلد السادس، ط١، بيروت، ١٩٩٥.

١٥٩. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، ط٢، دمشق، دار الفكر، ١٩٧٣ .

١٦٠. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر، ١٩٨٤.

١٦١. محمد نصر مهنا، نظرية الدولة والنظم السياسية، الإسكندرية المكتب الجامعي للحديث ١٩٩٩.

١٦٢. محمود خيري بنونة، القانون الدولي في استخدام الطاقة النووية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٢، ١٩٧١.

١٦٣. محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، ط٢، لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٣٨.

١٦٤. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية (دراسة المقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

١٦٥. محي الدين على عشماوي،حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٢.

١٦٦. مصطفى كامل شحاتة ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة مع دراسة تطبيقيه عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ١٩٨١.

١٦٧. مصطفى مراد الدباغ، ، بلادنا فلسطين، دار الهدى، كفر قرع، ١٩٩١، ج١، القسم الثاني،١٩٩١،

١٦٨. مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١٠ ، ١٩٩٠.

١٦٩. منى محمود مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية والنظام الدولي الجديد، دراسة تطبيقية للنظرية العامة في التنظيم الدولي وتأثير المتغيرات الأخيرة على فاعلية الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧٠. مهدي عبد الهادي، المسالة الفلسطينية ومشاريع الحلول السياسية ١٩٣٤-١٩٧٤ منشورات المكتبة العصرية،بيروت لبنان، ١٩٧٥م، ط٤.

١٧١. مؤسسة الدراسات الفلسطينية قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الأول، ١٩٩٣.

١٧٢. مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين ١٩٤٧ - ١٩٧٤، بيروت، ط ٣، ١٩٩٣.

١٧٣. الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض،ط٢، ١٩٩٩.

١٧٤. موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر، مكتبة دار الفكر، القدس أبو ديس، ط٣، ٢٠١١.

١٧٥. نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١، ١٩٩٤.

١٧٦. نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، العراق، ط١، ١٩٩٨.

١٧٧. نعيم بارود، العدوان على غزة، قطاع غزة لمحة جغرافية.

١٧٨. هاري شات، الديمقراطية الجديدة بدائل النظام العالمي ينهار ، بيروت، الشركة العالمية للكتاب، ٢٠٠٣

١٧٩. هانزجي مورجنتاو، السياسة بين الأمم: الصراع من أجل السلطان والسلام، تعريب: حماد، خيري، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٩٦٥.

١٨٠. هويدا عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، دون ذكره لدار النشر، ٢٠٠٦ .

١٨١. وائل سعد، الحصار، دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠٠٦.

١٨٢. ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدولي، الأردن (عمان)، دار أسامة للنشر والتوزيع،ط١، ٢٠١٢.

١٨٣. ولتر ب. رستون، أفول السيادة: كيف تحول ثورة المعلومات حياتنا، ترجمة عزت نصار وجورج خوري،دار النسر للنشر والتوزيع، عمان، ، ط١، ١٩٩٤.

١٨٤. ولفانغ فريدمان ، تطور القانون الدولي ، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين ، منشورات دار الأفاق ، بيروت ، ١٩٦٤.

١٨٥. ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٥ .

١٨٦. يوسف محمد يوسف القراعين، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، دار الجليل للنشر، عمان، الأردن، ط١، ١٩٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨٧. يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٠.

١٨٨. محسن محمد صالح، القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت – لبنان، ٢٠١٢.

ثانياً: الرسائل العلمية

١. ابن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق –بن عكنون، ٢٠٠٤.

٢. ابن عامر التونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة لعام ١٩٨٩.

٣. أحمد لعروسى، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاك حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون، الجزائر، ٢٠٠٧.

٤. أحمد حسن محمد أبو جعفر، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨١و١٩٤ المتعلقين بالقضية الفلسطينية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين ٢٠٠٨.

٥. أحمد محمد عبد اللطيف صالح، المحكمة الجنائية نشأتها ونظامها الأساسي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩.

٦. إسماعيل عبد الرحمن محمد ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٠.

٧. حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري كلية الحقوق، ٢٠١١.

٨. حسن رزق سلمان عبدو، النظام العالمي ومستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة فلسطين، برنامج ماجستير دراسات شرق أوسطية، ٢٠١٠.

٩. حسين نسمة، المسؤولية الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٠٧.

خالد إسماعيل محمود الناقة، الاعتراف بالدولة الفلسطينية ومدى قبول عضويتها في الأمم المتحدة، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، معهد البحوث والدراسات العربية قسم البحوث والدراسات القانونية، ٢٠١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠. خالد محمد إبراهيم صالح، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩.

١١. خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، في القانون الدولي الجنائي، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠٠٨.

١٢. زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودورة في إسقاط نظام القذافي، رسالة ماجستير في العلاقات السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣.

١٣. زايدي وردية، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٢.

١٤. سعيد العابد، الحصار وأثره على حقوق الإنسان دارسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون الدولي الإنساني غزة نموذجاً، إشراف، محمود بوترعة، جامعة الحاج الخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٠.

١٥. سوسن تمر ان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

١٦. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية المساس بسلامة البيئة البحرية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١.

١٧. ضياء علاء الدين محمود أحمد، جريمة حصار غزة دراسة شرعية، إشراف، أ.د.مازن إسماعيل هنية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، ٢٠١١.

١٨. طيبة جواد حمد المختار، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في القضاء الدولي الجنائي، رسالة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، ٢٠٠١.

١٩. عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨.

٢٠. علاء عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في القانون جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.

٢١. العمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنسان، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة مولد معمر- تيزي وزو، ٢٠١٢.

٢٢. محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٣. محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٨٨.

٢٤. هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب"مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠٠٧.

٢٥. وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨.

ثالثاً: المجلات والدوريات

١. إبراهيم شحاته، الحدود الآمنة والمعترف بها دراسة قانونية للتوسع الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، سلسلة الدراسات رقم ٣٧، ط١، ١٩٧٤.

٢. أحمد رفعت، الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي، بحث منشور في الجزء الثاني من أبحاث مؤتمر اتحاد المحامين العرب، ١٩٨٧.

٣. أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد الخامس، مارس/٢٠١٠.

٤. أحمد صبوح الحاج سليمان، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية (لبنان، المغرب، اليمن، قطر، مصر)، مؤسسة عامل الدولية، جمعية عدل بلا حدود الدولية، جامعة الحكمة، بيروت، تشرين الأول ٢٠١١.

٥. إسماعيل كاظم العيساوي، استعمال الحق لغير مصلحة مشروعة أو لقصد الإضرار بالغير، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد ٣، ١٣٤٠هـ/٢٠٠٩م.

٦. أمين مكي مدني، التدخل والأمن الدوليان: حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد ١٠ / يونيو ٢٠٠٣.

٧. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد ٢٠ - العدد الثاني،٢٠٠٤.

٨. بطرس بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة السياسة الدولية، مركز الأهرام، القاهرة، العدد (١١١)، يناير ١٩٩٣ أحلام نواري، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفاتر السياسة والقانون مجلة دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، سنة ٢٠١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩. تقارير وكالة غوث اللاجئين التابعة للأمم المتحدة حول انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي في حربها الأخيرة على قطاع غزة، ومن بينها قصف مدارس تابعة اللأونروا في غزة.

١٠. توماس جراد ينزكي، المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاع المسلح غير الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٩ ، السنة ١٩٩٨، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١١. جمال البابا، "إعادة الانتشار بين الاتفاقيات الموقعة والتعنت الإسرائيلي"، سلسلة دراسات وتقارير، صادرة عن منظمة ١٧- ١٩٩٨ ، (التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية، مكتب الرئيس- مركز التخطيط، العدد ٥٢.

١٢. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني مسح اثر الإجراءات (الإسرائيلية)على الأوضاع الاقتصادية للأسر الفلسطينية الدورة الثالثة تموز-آب٢٠٠١-رام الله، فلسطين، ايلول٢٠٠١.

١٣. حسام هنداوي، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٤٧، ١٩٩١.

١٤. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام ١٩٤٥، عالم المعرفة، الكويت، العدد ٢٠٢، ١٩٩٥.

١٥. حسين عيسى مال الله، مسئولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦.

١٦. الحكم الذاتي مقدمات ونتائج مجلة الشؤون الفلسطينية العدد ٨٥، ١٩٧٨.

١٧. خلف رمضان محمد بلال الجبوري ، السيادة في ظل الاحتلال، مركز دراسات الإقليمية، مجلة دراسات إقليمية محكمة فصلية، الموصل، السنة الثالثة، العدد السادس، كانون الثاني، ٢٠٠٧.

١٨. خولة محي الدين يوسف، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الرابع، ٢٠١١.

١٩. صائب عريقات، فلسطين"دولة غير عضو"، اليوم التالي؟، منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة شئون المفاوضات، فلسطين الدراسة رقم (١١)، ٢٠١٢.

٢٠. صلاح الدين عامر، الحق في التعليم في الأراضي المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والثلاثون، ١٩٧٨.

٢١. رشيد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، مارس ١٩٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٢. ساري باشي، تمار فلدمان، مؤشر السيطرة – مسؤولية إسرائيل المتواصلة على قطاع غزة، جمعية جيشاه مسلك، مركز الدفاع عن حرية الحركة

٢٣. ستانيسلاف أ. نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، ترجمة رياض القيسي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة آب/أغسطس ١٩٨٤.

٢٤. سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٢٤)، ١٩٦٨.

٢٥. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، القدس والأمم المتحدة رؤية قانونية، بحث مقدم لمؤتمر القدس في الفكر الدولي، المنعقد بالمغرب في الفترة ٢١/١٩ ديسمبر ٢٠٠٩.

٢٦. صالح الشريف، تقرير المصير دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(ب) العلوم الإنسانية، تصدر عن عمادة البحث العلمي بجامعة النجاح، نابلس، ٢٠٠٠، مجلد الرابع عشر، العدد الثاني.

٢٧. صلاح الدين بوجلال، خصوصية التعويض في شكاوى الانتهاك في قانون منظمة التجارة العالمية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة أكاديمية محكمة تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، العدد الخامس جوان، ٢٠١١.

٢٨. صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والثلاثون ، ١٩٧٩.

٢٩. طلال ياسين العيسي، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر "دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٦)، العدد الأول، ٢٠١٠.

٣٠. عادل عزام سقف الحيط، العدوان على غزة في فقه القانون الدولي الإنساني، دراسة قانونية منشورة في صحيفة الغد الأردنية، بتاريخ السبت ١٠ من كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩ ، الجزء الأول – قضايا، عمان، الأردن.

٣١. عبد الحميد الكيالي، دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة (عملية الرصاص المصبوب/ معركة الفرقان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.

٣٢. عبد الناصر قاسم الفرا، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، مجلة جامعة المنيا، كلية الآداب، مصر، يوليو ٢٠٠٩، العدد ٦٩.

٣٣. عبد الواحد الناصر، حرب كوسوفو، الوجه الآخر للعولمة، سلسلة كتاب الجيب، العدد ٧، منشورات جريدة الزمن، الرباط، أكتوبر ١٩٩٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٤. عصام الدين السيد حواس، الحكم الذاتي لشعب فلسطين، سلسلة دراسات قومية تصدر عن مركز النيل للإعلام، القاهرة، أحمد نهاد الغول، إياد القرا، صلاح عبد العاطي، حسن حلاسه، بعد مرور عام على إخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة والآثار القانونية للإخلاء-إدارة الأراضي المخلاة- المناطق المهمشة، هيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، فلسطين، تقرير رقم (٤٥)العدد ١٣، ١٩٨١.

٣٥. عصام الدين حواس، الحكم الذاتي وحقوق السيادة وتقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد٣٦، ١٩٨٠.

٣٦. عواد الأسطل، الوضع القانون لقطاع غزة، شؤون فلسطينية، عدد ١٦٨.

٣٧. فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية ، المجلد السادس، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٩٩٥.

٣٨. كمال حماد، جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الندوة العلمية ، المحكمة الجنائية الدولية ، تحدي الحصانة، جامعة دمشق ، كلية الحقوق، ٢٠٠١.

٣٩. ماهر حامد الحولي، د.عبد القادر صابر جرادة، التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، فلسطين غزة، يونيو ٢٠١١.

٤٠. ماهر حامد الحولي، والقاضي د. عبد القادر صابر جرادة، التكيف الشرعي والقانوني للحرب على غزة، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، يونيو ٢٠١١.

٤١. مجلة البيادر السياسي، رغم التهديدات والضغوطات الممارسة..إصرار فلسطيني على التوجه للأمم المتحدة عدد ١٠٢٧ نشر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٧

٤٢. محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية في مفهوم السيادة الوطنية، المستقبل العربي، العدد ٥٦، سنة ٢٠٠٦.

٤٣. محمد تاج الدين الحسيني، المجتمع الدولي وحق التدخل، سلسلة المعرفة للجميع، منشورات رمسيس، الرباط، العدد ١٨.

٤٤. محمد عبد الرحمن بوزبر، الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة لأعمال المؤتمر الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية، الدوحة، ٢٤-٢٥ مايو ٢٠١١.

٤٥. محمد عبد العزيز شكري، العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في الندوة الدولية المنعقدة حول المحكمة الجنائية الدولية في الفترة بين ١٠ -١١ يناير / كانون الثاني ٢٠٠٧، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس الجمهورية العربية الليبية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٦. محمد علي مخادمة، السيادة في ضوء متغيرات دولية، مجلة الشريعة والقانون مجلة تصدر كل ثلاثة أشهر، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، عدد (٣٤)، ربيع الثاني ١٤٢٩هـ-ابريل ٢٠٠٨.

٤٧. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد،العدد الثاني، ١٩٦٦.

٤٨. محي الدين عوض، دراسات في القانوني الجنائي الدولي، مجلة القانون والاقتصاد المصرية، العدد الأول، ١٩٦٥.

٤٩. مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً الاتفاق روما ١٩٩٨، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يوليو/٢٠٠٣.

٥٠. مصطفى عبدو، أثر الحصار على قدرة طلبة جامعات قطاع غزة في تسديد الرسوم الجامعية وتسجيل الساعات الدراسية حالة(الجامعة الإسلامية بغزة)، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الثامن عشر، العدد الأول يناير ٢٠١٠.

٥١. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول أثر سياسة إغلاق المعابر على القطاعات الاقتصادية، للفترة ١٥حزيران/يونيو ٢٠٠٧إلى حزيران/يونيو٢٠٠٨

٥٢. ممدوح شوقي،الأمن القومي والعلاقات الدولية، السياسة الدولية،القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام،السنة٣٣ ،العدد ١٢٧،يناير ١٩٩٧.

٥٣. منظمة العفو الدولية وضعوا حداً للإفلات من العقاب، الفصل الثالث:حقوق الضحايا في التعويض، بحث منشور على الانترنيت موقع منظمة العفو الدولية.

٥٤. الناصر قاسم الفرا، حق تقريرا لمصير للشعب الفلسطينية في ضوء الشرعية الدولية، مجلة جامعة المنيا، كلية الآداب، مصر، يوليو ٢٠٠٩، العدد ٦٩.

٥٥. نجلاء محمد عصر، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد التاسع والأربعون ابريل ٢٠١١.

٥٦. نشرة إعلامية صادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٩٦.

٥٧. نعيم أسعد الصفدي، الصبر والثبات في مواجهة الحصار دراسة تطبيقية على حصار قريش للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه، بحث مقدم في مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، غزة، إبريل/٢٠٠٧.

٥٨. هارون رشيد، قصة مدينة غزة، سلسلة المدن الفلسطينية (١٢)، تصدر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٩. هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عامة مختصرة، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، ط١، ٢٠٠٠، مقالة لمحمد حافظ يعقوب.

٦٠. وليد محاميد، الدولة الفلسطينية من زاوية القانون الدولي، الدليل الالكتروني، نشر عمادة البحث العلمي، جامعة جرش، ٢٠٠١/١١/٢٦.

٦١. وفيق حلمي الأغا، سمير مصطفى أو مدلله، اقتصاد الأنفاق بقطاع غزة ضرورة وطنية أم كارثة اقتصادية، سلسلة العلوم الإنسانية، ٢٠١١، المجلد(١٣)، العدد الأول،

رابعاً: الوثائق والقرارات والاتفاقيات

أ. الوثائق الرسمية:

١. اتفاق إعلان المبادئ المبرم بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٣م.

٢. إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة رقم(٣٤/٤٠) لسنة ١٩٨٥.

٣. أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيورك ١٩٩٠

٤. الأمم المتحدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة.

٥. حولية القانون الدولي العام، ١٩٦٩، ج١١.

٦. حولية القانون الدولي العام، ١٩٨٢، المجلد الأول.

٧. حولية القانون الدولي العام، ١٩٨٦، المجلد الأول.

٨. حولية لجنة القانون الدولي العام، ١٩٨٦، المجلد الأول

٩. حولية لجنة القانون الدولي العام، ١٩٨٧، المجلد الثاني، الجزء الثاني.

١٠. حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٧، المجلد الثاني، الجزء الثاني

١١. الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الأمم المتحدة ، ١٩٩٣.

١٢. الكتاب السنوي للجنة الأمم المتحدة، الجزء الثاني، عام ١٩٧٩،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣. لجنة القانون الدولي، مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً المواد ١-٤١، الدورة الثالثة والخمسون، جنيف ٢٣نيسان/ابريل حزيران، يونيو ٢٠٠١ وتموز/يوليو ١٠آب/ أغسطس ٢٠٠١، التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية.

١٤. الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

١٥. منشورات الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، جهز في الولايات المتحدة، ١٩٩٢.

١٦. المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا، المحكمة الجنائية الدولية آخر التطورات، إعداد الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO) .

١٧. ميثاق الأمم المتحدة.

١٨. ميثاق عصبة الأمم

١٩. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

٢٠. نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية، الاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، الذي عني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، روما/إيطاليا، الفترة: من ٦/١٥ إلى ١٩٩٨/٧/١٧م. وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم:.(pcn.icc/١٩٩٩/Inf/٣) -

٢١. الوثاق الرسمية للجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، مشروع تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته العاشرة(A/HRC/١٠/L.١١) الصادرة في ٢٠٠٩/٥/١٢، الجلسة ٤٣ المنعقدة في ٢٠٠٩/٣/٢٦، بشأن الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

٢٢. وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالتنظيم الدولي، ١/١/A/١٩ ، المجلد السادس.

٢٣. وثيقة (A/UN. ٤/٤٧١) – دراسة الاستقصائية المعدة من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة لنظم المسؤولية الدولية الصادر في تموز ١٩٩٥

٢٤. وثيقة إعلان الدولة العبرية كتبت في ١٤ أيار / مايو ١٩٤٨ بعد انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين.

٢٥. وثيقة الأمم المتحدة ، الجمعية العامة،A/٥١/٣٣٢-P.١٨

٢٦. وثيقة الأمم المتحدة الجمعية العامة-A/٥١/٣٣٢ .

٢٧. وثيقة الأمم المتحدة، الجمعية العامة،UN A/٥١/٣٠٦/Add.١-١٩٩٦-P-٦٤ .

٢٨. وثيقة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعيE/CN.٤/SUB.٢/٢٠٠٠/٣٣-P.١

٢٩. وثيقة الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة، البند السابع من جدول الأعمال، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. القرارات:

١. أصدر مجلس الأمن بتاريخ ٢٢ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٣ قراره رقم ٣٣٨ الذي يدعو إلى وقف إطلاق النار على كافة جبهات حرب أكتوبر وتنفيذ القرار ٢٤٢ بجميع أجزائه

٢. الأمم المتحدة الحصار في قرارها (٦٦٥) عام ١٩٩٠ لضمان فعالية العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق بموجب القرار(٦٦١) عام ١٩٩٠.

٣. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة ضمن الوثيقة ٦٠/ A/٥٠ ، تقرير مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة A/٥١/٣٠٦-١٩٩٦-p.٣٦

٤. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة ، ١٩٩٨ ، منشور على الانترنيت ضمن الموقع البحثي " حقوق الطفل " تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، ١٩٩٨ ، ثالثاً ، الوفاء بالالتزامات الإنسانية ، منشور على الانترنيت ضمن الموقع البحثي (حقوق الطفل).

٥. تقرير مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات – الدورة ٢٩- جنيف ١٩٩٨ ، وثيقة الأمم المتحدة رقم : s/a.c ٢٦ /١٩٩٨ . October ١٩٩٨ . p ١

٦. تقرير معلومات رقم(١) معاناة قطاع غزة تحت الحصار الإسرائيلي، ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، إعداد قسم الأرشيف، ٢٠٠٩.

٧. تقرير منظمة اليونيسيف الصادر في تموز ١٩٩٩ عن تردي أوضاع أطفال العراق جراء العقوبات الاقتصادية التي فرضت عليه في تلك الفترة الممتدة من ١٩٩١-٢٠٠٣، وضع الأطفال في العالم١٩٩٦، مكتب اليونيسيف الإقليمي.

٨. تقرير وطني حول متابعة القمة العالمية من اجل الطفولة (الخلاصة)، أيار، ٢٠٠١ ، اللجنة الوطنية لإعداد التقرير الوطني للقمة العالمية للطفل، العراق .

٩. دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار اعتمد يونيو/ حزيران ١٩٩٤.

١٠. ديباجة القرار(٣٤/١٣١) الفقرة الثالثة.

١١. الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، ٩يوليو / تموز ٢٠٠٤ القائمة العامة رقم ١٣١.

١٢. فتوى صادرة عن محكمة العدل الدولية في ١٩٤٩/٤/١١ بشأن إصلاح الأضرار اللاحقة بعمل الأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٤٨.

١٣. قرار التقسيم رقم ١٨١لسنة ١٩٤٧م صدر في ٢٩ تشرين الثاني عام ١٩٤٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤. قرار الجمعية العامة ٤٨٩٤ الصادر ٢٠ كانون الأول ١٩٩٣ التي تطلب من الدول تطبيق جميع قرارات الأمم المتحدة الخاصة بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.

١٥. قرار الجمعية العامة رقم ٢٥٣٥ الصادر في ١٠ كانون أول ١٩٦٩ الذي اعترفت به صراحة فيه أن الشعب الفلسطيني وحقوقه غير قابلة للتصرف.

١٦. قرار الجمعية العامة رقم ٣٣٧٦ الدورة ٣٠ بتاريخ١٠/نوفمبر ١٩٧٥. حيث شكلت بموجبه لجنة تعني بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الثابتة.

١٧. **قرار** رقم **٢٦٢٥** (**الدورة ٢٥**) [الصادر في ٢٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٠، إدانة انكار حق تقرير المصير خصوصاً لشعوب جنوب أفريقيا وفلسطين.

١٨. قرار رقم ٣٢٣٦ الدورة ٢٩ بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٧٤ بعنوان إقرار حقوق الشعب الفلسطيني، أكد فيه على الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني خاصة الحق في تقرير مصيره والحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين.

١٩. قرار مجلس الأمن بتاريخ ٢٢ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٣ قراره رقم ٣٣٨ الذي يدعو إلى وقف إطلاق النار على كافة جبهات حرب أكتوبر وتنفيذ القرار ٢٤٢ بجميع أجزائه

٢٠. قرار مجلس الأمن رقم (١٩٧٣)سنة ٢٠١١، في جلسته رقم (٦٤٩٨)، المعقود ١٧ آذار /مارس ٢٠١١.

٢١. قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين ١٩٤٧-١٩٧٢، مؤسسة الدراسات الفلسطينية مركز الوثائق والدراسات.

٢٢. القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة الأولى، ١-١٩٥٦/١١/١٠، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية: الدورة الاستثنائية الطارئة الأولى، الملحق رقم ١ (A/٣٣٥٤)، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٧٤.

٢٣. قرارات الجمعية العامة (دإط – ١٤/١٠ – الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة) (A/RES/ES-١٠/١٤, ١٢ December ٢٠٠٣.

٢٤. الموجز التنفيذي لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير جولدستون)، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة الثانية عشرة، البند ٧ من جدول الأعمال، ٢٠٠٩/٩/٢٣، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/HRC/١٢/٤٨ Advanced١)

٢٥. نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه ١٥-١٠-٢٠١٠ تصريح الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة ٦٥، اللجنة السادسة، البند ٨٦، بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيويورك، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج.الاتفاقيات:

١. اتفاق إعلان المبادئ المبرم بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٣م.

٢. اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في ١٢ أب/أغسطس ١٩٤٩م اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف، ١٩٧٨.

٣. اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٧٧ د -٢٦ (المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١)، وفتح باب التوقيع عليها في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٢، وأصبحت سارية المفعول في ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٢.

٤. اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، بدأ تنفيذ اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط في ١٢ شباط /فبراير ١٩٧٨".

٥. اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٢ المتعلقة بمسئولية مشغلي السفن النووية.

٦. اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، الصادرة في ١٠ ديسمبر، ١٩٧٦.

٧. اتفاقية ستوكهولم لسنة ١٩٧٤ المتعلقة بحماية البيئة وقعت الاتفاقية في ستوكهولم في ١٩٧٤/٢/١٩ بين كل من الدنمارك والسويد وفنلندا والنرويج.

٨. اتفاقية فينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، اعتمدت هذه الاتفاقية في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٣، وفتح باب التوقيع عليها في اليوم نفسه، وبدأ التنفيذ في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٧.

٩. اتفاقية لاهاي الرابعة ١٩٠٧ الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخة ١٨ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٠٧.

١٠. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧.

١١. عقدت الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط في نوفمبر ١٩٦٩ في بروكسل، ودخلت حيز النفاذ في ١٩٧٥.

١٢. لوائح لاهاي بخصوص الحرب البرية لعام ١٩٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: المواقع الالكترونية:

١- http://www.britannica.com/EBchecked/topic/٣٣٢٤١٩/Francois-Laurent

٢- http://ar.wikipedia.org/

ويكيبيديا، الموسوعة الحرة

٣- http://environment.٣arabiyate.net/t٦٠-topic

الاتفاقيات و المنظمات الدولية البيئية

٤- http://unpan١.un.org/intradoc/groups/public/documents/arado/unpan٠٢٠٨٤٨.pdf

عمار خليل التركاوي، القوانين والتشريعات المنظمة للإدارة البيئية مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، جامعة دمشق،

أسلحة الدمار الشامل

٥- http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria٦/AslhaDamar/sec١٥.doc_cvt.htm

الاتفاقيات الدولية لحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل،

٦- http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria٦/AslhaDamar/sec١٥.doc_cvt.htm

تلوث المياه البحرية

٧- http://forum.kooora.com/f.aspx?t=٢٢٥١٢٤١٣

الموسوعة العربية، المجلد الثامن عشر، العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المسؤولية الدولية

٨- http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id= ١٥٩٧٨٢&m

٩- http://www.qanony.com/viewarticle.php?id=٢٢٦

١٠- http://en.wikipedia.org/wiki/Hans_Kelsen

١١- http://www.tshaonline.org/handbook/online/articles/fea٠٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢- http://www.onislam.net/arabic/madarik/concepts/٩٩٤١٥-٢٠٠٥-٠٥٠٨٪٢٠٢٢-٠٠-٤٧.html

ليلي حلاوة، السيادة،جدلية الدولة والعولمة، عن موقع الالكتروني ،

١٣- http://www.un.org/arabic/documents/GADocs/٥٦/A_٥٦_٥٨٩.pdf

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، البند ١٦٢ من جدول الأعمال، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها

١٤- http://annabaa.org/nba٤١/seyadah.htm

علي عبد الرضا، السيادة الوطنية- تحديات الوصاية ومشروعية التدخلات، السيادة نظرة إلى الوراء، مجلة النبأ العدد ٤١، شوال١٤٢٠هـ يناير ٢٠٠٠.

١٥- http://taseel.com/display/pub/print.aspx?id=٧٠٧

الطيب بن المختار الوزاني، استقلال الدولة بين الفكر السياسي النظري وواقع الممارسة الدولية، موقع مركز التأصيل للدراسات والبحوث، تاريخ المقال١٦/١٠/٢٠١٠

١٦- http://www.nfgiraq.com/articles/view.١٧٢/

صباح لطيف الكربولي، مفهوم السيادة، مقالات سياسية، تجمع المستقبل الوطني،

١٧- http://annabaa.org/nba٤١/seyadah.htm

د.علي عبد، السيادة الوطنية- تحديات الوصاية ومشروعية التدخلات، أنان والمفهوم الجديد للسيادة، مجلة النبأ العدد ٤١، شوال١٤٢٠هـ يناير ٢٠٠٠،

١٨- khttp://www.theacademysite.com/vb/showthread.php?t=٤٤٦٠

تصور كوفي أنان الأمين العام للأمم المتحدة في الكلمة الافتتاحية للدورة ٥٤ للجمعية العامة للمنظمة

أ.عبد الوهاب الكيالي، سيادة الدولة أم سيادة حقوق الإنسان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩- http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm
وثائق والإعلانات والصكوك الأخرى الواردة في قرارات الجمعية العامة منذ عام ١٩٤٦ فصاعداً

٢٠- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٢٧٩٠١١
رزاق العوادي، نظرة على الجوانب القانونية للتدخل العسكري لحلف شمالي الأطلسي في ليبيا، الحوار المتمدن العدد ٣٥١٢، ٢٠١١/١٠/١٠،

٢١- http://www.iraqipa.net/٣-٢٠١١/٢١-٢٥/a٣٤_٢١mar٢٠١١.htm
عبد الواحد الجصاني، مقالة، بغداد ٢٠١٢/٣/١٩، ما مدى قانونية الحرب على ليبيا بنص القرار ١٩٧٣،

٢٢- http://almothaqaf.com/index.php/araaa/١٠٢٠٤.html
جواد السعيد، سيادة الدولة الناقصة، مقالة، صحيفة المثقف ٢٠١٠/١/٢٨،

٢٣- http://forum.kooora.com/f.aspx?t=٢٦٥٥٧٢٦٦
الدول التامة السيادة والدول تابعة السيادة، مقالة

٢٤- http://www.arabency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=٥١٦&m=١
الموسوعة العربية، المجلد الثالث، العلوم القانونية والاقتصادية،السياسة، الانتداب (نظام)،

٢٥- http://www.al-ahwaz.com/arabic/٢٠٠٦/comments/comments٣٥.htm
سيد ظاهر آل سيد نعمة، نظام الوصاية الدولية شكل من أشكال الاستعمار لا للوصاية نعم للسيادة الوطنية الكاملة، التعليق السياسي

٢٦- http://www.un.org/ar/decolonization/its.shtml
ميثاق الأمم المتحدة، الأمم المتحدة وإنهاء الاستعمار، نظام الوصاية الدولي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٧- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=١٠١٣٣٦
سامر موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بسكرة، الجزائر عام ٢٠٠٥، الحوار المتمدن، العدد ١٩٦٣، بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١،

٢٨- http://www.mezan.org/ar/index.ph.
مركز الميزان لحقوق الإنسان فلسطين، الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(٥)،

٢٩- http://www.filasten.com/index.php?page=news&id=٥٤٣٢٥
حنا عيسى، القرارات الدولية تعترف بحق الشعب الفلسطيني بإقامة دولته،

٣٠- http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=١٠٠٢١
صلاح عود الله، فلسطين ما بين التقسيم الأممي والتقسيم الفلسطيني، مقال نشر في موقع الركن الأخضر، ٢٠٠٧/١٢/٤

٣١- http://www.pal-home.net/ar/categories/٧٥٠٠٩.html
سليم محمد الزعنون، الأبعاد السياسية القانونية المترتبة على الاعتراف بدولة فلسطين، منشور بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ فلسطين بيتنا،

٣٢- http://www.wafa.ps/arabic/index.php?action=detail&id=١٢١٨١٨.
نبيل الرملاوي، دولة فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة بصفة مراقب له أهمية قصوى في هذه المرحلة، وكالة الإنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"

٣٣- http://www.noqta.info/page-٤٧٠٥٤-ar.html
علي أبو حبله، ما هي مبررات التخوف الإسرائيلي من التوجه الفلسطيني للأمم المتحدة، نشر في نقطة وأول السطر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧

٣٤- http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/٣٠١٥٥٦.html
عبد الحكيم سليمان وادي، وضعية دولة فلسطين في الأمم المتحدة على ضوء أحكام القانون الدولي. الاستحقاقات والاستثناءات، نشر في دنيا الوطن بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣٠،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٥- http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/٢٠١٢/١١/١٢١١٢٩_palestine_un_vote.shtml
بي بي سي، الأمم المتحدة: التصويت بمنح فلسطين صفة دولة مراقبة غير عضو، نشر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٣٠،

٣٦- http://www.jadaliyya.com/pages/index/٢٢٣٧
مارتن فيلش، عضوية فلسطين في الأمم المتحدة والقانون الدولي، مجلة جدلية تصدر باللغة العربية والإنجليزية معهد الدراسات العربية، بيروت واشنطن،

٣٧- http://www.skynewsarabia.com
موسى الجمل، مكاسب فلسطين من "دولة غير عضو، سكاي نيوز عربية، أبو ظبي ، "٢٩ نوفمبر ٢٠١٢

٣٨- http://alray.ps/ar/index.php?act=post&id=١٠١٦٧٦
يعقوب الغندور، دراسة قانونية حول خطوة حصول فلسطين على صفة (دولة غير عضو) بصفة مراقب لدى الأمم المتحدة، نشر في وكالة الرأي الفلسطينية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠.

٣٩- http://ar.wikipedia.org/wiki/%D٨%AV%D٩%٨٤%D٨%B٦%D٩%٨١%D٨%A٩_%D٨%AV%D٩%٨٤%D٨%BA%D٨%B١%D٨%AA%D٩%٨A%D٨%A
الموسوعة الحرة، ويكيبيديا الضفة الغربية،

٤٠- http://www.mqdad.com/vb/showthread.php?t=١٣٧١٦
بحث عن الضفة الغربية، منتدى المقداد

٤١- http://ar.wikipedia.org/wiki/%D٩%٨٢%D٨%BV%D٨%AV%D٨%B٩_%D٨%BA%D٨%B٢%D٨%A٩
ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، قطاع غزة ،

٤٢- http://www.aljazeera.net/analysis/pages/٦٩a٣٦٠f٦-٥٩٢٠-٤٢٦c-a٦٣a-eb٣٢b٤٦Ve٣٥١
نبيل السهلي، غزة تاريخ احتلالات وصمود، مقال الجزيرة نت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٣- http://www.plands.org/arabic/articles/٠٥٠.html
سلمان أبو سته، خط الهدنة في غزة، إسرائيل الدولة السارقة أبداً كيف قضمت إسرائيل قطاع غزة في اتفاقية سرية، الحياة، لندن، عدد ١٦٧٩٤، ص ١٥، مارس ٢٠٠٩.

٤٤- http://www.alzaytouna.net/arabic/data/attachments/٢٠١١/Stat_Pal_٢٠١٠_٧-١١.pdf
المكتب المركزي الفلسطيني للإحصاء ، فلسطين في أرقام، ٢٠١٠، ص١٠.

٤٥- http://www.mne.gov.ps/MneModules/studies/Maaber.pdf
محمد إبراهيم الراعي، تقييم أداء المعابر في قطاع غزة، دراسة قامت بها السلطة الوطنية ووزارة الاقتصاد الوطني، دائرة الدراسات والتحليل والإحصاء، ابريل ٢٠٠٥، ص٧.

٤٦- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=١٢٧٦٢٦
سمير جبر دويكات، الوضع القانوني لقطاع غزة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، الحوار المتمدن، العدد(٢٢١٦)، بتاريخ ٢٠٠٨/١٠٣، محور دراسات وأبحاث قانونية

٤٧- http://www.aljazeera.net/programs/pages/٠bc٠٨٩٠٧-c٣٥٩-٤a٩٦-ab٤٨-b٩a٨cf٠٢c٥٤d
عبد الله الأشعل، الوضع القانوني للقطاع بعد الانسحاب الإسرائيلي منه، برنامج ما وراء الخبر مقدمة حسن جمول

٤٨- www.gisha.org/UserFiles/File/ HiddenMessages/PositionpaperTurkelarabica
قارنوا: چيشاه- مسلك ، مذكرة موقف لتلخيص عمل لجنة تيركيل كانون ثان ٢٠١١ ٢٣١١١.doc

٤٩- http://www.alawda-mag.com/Default.asp?ContentID=١١٩&menuID=٤٤
مجلة فلسطينية شهرية - العدد الثاني والسبعون - السنة السادسة أيلول، سبتمبر ٢٠١٣ م - ذو القعدة ١٤٣٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٠- http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=٦٦١٩١٥

د. ماهر تيسير الطباع، حصاد اقتصاد قطاع غزة خلال عام ٢٠١٣، نشر في ٢٠١٤/١/١.

٥١- http://www.aawsat.com/details.asp?section=٤&issueno=١١١٧٣&article=٥٢٥٦٦٩

صالح النعامي، صدمة حقوقية: أسبانيا تلغي محاكمة(٧) من قادة إسرائيل بتهمة جرائم حرب في غزة، العدد(١١١٧٣)، ا يوليو ٢٠٠٩، الشرق الأوسط جريدة كل العرب،

٥٢- http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=٩٧٨٧١٠ السيد أبو الخير، محاكمات مربكه: تعقيدات الملاحقة القضائية لرؤساء الدولي بين القانون والسياسة،يوليو ٢٠١٢السيد أبو الخير، محاكمات مربكه: تعقيدات الملاحقة القضائية لرؤساء الدولي بين القانون والسياسة،يوليو ٢٠١٢،

سادساً: المراجع الأجنبية:

A. Books:

١- Ahmed M., Islamic Political System In The Modern Age, Edition, Saad Publications, Karachi _ Pakistan. ١٩٨٣،٢nd.

٢- Andoz, Yves, Christophe Swinarski and Bruno Zimmermann, eds (١٩٨٧) Commentary on the Additional Protocols of ٨ June ١٩٧٧ to the Geneva Conventions of ١٢ August ١٩٤٩, International Committee of the Red Cross: Geneva.

٣- Arsanjani, MohnaushH, Reflections on the guris diction and Trigger Me ch anism of The Icc.

٤- Bin Cheng, General principles of law, parween.UK, ١٩٥٣.

٥- Cavare . le droit international public positive – tome ٢ .٣edition .paris ١٩٦٩.

٦- Ch. Rousseau, Droit International Public, Paris: Recueil Sirey, ١٩٥٣.

٧- Chapus, Responsabilité publique ue et Responsabilité prive, Paris, R. P. Chonet et R. Duraud auzias (these), ١٩٥٧.

٨- Clyde Eadeleton, International Organization and the Law of Responsibility, R.C.A.U.I.,١٩٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩- Cattan. H., Palestine and International Law, London. ١٩٧٣.

١٠- Ch. Rousseau, Droit International Public, Paris: Recueil Sirey, ١٩٥٣.

١١- Clyde Eadeleton, International Organization and the Law of Responsibility, R.C.A.U.I.,١٩٥٠,

١٢- Fitzmaunce, Law and Procedure of the International Court of Justice, ٣٠ Brit. Y.B. Int'l L. ١٩٥٣.

١٣- Graven , cour de droit pénal international (cours de doctorat) le Caire ١٩٥٥-١٩٥٦.

١٤- Hadewi, S, Palestine Mohographie, No.٥, ١٩١٤-١٩٦٧. Ed.٢, ١٩٧٧.

١٥- J.G. Starke, Studies in international Law, ١٩٦٥.-٤

١٦- Jean Combacav et serge sur, Droit International Public, Montchrestien, Paris. ١٩٩٣.

١٧- Lautepact/ Oppenheim. International Law & London, New York. ١٩٦٥.

١٨- McNair, A., Minincipal effects of belligerent, LQR, Cambridge, ١٩٦٦.

١٩- Kiss, L'aus de et droit International public, ١٩٥٣.

٢٠- Kuttner, Thomas S.. “Israel and the West Bank”, Israel Year Book for Human Rights , ١٩٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١- Paczensky, G, Fauster Am Jordan Entwiklung Desarabichen Konflicts, I. Auflage. Berlin, ١٩٨٩.

٢٢- PH. C. Jessup and J. J. Tanben feld: Controls of Space, Colombia university press, New York, ١٩٥٩.

٢٣- Pella "La codification du droit pénal international" R. G. P. I. Pm ١٩٥٢.

٢٤- Reuter, Droit international public, paris Ed, ١٩٨٣,

٢٥- Rostoi E., legal Aspects of the search for peace in the middle East, London, ١٩٩٤

٢٦- Schwarzenberger, G. General course, the fundamental principles of international Law, the Hague Academy of international law, ١٩٥٥.

٢٧- Starke, j.G. introduction to international Law, London,١٩٦٧.

٢٨- Savatier, Traite de La Responsabilite civile droit francais, edition٢, ١٩٥١.

٢٩- Schwarzenberger, G. General course, the fundamental principles of international Law, the Hague Academy of international law, ١٩٥٥.

٣٠- UL_ Haq M., Principles of Political Science, Fifth Edition, Noorsons Publications, Lahore_ Pakistan. ١٩٦٩,

٣١- Voir, jean Combacav et serge sur, Droit international public, Montchrestien, paris, ١٩٩٣.

٣٢- Von Clahn, law Among Nations, London, the Macmillan Company, ١٩٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٣- Voir : Anzilotti (D) : Responsabilité international des états a raison de demage soufferts par les étranges. R.C.A.D.I , ١٩٠٦.

٣٤- William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, Cambridge University Press,. ٢٠٠٤.

B- Periodicals:

١- BIBLIOGRAPHY: New York Times, January ٣١, ١٩٥٨. Who Was Who in America, Vol. ٣. Roger R. Wilson, "Clyde Eagleton: May ١٣, ١٨٩١-January ٢٩, ١٩٥٨," American Journal of International Law ٥٢ (April ١٩٥٨).

٢- Dickson Car Wheel Company. UNRIAA, volume IV (١٩٣١).

٣- C.I.J., l'affaire relative a l'usine de Chorzow, Judgment No. ١٣ of ١٣ September ١٩٢٨, Series A,No.١٧, pp.٢٧.Dickson Car Wheel Company. UNRIAA, volume IV (١٩٣١)

٤- International Law Commission, Report of General Assembly, ١٩٥٣. Vol. ٢, I.L.C. Y. B.

٥- International Law Committee Yearbook, ١٩٥٦, Vol. ١١.-١٠

٦- J. D. Arechage, International Responsibility, Manual of Public International L.

٧- J. Keelson, State Responsibility and the abnormally dangerous activity, H. I. L. J, Vol.١٣, winter, ١٩٧٢.

٨- Joachim geweher, Defining aggression for the international chemical court: Aprosal. http : // web. Uct. Ac. Za/depts/pbl/geweher, ٢٠٠٣.

٩- Kelson "state Responsibility and the abnormally dangerous activity", Columbia Journal of Transnational Law, Vol. ١٣, ١٩٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠- Kuttner, Thomas S.. “Israel and the West Bank”, Israel Year Book for Human Rights ١٩٧٧.

١١-Lautepact/ Oppenheim. International Law & London, New York. ١٩٦٥.

١٢-Legal Center for Freedom of Movement - LCFM Gisha (٢٠٠٨) "Gaza Closure Defined: Collective Punishment", Position Paper on the International Law Definition of Israeli Restrictions on Movement in and out of the Gaza Strip, Occupied Palestine.

١٣-M. Arsanjani, The Rome Statute Of The International Criminal Court, American Journal Of International Law, Vol. ٩٣ No. ١, January, ١٩٩٩.

١٤-M. Aziz Shukri The Crimes Of Aggression: Between The Rome Statute And International The Preparatory Commission, The Arab International Conference On The Criminal Court, Amman-Jordan, ١٨-٢١/١٢/٢٠٠٠.

١٥- P.C.I.J., l'affaire relative a l'usine de Chorzow, Judgment No. ١٣ of ١٣ September ١٩٢٨, Series A,No.١٧.

١٦-PPaczensky, G, Fauster Am Jordan Entwiklung Desarabichen Konflicts, I. Auflage. Berlin, ١٩٨٩.

١٧-Peter H. F. Bekker, Commentaries on World Court decisions (١٩٨٧-١٩٩٦), Martinus Nijhoff publishers.

١٨-PH. C. Jessup and J. J. Tanben feld: Controls of Space, Colombia university press, New York, ١٩٥٩.

١٩-Planiol, Etude Sur Responsabilite Civil. Revue Criitgue Legis et Juris, ١٩٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠- R. A. Janni: International and Private Action in Transboundary Pollution, C.Y. L. L., Vol.II, ١٩٩٧٣.

٢١- P. M. Dupuy: La Responsabilité International des E'tates pour les Dom mages Doringine Technologique et Industerielle, A. Pedon, Paris, ١٩٧٦.

٢٢- R. A. Janni: International and Private Action in Transboundary Pollution, C.Y. L. L., Vol.II, ١٩٩٧٣

٢٣- Shukri A., The Concept of Self Determination In The UNO.١٩٦٣,Dammascus- Syria.

٢٤- Smith C.D., Palestine and the Arab – Israeli conflict. New York. End. ٢., ١٩٩٢,.

٢٥- United Nations Audiovisual Library of International Law.-٧

٢٦- United Nations, Treaty Series, Vol. ١٠٩٢, New York, ١٩٨٦.-٨

٢٧- United Nations, Treaty Series, vol. ١١٥٥

٢٨- Vienna Convention on the Law of Treaties ١٩٦٩ Done at Vienna on ٢٣ May ١٩٦٩ Entered into force on ٢٧ January ١٩٨٠

٢٩- Yearbook of International Law commission, ١٩٧٤,Vol.١١, Part two-٩

٣٠- Yearbook of International Law, Vol. One, ١٩٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.manaraa.com